

# كِتَابُ الْفَقِيهِ الْمُتَفَقِّهِ

لِلْحَافِظِ الْمَوْزُونِ  
أَبِي بَكْرٍ جَمَّةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيِّ  
مَوْلِدُ سَنَةِ ٣٩٢ - وَفُوتُ سَنَةِ ٤٦٢ هـ  
رَبِّهِمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

حَقَّقَهُ  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَادِلُ بْنُ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ

مَكْتَبَةُ التَّوَعُّيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
لِلتَّحْقِيقِ وَالنَّشْرِ وَابْتِهَاثِ الْعِلْمِ  
ت: ٣٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٣٧٦٥٣٤٤

من مرفوعات

مثنى النعيمي

أسكنه الله ووالديه الفردوس الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب  
الْفَقِيْهَةِ وَالْمُتَّفِقَةِ

سقوط الطبع والنشر مسطورة كاتبة  
طبعة عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

طبعة خاصة بمصر توزعها :

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

المراسلات باسم : عماد صابر المرسي ص . ب : ١٧٤ بريد الأهرام.

هاتف : ٣٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٣٧٦٥٣٤٤



## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من  
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل  
فلا هادي له .

والشهاد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

والشهاد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾  
[ آل عمران : ١٠٢ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء : ١ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾  
[ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ] .

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد  
ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل  
ضلالة في النار .

وبعد :

فما زال العلماء يدأبون في نصرة حديث رسول الله ﷺ فيعكفون  
صابرين محتسين على تعلم ومعرفة علوم الدين من فقه وأصوله ،

وتفسير وعلومه ، ومعرفة وجوه القراءات ، والحديث وعلومه ومناهجه ،  
ولغة وأدب ، وغير ذلك مما هو من أصول العلوم وفروعها .

وقد اختص الله عز وجل لهذا العمل من وقته وأراد به خيراً كما  
ثبت في الحديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومن هؤلاء  
العلماء الذين نهلوا من هذه العلوم وجمعوها وصنفوا الإمام أبو بكر :  
محمد بن علي بن ثابت الخطيب البلدادي .

وكتابنا الذي بين أيدينا الآن «الفقيه والمتفقه» هو واحد من ثمرات  
علمه ، يدل على مكانته العلمية ، ومتركزه فيه ، وأنه قد بلغ فيه المرتبة  
العليا ، ترى ذلك واضحاً في موضوعاته التي اشتملت على أبحاث  
نفيسة :

فقرأ يبحث في علم أصول الفقه ويبسط مسائله بعد شرحه لمعنى  
الفقه وأصول الفقه ، فيذكر الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع .

ثم يتكلم عن القياس ما يجوز منه وما لا يجوز .

ونراه يستطرد في ذكر مباحث أصولية من المحكم والمنشابه ،  
والأمر والنهي والعموم والخصوص ، والمبين والمجمل ، والناسخ  
والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، وعن حكم استصحاب الحال وحكم  
الاشياء قبل ورود الشرع بها .

ونراه يبحث فيما يتعلق بالنظر والجدل ، وما يجوز منه وما  
لا يجوز ، وآداب المناظرة .

وكذلك التقليد ما يسوغ فيه وما لا يسوغ .

وأخيراً يستطرد في ذكر آداب الفقيه والمتفقه والنصائح التي يوجهها  
لطلاب العلم لتعينه على طلبه .

وسوف يجد القاري متعة في أسلوبه ، وجمالاً في مناقشاته ،  
حتى لا يكاد القاري ينتهي من باب من أبوابه ، إلا ويشده إلى ما بعده  
كل ذلك في شغف مع كثرة ما ذكره من الأحاديث والآثار .

هذا ، وقد أعانني الله - تعالى - بالتعليق عليه وتخير ما فيه من  
أحاديث وآثار ، متخذاً في ذلك منهجاً لا يمل القاري وهو ما يمكن أن  
يقال : الحكم على الحديث من أقرب سبله ، وذلك حتى لا يضيع  
فحوى الأصل ، ويتشتت القارئ في التعليقات .

وقد بذلت فيه النصيحة - قدر استطاعتي - ولا أدعي أنني بلغت فيه  
ذروته ، أو من الذين قطعوا في العلم باعاً ، فلا تمجل أيها الناظر فيه  
إن وجدت زلة أو حقوة ، فتلك طبيعة البشر ، وحسبك أن لك صفوة  
وعليّ كدره ، وها أنا أدعو لمن قدم إليّ فيه نصيحاً أن يستر عيه ،  
ويكثر مثوته والله حسي ونعم الوكيل .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزّازي

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبه وكنيته :

أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي .

مولده :

ولد يوم الخميس ، لست بقين من جمادى الآخرة سنة (٣٩٢ هـ) ونشأ في «درزيجان» وهي قرية كبيرة جنوب غربي بغداد .

نشأته :

نشأ الخطيب في كنف والده ، وكان أبوه خطيب القرية وإمام مسجدنا عشرين سنة . وهو الذي يث فيه روح العلم والتلقي وحسب

(١) مصادر الترجمة :

توسعت وفكرت المؤلفات التي ترجمت للخطيب - رحمه الله - وقد كتبت لها رسائل ومؤلفات ومن أجلها :-

- ١- كتاب « الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد وسيفه » للأستاذ يوسف القمش .
  - ٢- كتاب « الحافظ الخطيب البغدادي وكرمه في علوم الحديث » للدكتور محمود الطحان .
  - ٣- موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد » للدكتور أكرم عبد الصبري .
- وقد أسفدت كثيراً من هذه الكتب الفلاحة وكان عليها أكثر اهتمامي في ترجمته هذه ، فضلاً إلى ما ذكره الشيخ العلامة : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه «التكميل بما في تأييد التكميل» من الأملح .

ولما من مصادر الترجمة الأخرى : فكانت يلي .

- سير أعلام النبلاء (١/٨) ، «الأنساب» (٥ / ١٥٩) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٦٨ - ٢٧١) ، «مهرت ابن خيرة» (١٨١ - ١٨٢) ، «المنتظم» (١٦٥/٨ - ١٧٠) ، «مجموع الأبيات» (١٢/٢ - ١٢) ، «الكتاب» (١٤٣ - ١٤٤) ، «التكميل في التاريخ» (١٠ / ١٨) ، «روايات الأعيان» (١ / ٩٢ - ٩٣) ، «دول الإسلام» (١ / ٢٧٣) ، «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٣ - ١١٤) ، «السير» (٣ / ٢٥٣) ، «مفسدات من قبل تاريخ بغداد» (١١ - ١٢) ، «الفرق» (١٧ - ١٨) ، «مركب الصلوة» (٣ / ٨٧) ، «مطبوعات السبكي» (١ / ٢٩ - ٣٩) ، «مطبوعات الاسترعي» (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، «النبذة والتهذيب» (١٢ / ١٠١ - ١٠٣) ، «الشموس الزاهرة» (٨٨ - ٨٧) ، «مطبوعات الحفاظ» (١٣٤ - ١٣٦) ، «معارف القلوب» (٣ / ٣١١ - ٣١٢) ، «معدة العارف» (١ / ٧٩) ، «الرسالة المستعرة» (٥٢) .

إليه القرآن والعلم ، وحضور مجالس العلماء ، فدفعه إلى هلال بن عبد الله الطيبي ليعلمه القراءة والكتابة ، وتعلم قراءة القرآن الكريم كما تعلم وجوه القراءات .

طلبه للعلم :

أرسله والده وحته على سماع الحديث وهو ابن إحدى عشرة سنة فأسرع الخطيب إلى مسجد بغداد وكان يدرس بها ابن رزقويه ، لكنه كتب عنه إملاء مجلساً واحداً ثم انقطع عنه ثلاث سنوات .

لم يكن انقطاعه للهو واللعب ولكنه ذهب إلى كبار الفقهاء ببغداد ليأخذ على أيديهم الفقه :-

فتراه يذهب إلى أبي حامد الأسفراييني الذي انتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي فيلزمه حتى يتوفاه الله سنة ست وأربعمئة .

وتتلمذ أيضاً على شيخ الشافعية أحمد بن محمد المحاملي .

وكذلك على أبي الطيب الطبري حتى صار الخطيب من كبار فقهاء المذهب الشافعي .

وبعدما درس الفقه وصار فقيهاً رغب ومال إلى الحديث . قال ابن خلكان : « كان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ » . لذا فقد تحمل المشاق في طلب الحديث برحلاته للطلب وهي تتمثل في ثلاث رحلات .

رحلاته في طلب الحديث :

لقد استفاد الخطيب بحديث أهل بلده أولاً ، وهو بهذا يطبق منهجاً كان يوصي به طلاب العلم قبل رحلتهم ، وذلك أن يتحملوا عن شيوخ بلدهم قبل الرحلة ، وهذا ما نهجه - رحمه الله - فقد استقى العلم من

علماء مدينة بغداد والواردين عليها ، وكانت قلعة العلم وقبة العلماء ،  
وسوف نرى في كتابنا «الفتية والمنقذ» نخبة جليظة من شيوخ الخطيب  
البغداديين فمنهم :

أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد الأزهرى .

وأبو محمد : الحسن بن محمد الخلال .

وابن التوزي والمعتقى وأبو القاسم التنوخي وأبو عبد الله الصيمري  
القاضي وأبو الفرج الطنجيري وابن رزقويه وابن شاهين وغيرهم  
الكثير .

وبعد أن نهل الخطيب من هذه الموارد الصافية ، بدأ الرحلة طلباً  
وشغفاً لمزيد العلم .

فكانت رحلاته الأولى إلى قرى ومدن قريبة من بغداد وهذه المدن  
هي :

جرجان ، وعكبرا : ومن سمع فيها الحسن بن شهاب العسكري .

ويعقوبا : سمع فيها من محمد بن الحسن بن حمدون القاضي .

والنهروان : سمع فيها من أحمد بن عمر النهرواني .

ودرجان : سمع فيها من أبي الحسين أحمد بن عمر بن علي  
القاضي

وأما رحلاته الأساسية بعد ذلك فهي ثلاث رحلات : -

الرحلة الأولى : إلى البصرة ماراً بالكوفة ( ٤١٢ هـ ) :

وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة التقى فيها بعلماؤها ، ولم تطل

إقامته فيها ، فقد عاد في نفس السنة وفيها توفي أبوه .

وأبرز من لقيهم فيها أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد

الهاشمي راية السنن. ولا شك أنه استفاد برحلته هذه رغم قصرها  
ويكفي في هـ. أن تعلم أن أحد مشايخه الكبار وهو أبو القاسم الأزهرى  
يحتاج إلى أن يسمع بعض مسموعات في تلك الرحلة .  
الرحلة الثانية : إلى نيسابور :

عزم الخديب مرة ثانية على الرحلة ، ولكنه في هذه المرة كان  
متردداً إلى أين تكون وجهته . هل يرحل إلى مصر حيث محدثها ابن  
النحاس ، أم إلى نيسابور حيث أصحاب الأصم ، فيشير عليه شيخه  
البرقاني أن يبدأ بنيسابور قائلاً له : « إنك إن خرجت إلى مصر ، إنما  
تخرج إلى رجل واحد إن فأتك ضاعت رحلتك ، وإن خرجت إلى  
نيسابور ففيها جماعة إن فأتك واحد أدركت من بقي » .

وبلغ من اعتناء شيخه البرقاني به أن أرسل معه رسالة إلى محدث  
أصبهان أبي نعيم ، يبين فيها ذكاء الخطيب ، وحسن فهمه ويوصي به  
وها أنا أتقل بعض ما جاء في هذه الرسالة يقول :

«وقد نفذ إلى ما عندك عمداً متعمداً أخونا أبو بكر أحمد بن علي بن  
ثابت أهداه الله وسلمه ، ليقتبس من علومك ، وليستفيد من حديثك ،  
وهو بحمد الله ، من له في هذا الشأن سابقة حسنة ، وقدم ثابتة ،  
وفهم حسن ، وقد رحل فيه وفي طلبه ، وقد حصل له منه ما لم  
يحصل لكثير من أمثاله الطالبين له ، وسيظهر لك منه عند الاجتماع به  
من ذلك مع التورع والحفظ ، وصحة التحصيل ما يحسن لديك موقعه  
ويجمل عندك منزلته ، وأنا أرجو إن صحت منه لديك هذه الصفة ، أن  
تلين له جانبك وأن تتوفر له ، وتحتمل منه ما لم يحسب يورده من تثقيل  
في الاستكثار أو زيادة في الاصطبار ، فقديماً حمل السلف عن الخلف  
ما ربما ثقل ، وتوفروا على المستحق منهم بالتخصيص والتقديم

والتفضيل ، ما لم ينله الكل منهم .

وهكذا يسير الخطيب قاصداً رحلته ومعه تزكية شيخه وتوصيته لمحدث أصبهان .

ونراه في رحلته هذه يمر فيها بأصبهان ونيسابور والديشور والتقى بشيوخ كثيرين في هذه الرحلة وأخذ عنهم .

وبعدما يرجع إلى بغداد ليجمع تلك المرويات ويهذبها ويضمنها مصنفاته .

ولا شك أنه لا ينسى شيخه اليرقاني فلا يزال يتردد عليه ويذكره الأحاديث ، وكان شيخه أحياناً يكتب عنه أحاديث ويضمنها كتبه .

كل هذا والخطيب لم يتجاوز السابعة والعشرين من عمره .

ومكث الخطيب ببغداد يلتقي بعلمائها والواردين عليها ، يذاكرهم ويفيد ويستفيد من علومهم حتى من الله عليه بجمع كتاب «تاريخ بغداد» ، وبعدما يعزم على رحلته الثالثة وهي رحلته للحج . وكانت فترة مكثه ببغداد ما بين ( ٤٢٣ - ٤٤٠ هـ ) .

الرحلة الثالثة ( رحلة الحج ) :

وتبدأ رحلته هذه سنة ( ٤٤٠ هـ ) فيتوجه أولاً إلى دمشق فبداخلها ويسمع بها خلفاً كثيراً ثم يتوجه إلى الحج ، وكان لا يترك الوقت يضيع في الطريق فكان يختم كل يوم غنمة ، ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب فيحدثهم .

وبعد وصوله إلى مكة يؤدي المناسك ويشرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وهو يدعو الله ثلاث حاجات : -

الاولى : أن يحدث بتاريخ بغداد بها .



الثانية : ان يملئ الحديث بجامع المنصور .

الثالثة : أن يدفن عند بشر الحافي .

ولا تقوته الفرصة وهو بمكة أن يلتقي بالقدمين عليها من العلماء فيسمع من القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القاضي المصري قاضي الديار المصرية ، ومن أبي القاسم بن عبد الرحمن المصري .

وسمع صحيح البخاري من كريمة المروزي راوية الصحيح .

وبعد إنتهائه من فريضة الحج يعود قافلاً إلى الشام فيمر ببيت المقدس ويجتمع بالعلماء مثل أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر المقدسي ، ويسمع منه الحديث ، ثم ينتقل إلى مدينة صور فيسمع من عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن يرهان أبي الفرج الغزالي .

وبعد ما يعود الخطيب إلى وطنه بغداد بعد أن تحمل وتزود وجمع الحديث ليبدأ مرحلة جديدة من حياته وهي مرحلة التصنيف والإسماع والإملاء .

تحديثه بجامع المنصور :

وفي هذه الفترة تتحقق أمنية الخطيب الثانية وهي تحديثه بجامع بغداد ، بعد أن تحققت دعوته الأولى بتحديثه بتاريخ بغداد بمكة .

وكان توفيق الله للخطيب أن صار أحد زملائه في العلم وزيراً للخليفة العباسي القائم بأمر الله ، و زميله هذا هو : علي بن الحسن بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن المسلمة ، وكان قد حدثت حادثة سنة سبع وأربعين وأربعمائة مع هذا الوزير رفعت من شأن الخطيب .

وذلك أنه قد أظهر بعض اليهود كتاباً ، وادعى أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر ، وفيه شهادات الصحابة ، وأن خط

علي بن أبي طالب فيه ، فعرضه رئيس الرؤساء ابن المسلمة على أبي بكر الخطيب . فقال : هذا مزور ، قبل : من أين لك ؟ قال : في الكتاب شهادة معاوية بن أبي سفيان ، ومعاوية أسلم يوم الفتح ، وخير كانت في سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ ، وكان قد مات يوم الخندق ، فاستحسن ذلك منه .

وبهذا ارتفعت منزلة الخطيب واشتهر حتى سمع به الخليفة وعرف منزله في الحديث ، وتوصل الخطيب لحاجته منه أن يؤذن له بالإملاء في جامع المنصور ، فأذن له بذلك واجتمع الناس بجامع المنصور وأملى الحديث لتتحقق له دعوته الثانية .

محنة الخطيب ( وحادثة البساسيري ) :

وهي عبارة عن انقلاب على الخليفة العباسي القائم بأمر الله :

ولم يزل أمر القائم بأمر الله مستقيماً إلى أن قبض عليه في سنة خمسين وأربعمائة وكان السبب في ذلك ؛ أن أرسلان التركي المعروف بالبساسيري كان قد عظم أمره واستفحل شأنه ، لعدم نظرائه من مقدمي الأتراك . . . . . وفي نهاية الأمر أن البساسيري قد استولى على الأمور وحبس الخليفة وقتل وزيره ابن المسلمة صلياً بعد أن شهّر به على جمل في طرق المدينة ، وفادى قاضي القضاة الدامغاني بمال كثير .

خشي الخطيب على نفسه ، لذا قرّر الهجرة إلى دمشق مستترًا مصطحباً معه كتبه وتصانيفه وسماعاته ، ولما وصلها بلغه الخبر أن الخليفة تخلص من محبه ، وبلغه أيضاً أن البساسيري قتل وحمل رأسه إلى بغداد وعلق إزاء دار الخلافة .

محنة أخرى للخطيب :

لم يتوانى الخطيب أمام هذه الفتنة عن دعوته وعلمه فقد اتخذ

المثلثة الشرنية من الجامع الأموي مسكنًا له وبدأ يدرس ويحدث الناس .  
ولكنه يتعرض لمحنة أخرى ذلك أنه قرأ كتاب « فضائل الصحابة  
الأربعة » لأحمد بن حنبل ، وكتاب « فضائل العباس » لابن رزويه  
فسمع بذلك الروافض وكانت لهم شوكة فثاروا عليه وأرادوا قتله ، لكنه  
استجار بالشريف أبي القاسم : علي بن إبراهيم الزيتي فأجازه على أن  
يخرج من دمشق فيخرج منها إلى مدينة صور سنة تسع وخمسين  
وأربعمائة وكان يتردد إلى بيت المقدس .

عودة الخطيب إلى بغداد :

وبعد أن بلغ سبعين سنة هزم على السفر إلى بغداد وفي طريق  
عودته مرّ على طرابلس وسار إلى حلب وأقام بها أياماً ثم وصل إلى  
بغداد سنة اثنين وستين وأربعمائة واستأنف دروسه وتحديثه بجامع  
المنصور واجتمع حوله طلاب العلم بشوق ولهفة .

ولغاته :

ولكنه لم يدم طويلاً فقبل أن يمر عليه عام مرض الخطيب وكان  
ذلك في منتصف رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة وأوصى بتوزيع  
ثروته وذلك بعد أن استأذن من الخليفة حيث أنه لم يكن له وارث ولا  
عقب ، واشتد مرضه وتوفي - رحمه الله - في سابع ذي الحجة من  
سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وتذكر أصحابه دعوته فدفنوه بجانب بشر الحافي وتحققت بذلك  
دعوته الثالثة .

رثائه :

قال أبو الخطاب بن الجراح المغربي يرثي الخطيب بأبيات منها :

فاق الخطيب الوري صدقاً ومعرفة  
 حمى الشريعة من غاي يذنبها  
 جلى محاسن بغداد فأودعها  
 وقال في الناس بالقسطاس منحرفا  
 سقى ثراك أبا بكر على ظمأ  
 ونلت فوزاً ورضواناً ومغفرة  
 يا أحمد بن علي طبت مضطجعا  
 وأهجز الناس في تصنيفه الكتب  
 بوضعه ، ونفى التذليس والكذب  
 تاريخه ملخصاً لله محتسب  
 عن الهوى وأزال الشك والريب  
 جَوْن ركام تسع الواكف السربا  
 إذا تحققت وعد الله واقتربا  
 وباء شانيك بالأوزار محتضاً<sup>(١)</sup>

العلوم التي نفع فيها الخطيب :

- ١- تعلم القرآن وتعلم وجوه القراءات وكان ذلك في صغره .
  - ٢- تعلم الفقه وأصول الفقه على أكبر مشايخ الشافعية حتى صار فقيهاً من كبار فقهاء الشافعية .
  - ٣- درس الأدب واللغة .
  - ٤- درس علم الحديث ، حيث سمعه ورحل فيه وصنف وجمع وهذب ورتب .
  - ٥- اشتغل بالتاريخ مع نقد الرجال .
- مذهبه وعقيدته :

أما مذهبه في الفروع فكان شافعيًا كما مرّ بنا أنه تتلمذ على يد أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وهم من كبار المذهب .  
 وأما في الصفات فمذهبه مذهب السلف لا تعطيل ولا تشييه ولا تمثيل ولا تكيف .

(١) مصمم الأبيد ( ٤ / ٢٧ - ٢٨ ) ، وهو في ( ١ / ١٩٩ ) .

قال الخطيب : « أما الكلام في الصفات ، فإن ما روي منها في السنن الصحاح ، منذهب السلف إثباتها وأجرواها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ، وقد نقاها قوم ، فأبطلوا ما أثبت الله ، وحققها قوم من المثبتين ، فخرجوا بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكليف ، والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه ، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات ، ويحتذى في ذلك حقوه ومثاله فإن كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية ، فكذا إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف فإن قيل : لله يد وسمع وبصر ، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ، ولا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا إن معنى السمع والبصر العلم ، ولا نقول : إنها جوارح ، ولا تشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح والدوات للفعل ، إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ <sup>(١)</sup>

مناقبه وأخلاقه :

كان تالياً لكتاب الله ، ورعاً ، عفيف النفس ، متواضعاً كريماً ، عاملاً بعلمه .

ومما يدل على عفته وعدم حرصه على الدنيا ما جاء في «تذكرة الحفاظ» .

عن عمر النسوي قال : كنت في جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية ، وفي كفه دنائير ، وقال للخطيب :

(١) نظار . حقايقه صفاته ( ٣ / ١١٢٦ - ١١٢٣ ) ومسير اعلام النبلاء ( ١٨٢ / ٢٨٢ - ٢٨٤ ) .

فلان - وذكر بعض المحتشمين من أهل صور - يسلم عليك ويقول :  
 هذا تصرفه في بعض مهماتك ، فقال الخطيب : لا حاجة لي فيه ،  
 وقطب وجهه ، فقال العلوي : فتصرفه إلى بعض أصحابك قال : قل له  
 بصرفه إلى من يريد ، فقال العلوي : كأنك تستظله قال : ونفص كنه على  
 سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها وقال : هذه ثلاثمائة دينار ، فقام  
 الخطيب محمر الوجه ، وأخذ السجادة ونفص الدنانير على الأرض  
 وخرج من المسجد - قال النسوي - : ما أنسى عز خروج الخطيب ،  
 وذل ذلك العلوي ، وهو قاعد على الأرض يلتقط الدنانير من شق  
 الحصر ويجمعها .  
 ثناء العلماء عليه :

قال الحافظ أبو بكر بن نقطة الحنبلي : « كل من أنصف علم أن  
 المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » (١١) .

وقال ابن ماكولا - وهو أحد تلاميذه - : « كان أبو بكر آخر  
 الأعيان ، ممن شهدنا معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله  
 ﷺ ، وتفتأ في علله وأسائده ، وعلماً بصحيحه وغيره ، وفردته ومنكره  
 ومطروحه ، ولم يكن للبخاريين - بعد أبي الحسن الدارقطني - مثله .  
 سألت أبا عبد الله الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي : أيهما  
 أحفظ ؟ ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً » (١٢) .

وقال المؤتمن الساجي : « ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ  
 من أبي بكر الخطيب » (١٣) .

(١١) راجع فنية ففكر لابن حجر (ص ١)

(١٢) ففكر الخطيب (٣١ / ١١٣٧) وأملات السبكي (١ / ٣١) ومسير اعلام قبلا (١٨ / ٣٧٤) .

(١٣) ففكر الخطيب (٣١ / ١١٣٧) ومجمع الأبيد (١٨ / ١٦٨) وأملات السبكي (١ / ٣١) ومسير اعلام قبلا (١٨ / ٣٧٤) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : أبو بكر الخطيب يُشَبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه .

قلت : وشهد له شيخه البرقاني في رسالته إلى أبي نعيم وهذا بعض ما جاء فيها : « ... وقد رحل إلى ما عندك أخونا أبو بكر - أهداه الله وسلمه - ليقتبس من علومك ، وهو - بحمد الله - ممن له في هذا الشأن سابقة حسنة ، وقدم ثابت ، وقد رحل فيه وفي طلبه ، وحصل له منه ما لم يحصل لكثير من أمثاله ، وسيظهر لك منه مع التورع والحفظ ما يحسن لديك موقعه »<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعد السمعاني في « الذيل » : « كان الخطيب مهيباً وقوراً ، ثقة متحريراً ، حجة ، حسن الخط ، كثير الضبط فصيحاً ، ختم به الحفاظ ، رحل إلى الشام حاجاً ... إلخ »<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي : « الإمام الأوحى ، العلامة المفتي ، الحافظ الناقد ، محدث الوقت ... صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ »<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأثير : « وكان إمام الدنيا في زمانه »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خلكان : « وكان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ، وفضله أشهر من أن يوصف »<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تضافرت الأقوال في مدحه والثناء عليه ، وبيان شرفه وعلمه

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) « طبقات نسكي » (١) / ٣٢٩ ، والطبع ١٩٩٦ / ٧١ .

(٣) « سير اعلام النبلاء » (١٨) / ٢٧٠ .

(٤) « الكافي » (٥) / ١١٠ .

(٥) « مرآة المفاتيح » (١) / ٧٦ .

وحفظه وإتقانه وفيما ذكرته كفاية ، ولكن لم يسلم أحد من مطاعن  
توجه إليه ، ولهم ترشق به ، وهنا نذكر بعض هذه المطاعن التي  
وجهت إلى الخطيب البغدادي رحمه الله .

• • •



### الطعون التي وجهت إلى الخطيب

أكثر الذين وجهوا طعونا إلى الخطيب هو ابن الجوزي حتى إنه ألف في ذلك كتاباً ثلاثاً وهي :

١ - «السهم المصيب في الرد على الخطيب» .

٢ - «التحقيق في أحاديث التعليق» .

٣ - «الانتصار لشيخ السنة أبي عبد الله محمد بن نقطة الحنبلي» .

فضلاً عما أودعه في كتابه «المنتظم» في ترجمة الخطيب . ويمكن أن نلخص هذه المطاعن ونجيب عليها في فقرات بسيطة : -

المطعن الأول : اتهامه في مخالفة مذهب أحمد في العقيدة :

والجواب أنه قد تقدم في ترجمة الخطيب قوله في الصفات الذي نقله عنه الذهبي في «التذكرة» و«السير» ، وقد نقلت نص عبارته هناك مما يوضح أنه على مذهب السلف في الصفات .

المطعن الثاني : اتهامه في سلوكه :

وفي هذا المطعن اتهامه بشرب الخمر ، اتهمه بذلك بعض ميغضبه والذي يروي الخير ياقوت في «معجم الأدياء» عن ابن السمعاني عن عبد العزيز النخشي .

والنخشي هنا ليس من أهل بغداد الذين يعتمد عليهم في مثل هذا النقل ، لأنه لو كان معلوماً عن الخطيب ذلك لنقله عنه أهلها ولعلم ذلك منه ، خاصة وأن له أعداء ينتظرون منه الهفوة والزلة .

ثم إن هذا الصنيع عن الخطيب بعيد ، وقد مر بنا مناقبه وأخلاقه

فكان يقرأ كل يوم ختمة ، ويملي الحديث ويرحل في طلبه حتى ذاكره  
شيوعه وأخذوا عنه ، ثم عفته وطهارته ، كل ذلك يدل على كذب مثل  
هذا الافتراء .

وكذلك في هذا الباب يتهم بأن سبب خروجه من دمشق أنه كان  
يختلف إليه صبي مليح فتكلم الناس فيه ، وكان أمير البلد رافضياً  
متعصباً ، فجعل ذلك سبباً للفتك بالخطيب . . . إلخ .

والجواب عن هذه التهمة كسابقتها ، والظاهر أنها حكاية ملففة فيعد  
لرجل مثل الخطيب المعروف بالسيرة الحسنة أن يدنسها في شيخوخته  
بمثل هذا العمل القبيح [ وقد أحسن الشيخ المعلمي - رحمه الله - في  
رد هذه الطعون في كتابه « التنكيل » وقد استفدت بعض ما نقلته هنا من  
كتابه ] .

المطمن الثالث : اتهمه في تصنيفه :

قال ابن الجوزي : وقد روى لنا عن أبي الحسن ابن الطيوري أنه  
قال : أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصوري ابتداء بها .

والجواب :

أولاً : لم يسم ابن الجوزي منده عن ابن الطيوري .

ثانياً : أن الخطيب لا يذكر شيئاً في مصنفاته إلا مسنداً .

ثالثاً : لماذا لم يبرر لنا ابن الطيوري شيئاً من مصنفات الصوري التي  
يتهم فيها الخطيب ، وقد كان ابن الطيوري من أخص الناس بالصوري .

لذا فإننا نجد الحافظ الذهبي يعقب على هذا المطمن فيقول : « ما  
الخطيب بمقتدر إلى الصوري ، هو أحفظ أوسع رحلة وحديث  
ومعرفة » .

المطعن الرابع : تعصبه للمذهب الشافعي :

وبخلاصة هذه التهمة أنه ذكر بعض الأئمة بصفات لم يذكرها للشافعي فقد قال في الإمام أحمد \* سيد المحدثين \* فقالوا : لم يصقه بالفقه .

والجواب : أنه ذكره بأعص وأشهر صفاته ولم ينف عنه الفقه ويمكنك أن تراجع جواب المعلمي في كتابه «التنكيل» فإنه قد دفع الشبه كغيرها في كتابه المذكور . فاعظم الله ثوابه ، وتقبل منه ذبه من العلماء .

وكما أسلفت من أراد مزيداً من معرفة هذه التهم والرد عليها فإن غير ما كتب في ذلك كتاب «التنكيل» ( ص ٣٢٤ - ٣٥٨ ) .

\* \* \*

## شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

للشيخ الإمام الحافظ شيخ عدة تدل على سعة علمه ، وكثرة رحلاته ، وسوف أذكر بعض هؤلاء الشيوخ الذين وردت أسمائهم في كتاب «الفقيه والمتفقه» ليس على سبيل الحصر ، ولكن على قدر الإمكان فمن هؤلاء الشيوخ :

١ - أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان .

٢ - أبو نعيم : أحمد بن علي بن عبد الله بن إسحاق الحافظ .

٣ - أبو علي : الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البزار .

٤ - أبو الحسن : علي بن أحمد بن عمر المقرئ .

٥ - أبو الفرج : محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهریار الأصبهاني .

٦ - أبو بكر : محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخسابادي .

٧ - أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الميانجي .

٨ - أبو محمد : الحسن بن علي بن محمد الجوهرى .

٩ - أبو القاسم : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران .

١٠ - أبو بكر : أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني .

١١ - القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري .

- ١٢ - أبو الحسن : محمد بن أحمد بن محمد بن رزق البزار .
- ١٣ - أبو بكر : محمد بن هر بن القاسم الترسى .
- ١٤ - أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى .
- ١٥ - أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشى .
- ١٦ - أبو أحمد : عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحري .
- ١٧ - أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه البزار .
- ١٨ - أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري .
- ١٩ - أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج .
- ٢٠ - أبو عمرو : عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف .
- ٢١ - القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن بن علي التنوخي .
- ٢٢ - أبو العلاء : محمد بن علي بن أحمد الواسطي .
- ٢٣ - أبو سعيد : الحسن بن محمد بن عبد الله بن حستويه الكاتب .
- ٢٤ - أبو الحسن : علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه .
- ٢٥ - أبو طالب : يحيى بن علي بن الطيب المعجلي الدسكري .
- ٢٦ - أبو القاسم : علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق .
- ٢٧ - أبو القاسم : عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأزهرى .
- ٢٨ - أبو القاسم : علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزار .
- ٢٩ - أبو القاسم : علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم الأصبهاني .

- ٣٠ - عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن يرهان الغزال .
- ٣١ - أبو طاهر : عيد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب .
- ٣٢ - أبو بكر : محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف .
- ٣٣ - أبو محمد : الحسن بن محمد بن الحسن الخلال .
- ٣٤ - أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهرى .
- ٣٥ - أبو سعد : أحمد بن محمد بن أحمد بن الخليل الماليني .
- ٣٦ - أبو طالب : مكي بن علي بن عبد الرزاق الحيري .
- ٣٧ - علي بن محمد بن عيد الله المعدل .
- ٣٨ - أبو منصور : محمد بن محمد بن عثمان السواق .
- ٣٩ - أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عمر الصابوني .
- ٤٠ - أبو بكر : محمد بن علي بن عيد الله بن هشام القارسي .
- ٤١ - أبو علي : الحسن بن علي بن محمد التميمي .
- ٤٢ - أحمد بن أبي جعفر القطيبي .
- ٤٣ - أبو بشر : محمد بن أبي السري الوكيل .
- ٤٤ - أبو الفرج : الحسين بن علي بن عيد الله الطنাজيري .
- ٤٥ - أبو عيد الله : محمد بن عيد الواحد بن أحمد الطرفي المعدل .
- ٤٦ - أبو علي : محمد بن الحسين الجازري .
- ٤٧ - أبو القاسم : رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري .
- ٤٨ - محمد بن أبي نصر الترمسي .

- ٤٩ - أبو بكر : عبد الله بن علي بن حمويه بن أبرك .  
 ٥٠ - أبو القاسم : عبد الكريم بن هوزان القشيري .  
 وغيرهم الكثير ممن تراهم في أسانيد كتابه .

تلاميذه :

للخطيب البغدادي - رحمه الله - تلاميذ كثيرون يدل بجلاله على مدى مكانته ، وإلى أي مدى كان يقصده طلاب العلم ، حتى إنه حدث عنه بعض شيوخه مثل أبي بكر البرقاني وأبي القاسم الأزهري .

وسوف أسرد بعض أسماء تلاميذه الذين رووا عنه العلم فمتهم :-

- ١ - أبو نصر : علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا .
- ٢ - أبو الفضل : أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون .
- ٣ - الفقيه : نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي .
- ٤ - أبو عبد الله : محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي .
- ٥ - المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن الحسين الطيوري .
- ٦ - ابن النرسي .
- ٧ - عبد الله بن أحمد السمرقندي .
- ٨ - المرتضى : محمد بن محمد بن زيد العلوي البغدادي .
- ٩ - محمد بن مرزوق الزعفراني .
- ١٠ - أبو القاسم النسيب : علي بن إبراهيم بن العباس .
- ١١ - أبو محمد : هبة الله بن أحمد بن محمد الأتقاني .
- ١٢ - محمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي .

- ١٣ - أبو الفرج الأرمنازي : غيث بن علي بن عبد السلام .
  - ١٤ - أبو السعادات : أحمد بن أحمد المتوكلي .
  - ١٥ - أحمد بن علي بن المجلي .
  - ١٦ - هبة الله بن عبد الله الشروطي .
  - ١٧ - طاهر بن سهل الأسفرايني .
  - ١٨ - بركات النجاد .
  - ١٩ - عبد الكريم بن حمزة أبو محمد السلمي الحداد .
  - ٢٠ - أبو الحسن : علي بن أحمد بن قيس المالكي .
  - ٢١ - أبو الفتح : نصر الله بن محمد المصيصي .
  - ٢٢ - أبو بكر : قاضي المارستان .
  - ٢٣ - أبو القاسم : إسماعيل بن أحمد السمرقندي .
  - ٢٤ - أبو بكر : محمد بن الحسين المَزْرُقي .
  - ٢٥ - أبو منصور الشيباني : راوي «تاريخه» .
  - ٢٦ - أبو منصور بن خيرون المقرئ .
  - ٢٧ - بدر بن عبد الله الشحي .
  - ٢٨ - الزاهد يوسف بن أيوب الهمداني .
  - ٢٩ - يحيى بن علي أبو زكريا التبريزي .
- وغيرهم الكثير .

• • •



## مؤلفاته

لقد ترك لنا الخطيب - رحمه الله - مكتبة حافلة من مؤلفاته هي نتاج علمه ، وثمرة جهده ، وحسبك ما قاله الحافظ أبو بكر بن نقطة وهو يصف مصنفاته فيقول :

« كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كُتبه » .

وفيما يلي ذكر لمصنفاته كما أشار إليها الدكتور أكرم ضياء العمري - حفظه الله - في كتابه «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» والمصادر التي اعتمد عليها في توثيق هذه الكتب المذكورة في الهامش:

أولاً في الحديث :

- ١ - الأماشي<sup>(١)</sup> .
- ٢ - كتاب فيه حديث ( الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ) .
- ٣ - حديث عبد الرحمن بن سَعْدَةَ وطرقه - في جزئين - .
- ٤ - حديث التزول .
- ٥ - كتاب فيه حديث ( نَفَرُ اللَّهِ امرءٌ ) سمع منّا حديثاً .
- ٦ - طريق حديث قبض العلم - في ثلاثة أجزاء - .
- ٧ - ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) .
- ٨ - مجموع حديث أبي إسحاق الشيباني - في ثلاثة أجزاء - .
- ٩ - مجموع حديث محمد بن جحادة وبيان بن بشر وصفوان بن

(١) من نسخة ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ( الملحق ١ / ١ ) - ٥٦٤ - وفيه من الجزء الخامس في الظاهرة مجموع (٢٧) ( ٢٠٣ - ٢١٠ ) . ذكره العلي : الخطيب البغدادي (١٢١) والاكابي : فهرس مخطوطات الظاهرة (ص ٢٦٦) .

سليم ومطر الوراق وسمر بن كدام .

١٠ - مجموع حديث ( أو مستد ) محمد بن سوقة - في ثلاثة أجزاء .

١١ - كتاب السنن <sup>(١)</sup> .

١٢ - مستد أبي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) - في جزء - .

١٣ - مستد صفوان بن عسال .

١٤ - مستد نعيم بن همار الغطفاني <sup>(٢)</sup> - في جزء - .

١٥ - حديث جعفر بن حيّان <sup>(٣)</sup> .

١٦ - حديث الستة من التابعين وذكر طرقه ، وهو حديث ( أبي عجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة بثلاث القرآن ) <sup>(٤)</sup> .

١٧ - المسلسلات <sup>(٥)</sup> - في ثلاثة أجزاء - .

١٨ - الربيعيات - في ثلاثة أجزاء - .

الأحاديث المعرجة :

١٩ - كتاب أطراف الموطأ <sup>(٦)</sup> .

(١) توجد نسخة من مصنفه ، مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ( ١٨٨ ) حديث ، وقد قام بإصداره الحافظ وكفي الدين بن عبد العظيم المقري : ( جامع بركة الكمال : التاريخ الأدب العربي ) ، المشرق ( ١ / ١٦٤ ) ولا يخفى أن كتاب السنن مما رواه الخطيب لا مما أسماه - «الخطيب البغدادي» (ص ١٢٢) .

(٢) ورد عند الشيخ ( مدار المعاني ) ولم يبيحه وانظره في «الخطيب البغدادي» لابن حجر .

(٣) منه نسخة في الطائفة ( حديث ٣٩٠ ) الشيخ : الخطيب البغدادي (ص ١٢٢) .

(٤) مخطوطة في الطائفة مجموع ( ١١٥ ) في ( ١٠ - ١٨ ) نظر الألباني : فهرس مخطوطات الطائفة (ص ١٢٧) ، وأوردته الشيخ بعنوان « روايات الستة من التابعين بعضهم عن بعض » .

(٥) للخطيب جزء بعنوان ( مسند العبد ) منه صورة في مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بسكة المكرمة معصودة عن مكتبة جامعة استنبول

(٦) لم يذكره الشيخ وذكره السيوطي في «توير الحوافل» (ص ١٠) ، وكتب الأطراف تذكر طرف الحديث قال على يده ، وتجمع أسانيد إمامه متنوعة وإما مقيدة بكتب مخصوصة . ابن حجر : نزعة النظره (ص ٨٠) .

- ٢٠ - جزء فيه احاديث مالك بن انس عوالي تخریج أبي بكر الخطيب <sup>(١١)</sup> .
- ٢١ - أمالي الجوهری ، تخریج أبي بكر الخطيب ، رواية محمد ابن البزار <sup>(١٢)</sup> .
- ٢٢ - فوائد أبي القاسم الترسي ، تخریج الخطيب - في (٢٠) جزءاً - .
- ٢٣ - فوائد عبد الله بن علي بن عباس الصوري - في (٤) أجزاء - .
- ٢٤ - الفوائد المتخبة الصحاح والفرائد . انتقاء الخطيب من حديث الشريف أبي القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن أبي الجن الحسني <sup>(١٣)</sup> - في (٢٠) جزءاً - .
- ٢٥ - الفوائد المتخبة الصحاح والفرائد ، تخریج الخطيب لأبي القاسم المهرواني <sup>(١٤)</sup> .
- ٢٦ - الفوائد المتخبة الصحاح العوالي ، تخریج الخطيب، لجعفر ابن أحمد بن الحسين السراج القاري <sup>(١٥)</sup> .

(١) مخطوط في القاهرة مجموع (١٠٩) (٤) في ٢٩ صفحة . المش : الخطيب البغدادي (١١٢) .  
 (٢) من سجلان في القاهرة مجموع (١٠٨) (٦) في (١٦) صفحة . المش : الخطيب البغدادي (١١٢) والجوهري هو الحسن بن علي أحد شيوخ الخطيب البغدادي . ترجمته في طريق بغداد (٣٩٢/٧) .  
 (٣) من نسخة في القاهرة من الجزء الثامن مجموع (٤) (١٦) (٧) ، والجزء الثالث عشر مجموع (١٤٠) (١٣٩) والجزء الرابع عشر مجموع (٤٠) (١٧٨) وجزء آخر مجموع (٤٠) (١٧٢) . المش : الخطيب البغدادي (١١٢) .  
 (٤) من نسخة في القاهرة حديث (٣٥٢) ومجموع (٤٧) (٤) ويقع في خمسة أجزاء . المش : الخطيب البغدادي (١١٢) .  
 (٥) من أجزاء مخطوطة في القاهرة وهي الجزء الأول مجموع (٣١) (٧ - ٤٠) وثلاث وثلاثين والربع والخمسة وبه تمام الكتاب حديث (٣٥٢) (١ - ٦٠) نظر الألباني : فهرس مخطوطات القاهرة (٦٦٨) وذكر وجود نسخة ثلثة من الأجزاء الأول والثاني والرابع والخمسة ، لكنه ذكر أن =

٢٧ - مجلس من إمام أبي جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة ،  
تخريج الخطيب<sup>(١)</sup> .

٢٨ - منتخب من حديث أبي بكر الشيرازي وغيره<sup>(٢)</sup> .  
مصطلح الحديث :

٢٩ - الكفاية في علم الرواية<sup>(٣)</sup> .

٣٠ - الفصل للوصل المدرج في النقل<sup>(٤)</sup> - في تسعة أجزاء - .

٣١ - الإجازة للمعذور والمجهول<sup>(٥)</sup> .

٣٢ - بيان حكم المزيد في متصل الاسانيد<sup>(٦)</sup> .

آداب المحدث :

٣٣ - اقتضاء العلم العمل<sup>(٧)</sup> .

٣٤ - شرف أصحاب الحديث<sup>(٨)</sup> .

= الأول المذكور رواية أبي القاسم المعروف وتقر : العشر : الخطيب البغدادي (ص ١١٣) . وفي  
المكتبة الأزهرية (٧٣) ورقة بعنوان «قواعد المستنبط الصحاح» وقد صورتها الجامعة الإسلامية  
برقم (٩٤٤) .

(١) منه نسخة في القاهرة مجموع (١١٧) (٩١) العشر : الخطيب البغدادي (١١٣) .

(٢) لم يذكره العشر ، ومنه نسخة في القاهرة حديث (٣٣٠) (٢٧ - ٢٨) الألباني : فهرس مخطوطات  
القاهرة (١٦٦) .

(٣) طبع في حيدر آباد الدكن سنة (١٢٥٧) هـ وأعيد طبعه في القاهرة برئاسة عبد العظيم محمود وعبد  
الرحمن حسن محمود ، مطبعة السعادة - (١٩٧٢) هـ .

(٤) منه نسخة خطية في مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم (٢٧٧٤) (٢٧٧٤) ووقع في (٣٠٤) صفحة  
(٥) طبع ضمن مجموعة رسائل في الحديث برئاسة صبيح القدسي السمرقاني نشر المكتبة العلمية سنة  
(١٩٦٩) ووقع في (٥) صفحات .

(٦) نقل منه ابن رجب في شرح حاشي الترمذي ويسميه «تيسر المزيد في متصل السانيد» وقال : إنه  
مصحف حسن - نظر : الشرح حاشي الترمذي (ص ٣١١) .

(٧) طبع بتحقيق ناصر الدين الألباني ونشره المكتب الإسلامي ، بيروت - (١٢٨٦) هـ وأعيد طبعه بعد ذلك  
مرتين .

(٨) طبع بتحقيق محمد سعيد عظيم أبو علي ونشره كلية الإلهيات بجامعة القاهرة سنة (١٩٧١) هـ .

٣٥ - نصيحة أهل الحديث <sup>(١)</sup> .

٣٦ - الرحلة في طلب الحديث <sup>(٢)</sup> .

٣٧ - تقييد العلم <sup>(٣)</sup> .

٣٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع <sup>(٤)</sup>

علم رجال الحديث :

٣٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة <sup>(٥)</sup> - في جزء - ذكره

(١) طبع مختصر نصيحة أهل الحديث ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بمثابة مسمى السامعي، ونشرته المكتبة السلفية سنة (١٩٦٩ م).

(٢) طبع ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث، بمثابة مسمى السامعي، ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٩٦٩ م) ويبلغ في (٣٩) صفحة.

(٣) طبع بتحقيق يوسف المش، ونشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة (١٩٤٩ م) ويبلغ في (١٧٧) صفحة سوى مقدمة السطر والتهامس.

(٤) من نسخة كاملة في المكتبة البلدية بالأسكندرية تقع في عشرة أجزاء تحت رقم (٥٣٧١١ - ج) ومنه نسخة في القاهرة مخطوطة (٤٤) (١٢) نظر الألباني : « فهرس مخطوطات الطاعرية » (ص ٩٧٧).

(٥) من نسخة في الطاعرية مخطوطة (١٠١) (١٩) ويبلغ في (٤٠) صفحة - الألباني : « فهرس مخطوطات الطاعرية » (ص ٩٧٧).

أجزاء - في مجلد - ينداد من الجزء الأول ويبلغ في (٢٠٦) ورقة وهي مخطوطة في مكتبة ليس الله رقم (١٩٧) ، ف ٨٨٢ نظر لثقي عبد الباقع : « فهرس المخطوطات المصورة » ، الجزء الثاني ،

التاريخ (ص ٢٠٨) كما توجد من نسخة أخرى تقع في ثمانية أجزاء حديثة - في (٦٠) ورقة - في مكتبة ولي الدين (٨١٢) - ف ٧٤٤ (٢٠٨) سيد : « فهرس المخطوطات المصورة » ، التاريخ ، القسم

الثاني (ص ١١) وذكر بروكلمان وجود نسخة في برلين تحت رقم (٣٥٧١) ونسخة أخرى في القاهرة (٨٩) إضافة إلى ذكره نسخة ليس الله رقم (١٩٧) بروكلمان : « تاريخ الأدب العربي » ، الملحق (١) (٥٦١) ويوجد ملخص من كتاب (السهيمات) للخطيب مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بدمشق.

(٦) لغة (نظر : قائمة بالمخطوطات العربية المصورة بالمايكروفيلم من اليمن ص ٢١) . قلعه من كتاب « الأسماء الممكنة » أو كتاب « ميهيم المراسيل » الذي سرد ذكره أعلاه ( وله تلخيص النووي

وللخليفة مطبوع ) . وتوجد (١٦) ورقة من في الخزانة العامة بالرياض تحت رقم (٢٩٦٠) بعنوان «الإبانة الممكنة في الأسماء المبهمة» لنظر : أخبار التراث العربي ( نشرها معهد المخطوطات

بجامعة الدول العربية ) العدد (١١) ، السنة الثانية . كما توجد من نسخة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن الأصل المخطوط في المكتبة المصنوعة في المدينة المنورة تحت رقم

(١٧٤) مجاميع . ( ومنه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة بدمشق ) .

الخطيب في مقدمته.

٤٠ - الأسماء المتواطئة والأنساب المتكافئة .

٤١ - تلخيص المشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادير التصحيف والوهم<sup>(١)</sup> .

٤٢ - تالي التلخيص ، في أربعة أجزاء ، وهو مستدرك على تلخيص المشابه بما فاتته أولاً وهو كثير الفائدة ، كما يقول ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - التبيين لأسماء المدلسين<sup>(٣)</sup> ، في جزأين .

٤٤ - التفصيل لمبهم المراسيل<sup>(٤)</sup> ، في جزء ، قال الكتاني : إنه

(١) توجد قطعة كبيرة من في عزلة جالس الزبونة التابعة إلى المكتبة الأحمدية في تونس تحت رقم (١٦١٢) وتقع في (٢٦٣) ورقة ، ولتقي بقوله « عدي بن القليل » . انظر عبد الحفيظ منصور : فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس (ص ٤٤١) . ومنه الأجزاء الخمسة الأولى مخطوطة في القاهرة تحت رقم حديث (٣٩٠-) وتقع في (١٣٣) ورقة . ويوجد من الجزء الثالث عشر مخطوطة في القاهرة وتقع في (١٨) ورقة ذات وجهين ، وعليه سماح العلماء من الخطيب في ثمر صور في شهر ذي القعدة سنة (٤٦٦ هـ) ، انظر الخطيب : تلخيص المشابه جزء (١٣ / ١٨) .

ودكتور بروكلمان أن منه نسخة في مكتبة ولدا إبراهيم بلخا في استانبول تحت رقم (26, 390, 2,35, 95) إضافة إلى ذكره نسخ القاهرة ومشرق انظر : تاريخ الأدب العربي ، المجلد (١ / ٥٦٤) وانظر غواد السيد : فهرس المخطوطات المصورة ، التاريخ ، قسم (٢ / ٤٢) والألماني : فهرس مخطوطات القاهرة (ص ٢٦٦) .

(٢) ابن حجر : فترحة النظر (ص ٦٩) . ومنه نسخة في مركز البحث العلمي بكتبة الشريعة بمكة مصورة عن الأصل المخطوط في المكتبة الخلدونية بالقاهرة تحت رقم (٥٥٦) عام (١٢٩٠) ما يطلق من أسماء السبعين والسبعين ، وتقع في (١٦٠) ورقة .

(٣) الفيلس : روضة الرائي من سبع من ما لم يسبق منه بصلة محتلة الساج .

(٤) توجد نسخة خطية من مختصره في الأسكوريان رقم (١٥٩٧) حيث قام باختصاره الشروي ورأيه على العبرود . بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، المجلد (١ / ٥٦٤) .

في ميهم الأساتيد والمتون من الرجال أو النساء . . . مرتباً على حروف المعجم معتبراً اسم الميهم . ولكن تحصيل الفائدة منه صير ، لأن العارف بالميهم لا يحتاج إلى كشفه ، والجاهل به لا يعرف موضعه <sup>(١)</sup> وقد بين ابن الصلاح أهمية هذا الفن فقال بأن معرفة المراسيل الخفية لإرسالها نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالانساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة <sup>(٢)</sup> .

٤٥ - تمييز المزيد في متصل الاساتيد ، في ثمانية أجزاء ، وقد انتقد ابن الصلاح هذا الكتاب بأن في كثير مما ذكره نظر . وذكر ابن الصلاح بعض الاحتمالات التي تؤدي إلى قبول الزيادة أحياناً ، ومع ذلك فإن ابن الصلاح لم يجد كتاباً آخر أوفق منه ليستشهد به لهذا الفن <sup>(٣)</sup> .

٤٦ - رافع الارياب في المقلوب من الاسماء والانساب ، في مجلد وهو في معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والاب مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد كما أوضح ابن الصلاح <sup>(٤)</sup> .

٤٧ - الرواة عن شعبة ، في ثمانية أجزاء .

٤٨ - الرواة عن مالك بن أنس وذكر حديث لكل منهم ، في تسعة أجزاء . وذكر ابن خبير أنه محبوب على حروف المعجم <sup>(٥)</sup> وقال السيوطي:

(١) «طريق المستطرفة» (١١٧) .

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) «علوم الحديث» (٢٦٠) .

(٤) «علوم الحديث» (٣٣٥) .

(٥) فهرسة ابن خبير (ص ١٨١) . ومنه (١٧) ورقة مخطوطة في أسند الثالث ومصورة بالجامعة الإسلامية رقم (١٨١٨) .

أنه أورد فيه (٩٩٧) رجلاً<sup>(١١)</sup>. وذكر الكتاني أنه بلغ بهم ألفاً إلا سبعة<sup>(١٢)</sup>.

٤٩ - روايات الصحابة عن التابعين ، في جزء .

٥٠ - رواية الآباء عن الأبناء<sup>(١٣)</sup> ، في جزء .

٥١ - غنية الملتبس في إيضاح الملتبس<sup>(١٤)</sup> ، في مجلد .

٥٢ - كتاب فوائد النسب<sup>(١٥)</sup> .

٥٣ - كتاب المتفق والمفترق<sup>(١٦)</sup> ، في ستة عشر جزءاً<sup>(١٧)</sup> ، وهو في المتفق خطأ ولقطة وقد تقدم ابن الصلاح فقال : « وهو مع أنه كتاب حليل غير مستوف للأقسام التي أذكرها »<sup>(١٨)</sup> .  
وطريقة الخطيب فيه أن يذكر عدد من انفقت أسماؤهم ثم

(١) تكملة الحواشي شرح موطأ الإمام مالك (ص ٩) .

(٢) الفرسفة المستطرفة (١/٢) .

(٣) التيسر من ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) من نسخة في برلين (١٠٥٩) وأخرى في أمسية (٣٨٨ / ٣) ، (١٩٩) نشر : بروكسلان : «تاريخ الأدب العربي» ، المجلد ١ / ١٩٤٤ .

(٥) لم يذكره المجلس وذكره الحلبي في «المقدمة المختارة» (١١٧١) .

(٦) ذكر بروكسلان أنه منسوخ في مكتبة تيسلي في برلين (١٥١٥) . ومنه نسخة في دمشق صومرية

رقم (١٢٨٨) «تاريخ الأدب العربي» المجلد ١ / ٥١٤ ( وذكره فولد السيد أن نسخة تيسلي في

تقع في (١٢٩٩) ورقلة تمت رقم (١٥١٥ - ١٢٩٩) نشر فولد السيد : فهرس المخطوطات

المصورة ، التاريخ قسم (٢) (ص ١٢٨) وذكر تشين وجسود نسخة من المتفق والمفترق في

(٢٠٥) ورقلة في حياز بكر رقم (١٧٥٦) «فهرس المخطوطات» (ص ٤٩٦) ، وقد لبصه أبو

التاسم عبد الله بن علي بن القراء (ت ٥٤٧ هـ) وضع في (١١٠) ورقلة وهو منسوخ في

المكتبة الأزهرية رقم (١٢٤١) وبمكتبة كتاب من وألفت كتبه اسم أبيه للخطيب

لحم .

(٧) لما نسخة الخطيب في وصلت إلينا فيختلف عدد أجزاءها حيث تنتهي بحال الجزء الثامن عشر .

(٨) «علوم الحديث» (٣٢٤) .



يميزهم عن بعضهم . مثلاً : عبد الله بن مسلم أحد عشر رجلاً ميز بينهم الخطيب بذكر الجدة أو النسبة أو غير ذلك ، وهو عادة يذكر بعض شيوخ وتلاميذ صاحب الترجمة ويخرج من طريقه حديثاً .

٥٤ - من حدث ونسي ، في جزء . وقد لخصه الحافظ السيوطي في « المؤتلف بمن حدث ونسي » وهو مخطوط .

٥٥ - من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه ، في ثلاثة أجزاء<sup>(١)</sup> .

٥٦ - « المؤتلف في تكملة المختلف والمؤتلف<sup>(٢)</sup> » ، في أربعة وعشرين جزءاً . ويرى ابن حجر أنه ذيل على كتاب المؤتلف والمختلف للدورقطني<sup>(٣)</sup> .

٥٧ - المكمل في بيان المهمل<sup>(٤)</sup> ، في ثمانية أجزاء .

٥٨ - كتاب الوقفات<sup>(٥)</sup> .

٥٩ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد<sup>(٦)</sup> ، في (٩) أجزاء .

(١) من نسخة يهناش كتاب التبريد أسماء المفقدين والمفقودين لأبي القاسم بن الفراء بالمكتبة الأزهرية رقم (١٣٤) .

(٢) اقتبس منه السمعاني في «الأساليب» (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٩١ ، (٤ / ١١٩) ، (٦ / ٢٨٦) . وذكر الدكتور يوسف المشيخ الخطيب البغدادي (٢٢٩) وجود نسخة منه في المطبعة باسم «المؤتلف والمختلف» حديث ٢٨٥ (١٤٠) .

ويوجد منتخب منه كتبه مخطوط في ١٧ ورقة مصور في الجامعة الإسلامية .

(٣) ترجمة الفراء (ص ٦٨) .

(٤) يوجد في المطبعة « قلعة فيما لهم من الأسماء » بقلم الشيخ ناصر الدين الألباني أنها من مختصر هذا الكتاب . الألباني : فهرس مخطوطات المطبعة (ص ٦٦٨) .

(٥) ذكر بروكلمان أن حديث حسين نقره في مجلة GRAS في البغداد سنة (١٩١٢م) .

(٦) من نسخة خطية في شسترني رقم (٢٨٠٨) لفرزكلي : «الأعلام» (٢ / ٢٢) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية تقع في (١١٨) ورقة تحت رقم (٢٨١) (مخطوط الحديث) .

فهذه اثنان وعشرون كتاباً في فنون متنوعة من علم الرجال وهي تدل على استيعاب الخطيب لهذا العلم وتمكنه منه وثقته فيه .

التاريخ :

٦١ - تاريخ بغداد<sup>(٢)</sup> : حيث تناول خطط بغداد ثم تراجم الخلفاء والأمراء والوزراء والقادة والقضاة وغيرهم من أعيان مدينة بغداد إلى جانب المحدثين الذين أولاهم اهتماماً خاصاً . ومن ثم فإن ( تاريخ بغداد ) وإن أمكن وضعه في قائمة كتب علم الرجال لكنه أيضاً بسبب احتوائه على الخطط والأخبار وطول تراجمه يمكن وضعه ضمن كتب التاريخ .

٦٢ - مناقب الشافعي<sup>(٣)</sup> .

٦٣ - مناقب أحمد بن حنبل .

وكتب التراجم سواء كانت شاملة أو مخصوصة بعالم واحد تعتبر أوسع المصادر التي أغنت مادة التاريخ الإسلامي .

كتب العقائد :

تعني كتب العقائد بالإلهيات والنبويات والسمعيات والروحانيات ،

(١) طبع ب مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ببيدر آباد الدكن ، الهند - ١٩٥٩ - ١٩٦٠م ، وهو مجلدان يثمان في (٩٥٢) صفحة .

(٢) طبع في القاهرة ب مطبعة السعادة وبلغ في (١١) مجلد .

(٣) ذكر الدكتور مصطفى ششون وجود نسخة منه في تركيا تحت رقم (٩٢٨ / ٢) .

ولا نجد للخطيب كتاباً شاملاً ، لكنه تناول موضوع الصفات وهو من موضوعات الإلهيات وذلك في رسالته :

٦٤ - مسألة الكلام في الصفات<sup>(١)</sup> .

كما تناول ذم التنجيم ومعتقديه في رسالته :

٦٥ - القول في علم النجوم<sup>(٢)</sup> ، في جزء .

أصول الفقه :

هو العلم بالفروع والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه<sup>(٣)</sup> ورغم أن الحديث وعلومه هو الغالب على ثقافة الخطيب لكنه أولى الفقه عناية أيضاً فدرسه منذ صباه وحث أهل العلم على تعليمه<sup>(٤)</sup> . ولم يقتصر على معرفة فروع الفقه مما يلزمه في عبادته ومعاملاته وإنما تناول أصول الفقه أيضاً فألف فيه كتابين هما :

٦٦ - الفقيه والمتفقه<sup>(٥)</sup> .

٦٧ - الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد<sup>(٦)</sup> .

(١) مطبوعة في القاهرة مسجوع (١٦٥) (ل ٥٣ - ٤٤) نظر الأبياتي : فهرس مطبوعات القاهرة من ١٦٩٤ .

(٢) مطبوع في عاتر إندلي باستبول (١) / ١٩٠٠ بروكلمان : «تاريخ الأدب العربي» المجلد (١) / ٤٥٤ واقتبس منه السبكي في «طبقات الشافعية» (٢) / ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٨٢ والاكبرادى يدل على أنه في ذم التنجيم ومعتقديه . واقتبس منه منطوي في «إكمال تهذيب الكمال» (١) / ٦٨٠ .

(٣) عبد الكريم زيدان : «الفرج في أصول الفقه» ص ٩ .

(٤) انظر كتابه «صبيحة أهل الحديث» .

(٥) وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

(٦) ذكر الخطيب في «الفتاوى» (ص ٦٦) كتابه «موجب العمل بخبر الواحد» فلهذا لزم هذا الكتاب .

- ٦٨ - نهج ( أو منهج ) الصواب في أن التسمية آية من فاتحة الكتاب ، في جزأين .
- ٦٩ - إبطال النكاح بغير ولي ، في جزء .
- ٧٠ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
- ٧١ - الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة <sup>(١)</sup> ، في جزأين .
- ٧٢ - الحيل ، في أربعة أجزاء .
- ٧٣ - ذكر صلاة التيسر والاحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين <sup>(٢)</sup> .
- ٧٤ - الفصل للجمعة ، في جزأين .
- ٧٥ - القضاء باليمين مع الشاهد ، في جزأين .
- ٧٦ - الفتوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي ، في ثلاثة أجزاء .
- ٧٧ - النهي عن صوم يوم الشك ، في جزء .
- ٧٨ - الوضوء من مس الذكر .

(١) من ملخص بخط الحافظ الذهبي في دار الكتب الطائفة بمصر ( ٢٢٨ = ١٣١ ) المش : الخطيب (ص ١٢٧) وذكره الألباني في فهرس مسطوطات الطائفة (ص ٢١٨) .

(٢) من نسخة في الطائفة ( حديث ٢٧٩ ) ( ١٩٤ ) - ويبلغ في ( ١٣ ) ورقة ذات وجهين ، وقد أطلقت عليها ، وذكرها المش : الخطيب البغدادي (ص ١٢٧) والألباني : فهرس مسطوطات الطائفة ( ٣٦٨ ) .

٧٩ - مسألة الاحتجاج للشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين  
بعظم جهلهم عليه ، في جزء<sup>(١١)</sup>.

٨٠ - بيان أهل الدرجات العلى .

٨١ - كتاب فيه خطبة عائشة في الثناء على أبيها . من تخريج  
الخطيب من رواياته عن شيوخه ، وذكر ابن خبير أنه « في ذكر أبيها  
وعمر ابن الخطاب وأحاديث غريبة ومنامات ورفيق وإنشاءات في  
الزهد والرفائق<sup>(١٢)</sup> ».

٨٢ - المنتخب من الزهد والرفائق<sup>(١٣)</sup> .

الأدب :

٨٣ - التنبيه والتوقف على فضائل الخريف .

٨٤ - البخل<sup>(١٤)</sup> .

٨٥ - التطفيل وحكايات الطفيلين ونوادر كلامهم وأشعارهم<sup>(١٥)</sup>.

٨٦ - كشف الأسرار .

• • •

(١) ذكر بروكلمان أن منه نسخة خطية في مكتبة دلفاد (لقد تمت رقم (٣٠٠)، وذكر الألباني وجود نسخة منه  
في المطبعة (عام ١٤١٩) (ق ١ - ١٣) انظر (بروكلمان : تاريخ الأدب العربي ، المجلد ١) /  
٥٦٤) والألباني : فهرس مخطوطات المطبعة ص ٢٦٩ . ولقد طبع طبعين واحدة بتحقيق الدكتور  
خليل ملا خاطر وثانية بتحقيق الدكتور توفيق الدجس .

(٢) ابن خبير : فهرس (ص ١٧٩) .

(٣) منه نسخة في المطبعة مجموع (٢٨) (ق ١٦٥ - ١٨١) انظر الألباني : فهرس مخطوطات المطبعة  
(ص ٢٦٩) . وذكر بروكلمان منه نسخة «تاريخ الأدب العربي» المجلد ١ / ٥٦٤ .

(٤) طبع بتحقيق أحمد مطلوب وعناية المحلّي وأحمد تاجي القيسي مطبعة المدني بغداد - (١٩٦٤م)  
وبقع في (١٧٢) صفحة سوى المقدمة والتهامس .

(٥) طبع بمدينة كازان المطبعة ، منشورات المكتبة الجبيلاتية ومطبعها الخلف (١٩٦٦م) .



## كتاب «الفقيه والمتفقه»

أولاً : نسبة الكتاب لمؤلفه :

قد ذكر جماعة من الذين ذكروا ترجمته أن من تصانيف الخطيب كتاب «الفقيه والمتفقه» فمن ذكر ذلك :

١ - المالكي في فهرسته .

٢ - ابن قاضي شهاب .

٣ - ابن الجوزي في «المتكلم» .

٤ - الذهبي في «التذكرة» وفي «سير أعلام النبلاء» .

٥ - ياقوت في «معجم الأدباء» .

٦ - حاجي خليفة في «كشف الظنون» .

ثانياً : النسخ التي اعتمدت عليها :

اعتمدت في هذا العمل على نسختين :

النسخة الأولى :

وهي النسخة السلیمانیة / استانبول / تركيا وهي (١٦٥) لوحة رقم (٥٤ / ١-٦) .

وكتب عليها : رواية أبي منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن ابن خيرون عنه بإجازة .

وغالباً ما يذكر عليها «بلغ العرض بأصل المؤلف» .

وفي آخرها قال : وقد نقلتها من نسخة الشيخ الخطيب بخطه

وعرض بها فصح .

وقد اعتمدنا على هذه النسخة كأصل وهي تمتاز بوضوحها وتماثلها ،  
فضلاً عن كونها مقابلة بأصل المؤلف .  
النسخة الثانية :

النسخة الظاهرية بدمشق عدد لوحاتها ( ٥٦٨ ) وهي وقد كتب عليها  
( عمرية ) لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المعروف  
بالأنماطي ، وكتب عليها أيضاً : وقف جميع هذا الكتاب العبد الفقير  
إلى عفو ربه القدير : محمد بن علي بن عبد العزيز الحراني - تقبل الله  
مته - على جميع المسلمين ، وجعل مقره دار الحديث . . . إلخ .  
والملاحظ في هذه النسخة أنه عند نهاية كل جزء يختمه بذكر الدين  
حضرُوا مجلس السماع .

وهذه النسخة بها سقط كثير عن النسخة التي قبلها ، وإن كانت تمتاز  
بحسن الخط .

٣ / المطبوع :

والمطبوع عن النسخة الظاهرية السابقة وقام بتصحيحها والتعليق  
عليها : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، وفيها بالطبع السقط نفسه كما  
بالأصل الذي اعتمد عليه .

ثالثاً : الباعث على تأليف الكتاب :

ذكر الدكتور محمود الطحان في كتابه «الحافظ الخطيب البغدادي  
وأثره في علوم الحديث» فصلاً تحت هذا العنوان فأحسن فيه وأجاد ،  
وأنا أنقله بحرفه . قال (١) :

(١) انظر المصدر المذكور (ص ٢٢٥ - ٢٢٩) .



ويبدو أن الباحث له على تصنيف هذا الكتاب ما ذكره في باب :  
 «أن مثل العلماء كمثل النجوم» . في معرض الكلام على حديث :  
 (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه ، حتى يبلغه غيره ، فرب حامل  
 فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) .

فبين أن أكثر كتبة الحديث في زمانه ، ليس عندهم علم بفقه  
 الحديث الذي يحملونه ، ولا يهمهم من الحديث إلا جمعه ، وهذا ما  
 حمل أهل البدع من المتكلمين ، ومن غلب عليه الرأي من المتفقيين ،  
 أن يطمئنا في أهل الحديث ، ويشبهوهم بالزوامل التي تحمل الأسفار  
 على ظهورها ، ولا تعلم منها شيئاً .

كان ذلك بسبب قلة بصيرة أهل زمانه بما جمعوه ، وعدم حضورهم  
 مجالس الفقهاء ، وذمهم أصحاب القياس مطلقاً ، وعدم تمييزهم بين  
 محمود الرأي ومذمومه ، ثم تقليدكم أهل الرأي في المسائل التي تعرض  
 لهم ، فوقعوا في تناقض شنيع ، فحق أن يُطلق فيهم القول القطيع ،  
 وهذا ما قاله الخطيب بعد ذكر حديث : ( نضر الله امرأ ) :

«فأخبر عليه السلام ، أنه قد يحمل الحديث من يكون له حافظاً ، ولا  
 يكون فيه فقيهاً . وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان ، بعيد من حفظه ،  
 خال من معرفة فقهه ، لا يفرقون بين معلل وصحيح ، ولا يميزون ما  
 بين مُعدّل من الرواة ومجروح ، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم  
 رسمه ، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه ، مع أنهم قد أذهبوا  
 في كتبه أعمارهم ، وبعثت الرحلة لسماعه أسفارهم ، فجعلوا لأهل  
 البدع من المتكلمين ، ولمن غلب عليه الرأي من المتفقيين ، طريقاً إلى  
 الطعن على أهل الآثار ، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار ،  
 حتى وصفوهم بفسرور الجهالات ، ونيلوهم بأسوأ المقالات ، وأطلقوا  
 السهم بسهم ، وتظاهروا بعيب المتقدمين وتلبهم .

وضربوا لهم المثل بقول الشاعر :

روامل للأسفار لا علم عندهم      بجيدها إلا كعلم الأياهر  
لعمرك ما يدري المطي إذا عدا      بأحماله أو راح ما في الفراهر  
كل ذلك لفلة بصيرة أهل زماننا بما جمعه ، وعدم فقههم بما كتبه  
وسمعه ، ومنهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء ، ومنهم مستعملي  
القياس من العلماء ، لسماعهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في  
ذم الرأي والنهي عنه ، والتحذير منه ، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي  
ومذمومه ، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومهم ، ثم قلدوا  
مستعملي الرأي في نوازلهم ، وعوّلوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم ،  
فغضوا بذلك ما أحجلوا ، واستحلوا ما كانوا حرموه ، وحق لمن كانت  
حاله هذه ، أن يُطلق فيه القول القطيع ، ويُسّح عليه بضروب التشنيع .

ثم ذكر بأن ما حدث - من جهل كتبة الحديث في زمنه بفقه  
الأحاديث التي يجمعونها ، وذمهم الرأي وأصحابه مطلقاً ، وما تبع  
ذلك من طعن أهل البدع من المتكلمين ، ومن غلب عليه الرأي من  
المتفقيين ، في أهل الحديث عامة ، حتى المتقدمين منهم - سبب له  
اغتماماً ، وأثارت معرفته فيه اهتماماً ، لأمرين هما :

١- قصد بعض أهل الكلام والمتفقيين ، الوقعة في المتقدمين من  
أئمة أهل الحديث .

٢- وإذراؤهم كتبة الحديث في زمن الخطيب .

وعقب على ذلك بأنه لا ينبغي الوقعة في المتقدمين من أهل  
الحديث ، نحو مالك والأوزاعي ، لأنهم القائمون بحفظ الشريعة ،  
وكذلك لا يجوز الطعن في كتبة الحديث المتأخرين ، لأن لهم حرمة  
يجب رعايتها ، لتحليلهم بسماع الحديث ، واكتتابه وروايته ونقله .

وهذا نص ما قاله الخطيب :

«فبلغ مني ما ذكرته اختتاماً ، وأثر في معرفتي به اهتماماً ، لأمرين .  
أحدهما : قصد من ذكرت لك الواقعة في متقدمي أئمة أهل الحديث ،  
القائمين بحفظ الشريعة ، لأنهم رأس مالي ، وإلى علمهم مالي ، وبهم  
فخري وجمالي ، نحو مالك والأوزاعي ، وشعبة والثوري ، ويحيى بن  
سعيد القطان . . فيهم في علم الحديث أكثر الفخر ، لا بنقله وحامله  
في هذا العصر» .

ثم قال : «والأمر الآخر ، لإدراجهم بمن في وقتنا ، والمتوسمين  
بالحديث من أهل عصرنا ، فإن لهم حرمة تُرعى ، وحقاً يجب أن  
يؤدى لتحليلهم بسماعه واكتسابه ، وتشبههم بأهله وأصحابه . وقد دللتنا  
الشريعة على السماع منهم ، وأذنت لنا في الأخذ عنهم ، وورد بذلك  
مأثور الأثر ، عن سيد البشر ﷺ ، وأثر بالزلفى عينيه ، في قوله :  
( نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ) » .

ثم أوضح الخطيب أن كل من طعن على أهل الحديث ، هو أحد  
رجلين : إما عامي جاهل ، أو خاص متحامل . أما الجاهل فمعتور .  
وأورد أقوالاً لبعض الأئمة ، تدل على ذلك . وأما المتحامل - وهم  
في نظره أهل الرأي والمتكلمون - فيبين أن أهل الرأي بنوا أكثر مسائلهم  
على أخبار ضعيفة وأهية عند أهل النقل ، فإذا سئلوا - أي أهل الحديث -  
بنوا ضعفها ، وعدم صحة الاحتجاج بها ، فيتناط أهل الرأي منهم ،  
لأنهم هدموا لهم ما قد شيدوه ، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه .

وأن المتكلمين معذورون في عيب أهل الحديث ، لما بينهم من  
التباين ، الباعث على البغضاء والنشاحن ، واعتقادهم في جُل ما  
ينقلونه ، ومعظم ما يروونه ويتداولون إبطاله .

### ونص الخطيب كما يلي :

«وأما طعن المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين ، فأتينا بين السبب فيه ، ليعرفه من لم يكن يدريه . أما أهل الرأي ، فجُلُّ ما يحتجون به من الأعيان وأعية الأصل ، ضعيفة عند العلماء بالنقل . فإذا استلوا عنها ، بينوا حالها ، وأظهروا فسادها ، فشق عليهم إنكارهم إياها ، وما قالوه في معناها ، وهم قد جعلوها عمدتهم ، واتخذوها عدتهم ، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم ، وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم . فغير مُستَنَكِر طعنهم عليهم ، وإضافتهم أسباب النقص إليهم ، وترك قبول نصيحتهم في تعليلهم ، ورفض ما بينوه من جرحهم وتعليلهم ، لأنهم قد هدموا ما شيدوه ، وأبطلوا ما راموه منه وقصدوه ، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه . وأما المتكلمون فهم معذرون فيما يظهرونه من الأزدراء بهم ، والعيب لهم ، لما بينهم من التباين الباحث على البغضاء والتشاحن ، واعتقادهم في جل ما ينقلونه ، وعظم ما يروونه ويتداولونه إنطاله ، وإكفار الذين يصححونه ، وإعظامهم الفرية ، وتسميتهم لهم الحشوية . واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خاف على العلماء والمتعلمين منهما ، كما قال الأول :

الله يعلم أننا لا نُحِبُّكُمْ ولا نلومكم إذ لا تحبونا

لقد ذكرتُ السبب الموجب لتتالي هذين الفريقين ، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين .

ثم ختم الخطيب ذلك كله بنصيحة فذة جامعة ، توجَّه بها لصاحب الحديث خاصة ، ولجميع طلبة العلم عامة ، وهي نصيحة جديدة بأن تكون عنوان جميع طلبة العلم والعلماء ، من المحدثين والمتكلمين والفقهاء ، ورائدهم في نظرة كل فريق منهم إلى الفريق الآخر .

وسأورد هنا فقرة قصيرة من أولها ، قال الخطيب رحمه الله :

وهذه أول النصيحة :

«ورسنتُ في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة ، ولغيره عامة ، ما أقوله نصيحة مني له ، وغيره عليه ، وهو أن يتميز عن رضي نفسه بالجهل ، ولم يكن فيه معنى يُلحقه بأهل الفضل ، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته ، وقطع به أكثر عمره ، من كُتب حديث رسول الله ﷺ وجمعه ، ويبحث عن علم ما أمر به من معرفة حلاله وحرامه ، وخاصه وعامه ، وفرضه ونبيه وإباحته ، وحظره ، وناسخه ومنسوخه ، وغير ذلك من أنواع علومه ، قبل فوات إدراك ذلك فيه» .

رابعاً : أقسام الكتاب تفصيلاً :

وهذا الفصل أيضاً كتبه الدكتور / محمود الطحان في كتابه المذكور

( ص ٢٢٩ - ٢٣٤ ) قال :

أما القسم الأول من الكتاب : - بعد المقدمة - فقد بدأ المصنف بذكر الروايات عن النبي ﷺ ، في فضل التفقه والأمر به والحث عليه ، والترغيب فيه ، فساق حديث : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» . ثم أورد من عدة طرق - كمادته - ثم ساق حديث : «تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» . وأعقب ذلك بالكلام على تفضيل مجالس الفقه على مجالس الذكر ، واستدل له بالأحاديث وبعض الآثار ، ثم بين أن حِلَقَ الفقه هي رياض الجنة ، وأن الفقه أفضل من كثير من العبادات ، وأن الفقهاء أفضل من العباد ، وأن الفقيه يشفع يوم القيامة ، وأن فقيهاً واحداً أشد على الشيطان من ألف عابد ، واستدل لكل ما مر من المعاني بالأحاديث والآثار .

ثم ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا  
الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [نساء: ٥٩] ، فذكر أن أولي الأمر في هذه الآية  
هم الفقهاء ، واستند هذا التأويل إلى ابن عباس ، وجابر ، ومجاهد ،  
وعطاء ، والحسن .

ثم ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾  
[بقره: ٢٦٩] فالإدراك أن الحكمة في هذه الآية ، هي الفقه والعلم ، واستند  
ذلك إلى مجاهد وغيره .

ثم ساق أحاديث وآثاراً ، تدل على أن الله تعالى لا يخلي الوقت من  
فقيه أو متفقه . وبعدها ذكر أخبار من ارتفع من العبيد بالفقه ، حتى  
جلس مجلس الملوك .

فمنها : أن عطاء - وكان عبداً أسود ، وإنفه كأنه بالفضة - جاء  
أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك وإبناه ، فجلسوا إليه وهو يصلي ،  
فلما صلى ، انفتل إليهم ، فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج - وقد  
حوّل لقاء إليهم - ثم قال سليمان لابنيه : قوما ، فقاما ، فقال : يا  
بني لا تنيا في طلب العلم ، فإني لا أنسى ذلك بين يدي هذا العبد  
الأسود .

ثم ساق عدداً من الأحاديث والآثار ، التي تدل بجملة على جلالة  
الفقه والفقهاء ، وأعقب ذلك بذكر أخبار تدل على أن من إخبار الدين  
ذهاب الفقهاء .

ثم استدلل على وجوب التفقه في الدين على المسلمين كافة  
بحديث : « طلب الفقه فريضة » . وساقه من عدة طرق بالفاظ مختلفة ،  
وهكذا ، حتى ختم هذا القسم بذكر تقسيم سيدنا علي رضي الله عنه  
أحوال الناس في طلب العلم .

وأما القسم الثاني من الكتاب : - وهو الذي تتعلق مباحته بأصول  
الفقه - فقد استهلّه المصنف ببيان صليين : أولهما لبيان معنى الفقه  
والثاني لبيان أصول الفقه ، وأفاد أن أصول الفقه هو الأدلة التي ينشأ  
عليها الفقه وهي ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، وقال : إنه سيذكر  
كل أصل منها على التفصيل ، وكيف يترتب بعضها على بعض . وأما  
القياس ، فسيذكر ما يجوز منه وما لا يجوز .

ثم بدأ بالأصل الأول ، وهو الكتاب ، فسرده عدة آيات تبين أن الله  
تعالى أنزل هذا الكتاب هداية ونبأنا للناس ، كما أورد عدداً من  
الاحاديث تدل على أن النجاة والفلاح ، في اتباع هدي كتاب الله تعالى ،  
وإن من ابتغى العلم في غيره أضله الله .

ثم ذكر ستة مباحث أصولية ضمن هذا الأصل ، وهي : مبحث  
المحكم والمشابه ، والأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والحين  
والمجمل ، والناسخ والمنسوخ ، والحقيقة والمجاز ، وبالنسبة  
للمجاز ، فقد أكد وجوده في اللغة والسنة والقرآن ، وقال : إن الرسول  
ﷺ تكلم بالمجاز ، ثم قال : إن بعض الناس أنكر المجاز في اللغة ،  
وأنه حكى عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني ، أنه قال :  
ليس في القرآن مجاز ، ثم خطأ مستدلاً على ذلك بأن المجاز لغة  
العرب وعادتها ، وإنما نزل القرآن بالفاظها ومذاهبها ولغاتها . ثم  
أتى بأمثلة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : ﴿جداراً يبرئ أن  
ينطق﴾ [الكهف : ٧٧] . فقال : ونحن نعلم ضرورة أن الجدار  
لا إرادة له .

ثم شرع في الأصل الثاني وهو السنة ، فعرّفها لغة وشرعاً ، وبين

أنها حجة على جميع الأمة ، وقد أطال في هذا الأصل وذكر فيه تسعة عشر مبحثاً .

ثم بدأ بالأصل الثالث ، وهو الإجماع ، فبين أن إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ، وأنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ . وذكر أن النظم ذهب إلى أنه يجوز إجماع الأمة على الخطأ ، ثم ذكر قول الرافضة ، وهو أن الإجماع ليس بحجة ، وأن الحجة قول الإمام وحده ، وذكر حججهم في ذلك ، ثم رد عليهم ، ثم استدل على حجية الإجماع وأسهب .

ثم ذكر بأن الإجماع ليس وفقاً على الصحابة خاصة ، ثم ذكر خمسة مباحث أخرى تتعلق بالإجماع .

وبعد الانتهاء من الإجماع ، ذكر القياس ، فعرّفه ، وأوضح حقيقته ، وبين أنه حجة في إثبات الأحكام العقلية ، مثل حدوث العالم ، ثم قال : «ومن الناس من أنكر ذلك» فخطأه ، واستدل على فساد قوله . ثم قال : «وهو حجة في الشرعيات أيضاً ، وطريق لمعرفة الأحكام . ودليل من أدلتها من جهة الشرع» . ثم ذكر ذهب إبراهيم النظم والرافضة إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل ، وذكر قول داود بن علي وأهل الظاهر ، وهو جواز ورود التعبد به من جهة العقل ، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه .

ثم ذكر مباحث كثيرة تتعلق بالقياس ، ومنها مبحث في ذكر القياس المحمود ، والقياس المذموم ، وقد رأيت إيراده هذا بكامله ، نستطلع رأي الخطيب في القياس .



قال الخطيب : « القياس على ضربين : ضرب منه في التوحيد ، وضرب في أحكام الشريعة . فالقياس في التوحيد على ضربين : ضرب هو القياس الصحيح ، وهو ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده ، والإيمان بالغيب والكتب ، وتصديق الرسل ، فهذا قياس محمود فاعله ، مذموم تاركه . والضرب الثاني من القياس في التوحيد ، وهو القياس المذموم ، الذي يؤدي إلى البدعة والإلحاد ، نحو تشبيه الخالق بالخلق ، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ، ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه ، وَوصَفَتْهُ به رسلُهُ ، مما يتفيه القياس بفعله . وأما الضرب الثاني من القياس ، وهو المتعلق بأحكام الشريعة ، فهو على وجهين أيضاً : أحدهما ، قياس الشيء على نظيره وشبيهه ، فذلك محمود ، والآخر قياس على غير نظيره وشبيهه ، فذلك مذموم » .

وبعد انتهائه من القياس ، تكلم على استصحاب الحال ، ثم على حكم الأشياء قبل ورود الشرع بها ، ثم على ترتيب استعماله الأدلة واستخراجها .

وأما القسم الثالث من الكتاب : فقد خصصه المؤلف لأبحاث تتعلق في النظر والجدل . فبدأ بتعريف كل من النظر والجدل ، وأوضح حقيقة كل منهما ، ومثل لذلك . وقال : « فمن وضع الرأي في حقه ، واستعمل النظر في موضعه ، سدد إلى الحق المطلوب » . ثم قال : « وقد ذهب قوم قصرت علومهم ، وبعدت أفهامهم إلى إنكار المناظرة ، وإبطال المجادلة ، وتعلقوا في ذلك بما سنذكروه ، ونجيب عنه إن شاء الله » .

ثم ذكر أدلتهم وأجاب عنها ، وقد أطنب في هذا القسم أيضاً ، فاستغرق هذا البحث رهاء (٦٥) صفحة ، ذكر فيه مباحث وفصولاً

مفيدة، فيها ذكر ما لا بد للمتجاذلين من معرفته ، وأدب الجدل ، وذيّل تلك الأبحاث، بمسألة تعدد الحق في أقوال المجتهدين، أو عدم تعدده .

وأما القسم الرابع من الكتاب : فقد ذكر فيه أبحاثاً تتعلق بعضها بالتقليد ، وبعضها في أهمية وجود الفقهاء والعلماء ، ونصيحة أهل الحديث خاصة ، وغيرهم عامة .

فبدأ بالكلام على التقليد ، وما يسوغ منه ، وما لا يسوغ ، فعرف التقليد بأنه قبول القول من غير دليل . وملخص هذا البحث هو : أن الأحكام العقلية لا يجوز فيها التقليد ، وأما الأحكام الشرعية ، فما كان منها معلوماً من الدين بالضرورة ، فلا يجوز التقليد فيه ، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به ، فلا معنى للتقليد فيه .

وما لا يعلم منها إلا بالنظر والاستدلال ، فهذا يسوغ فيه التقليد . ثم بين من يسوغ له التقليد ، ومن لا يسوغ .

وبعد ذلك عقد باباً بين فيه أهمية وجود العلماء والفقهاء ، وأنهم في الأرض كالنجوم في السماء ، وذكر في ثنايا هذا البحث ، في معرض الكلام عن حديث : «نضر الله امرؤاً...» ما قد مرّ بنا من بيان حال أهل الحديث في زمنه ، وموقفهم من الفقهاء ، وموقف الفقهاء منهم ، ثم تقديم النصيحة لهم جميعاً .

وبعد الانتهاء من النصيحة ، بدأ بالقسم الخامس من الكتاب - وهو القسم الأخير - ويمكن تسمية هذا القسم بـ «أدب الفقيه والمتفقه» ، وهو قسم كبير ... ذكر فيه أبواباً وفصولاً قيّمة في أدب الفقيه والمتفقه ، وما ينبغي لكل منهما ، وهي أبحاث جديرة بأن يتمتع فيها كل فقيه ومتفقه ، ومُعْتَبَر . وقد ذكر مجمل أبحاث هذا القسم في أول البحث فقال :

« وأنا أذكر كيف ينبغي أن يكون أخذ المتفقه الفقه، وتلقيه عن المدرس والمذاكرة به ، والحفظ له ، ومقدار ما يمكنه حفظه ، ورياضة نفسه ، وإجسامها خوف السأمة عليها ، واستعمال حسن الأدب بحضرة الفقيه وأصحابه ، وأخلاق الفقيه في تدريسه ، وما يستحب له ويكره منه، وأرتب ذلك ترتيباً ، إذا اعتمد طالب العلم سهل عليه مثاله ، وكان على ما يقصده ويهفيه ، عوناً له إن شاء الله تعالى » .

• • •

### ترجمة راوي الكتاب

جاء على صدر النسخة السلطانية (الأصل) ما نصه : روية أبي منصور : محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون <sup>(١)</sup> عنه إجازة . وهذا مما يعلي إسناده النسخة فابن خيرون هو تلميذ الخطيب وناسخ كتبه .

لذا فإننا نجد أن نسخته منقولة عن نسخة المؤلف فقد ذكر في آخر نسخته ما نصه :

«نقلته من نسخة الشيخ الخطيب لفظه ، وعرض بها فصح والحمد لله رب العالمين» .

وأما عن ترجمة ابن خيرون :

فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته : «الشيخ الإمام المعمر : شيخ القراء ، أبو منصور : محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون البغدادي المقرئ الدياس ، مصنف كتاب «المفتاح» في القراءات العشر، وكتاب «الموضح» في القراءات .

مولده في رجب سنة أربع وخمسين وأربع مئة .

..... وسمع من أبي بكر الخطيب أكثر «تاريخه» ومن أبي محمد ابن هزأمره ، وعبد الصمد بن المأمون وعدة .

وتلا بالروايات على عبد السيد بن عتاب ، وجده لأمه أبي البركات

(١) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٩٤ - ٩٥) ، «المنتظم» (١٠ / ١١٤) ، «الكامل في الفقه» (١١ / ١٠٣) ، «المير» (٤ / ١٠٩) ، «معرفة القراء الكبار» (١ / ٣٩٩) «معرفة القراء» (٢ / ١٧١) «كشف القلوب» (٤ / ١٢٥) .

عبد الملك بن أحمد ، وأبي الفضل بن خيرون .

وكان ينسخ «تاريخ بغداد» ويبيعه .

قال السمعاني : ثقة صالح ، ما له شغل سوى التلاوة والإقراء .

وقال ابن الخشاب : كان شافعيًا من أهل السنة .

مات في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ببغداد وله خمس  
وثمانون سنة .

\* \* \*

### عملي في الكتاب

يتلخص هذا العمل المتواضع لخدمة هذا السفر الجليل فيما يلي :

أولاً : بعد أن انتهيت من مقابلة الجزء الأول على المطبوع والمخطوط وأثبت بعض الفروق ، دفعت الكتاب إلى الأخ هشام الكدشي الذي تلخص عمله في :

أ - نسخ المخطوط معتمداً على النسخة السليمانية .

ب - مقابلة النسخ ببعضها وكذلك بالنسخة المطبوعة .

جـ - ضبط نصوص الكتاب .

ثانياً : قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها .

ثالثاً : خرجت النصوص الواردة بالكتاب ، وكان اعتنائي الأول بالمرفوع منها ، وأما ما عدناها فقد خرجت جملها وتركت ما رأيت عدم الحاجة إلى إخراجها .

رابعاً : قمت بالحكم على الأسانيد واتخذت في ذلك منهجاً :-

أ - ما كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما مع مراعاة فروق اللفاظ .

ب - ما كان في غير الصحيحين ولم يكن فيهما خرجته وحكمت على إسناده .

جـ - إذا كان الإسناد المذكور ضعيفاً بحثت عن متابعات وشواهد له ما أمكن فإن عثرت على ذلك أثبتته وحكمت على الحديث بما هو اللائق به مع جمع الطرق .

خامساً : شرحت بعض الالفاظ الغريبة معتمداً على كتب اللغة  
وغريب الحديث .

سادساً : قدمت للكتاب بمقدمة بينت فيها حياة المؤلف وثناء  
العلماء عليه ، وما وجه إليه من طعون ، ثم بينت أهمية كتاب «الفقيه  
والمفتي» ومنهج المؤلف فيه .

سابعاً : اهتمت بعمل قهارس للكتاب .

وكتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف المزاري

دراسات عليا بكلية أصول الدين

\* \* \*





نماذج

من صور الأصول

المخطوطة للكتاب



٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل القرآن  
موسمًا من مواسم الخير

والله اعلم  
بما في صدور  
الغيب  
والله اعلم  
بما في  
الغيب  
والله اعلم  
بما في  
الغيب

والله اعلم  
بما في  
الغيب  
والله اعلم  
بما في  
الغيب  
والله اعلم  
بما في  
الغيب

صورة الصفحة ( ١ ) من النسخة السلিমانيّة







٨٩٧ نسخة الظاهرية دمشق ١  
عدد اللوحات (٥٦٨) لوحة

# الجزء الأول من كتاب الفقه والمتن

مؤلف الشيخ الأمام العالم الفاضل الشافعي  
أبي جراح محمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب رحمه الله

٩٤



وقف جميع هذا الكتاب

العبد الفقير إلى عفونه القدير محمد بن علي بن عبد  
العزیز الجرائي يقبل الله منه على جميع المسلمين  
وجعل مقفه دار الحديث الصياغة بفتح ميمين  
وله النظر فيه مدة حياته ثم من بعده لما طرأ الحزاة  
بها من كان



صورة الصفحة ( ١ ) من النسخة الظاهرية .









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين<sup>(١)</sup>

الحمد لله الذي شيد مدار الدين وأعلامه ، وأوضح للمخلوق شراكته  
واحكامه ، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لبليغ رسالته  
من أنبيائه يدعون إلى توحيده ، وترك ما خالفه من الملوك ، لئلا  
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وعتم الدعوة بنينا محمد  
ﷺ سيد المرسلين ، وفصله على من سبق وخبر من الأولين والآخرين ،  
وجعل شريعته مودة إلى يوم الدين ، ووكل بحفظها من الصحابة  
والتابعين من تقوم به الحجة ، وترتفع بقوله الشبهة ، وهم الفقهاء  
الذين ألزمهم حراسة شريعته ، والتفقه في دينه ، فقال تبارك وتعالى :  
﴿ كُونُوا رِئَاسَةً لِّمَنْ يَخْشَى ۚ وَلِيٍّ لِّبَيْنِ الْأَوَّلِينَ ۚ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .  
وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾  
[التوبة: ١٢٢] .

فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله ، وعلى

(١) وفي (١٥) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على نعمه ، وإليه التوكل من نفسه وإصلاحه »  
وبعد ياض مقدار ثلاثة أسطر ، ثم : « قال الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
ابن مهدي البغدادي الشافعي - رحمه الله - الحمد لله الذي شيد ..... » .

الأخرى التفتة في دينه ، لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد الفرس الشريعة ، ولا يتفرقوا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة . نحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين ، وأمر بالرجوع إليهم في التوال ، ومساكنهم عن الحوادث ، فقال عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النمل: ١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسَيِّطُونَ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وقال سبحانه [وتعالى] (١) : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وبين أن العلماء هم الذين يخشون ربهم ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [زمر: ١٨] .

وجعلهم خلفاء في أرضه ، وحجته على عباده ، واكتفى بهم عن بعثة نبي (٢) وإرسال نذير ، وقرآن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته ، فقال : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] .

وقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

ثم بين رسول الله ﷺ بسببه فرض العلم على أمته ، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنة وموجباتها ، والنظر في الفقه واستنباط

(١) كل ما بين سطرين هكذا [ ] فهو مما روي عنه من (ط) .  
(٢) في (ط) : • • • • •

الدلائل واستخراج الأحكام ، وأما لذكر مما روي عنه عليه السلام<sup>(١)</sup> في ذلك ما يحدو ذا الرأي الأرشد ، والطريق الأقصد على التفقه في دين الله ، والنظر في أحكامه ، والاجتهاد / في تعلم<sup>(٢)</sup> ذلك (ب-٢) وحفظه ودراسته ، وأذكر من أصول الفقه ، وتثبيت الحجاج ، ومحمود الرأي ومدموه ، وكيفية الاجتهاد وترتيب أدلته ، والآداب التي ينبغي أن يتخلق بها الفقيه والمتفقه ، واستعمالهما الهدي والوقار والخشوع والإنصات في تعلمهما وتعليمهما<sup>(٣)</sup> ، ومما يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المُرشد ، ويجب عليهما ، ويستحب لهما ، ويكره منهما + ما يتبين نفعه لمن فهمه ووفق للعمل به إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

(١) (ط) : صلى الله عليه .

(٢) (ط) : تعلم .

(٣) (ط) : تعلموا وتعليمها .

## بَابُ

ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ التَّفَقُّهِ

وَالْأَمْرِ بِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

١- أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان،  
أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّغَر ، نا محمد بن إسحاق -  
هو الصَّغَراني - (١).

ونا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ  
بأصبهان إملاءً ، قُتْنَا (٢) أبو بكر بن خلاد.

وأنا أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن  
محمد بن شاذان البزار ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن  
زياد القطان ، قالا : نا محمد بن غالب ، قالا : نا أحمد بن محمد بن  
أيوب ، نا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن  
عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي  
الدِّينِ » (٣).

(١) من أول الإسناد حتى هنا ساقت من (٢).

(٢) وهي انحصار : (١) : حدثنا ، وسنكره كثيرًا . « نا » وهي انحصار : (٢) : (٣) : نا ، وهي انحصار : « حدثنا » .

(٣) منكر بهذا الإسناد :

رواه ابن عدي في « الكامل » (١٧٩/١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب بهذا الإسناد .

قال ابن عدي : فرسخت عن أبي بكر بن عيَّاش بالمتأخر . ثم ساق له حديثين - وهذا أحدهما - ثم قال :  
فرسخت الحديثان من حديث الأعمش بهذا الإسناد منكرًا . لا يرويهما غير أحمد بن محمد بن أيوب .

٢- أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى بمكة ، أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ، نا سليمان بن داود الشاذكوني .

وأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهریار الاصهباني بها ، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا محمد بن إبراهيم بن أبيان السراج البغدادي ، نا عبيد الله بن عمر القواريري ، قالوا : نا عبد الواحد بن زياد ، نا معمر - وقال الاصهباني : عن معمر - عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

٣- أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السرخساباذي بالري ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي<sup>(٢)</sup> ، أنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر .

وأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق ، أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميائجي ، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصللي ، أنا محمد بن المتهال

= قلت : وأبو بكر بن عباس ثقة ، إلا أنه لما كثر ساء خلقه ، كما في «التقريب» .  
والحديث شواهد أخرى صحيحة ، متني في الباب .

(١) إسناده صحيح :

رواه الطبراني في «المعجم» (٨١/٢) : حدثنا محمد بن إبراهيم بهذا الإسناد .

ورواه الأجرى في «فتاوى العلماء» (ص ٢٧) أخبرنا أبو مسلم : إبراهيم بن عبد الله الكشي بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في «معجم الزوائد» (١/١٢١) : «رجاله رجال الصحيح» .

ورواه ابن عبد البر في «معجم بيان العلم» (١/٢١) من طريق محمد بن الحسين الأجرى به .

ورواه الضملي في «مشكل الآثار» (٢/٢٨٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

ونظر نتائجنا وشواهدنا في الباب نفسه .

(٢) (٢) : «داه» والقصوب ما في الأصل ، والقصد به «الأصل» النسخة السليمانية باستدول ، كما ذكرت في المقدمة .

أخو حجاج الأنماطي ، قال :

نا عبد الواحد بن زياد ، / حدثنا معمر - وقال التميمي : عن معمر -  
عن الزهري ، عن سعيد - زاد التميمي : ابن المسيب ثم اتفقا - عن أبي  
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وقال السرخاوي : عن النبي ﷺ  
قال - :

« إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين »<sup>(١١)</sup>.

٤- أنا أبو نعيم الحافظ ، نا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد  
ابن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العيني ، حدثنا سعيد  
ابن سليمان.

وأخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري ، أنا أبو  
الفضل محمد بن أحمد بن يعقوب الهاشمي ، نا علي بن عبد الحميد  
الغضائري بحلب ، نا منصور بن أبي مزاحم ، قال : نا إسماعيل بن  
جعفر - زاد الجوهري : المدني ، ثم اتفقا - عن عبد الله بن سعيد بن  
أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - وفي حديث  
الجوهري : عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ - قال :

« من يرد الله به خيراً ففقهه في الدين »<sup>(١٢)</sup>.

(١١) إسناده صحيح :

رواه أبو يحيى (٤٨٤٥) : أخبرنا محمد بن مهزيار بهذا الإسناد « ومن طريقه رواه ابن ماجه في « المقتضب »  
(١١٠٠).

(١٢) إسناده حسن [ صحيح ] :

رواه الهادي (٧١/١) ، (٢٧٧/٢) من طريق سعيد بن سليمان به .

ورواه الحرطلي (٢٦٤٥) والبخاري (٢٨٥/١) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

وهو حسن من أجل سعيد بن أبي هند ، فإنه قال في « التلخيص » : « صدوق ربما وهم » .

قلت : لكن يلهي تصحته الروايات المتكررة في الباب .

٥ - أنا أبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان القزالي  
البخداي بصور، أنا أبو حفص: عمر بن محمد بن علي الناقذ ، نا أبو  
بكر: عبد الله بن سليمان بن الأشعث سنة إحدى وثلاث مائة .

وأنا أبو محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله الحذاء ، أنا أبو  
حفص : عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا عبد الله بن سليمان .

وأنا أبو الحسين : أحمد بن عمر بن روح النهرواني بها، أنا أبو  
محمد : عبد الله بن أحمد بن مهيبة الأصبهاني ، نا عبد الله بن  
سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن صالح المصري ، نا عبد الله بن  
وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبّاد بن سالم حدثه ، أن  
سالم بن عبد الله حدثه ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن  
الخطاب، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ » <sup>(١)</sup> .

هذا لفظ حديث ابن برهان ، وقال الحذاء : عن عبّاد بن سالم ،  
عن سالم . وقال ابن رَوَّح : إنَّ سالمًا حدثه ، عن ابن عمر ، عن  
عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« مَنْ يَرِدِ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ يَفْقَهُهُ » <sup>(٢)</sup> .

٦ - أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران

(١) حسن لغيره :

واسناد المصنف رجاله ثقات عدا : عبّاد بن سالم - فكرر ابن أبي سالم في « الفرج والتعديل »  
ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .

والحديث روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٣/٦٦) عن طريق عبد الله بن سليمان به .  
ورواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٨٦/٢٦) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٩/٦١) عن طريق  
ابن وهب به .

ونظر الروايات الأخرى في الباب .

الواظ، أنا أبو محمد دَعْلَج بن أحمد بن دعلج المَعْدَلِي ، نا محمد بن  
أَبِي ، نا سليمان بن زيد - هو مَوْكِي بنِي هاشم - نا علي بن يزيد -  
يعني : الصَّدَاقِي - عن أبي شَيْبَةَ ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ »<sup>(١١)</sup>.

٧- أخبرني أبو الحسين : علي بن عبد الوهاب بن أحمد السكري ،  
نا أبو عمر : محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيوية  
الْحَزْكَوَلِيُّ ، قال : قُرِئَ عَلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ / وأنا أسمع ، (ج. ٣)  
قال : حدثنا أبو الحسن : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى  
ابن حَمَادٍ بالكوفة ، نا محمد بن فَهْرٍ بن غَزْوَانَ الْقَسْبِيِّ ، عن أَهَانَ بن  
أبي عِيَّاشٍ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ »<sup>(١٢)</sup>.

٨- أنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، أنا أبو سليمان محمد بن  
الحسين ابن علي الحرَّاتِي ، نا الفضل بن محمد الْعَقَّارُ ، نا مُكَيْم بن

(١١) إسناده ضعيف جداً (منكر) :

أبو شيبة هو : يوسف بن إبراهيم الجعوفي ، قال ابن حبان : « يروي عن أنس ما ليس من حديثه لا لحمل  
الرواية عنه » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف وعنده عيوب » وكذا قال البخاري . نظر : « الميزان » (١٦٦/١) .  
وفي الإسناده أيضاً : علي بن يزيد الصَّدَاقِي ، قال في « التقریب » : « له لين » . وفي « ميزان الاعتدال »  
(١٦٦/٣) : « قال أبو حاتم : منكر الحديث عن الثقات » ، قال ابن عدي : أحاديثه لا تشبه أحاديث  
الثقات ، إنما إن يأتي بإسناد لا يتبع عليه ، أو يمتن عن الثقات منكر » .

(١٢) (١٦) : « المزور » وهو تصحيف .

(١٣) إسناده ضعيف جداً :

عنه أَهَانَ بن أبي عِيَّاشٍ ، قال أحمد ، وابن معين : « متروك الحديث » . و نظر : « ميزان الاعتدال »  
(١٦٠-١٦١) .

وقال السامط في « التقریب » : « مزور » .



منصور بن عمار ، نا أبي ، نا المنكدر بن محمد بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أراد الله بأهل بيت خيراً ففهمهم في الدين ، ورزقهم الرزق في معيشتهم ، ووفر صغيرهم كبيرهم »<sup>(١)</sup>.

٩ - أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف : بالبرقاني ، قال : قرأنا على عمر بن نوح الجلي ، وقرأه على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات ، أخبركم جعفر الفريابي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

وأنا البرقاني ، قال : وقرأت على أحمد بن محمد بن حنويه ، أخبركم الحسين بن إدريس ، نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - قال :

نا زيد بن الحباب ، أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني ربيعة ابن يزيد الدمشقي ، عن عبد الله بن عامر الجعفي ، قال : سمعت معاوية يقول على منبر دمشق : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(٢)</sup>.

١٠ - أنا أبو عبد الله : الحسين بن عمر<sup>(٣)</sup> بن برهان الخزّال ،

(١) إسناده موضوع ، وهو مسلسل بالضعفاء :

أ - الفضل بن محمد الطار ، قال في « ميزان الأحاديث » (٣٥٨/٣) : « قال الدارقطني : كان يلع الحديث . وقال ابن عدي : وصل الحديث ، وزاده في المتن » .

ب - منصور بن عمار الواقفي ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وقال ابن عدي : « منكر الحديث » ، وقال الطبري : « فيه تهم » ، وقال الدارقطني : « يروي عن الضعفاء ، الحديث لا يثبت عليها » . نظر : « ميزان الأحاديث » (١٥٧/١) .

ج - المنكدر بن محمد بن المنكدر ، قال في « التريب » : « ابن الحديث » .

(٢) إسناده حسن صحيح :

رواه الإمام أحمد (٩٩/١) من طريق معاوية بن صالح بهذا الإسناد .

ومعاوية صدوق له لو هام ، فالإسناد حسن ، لكن يشهد لصحة المتابعات والتشاهد في الباب .

(٣) بن عمر ( سقط من (١) ) .

نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، نا أحمد بن الخليل البغوي.

وأنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو بكر<sup>(١)</sup> محمد بن جعفر بن، محمد بن الأدمي القاري، نا عبد الله بن الحسن الهاشمي، قال:

نا يحيى بن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر الجعفي، قال: سمعت معاوية ابن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهَهُ فِي الدِّينِ »<sup>(٢)</sup>.

١١ - أنا أبو الحسين: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، نا حسين بن أبي معشر، أخبرنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية على المنبر:

«اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنَّةِ مِنْكَ الْجَنَّةُ، مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهَهُ فِي الدِّينِ». سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على المنبر<sup>(٣)</sup>.

(١) (نا أبو بكر) سقط من (ط) والطبري والصبواب الحديث الذي في «الأسل»  
(٢) رجاله ثقات (صحيح للبيهقي):

رواه الإمام أحمد (١٥/٩٧) والطبري في «الكبرى» (٨٨٦) من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد.  
وإن لهيعة ثقة، اعتمد لاحراق كني، فلا يصح حديثه إلا إذا كان الراوي عنه أحد المبالغة، لكن الحديث يصح لما له من شواهد ومتابعات مسكورة في الباب.  
(٣) روى وكيع في «الزهد» (١٢٠) وإسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد (١٥/٩٧).  
وإسناده الضعيف فيه حسين بن أبي معشر - مترجم في «تاريخ بغداد» (٩١/٨) - وهو ضعيف لكنه تابع كما تقدم.

والحديث روى الطبري (١٤/٧٨٤) من طريق أسامة بن زيد به.  
ورواه مالك (٢/٩٠ - ٩١) وأحمد (١٥/٩٨) والطبري (١٥/٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠) وابن عبد البر في «المناقب» (١١/٧١) والفتاوى في أمست التتابة (٣٩٥) كلهم من طريق عن محمد بن كعب به.

١٢ - أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي  
 الحيري بنيسابور ، نا أبو العباس : / محمد بن يعقوب بن يوسف (١) .  
 الأصم ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البصري ، قال : أخبرني محمد  
 ابن شعيب بن شابور ، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني ، عن  
 مكحول ، أنه حدثه عن معاوية بن أبي سفيان ، قال - وهو يخطب على  
 المنبر - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« يا أيها الناس : إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به  
 خيراً يفقهه في الدين ، وإنما يخشى الله من عباده العلماء ، ولن تزال أمة  
 من أمتي على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم ، ولا من  
 ناولهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » (٢) .

١٣ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق  
 الزبازي ، نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا محمد بن عبيد الله المتادي ،  
 نا أبو بدر ، نا عثمان بن حكيم .

وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
 الأصم ، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المتادي ، نا شجاع بن  
 الوليد ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن زياد بن أبي زياد - مولى

(١) حسن لغيره :

رجال كلهم ثقات غير أن حجة يخطئ كثيراً ، ومكحول الشامي ثقة فيه كثير الإرسال .

والحديث شواهد يعقده بها :

والفترة الأولى من الحديث لها شاهد من حديث أبي هريرة ، روى المصنف في « تاريخ بغداد »  
 (١٣٧/٩) ورجال تلك سوى إسماعيل بن مجاهد : صادق يخطئ .

والفترة الثانية يشهد لها أصحاب الباب .

ولما الفترة الأخيرة : « ولن تزال ... » إلخ « فهو حديث مشهور ، ثبت عن جماعة من الصحابة ،  
 أخرجه ذلك البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر تصديقي لمجموعة رسائل ابن رجب (١/١٠٠) .

الحارث بن عياشي - قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذه الأعراف: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، من يرد الله به الخير - وقال الحيري: خيراً - يفقهه في الدين»<sup>(١١)</sup>.

١٤ - أخبرنا أبو بكر: محمد بن عمر بن القاسم النرسي، أنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا معاذ بن المشي، نا عبد الله بن سوار بن عبد الله: أبو السوار العنبري، نا حماد بن سلمة، نا جبلة بن عطية، عن عبد الله بن<sup>(١٢)</sup> مخيرز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبده خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١٣)</sup>.

١٥ - أنا أبو الفرج: عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي بأصبهان، أنا أبو القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا أبو زرعة الدمشقي، نا علي بن عياشي، وأبو اليمان، قالوا: نا إسماعيل بن عياشي، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١٤)</sup>.

(١١) إسناده حسن (صحيح لغيره):

رواه الإمام أحمد (٩٣/١) عن شعيب بن الوليد - أبو بكر - به.

ورواه الطبراني في «مشكل الآثار» (١٧٩/٢) عن طريق شعيب به.

وانظر التعليق على الحديث رقم (١١).

(١٢) (ابن) - ساقطة من (٢٤) و«الطبراني» - وهو صواب التثبت الذي في «الأمثل».

(١٣) إسناده صحيح:

رواه الإمام أحمد (٩٢/٢) - ٩٣ - ٩٦ - والدارمي (٩٤/١) والطبراني في «مشكل الآثار» (٢٨٠/٢).

وابن عبد البر في «مجاميع بيان العلم» (١٢٤/١) عن طريق حماد بن سلمة به.

(١٤) إسناده حسن (صحيح):

أبو أسد هو: عمرو بن مَرْثَدَ الرحبي - ولا يضر اختلاط إسماعيل بن عياش في تعليقه في روايته عن -

١٦ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي  
بنسأبور ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد ابن عبد  
الجبار المطاطري ، نا يونس بن بكير ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن  
الأصم ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> .

١٧ - أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، / أنا محمد بن الحسين (١-ب)  
الأجري ، نا<sup>(٢)</sup> القريابي ، نا أبو مسعود المصيصي ، نا علي بن الحسين  
ابن شقيق ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا يونس ، عن الزهري ، عن  
حميد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت معاوية يخطب يقول : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(٣)</sup> .

• أصل بقده « وهو يروي هذا عن راشد بن عمرو من عنده مصنف فقيه دمشق .  
ويصح الحديث لما له من روايات في الباب .

(١) إسناده حسن :

في إسناده المصنف أحمد بن عبد الجبار المطاطري . خطه غير واحد .  
وقال ابن عدي : رأيتهم ساجدين على شفعه ، ولم أر له حديثاً متكرراً ، إن شاء الله .  
يعتمد عليهم .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . نظر : ميزان الاعتدال (١/١١٢) .

قلت : خطه بكتب حديثه للاختيار وهو هنا قد تروى :

فقد روى الإمام أحمد (١٢/٢) والطبري (٢٩٧) من طريق آخر عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد .  
وروى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٤/١ - ٢٤) من طريق ثالثة عن يونس بن بكير به .

(٢) « ٤١ » ساقطة من (٤٥) .

(٣) إسناده صحيح :

والقريابي : هو جعفر بن محمد القريابي .

وروى الأجري في « إتحاف السالك » (ص ٢٧) أنكرنا القريابي بهذا الإسناد .

وروى البخاري (٣١١٦) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد .

وروى البيهقي (٤٦ - ٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧) وابن حبان (٨٨) والبيهقي في الشرح البسيط (١٣٦) وابن

عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٤/١) والشماع في مشكل الآثار (٢٧٨/٢) من طرق عن يونس به .

وروى أحمد (١٠٠/٢) والدارمي (٧١/١) من طريق الزهري به .

١٨ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش ، عن جرّاد بن مجالد ، عن رجاء بن حيوة ، قال : كان معاوية ينتهي عن الحديث ، يقول : لا تُحدِّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتُ يوماً يقولُ على المنبر - ما سمعتُ منه قطّ غيره - يقول : قال رسولُ الله ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup>.

١٩ - أنا عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعة الدمشقي ، نا علي بن عياش الحمصي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبيّ بن عبيد ، عن معاوية ، الله سمع رسول الله ﷺ ، يقول :

« مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - أنا أبو القاسم : طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، نا أبو سليمان : محمد بن الحسين الحرّاني ، نا الفضل بن محمد العطّار بانطاكية ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد - يعني : ابن مسلم - نا مروان ابن جندب ، عن يونس بن ميسرة بن حنبل ، قال : سمعتُ معاوية

(١) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح :

أبو بكر بن عياش ثقة جليل ، إلا أن لنا كبر سه حقه ، لكنه نوع ، فرواه شعبة بن الصياح عن جرير بن مجالد به ، أخرجه أحمد (٩٦/٢) والطبراني في الكبير (٩١١) .

وجراد ، قال عنه أبو حاتم في « المرح والتمديد » (٢٢٨/١) : « شيخ لا بأس به » .

(٢) وجاله ثقات ، سوى أبيّ بن عبد الكلامي ذكره ابن أبي حاتم في « المرح والتمديد » (٣٤١/٢) ولم يذكر فيه جرّاد ولا تصديلاً ، وذكره الحافظ في « لسان الميزان » (٤٧٦/١) ونقل عن الأدي قوله عنه : « لا يصح حديثه » .

وأبو بكر بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحة ، وهو هنا كذلك لأنه يروي عن صفوان بن عمرو التميمي .

يحدث عن رسول الله ﷺ ، قال :  
 «الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.  
 ٢١ - أنا أبو أحمد عبد الوهاب بن الحسن بن عليّ الحريري، أنا  
 أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهروي، نا أبو أيوب سليمان بن محمد  
 ابن إسماعيل الخزاعي، نا محمد بن الوزير، نا الوليد بن مسلم، نا  
 مروان بن جنيح، عن يونس بن ميسرة بن حليس ، قال : سمعتُ  
 معاوية بن أبي سفيان على هذا العبارة - يعني : من يرد دمشق - يقول:  
 سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :  
 «الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - أنا محمد بن أحمد بن رزقويه البزار ، نا عثمان بن أحمد  
 الدقاق نا أحمد بن علي الخزاز ، نا أبو الأزهر : محمد بن عاصم ،  
 نا هارون بن مسلم المجلي ، نا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد  
 ابن علي ، عن أبيه ، قال: خطبنا معاوية بن أبي سفيان قال: سمعتُ  
 رسول الله ﷺ يقول:

(١) إسناده ضعيف :

رواه مروان بن جنيح ، لورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٩٠ / ٤٤) وفيه : « نا أبو حاتم : لا يفتح  
 به . وقال الدارقطني : لا بأس به » . ثم لورده الذهبي حديثه كذلك . الذهبي وقال في ترجمة أبيه «روح»  
 (٥٧ / ٩٢) : « يكتب حديثهما ولا يفتح بهما » .  
 وفي الإسناد لهذا الوليد بن مسلم وهو كثير الإسناد والقبول كذا في «الطبري» وشرط قبول حديثه أن  
 يثبت السماع في جميع السند .  
 إلا أن القصة الأولى من الحديث وهي قوله : « إن الخير عادة ، والشر لجاجة » ليساً لقرده به . ولكن  
 القصة الأخيرة ثابتة صحيحة كما سئل .

أما تنزيهه فقد روى ابن مساجة (٢٢١) والقفصاني في « مستدركه » (٢٢١) وأبو نعيم في « الحلية »  
 (٢٥٢ / ٥) والطبري في « الكبير » (٩٠ / ١٩٠) وابن حبان (٢٦٠) .

(٢) إسناده ضعيف :

رواه الحسين بن أحمد الهروي ، نا الحرقي : « قد كثرت عنه الكثير » ثم بان أن له ليس بحجة ، وقال :

« مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَفْقَهُوا ۖ »<sup>(١١)</sup> .

٢٣ - أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ ، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ، / حدثنا سويد - هو ابن سعيد - حدثني الوليد بن ( ١٠٠ ) محمد الموقري ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاوية أن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ بِهِ لَمْ يُفَقِّهْ ۖ »<sup>(١٢)</sup> .

٢٤ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، قالوا : أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا حسين بن أبي معشر ، أنا وكيع .

وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاري ، نا يونس بن بكير ، كلاهما عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة - زاد وكيع : السلمي ، ثم اتفقا - عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله - وفي حديث الحيري : عن عبد الله ،

١ - أبو عبد الله بن زعل : « ضعيف » وسأل عنه الحاكم فقال : « كذاب لا يشتغل به » .  
نظر : « سير اعلام النبلاء » ( ١٦ ) / ( ٣٦٠ ) .

( ١١ ) إسناده ضعيف [ حسن لغيره ] :

القسام بن عبد الرحمن ، قال فيه يحيى بن معين : « ليس بشي » وقال أبو حاتم : « ضعيف مضطرب الحديث » وقال أبو زرعة : « منكر الحديث » .

راجع : « الجرح والشماع » ( ١٤ / ٧٩ - ١٥ ) و « إسان الميزان » ( ٢٧٢ / ٤ ) .

ويشهد لصحة الطرق التي في الباب .

( ١٢ ) إسناده ضعيف جداً ، فيه أكثر من علة :

أ - الوليد بن محمد الموقري ، قال عنه في « القريب » : « متروك » .

ب - سويد بن سعيد ، عني هشام بن عمار بن ثقفان .



قال - :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup>.

موقوف .

٢٥ - أنا ابن رزقويه ، وابن بشران ، قالا : أنا عثمان بن أحمد ، نا الحسين بن أبي معشر ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عبيد بن عمير ، قال :  
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ »<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) إسناده منقطع :

رجالنا كلهم ثقات ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسبق عن أبي عبد الله على الصحيح كما ذكر المزي في « تهذيب الكمال » والمصنف في « التلخيص » . وفي الطريق الأول : الحسين بن أبي معشر ، وهو ضعيف . نظر : « تاريخ بغداد » (٩١/٨) .  
والآخر روى ابن أبي شيبة (٢٢٧/١١) : حدثنا وكيع به .  
ورواه أبو خزيمة في « العلم » (٢) من طريق جرير عن الأعمش به .

(٢) إسناده المصنف فيه ضعيف والأكثر حسن :

أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي ، وفي « التلخيص » : « صدوق » .  
قلت : إسناده المصنف فيه الحسين بن أبي معشر وهو ضعيف كما سبق ، ولكن تابعه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧/١١) : حدثنا وكيع به .  
ورواه أبو خريم في « التلخيص » (٢٦٩/٢١) وأبو خزيمة في « العلم » (٥٧) وحدثني في « الزهد » (٥٢-٥٣) عن طريق عن الأعمش به .

ذَكَرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ

خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا

٢٦- أنا أبو محمد : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ ،  
أَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ  
الرَّمَادِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ،  
إِذَا فَقَّهُوا » (١١) .

٢٧- أنا أبو القاسم : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ  
بَنِيَابُورَ ، أَنَا أَبُو عَمْرٍو : إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ بْنُ حَمْدَانَ السَّلْمِيِّ ، نَا جَعْفَرُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَّارٍ ، أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا الْمُعْتَمِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« النَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا  
فَقَّهُوا » (١٢) .

(١١) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد (٢٥٩/٢) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .  
ورواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٥٩٦) وأحمد (٢٦٣٨) (٢/٢٩١ ، ١٨٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩) وابن عبد البر  
في « جامع بيان العلم » (٢٢/١) ، (٢٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه .

(١٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٣٢٩٦) ومسلم (٢٥٩٦) عن قتيبة بن سعيد به .  
ورواه البخاري (٣٢٩٦) وأحمد (٢٦٣٨) (٢/٢٩١) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٢/١) ، (٢٣)  
من طرق عن أبي الزناد به .

٢٨ - أنا أبو عمرو : عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست  
العلاف ، أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا  
أحمد بن محمد الجعفي ، نا عبد العزيز بن أبيان ، نا سفيان عن أبي  
الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«النَّاسُ مُعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا  
فَقَّهُوا»<sup>(١)</sup> .

٢٩ - أنا القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن بن علي التنوخي ،  
أنا أبو عبد الله : محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي ، نا علي بن  
أحمد العجلي ، نا جبار ، نا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

/ « خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقَّهُوا »<sup>(٢)</sup> . ( ب . ب )

\* \* \*

(١) ضعيف بهذا الإسناد :

في إسناده المصنف « أبو الزبير » وهو محمد بن مسلم بن نفوس ثقة لكنه مدلس ، وقد عمن  
رواه إمام عبد العزيز بن لبنان ، وفي « تقريب » : « متروك » .  
وفي « ميزان الاعتدال » (١١٩/٢) : قال القاضي : أحمد الشروطين .  
وقال يحيى : كذاب حيث حدث بأحد حديث موضوعة ، وقال أحمد : تركوه .  
قلت : لكن للحديث طرق أخرى عن سفيان عند أحمد (٣٦٧/٣) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم »  
(١٦/١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١٥/١) .  
والحديث يقرى بالرواية السابقة عن أبي هريرة .

(٢) إسناده ضعيف (حسن للغير) :

في « أبو الزبير » كما تقدم في الإسناده السابق .  
وفي إمام جبار بن المنصور : ضعيف كما في « تقريب » .  
لكن الحديث يقرى بالرواية السابقة في الباب .  
ونظر ما قبله .

### فَضْلُ مَجَالِسِ الْفَقْهِ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ

٣٠ - أخبرنا أبو بكر: محمد بن أحمد بن يوسف الصياد، أنا أبو بكر: أحمد بن يوسف بن خلاد العطار، نا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، نا محمد بن بكار، نا عبد الله بن المبارك، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، نا عبد الله بن أبي رافع، نا عبد الله بن عمرو بن العاص، نا قال: دخل النبي ﷺ المسجد، قال: فرأى مجلسين، أحدهما المجلسين يذكرون الله ويرغبون إليه، والآخرين يتعلمون الفقه، فقال رسول الله ﷺ:

«كَلَّا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَاحِدُهُمَا الْفَضْلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْطَقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ، وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، فَجَلَسَ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

كذا في كتابي عن عبد الله بن أبي رافع، وهو خطأ، صوابه عبد الرحمن بن رافع، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، وحيان بن موسى، والحسين بن الحسن المروزي، عن ابن المبارك.

٣١ - أخبرنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عبد الله بن المبارك،

(١) إسناده ضعيف:

رواه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، نا قال في «الترغيب»: «ضعيف»، وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١ - ٥٦٤). فقد سمعته ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. والحدوث رواه ابن المبارك في «الترغيب» (١٣٨٨) والدارمي (١/ ٩٩ - ١٠٠) وابن عبد البر (٤٠/ ١).

عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، وقوم يذكرون الله ، وقوم يتذكرون الفقه ، فقال النبي ﷺ :

« كلاً المجلسين على خير ، أما الذين يذكرون الله ، ويسألون ربهم ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، هؤلاء يعلمون الناس ويتعلمون ، وإنما بعثت معلماً ، وهذا الفضل ، ففعدت معهم<sup>(١١)</sup> .

٣٢ - أنا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي ببغداد ، وأبو الفرج : عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان بصور ، قال : أنا أبو يعقوب : إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان السوي ، نا جدي ، نا حيان بن موسى ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فرأى مجلسين ، أحدهما يدعون الله ، ويرغبون إليه ، والآخر يتعلمون الفقه ، فقال رسول الله ﷺ :

« كلاً المجلسين على خير ، وأحدهما الفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويتعلمون الجاهل ، وإنما بعثت معلماً ، هؤلاء الفضل ، ثم جلس معهم<sup>(١٢)</sup> .

٣٣ - أنا الحسن بن علي الجوهري ، نا محمد بن العباس الخزاز ،

(١١) إسناده ضعيف كسابقه :

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٥١) .

(١٢) إسناده ضعيف كسابقه .

نا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا  
ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، / عن عبد ( ١٠٦ )  
الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل رسول الله  
ﷺ المسجد ، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

تابع جعفر بن عون ابن المبارك على روايته هكذا عن ابن أنعم  
به<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم القاضي ، عن ابن أنعم ،  
عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو .

٣٤ - كذلك نا أبو الحسن : علي بن طلحة بن محمد المقرئ ،  
نا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري<sup>(٣)</sup>  
الفقيه المالكي ، نا أبو عروبة : الحسين بن محمد بن مودود بخران ،  
نا جدي : عمرو بن أبي عمرو ، نا أبو يوسف القاضي ، نا عبد  
الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن  
عمرو بن العاصي ، قال : خرج رسول الله ﷺ ، فإنا في المسجد  
مجلس يتفقهون ويتعلمون ، ومجلس يدعون الله ويسألونه ،  
فقال :

« كلاً المجلسين إلى خير ، أما هؤلاء فيدعون الله ، ويسألونه ، وأما  
هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل ، هؤلاء الفضل ، بالتعليم أرسلت ، ثم  
قعد معهم<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) من أول : تابع ، إلى هنا ، سقط من (٥) والقطر .

(٣) (٥) : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري . - والصواب ما في الأصل .

(٤) إسناده ضعيف كسابقه .

٣٥ - أنا القاضي : أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب  
الواسطي ، نا علي بن محمد بن عبد الله البرقي بواسط ، نا يحيى بن  
محمد بن صاعد ، نا ثوين ، نا حماد بن زيد ، عن يزيد الرقاشي ،  
عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِمَّا طُلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا » (١) .

٣٦ - .. وقال : نا حماد بن زيد ، عن المعلّى بن زياد ، عن يزيد  
الرقاشي قال : كان أنس إذا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ :  
« وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالَّذِي تَصْنَعُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ  
الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ » .

٣٧ - أنا أبو سعيد : الحسن بن محمد بن عبد الله بن  
حنّويه الكاتب بأصبهان ، نا أبو جعفر : أحمد بن جعفر بن  
أحمد بن معبد السمسار ، نا أبو بكر بن النعمان ، نا ابن

(١) إسناده ضعيف (حسن للغير) :

قلت يزيد الرقاشي : ضعيف كما في « التزيين »  
ورشيخ المصنف لم يرفعه . انظر : « تاريخ بغداد » (٩٥/٣)  
والحديث رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٧٥) من طريق ابن صاعد به  
ورواه ابن السني أيضاً وأبو يعلى (١٠٨٧) من طريق حماد بن زيد به .  
والحديث متابعات :  
فقد رواه أبو داود (٣٦٦٧) بإسناد رجاله ثقات على كلام يسير في موسى بن خلف العمي . فقد تكلم فيه  
ابن حبان . لكن استشهد به البخاري « وكنى عليه غير واحد » .  
وهذا الحديث حسنه المقرئ في « الترغيب والترهيب » . وحسنه الشيخ الآلبي في تعليقه عليه (٤٦٥) .  
والتار البخاري في « فقه القفر » (٢٥٦/٥) إلى تسعين الحفاظ الحديث .  
وللمحدث شاهد آخر من حديث أبي أمامة ، رواه أحمد (٦٥٥/٥) . وعزاه الهادي إلى الطبراني ،  
وقال « استشهد حسنه » .

الأصبهاني، نا عفيف بن سالم.

وأنا أبو الحسن : علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه ، إمام  
المسجد الجامع بأصبهان أيضاً، أنا أبو محمد: عبد الله بن الحسن بن  
بندار المدني، نا أحمد بن مهدي، نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني،  
أنا عفيف بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير في قوله  
تعالى :

﴿وَأَصْبِرْ لِنَفْسِكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقُدْرَةِ وَالْقِسِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]

قال: «مَجَالِسُ الْفَقْهِ» .

وفي حديث أحمد بن مهدي ، قال: «هي مجالسُ الفقهِ»<sup>(١)</sup>.

• • •

(١) إسناده صحيح .



## ذِكْرُ الرُّوَايَةِ أَنَّ حَلْقَ الْعِلْمِ

### هِيَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ

٣٨ - حدثني أبو طالب : يحيى بن علي بن الطَّيِّب المجلبي  
الديسكري لفظًا بخلوان ، نا جبريل بن محمد القلانسي العَدَلُ  
بهمدان، / حدثنا محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، نا قتيبة بن (٦-٦ ب)  
سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :  
قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا » قالوا : يا رسول الله : وما رِيَاضُ  
الْجَنَّةِ ؟ قال : « حَلَقُ الدُّعَا »<sup>(١)</sup>.

٣٩ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المَعْدَلُ ، أنا أبو علي :  
الحسين بن صفوان البرَدَعي ، نا أبو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي  
الدُّنْيَا ، نا عبيد الله بن عمر الجشعي ، نا والدته بن أبي الرِّقَادِ ،  
حدثني زياد التميمي ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله  
ﷺ :

(١) إسناده ضعيف جدًا :

قلت : سمعت بن عبد بن عامر السمرقندي ، أورد المصنف في « تاريخ بغداد » (٣٨٦/٢) وقال : « حدثت  
الناظر على الفات ، وبلغهم بالكذب ، وكأنه كان يسوق الأحاديث والإفراد بحدوث بها ، ويتبع  
الضعفاء ، والكثيرين في روايتهم عن الفات بالأباطيل » .  
والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤١/٦) من طريق محمد بن عبد بن عامر السمرقندي ، وتعرف  
في « الحلية » : « سمعت بن عبد الله » وسببه لم يلق الشيخ الألباني - حفظه الله - على ترجمته ، فإنه  
قال في « الضعيفة » (٢٩١/٣) : « ولم تعرفه ، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف » قلت : والإمر  
كما قال .

« إذا مَرَّتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا » قالوا : يا رسول الله : وأنتَ لنا بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « حَلَقَ الذَّكْرُ » فَإِنَّ لِلَّهِ مَسَارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » (١)

٤٠ - أنا أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعة الدمشقي .

وكتب إلي أبو محمد : عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر الدمشقي ، وحدثني محمد بن يوسف القطان النيسابوري عنه قال : أنا أبو الميمون : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ، أنا أبو زرعة ، نا أبو عبد الملك بن الفارسي ، نا يزيد بن سمرة أبو هزان ، أنه سمع عطاة الخراساني يقول :

« مَجَالِسُ الذَّكْرِ ، هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ » (٢)

[و] هذا آخر حديث الطبراني ، وزاد ابن رَشِيد :

« كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ ، وَتُصَلِّي وَتُصُومُ ، وَتُكْحَلُ وَتُطْلَقُ ، وَتُحَجُّ ، وَاشْيَاءُ هَذَا » .

٤١ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس :

محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عثمان : سعيد بن عثمان الحمصي

(١) إسناده ضعيف جداً :

والله بن أبي الفرج : منكر الحديث « كما في » التزيين » ، وفي « الجرح والتعديل » (١١٣/٣) : « قال أبو حاتم : يحدث عن زياد الصوري ، عن أسى أخايف مرفوعة منكراً ، ولا تدري من أي من زياد » . قلت : « زياد » : « ضعيف » كما في « التزيين » .

والحديث روى الترمذي (٣٥٠٥) وأحمد (١٥٠/٣) وأبو يعلى (٣٨٣٢) عن طريق محمد بن ثابت بن أسلم عن أبيه عن أسى ، وإسناده ضعيف من أجل محمد بن ثابت ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ليس بهش ، وسقطه النسائي وأبو داود (أنه ذهب القسطلاني [٥١٧/٢٤] .

(٢) « يزيد بن سمرة » : قوله الخافض ترجمت في « لسان الميزان » (٩٨٨/٦) وقال : « يروي عن عطاة الفرساني ، روى عنه هشام بن عمار ، قال ابن حبان : ربما أخطأ » .

بحمص ، نا عبيد بن جناد - صدوق - وثنا عطاء بن مسلم الحلبي ،  
عن زيد العمي ، عن القاسم - يعني : ابن محمد - عن عبد الله -  
يعني : ابن عمرو بن العاص - عن النبي ﷺ قال :  
« إذا مَرَّتُمْ بِرِجَاحِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا - يعني : جَلُّوا الذِّكْرَ - أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ  
جَلُّوا الْقُصَاصَ وَلَكِنْ جَلُّوا الْفَقْهَ »<sup>(١)</sup>.

كذا رَوَى هذا الحديث الأصم بهذا الإسناد ، و [على] <sup>(٢)</sup> هذا  
اللفظ ، وروى عن موسى بن مروان الرقي عن عطاء بن مسلم بخلافه .

٤٢ - أنه أبو القاسم : علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان  
الدقاق ، أنا أبو الحسين : عبيد الله بن أحمد بن البواب ، نا أبو محمد  
ابن الربيع الأنماطي ، نا عمر بن شبة ، نا موسى بن مروان ، نا  
عطاء بن مسلم ، عن زيد بن حبان ، عن القاسم بن الوليد ، قال :  
قال عبيد الله بن مسعود ، قال رسول الله ﷺ :

« إذا مَرَّتُمْ بِرِجَاحِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا - أَمَا إِنِّي لَا أَغْنِي جَلُّوا الْقُصَاصَ  
وَلَكِنِّي أَغْنِي جَلُّوا الْفَقْهَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف :

زيد العمي ، قال عنه في « التقریب » : ضعيف . وقال ابن عدي في « الكامل » (١٠٥٧/٢) : « عاتة ما  
يرويه ومن يروي عنه عطاء هو وهم » ، على أن شعبة قد روى عنه كما ذكرت ، وأما شعبة لم يرو عن  
ضعيف منه ، وقال أبو حاتم (٥٦٦/٢) : « ضعف الحديث ، يكتب حديثه » ، ولا يحتج به .  
وعطاء بن مسلم : صدوق يخطئ كثيراً ، وقد اضطرب ، فرواه هنا عن زيد العمي من حديث عبد الله  
ابن عمرو ، ورواه في الإسناد الآتي : عن زيد بن حبان من حديث ابن مسعود .

وقم غداً أخرى ، وهي أن القاسم بن محمد يروي عن ابن مسعود مرسلاً .  
(٢) من ( ط ) وهو المنسب للعمي ، وفي الأصل : ( ط ) قل ( ط ) قلته من الشيخ .

(٣) إسناده ضعيف :

موسى بن مروان ، قال عنه في « التقریب » : مجهول .

وعطاء بن مسلم تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

وفي إحداهما علة الإسناد بين القاسم بن الوليد وعبد الله بن مسعود .

٤٣ - أنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر  
 ابن حمدان بن مالك القطيعي ، نا بشر بن موسى ، نا معاوية بن  
 عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن القاسم بن الوليد / - أراه : عن ( ١٠٧ )  
 الضحاك - ، قال : قال عبد الله بن مسعود :

« إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِجَاحِ الْجَنَّةِ فَأَرْتَعُوا - أَمَا إِنِّي لَا أَهْنِي جِلْدَ الْقَصَاصِ ،  
 وَلَكِنْ جِلْدَ النَّفْثَةِ » <sup>(١١)</sup> .

٤٤ - .... وعن أبي إسحاق قال : قال سفيان : وقال الضحاك في  
 هذه الآية : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ،  
 قال :

« هُوَ هَذَا » يعني <sup>(١٢)</sup> : مَجْلِسُهُمْ يَتَفَقَّهُونَ <sup>(١٣)</sup> .

\* \* \*

(١١) ( ٥٠ ) : « فذكر » .

(١٢) ( يعني ) : ما حفظ من ( ط ) .

(١٣) رجاله ثقات هذا صحيح النصف لم يرفعه كما في « تاريخ بغداد » ( ٩٥ / ٢ ) .

## فَضْلُ التَّفَقُّهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ

٤٥ - أنا أبو القاسم : عبد العزيز بن علي بن أحمد الوراق الأرجي ، نا علي بن عمرو الحريري ، نا علي بن الحسن التتيسي ، نا إسماعيل بن حمدويه البكتندي ، نا إسحاق بن رَاهُوِيَه ، قال : نا بَقِيَّةُ ابن الوليد ، عن عبد الحميد ، عن أبي صالح ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ <sup>(١)</sup> بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، لِيُرَدَّ بِهِ ضَالًّا إِلَى هُدًى ، أَوْ مُطْلَقًا إِلَى حَقٍّ ، كَانَ كَعِبَادَةِ مُتَعَبِّدٍ أَرْبَعِينَ عَامًا <sup>(٢)</sup> . »

رواه غيره عن بَقِيَّةَ عن السري بن عبد الحميد عن أبي صالح .

٤٦ - أنا أبو محمد الجوهري ، وأبو القاسم التنوخي ، قالوا : أنا القاضي أبو الحسن : علي بن الحسن بن علي الجراحي ، نا محمد بن موسى بن سهل البرهاري ، نا إبراهيم بن سُوَيْد الجذوعي بالبصرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، نا عبد الله بن أَذْيَنَةَ ، نا عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةِ إِلَّا بَتَدَبُّرٍ ، وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِفَقْهِ ، وَمَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ مِثْلِينَ سَنَةً <sup>(٣)</sup> . »

(١) (ط) : « يَطْلُبُ » .

(٢) إسناده ضعيف :

عبد الحميد بن السري : مجهول ليزان الاختلاف (٢) - (٤١) إل. وبَقِيَّةُ بن الوليد مدلس ، وقد علمنا ، وتزود روايته ضحاكًا إلى زكري عن الفضلاء والمجهولين ، وهذه الرواية منها لضعف عبد الحميد كما تقدم .

(٣) إسناده ضعيف جدًا :

٤٧- أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا إبراهيم بن إسحاق السراج .

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو الحسن : أحمد بن إسحاق ابن نيباب الطيبي ، نا صالح بن محمد بن موسى الأركاذوري ، قالوا : نا يحيى بن يحيى ، نا خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن إسحاق بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة - زاد صالح : ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثم اتفقا - عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

« يَسِرُّ الْفَقِيرُ خَيْرًا مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ أَيْسَرُهَا »<sup>(١)</sup>.

٤٨- أنا أبو بكر عبد القاهر بن محمد بن محمد بن عثرة الموصلي ، أنا أبو هارون : موسى بن محمد بن هارون الأنصاري الزرقى ، نا محمد بن يسام ، نا حماد بن الدشتكي<sup>(٢)</sup> ، نا أبي ، عن خارجة - يعني : ابن مضب - .

وأنا محمد بن أحمد بن رزق ، نا أبو محمد : عبد الله بن أحمد ابن جعفر النسابوري ، أنا أبو نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدي ، نا إسحاق بن إبراهيم الطلحي ، أنا محمد بن خالد الراري ، نا

« عبد الله بن أبي رزق : عبد الله بن أبي رزق ، إرواه الحاكم في « لسان الميزان » (٢٥٧/٣) وقال الضارطني : « متروك الحديث » وقال الحاكم والفتش : « روى أصحاب موضوعات » .  
الثانية : عبد الرهاب بن سجاد ، قال في « التريب » : « متروك الحديث » .  
(١) إسناده ضعيف جدًا :  
قلت خارجة بن مضب الضبي : متروك الحديث ، وكان يذهب عن الضملاء ، وقد اضطرب في هذا الحديث . إرواه نا عن عبد الله بن عطاء عن إسحاق بن عبد الرحمن ، ورواه في الإسناد الآتي : عن عبد الله بن عطاء عن محمد بن زيد كلاًهما عن أبي سلمة . ورواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي حمزة وجابر . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٩٢٥/٣) .

(٢) « الفقيه » ، وهو خطأ .

عكازجة، عن عبد الله بن قطاعة بن يسار عن محمد بن زيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

« يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ ».

وقال ابن عثرة:

« مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ».

ثم انقفا:

« وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ / أَسْرَعُهَا »<sup>(١)</sup>.

(٧-ب)

٤٩- أنا أبو القاسم: علي بن محمد بن عيسى بن موسى البزاز، أنا أبو الحسن: علي بن محمد بن أحمد المصري، نا أبو الوليد: عبد الملك بن يحيى بن بكير، نا أبي، نا<sup>(٢)</sup> الليث بن سعد، عن إسحاق بن أسيد، عن ابن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« قَلِيلُ الْفَقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فَقْهًا إِنْ عَدَّ اللَّهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، قَوْمٌ مِنْ جَاهِلٍ، فَلَا تُؤْذِنُ الْمُؤْمِنَ، وَلَا تُجَاوِرُ الْجَاهِلَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه:

وحدود التشنكي هو: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، نا في «الأنساب» (198/2) قال ابن أبي صالح: سمعت أبي يقول: «كتبته»، وكان صدوقاً، قال: حدث عن أبيه عن جده عن عكازجة. وعكازجة تقدم الكلام عنه في الحديث السابق.

قلت: لم يذكر في الإسناد «جدة» عكازجة والظاهر هذا الانقطاع لهذا.

(2) نا: «حدثني».

(3) في إسناده إسحاق بن أسيد، نا الحافظ في «التلخيص»: «ولي غلط» ولي «الجرع والتمثيل»:

قال أبو حاتم: شيخ ليس بالشهير، لا يشتغل به، وقال الذهبي في «ميزان الإحسان» (1/182):

«... وهو جاف الحديث» وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «نه الليث»، وكان يخطئ: «...».

٥٠ - أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن عبد الله بن الهيثم  
 الأصبهاني بها ، نا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا يحيى بن  
 عثمان بن صالح المصري ، حدثنا نعيم بن حماد ، نا عبد العزيز  
 الدراوردي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن  
 النبي ﷺ ، قال :

« تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ ، وَدِرَاسَتَهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ  
 جِهَادٌ ، وَتَعَلُّمُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مَنَارٌ سَبِيلُ  
 [أَهْلِ] الْجَنَّةِ ، وَالْأَنْسَى فِي الْوَحْدَةِ ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ ، وَالذَّكِيلُ فِي  
 الظُّلْمَةِ ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْخَفْوَةِ ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ  
 أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً ، وَفِي الْهَدْيِ أَثْمَةً يُقْتَدَى<sup>(١)</sup> بِهِمْ ،  
 وَتَرْمِيقُ أَعْمَالِهِمْ ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي إِخَائِهِمْ ، فَيُاجَنِّحُهَا  
 تَمْسُحُهُمْ ، وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، حَتَّى حَيْثُ الْبَحْرُ ، وَهَوَامُّ  
 الْأَرْضِ ، وَسَبَاحُ الرَّمْلِ ، وَنَجْمُ السَّمَاءِ ، إِلَّا إِنْ الْعِلْمُ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ  
 الْعَمَى ، وَنُورُ الْبَصَرِ مِنَ الظُّلْمِ ، بِهِ يُطَاعُ اللَّهُ ، وَبِهِ يُعْبَدُ اللَّهُ ، وَبِهِ  
 يُحْمَدُ اللَّهُ ، وَبِهِ تُوصَلُّ الْأَرْحَامُ ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحِلَالُ مِنَ الْحَرَامِ ،  
 هُوَ إِمَامُ الْعَقْلِ ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ ، يُلْهِمُهُ اللَّهُ السُّعَادَةَ ، وَيَحْرِمُهُ  
 الْأَشْقِيَاءَ ، وَلَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ بِغَيْرِ تَقْوَةٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ بِغَيْرِ تَعَبٍ .

- والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٥/١) من طريق يحيى بن بكير به .  
 ورواه السيوطي في « الجامع الصغير » لمصنفه ، وضعفه الشيخ الألباني كما في « ضعيف الجامع » (١١١٥) ،  
 وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٥١/٦) : « وفي إسناده إسحاق بن أسيد » وفيه توثيق ابنه ،  
 ورفع هذا الحديث غريب ، قال البيهقي : ورواه صحيحاً من قول مطرف بن عبد الله بن النخعي . . . . .  
 ثم ذكره .  
 (١) من (٥٥) .  
 (٢) (٥٥) : (٥٥) : (٥٥) .



وتدبر ، والقليل من التفقه خير من كثير عبادة ، ولم يجلس مائة في تفقه خير من عبادة سنة <sup>(١)</sup> .

٥١ - أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الخزّال ، أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الورّاق ، نا أبو سعيد : عبد الكبير بن عمر الخطّابي ، نا أبو بدر - هو عبّاد بن الوليد الثّوري - حدثني حجاج بن نصير ، نا هلال بن عبد الرحمن الحنّفي ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأبي ذرّ قال :

«باب من العلم تتعلّمه ، أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً ، وباب من العلم [تعلّمه] <sup>(٢)</sup> ، عمل به ، أو لم يعمل ، أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً » .

وقالا : سمعنا النبي ﷺ يقول :

« إذا جاء الموت طالب العلم ، وهو على هذه الحال ، مات وهو شهيد » <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده ضعيف :

فيه نعيم بن حماد ، قال الحافظ في « التّريب » : « صدوق يخطئ كثيراً » .  
وفيه عبد السمير بن الدّراوردي ، قال عنه الحافظ : « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره يخطئ » .

وروي هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، روى ابن عبد البر (١٤/١) وإسناده ضعيف جداً ،  
فيه عبد الرحمن بن زيد العمي ، قال عنه في « التّريب » : « متروك » .

وروى ابن عبد البر كذلك مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً ، فيه نوح بن أبي مريم كاذب غير واحد ، وقال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق .

(٢) من (٢) ، وفي الأصل : تتلمذه » .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

٥٢ - أنا أبو سعيد بن أبي حسّويه الأصمّهاني، نا أبو جعفر : أحمد  
ابن جعفر بن معبد السمسار ، نا يحيى بن مطرف ، نا سليمان بن  
داود، قال: أخبرني شيخ لنا ، يُقال له أبو عبد الله الأزدي ، عن محمد  
ابن مطرف، / عن إسماعيل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: ( ١٠٨ )  
« لَإِنْ أَعْلِمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّينَ غَزْوَةً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(١)</sup>.

٥٣ - وأنا أبو سعيد قال : نا أحمد بن جعفر بن معبد، نا أبو  
الهيثم : يحيى بن مطرف ، نا سليمان بن داود ، نا فضيل بن عياض عن  
هشام عن الحسن ، قال :

« لَإِنْ أَعْلِمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ، فَأَعْلَمَهُ مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ  
لِيَ الدُّنْيَا كُلُّهَا ، أَجْمَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى »<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - ... وقال يحيى بن مطرف ، نا محمد بن بكير ، نا عبد الله  
ابن المبارك ، عن معمر ، قال : [ بلغنا عن أبي الدرداء قال :  
« مُذَاكَرَةٌ لِلْعِلْمِ سَاعَةٌ ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ »<sup>(٣)</sup> ]<sup>(٤)</sup>.

٥٥ - أنا أبو بكر : أحمد بن علي بن يزيد الداربي ، نا عبد الله

- فيه حلال بن عبد الرحمن النخعي ، قال النخعي ( ١ ) / ( ٣٥ ) : ناكر الحديث .

وقال النخعي : في التبرئة ( ١ ) / ( ٣١ ) : الضعف لا ينجح على إسناده لم يترك .

وسماح بن نصر ، ضعيف ، وكان يقلب الثقلين ، كما في « الضرب » .

والحديث رواه الزائر ( ٢٣٨ ) - كتف الأستار ( وقسري في « التاريخ والمعركة » ( ٣ ) / ( ٣٩٧ ) وابن عبد البر

في « جامع بيان العلم » ( ١ ) / ( ٢٠ ) كلهم من طريق حلال بن عبد الرحمن النخعي .

( ١ ) لم ألق على ترجمة : « أبو عبد الله الأزدي » وفيه رجالة لغات

( ٢ ) إسناده صحيح .

( ٣ ) فيه قطع بين معمر وأبي الدرداء .

( ٤ ) يفتى في الأصل ، والحديث من ( ٥ ) .

ابن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها ، نا محمد بن علي القرقي ، نا إسماعيل بن عمرو ، نا عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : قال أبو الدرداء :

« لَنْ أَذْكَرَ الْفَقْهَ سَاعَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ »<sup>(١)</sup>.

٥٦ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطَّبِيبِ ، نا الحسن بن علي بن زياد ، نا أبو نُعَيْم : ضرار بن صُرْد ، نا المعتمر حدثني أبي قال : قال رَجُلٌ لأبي مُجَلِّز وهم يتذَكَّرُونَ الْفَقْهَ وَالسُّنَّةَ : لو قرأت علينا سورةً من القرآن ، فقال :

« ما أنا بالذي أرغم أن قرأة القرآن أفضل مما نحن فيه »<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - حدثنا<sup>(٣)</sup> أبو بكر البرقاني ، قال : قرأت علي محمد بن محمد الحجاجي ، أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا الحسين ابن سلمة بن أبي كَيْشَةَ ، نا محمد بن بَكْرِ<sup>(٤)</sup> ، نا حميد الكندي ، قال : سمعت يحيى بن أبي كثير ، يقول :

« تعلِّمُ الْفَقْهَ صَلَاةً ، وَدِرَاسَةُ الْقُرْآنِ صَلَاةً »<sup>(٥)</sup>.

٥٨ - وكتب إلي أبو نصر : عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>

(١) فيه لفظان بين الأوزاعي وأبي الدرداء.

(٢) إسناده حسن.

(٣) (٥٠) : ( ٥٠ ) نا .

(٤) ( ٥٠ ) : ( ٥٠ ) نا محمد بن زكريا « والصواب ما في الأصل ».

(٥) إسناده حسن.

وحيد هو : ابن أبي حميد الكندي الخياط .

وحيد بن بكر هو : البرساني ، قال عنه في « تقريب » : « صدوق قد يخطئ ».

(٦) في الأصل : « عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر » ب تكرار « عبد الوهاب » وهو خطأ ،

والتحت ما في ( ٥٠ ) . وترجمته بـ « الإكمال » لابن ماكولا ( ٣١٤ / ٧ ) و « سير أعلام النبلاء » ( ١٧٦ / ١٧٦ ) وغيرهما .

المرى من دمشق ، أن أبا سليمان محمد بن عبد الله الرمي حدثهم ،  
قال : نا عبد الله بن محمد البقوي ببغداد قال : حدثني إبراهيم ابن  
هاني ، قال : قلت لأحمد بن حنبل :

أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ ، أو أصلي تطوعاً ؟  
قال : « إذا كنت تنسخ ، فأنت تعلم به أمر دينك ، فهو أحب إلي » .

• • •

## تَفْضِيلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْعِبَادِ

٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا محمد بن الحسين الأجرى ، نا أبو العباس : أحمد بن موسى بن زنجويه القطان ، نا هشام بن عمار الدمشقي ، نا حفص بن عمر ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« فَضِّلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَهُمْ وَرَقَّةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ - يَعْنِي : بِهِ - أَخَذَ بِحِفْظٍ وَإِقْرَاءٍ<sup>(١)</sup> .

٦٠ - أنا أبو الطاهر : عبد الفقار بن محمد بن جعفر المؤدب ، أنا عمر بن أحمد الواصف ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني ، نا

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

لإسناد المصنف هنا سلسلة بالمصنف : -

أ - حفص بن عمر الزيات : شامي مجهول.

ب - عثمان بن عطاء التبرستاني : ضعيف.

ج - عطاء بن أبي مسلم : صدوق يوم كثير<sup>(٢)</sup> ، ويرسل.

د - هشام بن عمار : صدوق كبير فقيه يلقب : [كنا ترجم لهم في الشريب] .

لكن للحديث طريق آخرى وثيقة في أوله : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً... » روى أبو داود (٣٧١١) وابن ماجه (٢٢٢٢) والدارمي (٩٨/١) وأحمد (١٩٦/٥) وابن حبان (٨٨٠) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٢/١) والطحاوي في « مشكاة الأنوار » (١٢٩/١) والبيهقي في « شرح السنة (١٢٥٨) وفي إسناده : « داود بن جميل عن كثير بن نيس » وكلاهما ضعيف .

وروى أبو داود (٣٧١٢) بإسناد آخر فيه شيب بن شبة الشامي ، قال : في الشريب : « مجهول ».

قلت : يجموع هذه الطرق بقوى الحديث ، لذا قال المحقق في « الفتح (١٦٠/١) : « ... لكن له شواهد بقوى بها » .

عمار بن عبد المجيد ، نا محمد بن مقاتل / الرازي ، عن أبي ( ٨ - ٧ )  
 العباس : جعفر بن هارون الواسطي ، عن سمعان بن المهدي عن أبي  
 قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن العباد والفقهاء ،  
 فقال : يا رسول الله : العباد أفضل عند الله أم الفقهاء ؟ فقال  
 رسول الله ﷺ :

« فقيه أفضل عند الله من ألف عابد »<sup>(١)</sup>.

٦١- أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سليمان : محمد بن الحسين  
 الحراني ، نا محمد بن الحسن بن قتيبة ، نا صفوان بن صالح ، نا  
 عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال :  
 قال رسول الله ﷺ :

« لو أن هذه وقعت على هذه - يعني : السماء على الأرض - وزال كل  
 شيء من مكانه ، ما ترك العالم علمه ، ولو قُبِحَت الدنيا على عابد ، لترك  
 عبادة ربه تبارك وتعالى »<sup>(٢)</sup>.

٦٢- أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نيباب ،  
 نا الحسن بن علي السري ، نا أحمد بن الحسين اللهي ، حدثني أبو  
 ضمرة : أنس بن عياض ، قال : حدثني المغيرة ، عن ابن أبي رواد<sup>(٣)</sup> ،  
 قال : قال رجل لرسول الله ﷺ :

(١) إسناده موضوع :

في سمعان بن مهدي ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٢٢١ ) : « لا يعرف » ، أضافت به نسخة  
 مكتوبة « قال الحافظ في « لسان التبران » عن هذه النسخة : « إنها من رواية محمد بن مقاتل الرازي ،  
 عن جعفر بن هارون الواسطي ع » ، وقال في ترجمة : ( جعفر بن هارون ) : « أبي بخر موضوع » .  
 قلت : ومحمد بن مقاتل لضعيف ، كما في « التقريب » .

(٢) إسناده ضعيف للإرسال :

وفي صفوان بن صالح : « إلا أنه كان يفسد فليس شئونة .

(٣) ( ٥٦ ) : « عن أبي الرواد » .

رجُلان أحدهما مُقْبِلٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَالْآخَرُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْفِرَاقِ  
إِلَّا أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَعَلَى هَذَا الْعَالَمِ ، كَفَعَلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْكُمْ »<sup>(١١)</sup> .  
قُلْتُ : وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِعَدِّ التَّقَى .

٦٣ - أَنَا أَبُو سَعِيدَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّرْفِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ :  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمَ ، نَا هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِي ، نَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ : كَانَ  
الرَّيْصُ بْنُ خَثِيمٍ ، يَقُولُ :  
« تَقَفُّ ثُمَّ اعْتَزِلْ »<sup>(١٢)</sup> .

٦٤ - أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
الْفَضْلِ الْقَطَّانِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ  
الرَّزَّازِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو يَكْرَ : أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ التَّجَادِ ،  
نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَاتِي أَبُو نُعَيْمٍ  
النُّخَعِيُّ ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
أَبْنِ عَمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَتَسَالُ بِهِ خَيْرًا ،  
قَالَ :

« تَقَفُّ فِي الدِّينِ » قَالَ : « مَا أَرَاهُ فَهَمَّ عَنِّي » فَعَاوَدَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا

(١) ضُمِلَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ (حَسَنٌ لِلْفَرْدِ) :

عَنْ أَبِي رَوَاهُ عَنْ : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَاهُ مِنْ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مُرَوِّعَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
وَلَكِنْ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْقُرْمَلِيُّ (٩٦٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْوِهِ ، وَرَوَاهُ كَثِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْوَلِيدِ بْنِ جَبَلٍ ،  
قَالَ الْحَافِظُ عَنْ : « صَدُورٌ يَخْطُرُ » وَبِهَذَا يَخْطُرُ الْإِسْنَادُ بِهِ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ :

رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي « الْعَزَلَةِ » (ص ٨٨) .

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْلَمَنِي شَيْئًا قَالَهُ بِهِ خَيْرًا ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو :

« وَجَّحَ الْآخَرُ ، أَلَيْسَ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ خَيْرًا مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ ؟ ! إِنْ قَوْمًا لَزِمُوا يَوْمَهُمْ فَصَامُوا وَصَلُّوا ، حَتَّى يَبْسُتَ جُلُودُهُمْ عَلَى أَعْظَمِهِمْ ، لَمْ يَزِدَادُوا بِذَلِكَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا » (١).

٦٥- أنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله بن محمد الحنَّائي ، وأبو عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدَّقَاقِ ، قالوا : نا أحمد بن سلمان الشَّجَاد ، نا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا هشام بن هونس ، حدثنا المحاربي ، عن بَكْرِ بن خُثَيْبٍ ، عن ضَرَّارِ بن عَمْرٍو قال :

« إِنْ قَوْمًا تَرَكُوا الْعِلْمَ ، وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاتَّخَذُوا مَحَارِبَ فَصَامُوا وَصَلُّوا » (٢) ، حَتَّى يَلِيَّ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ (٣) ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ / فَهَلَكُوا ، فَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا صَمِلَ عَامِلٌ قَطُّ عَلَى جَهْلٍ (٤) إِلَّا كَانَ مَا يُقْسِدُ ، أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » (٥) .

(١) إسناده ضعيف جداً :

الغلاة : بن كثير ، قال ابن السكيت : « ضعيف » وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال : أحمد وغيره : « ليس بهي » وقال ابن عدي : « له من مكحول نسخ عن الصحابة كلها مسطوطة » انظر : « ميزان الاعتدال » (١٠١/٣) . وقال الحافظ في « التلخيص » : « منكر » .

(٢) (ط) : « صاموا وصلوا » .

(٣) : « صاب » .

(٤) إسناده ضعيف :

بكر بن خثيب : لورده في « ميزان الاعتدال » (٣٤١/١) وقال : « قال ابن معين : ليس بهي » . وقال مرة : « ضعيف » وقال الشافعي : « منكر » . وقال أبو حاتم : « صالح ليس بهي » . وقال ابن حبان : « يروي عن البصريين والكوطين لبيان موضوعه يثبت إلى القلب أنه مستند » لها . وفيه أيضاً المحاربي ، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، قال في « التلخيص » : « لا بأس به » . وكان يلقب « . قلت : وقد عمن » .



٦٦ - نا أبو طالب : يحيى بن علي الدسكري ، أنا يوسف بن إبراهيم السهمي بجرّجان ، نا أبو نعيم : عبد الملك بن محمد بن عدي ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا قهّد بن عوف ، نا حماد بن زيد ، نا سفيان الثوري ، عن رجل من أهل مكة ، عن عمر بن عبد العزيز قال :

« مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ مَا يُفِيدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ »<sup>(١)</sup>.

٦٧ - أنا محمد بن أحمد بن أبي طاهر ، نا أحمد بن سليمان التّجّاد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، نا يحيى عن شريك ، عن نصير بن هريم المصّاري ، عن مطرف بن عبد الله بن الشّخير<sup>(٢)</sup>.

وأنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا أبو عبيد الله : محمد بن عمران بن موسى المسروقي ، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خلّاد ، قال : قال مطرف بن

(١) إسناده ضعيف :

لهو بن عوف ، وأورد الحفاظ في « لسان الميزان » (١/ ٤٨٨) وفي : « وقال ابن المديني : كتاب وتركه مسلم والفلاس - - - لكن - قال النجاشي : كان من لوى الشمس عن غليل - ولا بأس به ».

وفي الإسناد أيضاً : جهالة الزّروي عن عمر بن عبد العزيز .  
رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١/ ٢٣٣) من طريق سفيان بن عيينة قال : قال عمر بن عبد العزيز . . . . . ورواه ثقات إلا أنه منقطع عن ابن عينة وعمر بن عبد العزيز .

(٢) إسناده حسن للغير :

فيه شريك بن عبد الله النخعي ، قال في « التّحريب » : « صدوق يخطئ كثيراً » . لغير ضبط منه ولي القضاة بالكونة.

وفي نصر بن هريم ، لم يوثقه غير ابن حبان « الثّقات » (٧/ ٢٢٨) ، وأورد البخاري في « التاريخ الكبير » (١٠/ ٣) ولم يذكر فيه جرّساً ولا تعديلاً.

قلت : فمثل هذا الإسناد يصلح للشواهد ، ويقرى بسجله من طريق أخرى . وقد ذكر المصنف الطريق الثّقة بعدة ليعتق به ، ويحسن الإسناد .

عبد الله بن الشيخير:

« الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّابِعَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلَمَّا  
أَصْبَحَ - وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ - أَشْرَكَ »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) إسناده حسن للغير :

فيه محمد بن القاسم بن علاء : أبو العبداء ، قال الدارقطني : « ليس بالقوي » النظر : « تاريخ بغداد »  
(٣٦٠ - ١٧٠) و « شذرات الذهب » (٣١١/٥ - ٣١٦) .

ولما محمد بن عمران المروزي قال : فقد نفى عنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣٦/٣) الكتاب ، وقال :  
« ليس حال لي عهد عندنا الكتاب ، وقال النجاشي : وكان ثقة في الحديث » .

## ذِكْرُ الرواية أَنَّهُ يُقَالُ لِلْعَابِدِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَيُقَالُ لِلْفَقِيهِ : اشْفَعْ

٦٨ - أنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر ، أنا عمر بن أحمد الواسطي ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني ، نا عَمَّارُ بن عبد المجيد ، نا محمد بن مقاتل الرزازي ، عن أبي العباس : جعفر بن هارون الواسطي ، عن سمعان بن المهدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَابِدِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ مَنَفَعَتُكَ لِنَفْسِكَ ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ : اشْفَعْ تَشْفَعْ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ مَنَفَعَتُكَ لِلنَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

٦٩ - حدثني أبو بكر : محمد بن الحسين بن إبراهيم الحنَّاف، بلفظه ، وابنه أبو طاهر : أحمد - بقرائتي عليه - ، قال : محمد : نا ، وقال ابنه أحمد : أنا أبو الحسين : عبد الله بن القاسم بن سَهْلٍ الصَّوَّافِ الفَقِيهِ بالموصل ، نا موسى بن محمد ، نا حفص بن عمر - يعني : [الدُّورِي] <sup>(٢)</sup> - نا محمد بن مروان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

(١) إسناده موضح :

تقدم هذا الإسناد بحديث الطبري المعلق على رقم (٦٧) .  
(٢) ابن ( ٣٠ ) ، وفي الأصل : « الدوري » وهو خطأ .

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، يُؤْتَى بِالْعَايِدِ وَالْفَقِيرِ ، فَيُقَالُ - يَعْنِي : لِلْعَايِدِ -  
 ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، وَيُقَالُ لِلْفَقِيرِ : اِسْقَعْ »<sup>(١)</sup> .

• • •

(١) إسناده ضعيف جداً :

محمد بن مروان : هو السدي الصغير ، قال في « التريب » : « منهم بالكلية » .  
 وقال الذهبي في « الميزان » (٣٩/١) : تركوه واتهمه بعضهم بالكلية ، وقال البيهقي : سكتوا عنه ،  
 وقال ابن حبان : ليس بثقة .

## ذكر الرواية عن النبي ﷺ

أنه قال : ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقهه في دينه

٧٠- أخبرنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه البزاز ، نا أبو العباس : عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن حماد العسكري - إماماً في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة - نا إبراهيم بن حرب بن عمر العسكري ، نا عيسى بن إبراهيم البرقي ، نا يوسف بن خالد ، عن مسكدة بن قعنب .

وحدثني أبو محمد : الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، نا القاضي / أبو الحسن : علي بن الحسن الجراحي ، نا إسماعيل بن ( ٩ - ب ) : يونس بن ياسين ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا يوسف بن خالد .

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو علي : حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ، نا محمد بن صالح الأشج ، نا عيسى بن زياد الدورقي ، قالاً : نا مسكدة بن قعنب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما عبد الله بشيء - وقال الخلال : في شيء - أفضل من فقهه في دينه »<sup>(١)</sup> .

٧١- أخبرني أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، نا أبو بكر : محمد بن الحسن بن زياد المقرئ النقاش ، نا الحسن بن

(١) إسناده ضعيف :

لورده البيهقي في « الجامع الصغير » وعزاه إلى البيهقي في « نسب الإمام » ورمز له بالضعف ، وذكر البخاري في « إنبش القدير » ( ١٥٥ / ٢ ) أن البيهقي طلب إسناده بالفتح لفرقه علي بن زياد الدورقي به . قلت : لعله يروى عن خالد ، لكن لا يظهر به ، فقد كلفه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد والشافعي ، وقال البخاري « سكتوا عنه » انظر « ميزان الاعتدال » ( ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ) .

منصور الرَّمَانِي ، نا عبد الوهاب بن نُجَلَّة الحوطي ، حدثنا بقية ، عن  
إسماعيل الكندي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله ﷺ :

« أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ »<sup>(١)</sup>.

٧٢- أخبرني أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن  
جعفر ، حدثنا طاهر بن محمد بن سهلويه النسابوري ، نا أبو بكر :  
محمد بن أحمد بن يحيى بن سعيد الزاهد الجلودي ، نا إسحاق بن  
عبد الله الخثك ، نا حفص - يعني : ابن عبد الله - نا المعلى ، عن  
محمد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول :

« أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ »<sup>(٢)</sup>.

٧٣- أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الإمام ، أنا سليمان بن أحمد  
الطبراني ، نا محمد بن يحيى بن المتين القزاز البصري ، نا هاني بن  
يحيى ، نا يزيد بن عياض ، عن صفوان بن سليم ، عن سليمان بن  
يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) إسناده ضعيف ، وعمله :

أ- ليث بن أبي سليم : « صدوق الخطط » ولم يصح حديثه فتركه - ب- « تقريب التهذيب ».

ب- علي بن الوليد : « مثله وقد عمن ».

ج- إسماعيل بن عبد الله الكندي : « أورده الذهبي » ميزان الاعتدال (١/١٣٥) وقال : « مرروا عنه بقية  
بغير حبيب منكر ».

دروزي : « حديث من وجه آخر » وهو الآتي بعده.

(٢) إسناده ضعيف :

رواه الطبراني في « المعجم » (١١١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال الحافظ :  
« صدوق من الخطط ».

وحذاء الطبراني في « مجمع الزوائد » (١١/١٢٠) إلى الطبراني في الثلاثة ، وأعله بسبب محمد بن أبي  
ليلى ، ونظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » (١/١٣٣-١٣١).

« مَا عُبِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِ الثَّقَلَيْنِ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup> .

٧٤ - أنا القاضي أبو القاسم : عبد الواحد بن محمد بن عثمان الجبلي ، أنا أبو محمد : جعفر بن محمد بن نصير الخُلدي ، نا أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن صبيح بالكوفة ، قال : وجدت في كتاب جدّي ، نا محمد بن أبي عثمان الأزدي ، نا الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ »<sup>(٢)</sup> .

٧٥ - أخبرني أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهرى الصيرفي ، حدثنا أبو الْمُفَضَّل : محمد بن عبد الله الشيباني ، قال : حدثني أحمد بن إسحاق الموسائي ، أخبرني أبي : إسحاق بن العباس ، قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن

(١) إسناده ضعيف جداً:

ورواه المصنف في « تاريخ بغداد » (٤٣٦/٥ - ٤٣٧) والقارئ في « السنن » (٧٩/٣) وأبو نعيم في « الحلية » (١٩٢/٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٣١/١٣ - ٣٢) عن طريق يزيد بن عباس .

وزيد ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٣٦/٤ - ٤٣٨) : « قال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورواه مالك بالكتاب ، وقال النسائي وغيره : مرفوع » ، ورواه العراقي في « المعاني من حقل الأستار » (١٣٥ - ١٣٦) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وأبو بكر الأسيدي في كتاب « فضل العلم » ، وأبو نعيم في « رقائق المتعلمين » قال : « إسناده ضعيف » ، ورواه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢١/١) ، وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه يزيد بن عباس ، وهو كذاب » .

(٢) إسناده ضعيف :

أحمد بن الحسن ، قال القارئ : « ليس بالقوي » ، « حاشان الميزان » (١٥٣/١) . والحسن البصري كثير الغلط والإرسال ، ورواه عن أبي هريرة مرسلة ، في « جامع الترمذي » (ص ١٩٦) : عن ثالثة : إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة . قال العلاءي : وقد علقه الجمهور في ذلك ، فقال : أيوب ، وعلي بن زيد ، ويزيد بن أسد : لم يسمع الحسن من أبي هريرة . قال يونس ابن عبيد : ما رآه قط . ويكرر أبو زرعة وأبو حاتم أن من قال : عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

جعفر بن محمد ، قال : حدثني علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ، أن رجلاً من الأنصار ، قال : يا رسول الله : أي العمل أفضل ؟ قال :

« العلم بالله ، والفقه في دينه » .

فقلن الرجل أن رسول الله ﷺ ، لم يفهم قوله ، فسأله الثانية ، فقال له مثل قوله الأول ، فقال يا رسول الله : / أسألك عن العمل ( ١٠٠-١ ) فتخبرني عن العلم ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« نعم ، إن العلم ينفعك معه قليل العمل وكثيرة ، وإن الجهل لا ينفعك معه قليل العمل ولا كثيرة » (١) .

٧٦ - أنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني ، أنا أبو محمد (٢) : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا أبو بكر : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، نا أبو سفيان : عبد الرحيم بن مطرف السروجي ، نا أبو عبيد الله العلزي : عبد الرحمن بن يحيى ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) إسناده موضوع :

فيه أبو الفضل : محمد بن عبد الله بن عبد الله الشيباني ، قال عنه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٧٧/٤ ) : « كان يروي عن أصحاب الحديث ، ورسالات الشيوخ ، فكتب الناس عنه بانتساب المارقي ، ثم كان عليه ، فزادوا له حديثه ، وبلغوا روايته ، وقال الأزهري : كان أبو الفضل « جالاً كذا » ، ما رواه له أصلاً خط .

وفي الإسناده أيضاً علي بن جعفر ، قال في « إشراف » : « مقبول » .

(٢) أبو محمد « مناقبة » من ( ٥٤ ) .



## « حَسَنُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ »<sup>(١)</sup>

كَذَا قَالَ لَنَا الْمَالِينِي فِي رَوَايَتِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِي ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِي .

٧٧- أَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِي ، نَا أَبُو الْحُسَيْن : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ ابْنَ مُوسَى الْحَافِظِ ، نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطَرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ مَطَرُفَ السَّرُوجِيِّ ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِي ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ .

وَأَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْحَرَبِيِّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظَ الدَّارَقُطَنِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِسِيِّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرِ الْمَصْبُحِيِّ ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَطَرُفٍ ، نَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدْرَةَ ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ - زَادَ الْحَرَبِيُّ : ابْنُ مَالِكٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ وَخَيْرُ الْعِبَادَةِ الْفَقْهُ »<sup>(٢)</sup>

٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده ضعيف :

فيه عبد الرحمن بن يحيى العلوي : أنزه العلوي في « الفقه الكبير » (٣٥٦/٢) وقال : « مجهول » وقال الحافظ في « لسان الميزان » (٤١٣/٢) : « قال الأزدي : متروك لا يحتج به » ثم قال : « وأوردته الحاكم أبو أحمد حديثاً عن يونس بن يزيد الأيلي ، وقال : لا يحتج على روايته ».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، إلا أن الفترة الأولى لها شواهد ، منها ما رواه الطبراني في « المعجم » (١٠٧/٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢٥/١ - ٢٦) والقفطامي في « مستدق الشهاد » (١٢٢٥) ، ونقطة : « خير دينكم أيسره ».

قال الحافظ في « الفتح » (٩٤/١) : « يدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من رواية عمراني ثم بسده قلت : ويشهد له ما رواه البخاري (٣٩١) : قال ﷺ : « إن هذا الدين يسر ... الحديث ».

(٣) (ط) : « عبد الله ».

الحريري ، نا أحمد بن سلمان<sup>(١)</sup> بن الحسن التَّجَاد ، نا إسحاق بن إبراهيم الأنماطي ، نا أحمد بن أبي الحواري ، نا مروان بن محمد ، عن عَطَّاف بن خالد المخزومي ، عن [صالح بن ]<sup>(٢)</sup> محمد الليثي ، - وكان جليلاً لسعيد بن المسيب - قال : كان فتية من بني ليث يَخْتَلِفُونَ إلى مسجد رسول الله ﷺ ، يَصُومُونَ وَيَقُومُونَ بَيْنَ الْأَوَّلَى وَالْعَصْرِ ، فقلتُ لسعيد بن المسيب : يا أبا محمد ، ما يمنعنا أَنْ نَفْعَلَ ما يفعل هؤلاء الْبُتَيْرُونَ ؟ هذا والله حَقُّ الْعِبَادَةِ ، قال : فقال لي سعيد :

« اسْكُتْ فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ ، لَيْسَتْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ بِالْفَقْهِ فِي دِينِهِ وَالتَّضَكُّرِ فِي أَمْرِهِ »<sup>(٣)</sup>.

٧٩- نا أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو الحسين بن بشران ، قالوا : نا عثمان بن محمد الدقاق ، نا حسين بن أبي معشر ، نا وكيع ، عن ياسين بن معاوية ، عن عبد القوي ، عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ -

« مَا عُبِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِ الْفَقْهِ »<sup>(٤)</sup>.

٨٠- أخبرني أبو طالب : مكِّي بن علي بن عبد الرزاق الحريري ،

(١) ( ٥ ) : سليمان وهو ضعيف -

(٢) من ( ٥ ) ، وهو ساقط من الأصل -

(٣) ورجاله ثقات هذا صالح بن محمد الليثي ، غطف ابن معين والدارقطني ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » وقال ابن عدي : « هو من الضعفاء » يكتف حديثه . ميزان الاعتدال ( ٢ ) / ٢٩٩ .

(٤) إسناده ضعيف جداً :

فيه ياسين بن معاوية الثيات ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ١ ) / ٢٨ : C : وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال النسائي : « منكر » وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات » .

وفي الإسناده أيضاً : حسين بن أبي معشر ، وهو ضعيف ، كما في « تاريخ بغداد » ( ٩ ) / ٩١ .

قال : حدثني أبو شاذان : عثمان بن محمد بن حجاج / البزار ، نا >  
 أحمد بن يوسف بن إسحاق المنجي - بمدينة منيج - نا عبد الله بن  
 خبيق الأنطاكي حدثنا يوسف بن أسباط ، عن ياسين الزيات ، عن عبد  
 القوي عن مكحول ، قال :

« مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَقْرِ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَدَوَابَّ  
 الْأَرْضِ ، وَحَيَّاتَ الْبَحْرِ يَسْتَغْفِرُونَ لِمُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمِ »<sup>(١١)</sup> .

٨٩ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعتدل ، أنا إسماعيل بن  
 محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا  
 معمر عن الزهري ، قال :

« مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفَقْرِ »<sup>(١٢)</sup> .

• • •

(١١) ( ط ) : أو التعليل .

(١٢) إسناده ضعيف جداً :

فيه ياسين الزيات - نظر الأستاذ السابق -

وعثمان بن حجاج لورده المصنف في « تاريخ بغداد » ( ١١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ) : ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً .

وأحمد بن يوسف المنجي ، لورده في « لسان الميزان » ( ١ / ٣٢٨ ) وقال : « لا يعرف » وفي غيره  
 كذباً .

وعبد الله بن عبيد الأنطاكي ، لورده ابن أبي حاتم في « المحرر والمعتدل » ( ١٦ / ٢١٦ ) ولم يذكر فيه جرماً  
 ولا تعديلاً .

(١٣) إسناده صحيح .

لمخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ١١ / ١٧٩ - ١٨٠ )

وتابعه عثمان بن يوسف :

لمخرجه أبو نعيم ( ٣ / ٣٦٨ ) نحوه .

ذِكْرُ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنْ فَقِيهًا وَاحِدًا ، أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

٨٢ - أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحرثي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد .

وأنا أبو منصور : محمد بن محمد بن عثمان السواق ، وأبو عبد الله : أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري ، - قال أحمد : نا ، وقال محمد : - نا أبو محمد عبد الله<sup>(١)</sup> بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز - نا إسحاق بن خالويه ، نا علي بن بحر ، نا الوليد - هو ابن مسلم - ، نا أبو سعد : روح بن جناح ، عن مجاهد ، أنه سمع ابن عباس ، يقول : قال : رسول الله ﷺ - وفي حديث السواق : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : -

« فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد »<sup>(٢)</sup> .

(١) (٥٧) : نا محمد بن عبد الله .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه روح بن جناح : أورده الطحاوي في « ميزان الاعتدال » (٥٧/٢١) وقال : « وثقه نسبه » وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : هو أئتم مروان يكتب حديثهما ولا يمتنع بهما . ثم ساق له الطحاوي عدة أحاديث وعلا منها - وفي « التقريب » : « ضعيف » ، وقال ابن عدي في « الكامل » (١٠٠/٢٢) : وفي الإسناده الوليد بن مسلم وهو كثير الأزمات والفسوة كما في « التقريب » . [ انظر الحديث رقم (٢٠٠) ] وردها الشيخ في الأستد ، وقال بسنن لا يأتي بها غيره ، وهو ممن يكتب حديثه . والعليل رواد الترمذي (٢٦٨٦) وابن ماجه (١٢٢٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٣١/١٦) والطبراني في « الكبير » (٧٨/١١) والبخاري في « التاريخ الكبير » وابن عدي في « الكامل » (١٠٠/٢٣) . كلهم عن طرق عن الوليد بن مسلم به .

٨٣ - أنا أبو نُعَيْمَ الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله المديني ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد .

وأنا أبو أحمد : عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحريري ، أنا الحسين بن أحمد بن محمد الهروي نا أبو أيوب : سليمان بن محمد ابن إسماعيل الخزازي ، حدثنا محمد بن الوزير - يعني : الدمشقي - نا الوليد بن مسلم ، نا روح بن جتنح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« فقيه واحد ، أشد على إبليس من ألف عابد »<sup>(١)</sup>.

٨٤ - أنا أبو محمد : عبد الله بن أبي الحسين بن بشران المعتدل ، أنا أبو جعفر : محمد بن الحسن بن علي اليقطيني بانتقاء أبي الحسن الدارقطني ، نا عمر بن سعيد بن سنان ، نا هشام بن عمار ، نا الوليد ابن مسلم ، نا روح بن جتنح ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« فقيه واحد ، أشد على الشيطان من ألف عابد »<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطني : كذا في أصل أبي جعفر هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا المتن .

قلت : والأول هو المحفوظ ( عن روح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ) ، وما أرى الوهم وقع في هذا الحديث إلا من اليقطيني ، والله

(١) إسناده ضعيف :

انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف :

انظر الحديث السابق ، وانظر تعليق النصف منه .

اعلم ، وذلك أن عمر بن سنان / حدثنا عن هشام بن عمار ، عن الوليد ، عن روح ، حديث في ذكر البيت المعمور ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

٨٥ - إنا أبو سعد الماليني ، فيما أذن أن نرويه عنه ، أنا عبد الله ابن عدي<sup>(١)</sup> الحافظ ، نا أبو العلاء الكوفي ، وعمر بن سعيد بن سنان المنجي ، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان .

وإنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزالي - قراة عليه - ، أنا عمر بن محمد بن علي الناقذ ، أنا أبو العباس : أحمد بن زنجويه بن موسى القطان ، قالوا<sup>(٢)</sup> : نا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، نا أبو سعد : روح بن جناح ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« في السماء الدنيا بيت ، يقال له : البيت المعمور ، حبال الكعبة ، وفي السماء الرابعة نهر ، يقال له : الحيوان ، فيدخله جبريل كل يوم ، فينمى فيه الغنمة ، ثم يخرج فينقطع<sup>(٣)</sup> انتفاضة ، فيخرج عليه سبعون ألف قطرة ، فيخلق الله من كل قطرة ملكا يؤمروا أن يأتوا البيت المعمور ، فيلجئون فيه ، فيلقون ثم يخرجون منه ، فلا يعودون إليه أبدا ، يؤلى عليهم أحدهم ، يؤمر أن يقف بهم من السماء موقفا ، يسبحون الله إلى يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> .

(١) (٥) : نا .

(٢) سلف من (٥) من قول : « وإنا عبد الوهاب ... » نا .

(٣) (٥) : فينقطع .

(٤) إسناده ضعيف :

وعنه روح بن جناح والوليد بن مسلم ، كما تقدمت ترجمتهما في الروايات السابقة .

واللفظ للماليني<sup>(١)</sup>، يُشبه أن يكون هذا الحديث، وحديث مُجاهد، عن ابن عباس، كانا في كتاب ابن سنان، عن هشام، يتلوا أحدهما الآخر، فكتب اليقطيني إسناده حديث أبي هريرة، ثم عارضه سهو، أو راع نظره، فنزل إلى متن حديث ابن عباس، فتركب متن هذا، على إسناده هذا، وكل واحد من عمر بن سنان واليقطيني، ثقة مأمون بريء من تعمد الخطأ، ولا أعرف لحديث اليقطيني وجهاً غير هذا التأويل، والله أعلم.

٨٦- أنا أبو سعد الماليني - قراءة عليه - أنا أبو أحمد: عبد الله بن عدي الحافظ بجرجان، نا أبو أيوب: محمد بن سعيد بن مهران بالآيلة، حدثنا شيبان، نا أبو الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَامَةٌ، وَدَعَامَةُ الْإِسْلَامِ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ، وَلَفْقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَقْرِ عَابِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٨٧- أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو عبد الله: محمد بن أحمد ابن علي بن مخلد الجوهري، نا أحمد بن الهيثم اليزار، نا هاني بن يحيى، نا يزيد بن عياض، نا صفوان بن سليم، عن سليمان بن

<sup>(١)</sup> - والحديث روى ابن عدي في «الكامل» (١/٣٠٠) : نا أبو العلاء - وهو ابن سنان - والحسن بن عبد الله بن زيد اللذان بهذا الإسناد - ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١١٦).

<sup>(٢)</sup> - «واقعة للماليني» سقط من (ط).

<sup>(٣)</sup> - إسناده ضعيف:

رواه أبو الربيع السمان - وهو: أحمد بن سعيد - قال في «تقريب»: «ضعيف» وقال ابن عدي

(٣٦٨/١): «عن يحيى بن معين: ليس بشيء» وعن أحمد: «ليس بذلك مضطرب» وقال البخاري:

ليس بمشروك وليس بالحافظ متقدم، وقال السطّي: «وأي الحديث - قال ابن عدي: «وفي

أحاديث ما ليس بمضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، ولكن ما حدث عنه ما ذكرناه».

قلت: وذكر منها هذا الإسناد: نا محمد بن سعيد بن مهران - بهذا الإسناد - وساق الحديث.

رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٨/١) نا أبو أيوب بهذا الإسناد.

يَسْأَرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا عِبَادُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَعْزَلَ مِنَ فِقْهِ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup>.

قال : فقال أبو هريرة :

« لَأَنْ أَفْقَهُ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخَيَّرَ لَيْلَةً أَصْلَحَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، / ( ١١ - ب )  
وَالْفَقِيْهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ ، وَدِعَامَةُ  
الدِّينِ الْفَقْهُ »<sup>(٢)</sup>.

٨٨ - أنا الحسين بن عمر بن يرهان الغزالي ، ومحمد بن الحسين  
ابن الفضل القطان ، قالا : نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا محمد بن  
خلف المروزي - وقال ابن الفضل : محمد بن خلف بن عبد السلام - نا  
سلم بن المغيرة الأزدي .

حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن  
حبيش ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ الْفَقِيْهَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ وَرِعٍ ، وَأَلْفِ مُجْتَهِدٍ ، وَأَلْفِ  
مُتَعَبِدٍ »<sup>(٣)</sup>.

٨٩ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عمر الصَّابُونِي ، أنا أبو

(١) إسناده ضعيف جداً :

نقدم تخرجه ، والكلام عليه تحت حديث رقم (٩٢) .

قلت : وفي هذا الإسناد : محمد بن أحمد بن سفيان ، قال البرقي : « لا بأس به » ، وقال ابن أبي  
الغوارس : « لم يكن عندهم بذلك » . سير أعلام النبلاء (١٦) / ٦٠ .

(٢) الإسناد ضعيف :

لأنه من نفس الطريق ، ولا أثر رواه أبو تميم في « الحلية » (١٩١ / ٢) .

(٣) إسناده ضعيف :

أبو بكر بن عياش الخطط بأسرها ، وسلم بن المغيرة ، قال عنه النصف في « تاريخ بغداد » (١٤٧ / ٢) :  
« قال الشافعي : ليس بالقوي » .



سليمان : محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحرّاني ، أخبرنا أبو  
علي : أحمد بن علي بن الحسن بن شبيب المدايني - بمصر - قال :  
قال المُرْزِي : - يعني : أبا إبراهيم : إسماعيل بن يحيى - رُوِيَ عَنْ ابْنِ  
عِيسَى أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ الشَّيَاطِينَ قَالُوا لِإِبْلِيسَ : يَا سَيِّدَنَا مَا لَنَا نَرَاكَ تَفْرَحُ بِمَوْتِ  
الْعَالَمِ ، مَا لَا تَفْرَحُ بِمَوْتِ الْعَابِدِ ، وَالْعَالَمُ لَا تُصِيبُ مِنْهُ ، وَالْعَابِدُ  
تُصِيبُ مِنْهُ ؟ »

قال : انطلقوا ، فاتطلقوا إلى عَابِدٍ فَأَتَوْهُ فِي عِبَادَتِهِ<sup>(١)</sup> فقالوا : إِنَّا  
نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ فَاتَصَرَّفَ ، فقال لَهُ إِبْلِيسُ : هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ  
الدُّنْيَا فِي جَوْفِ بَيْضَةٍ ، فقال : لَا أَتَرَى ، فقال : أَتَرُونَهُ كَفَّرَ فِي سَاعَةٍ ،  
ثُمَّ جَاءُوا إِلَى عَالِمٍ فِي حَلَقَتِهِ يُضَاحِكُ أَصْحَابَهُ وَيُحَدِّثُهُمْ ، فقال : إِنَّا  
نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ ، فقال : سَلْ ، فقال : هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي  
جَوْفِ بَيْضَةٍ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : وَكَيْفَ ؟ قال : يَقُولُ : كُنْ فَيَكُونُ ،  
فقال : أَتَرَوْنَ ذَلِكَ لَا يَعْدُو نَفْسَهُ ، وَهَذَا يُفْسِدُ عَلَيَّ عَالَمًا كَثِيرًا<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) (٢٥) : « أَتَرُونَهُ لِعِبَادَتِهِ » .

(٢) إسناده ضعيف :

للتفصّل بين إسماعيل بن يحيى المُرْزِي - وبين ابن عِيسَى -  
ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٦/٣٢٢) تعليقاً .

تأويل قول الله تعالى :

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

أنهم الفقهاء

٩٠ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المَعْدِل ، أنا دعلج بن أحمد ،  
نا محمد بن إبراهيم الكِنَافِي ، نا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ،  
نا القاسم بن الحكم قاضي همدان ، نا محمد بن عبيد الله ، عن  
عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، قال :

« طَاعَةُ اللَّهِ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ سُنَنِهِ » .

﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : « الْعُلَمَاءُ حَيْثُ كَانُوا وَابْنُ كَانُوا »<sup>(١)</sup> .

٩١ - أنا ابن الفضل القطان ، وعلي بن أحمد الرزاز ، قال  
القطان : أنا ، وقال الرزاز : نا - عثمان بن أحمد الدقاق ، نا جعفر بن  
محمد الرازي - زاد الرزاز : أبو يحيى ، ثم اتفقا - نا محمد بن حميد ،  
نا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر :  
﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، قال :

« أُولُوا الْفَقْه »<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده ضعيف جداً :

عنه : محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العمري ، قال في « التقريب » : متروك .  
ورواه ابن جرير (١١٩/٥) عنه بلفظ : « أهل الفقه والدين » وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح  
كاتب القيت ، وهو كبير الخط .  
(٢) إسناده ضعيف : وفيه أكثر من علة :

٩٢- أنا ابن رزقويه ، أنا علي بن عبد الرحمن الكاتب ، نا إبراهيم بن عبد الله العنسي ، أنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن / كعب - شك الأعمش - مثل حديث (١٢ - ١) قبله<sup>(١)</sup> ، عن مجاهد :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: «الْقَهَّاء»<sup>(٢)</sup>.

٩٣- أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا الحسين بن عمر الضراب ، نا محمد بن محمد بن سليمان الباقندي ، نا محمد بن عبد الله بن ثعلبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن مجاهد :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال: «الْقَهَّاء»<sup>(٣)</sup>.

١- محمد بن حميد الرازي : حلفه ضعيف ، كما في «التقريب» .  
ب- إبراهيم بن المختار : قال ابن معين : «ليس بذلك» ، وقال أبو حاتم : «صالح الحديث» ، وقال ابن عتيق في «الكامل» : «ما نقل من روى عنه شيئا غير ابن حميد» . وهو ممن يكتب حديثه .  
ج- عبد الملك بن جريج : مدلس وقد عمن .  
د- أبو الزبير : مدلس وقد عمن .  
والمراد عزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٥/٢) إلى ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، والتمكيم الترمذي في «توابع الأصول» وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي : «أولاه الله ، وأولي شيعته» .  
(١) (٢) : (أيه) ١ .

(٢) إسناده حسن (صحيح) :  
رواه ابن جرير (١٤٩/٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٢/٢) وسعيد بن منصور (٦٥٢) من طرق عن الأعمش به .

وله طريق آخر عن ابن أبي نعيم عن مجاهد ، وإسناده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة (٢١٢/١٢) وأبو نعيم (٢٩٢/٣) .

ورواه ابن جرير من طرق أخرى عن مجاهد .

(٣) إسناده صحيح :

ولا يخرجه تذايل ابن أبي شيبة لأنه صرح بالشعاع

٩٤ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا دهلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور حدثهم ، قال : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : « هُمُ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ »<sup>(١١١)</sup> .

٩٥ - والخبرني الجوهري ، أنا أحمد<sup>(١٢)</sup> بن محمد بن الجراح الخزرا ، نا أحمد بن عبد الله بن الثوري ، نا أبو سعيد الأشج ، حدثنا يزيد ، عن منصور ، عن مجاهد :

« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » [النساء : ٥٩] ، قال : « الْفُقَهَاءُ »<sup>(١١)</sup> .

٩٦ - ... وقال أبو سعيد ، نا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال :

« أُولِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ »<sup>(١٢)</sup> .

= والأثر دونه ابن جرير (١١٩/٥) عن : قال : « أولي الفقه والعلم » .  
وهذا السيوطي في « البحر المستر » (٢٦/٢٧٥) إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .  
انظر ما قبله .

(١١) هذا الأثر ساقط من (٢٥) و (٢٦) .

(١٢) إسناده صحيح .

(١٣) (٢٥) : « حسن » .

(١٤) إسناده ضعيف ( حسن لمير ) :

لقيد بن سليمان : ضعفه الدارقطني والشمس ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال مرة : « كذاب » ،  
وعن أحمد قال : « هو عدي كان يكذب » . وقال ابن عدي : « يابن علي رواه أنه ضعيف » . وقال  
الحافظ في « التقريب » : ضعيف .

قلت : يشهد له الروايات المتقدمة ، فيقوى بذلك الإسناد .

(١٥) إسناده ضعيف ( حسن لمير ) :

وعنه ليث بن أبي سليم : صدوق الحافظ ، لكن لم يميز حديثه فترك .  
لكن الأثر يحسن لما تقدم له من طرق .

ورواه ابن جرير (١١٩/٥) : حدثنا أبو كريب نا ابن إدريس بهذا الإسناد .

٩٧ - أنا ابن الفضل ، أنا دهلج ، أنا محمد بن علي بن زيد ، أنا سعيد ابن منصور حدثهم ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال :

« أولي الفقه والعلم »<sup>(١٧)</sup> .

٩٨ - أنا أبو بكر : محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي ، نا أبي ، نا أحمد بن سهل الأشتالي ، نا الحسين - يعني : ابن علي بن الأسود العجالي - نا يحيى بن آدم ، نا منذر العتري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [نساء : ٥٩] قال :

« أولي العلم والفقه »<sup>(١٨)</sup> .

٩٩ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصفاتي ، نا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال :

« هم أولوا الفهم والعلم » يعني : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [نساء : ٥٩] .

١٠٠ - ... قال عبد الملك : وكان عطاء ، يقول :

« هم أولوا الفقه والعلم » وقال : « طاعة الرسول : اتباع »

(١٧) هذا الآخر ساقط من (ط) والمطروح .

(١٨) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

في الإسناد : ليث بن أبي سليم ، تقدم الكلام عليه .

ويشهد له فروقات التي في الباب عن مجاهد .

(١٩) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

فيه ليث بن أبي سليم . نظر التبعث السابق .

وفي الحديث : منذر العتري ، أورده الذهبي في « ميزان الإعتدال » (٢/ ١٨٠) وضبطه أحمد ، وقال أبو

زوجة : ابن ، وقال أبو حاتم : شيخ . لكن يشهد له ما تقدم .

١٠١ - أخبرني الحسن بن أبي طالب ، نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا نصر بن القاسم بن نصر ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : نا عثمان ابن علي ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [نساء: ٥٩] ، قال :

«أُولُوا الْفَقْهَ وَأُولُوا الْعِلْمَ ، وَمُطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - أخبرنا ابن الفضل ، أنا دعلج ، أنا محمد بن علي بن زيد ، أن سعيد بن منصور حدثهم ، نا هشيم ، نا منصور ، عن الحسن ،

وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، قالوا : «أُولِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٠٣ - أخبرني مكي بن علي الحريري ، حدثني أبو شاكس : عثمان ابن محمد البزاز ، نا أبو القاسم : علي بن موسى الأتباري ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا سعيد بن محمد ، عن عبد الملك ، عن / عطاء في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ﴾ (ب. ١٢)

(١) حسن لغيره :

رواه ثقات إلا أن لنا إسحاق مجلس ، وقد عمن .

والأثر رواه ابن جرير (١٤٧/٥) من طريق عن عبد الملك به نحوه .

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٥) بإسناده صحيح عنه وسناني روايته بعده (١٠٢) .

ويشهد له الرواية الآتية .

وحزن السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٣/٢) إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

(٢) إسناده حسن : وانظر الأثر السابق .

(٣) هذا الأثر ساقط من (٥) والمطروح .

(٤) إسناده صحيح :

هشيم : هو ابن بشير ، ومنصور : هو ابن واثق .

رواه سعيد بن منصور (٦٥٥) ، نا هشيم بهذا الإسناد .

ورواه ابن جرير (١٤٧/٥) من طريق لنا هشيم عن عبد الملك به .

ورواه كذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن به .

الأمر بكم ﴿ النساء : ٥٩ ﴾ ، قال :

« هُم أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفَقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ »<sup>(١١)</sup>.

١٠٤ - ... وقال علي بن موسى ، نا يعقوب الدورقي ، نا هشيم ، نا منصور ، عن الحسن في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (نساء : ٥٩) . قال :

« الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ »<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

وعنه سعيد بن محمد : هو الرزاق الثقفي ضعيف . انظر : « تهذيب الكمال » (١٢/١١١) .  
لكن يشهد له ما تقدم من رواياته .

(١٢) إسناده صحيح :

رواه سعيد بن منصور (٢٩٤٢) نا هشيم بهذا الإسناد

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٤٦٦/١١) من طريق معمر عن الحسن قال : هم « العلماء »

ورواه الطبري (١/١١٤) .

تأويل قوله تعالى :  
﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾  
أنها الفقه

١٠٥ - أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ ، نا خلف ابن هشام ، نا فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن مجاهد : في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال :  
«لَيْسَتْ بِالنُّبُوَّةِ ، وَلَكِنَّ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ»<sup>(١١)</sup> .

١٠٦ - أنا أحمد بن علي بن يزاد الفارسي ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني بها ، نا محمد بن علي الفرقدي ، نا إسماعيل بن عمرو ، نا جرير عن ليث ، عن مجاهد ، في قوله [تعالى] : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال :  
«لَيْسَتْ بِالنُّبُوَّةِ ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ»<sup>(١٢)</sup> .

١٠٧ - أنا علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق ، أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز ، نا أبو شعيب الحراني ، نا

(١١) إسناده ضعيف :

عنه ليث بن أبي سليم ، تقدم الكلام عليه .

والأثر روى ابن جرير (٢/ ٩٠) من طريق ليث به .

وعنه البيهقي في «الدر المنثور» (٦٦/ ٢) إلى عبد بن حميد .

(١٢) إسناده ضعيف كسابقه :



مروان بن عبيد ، نا فضل ، عن ليث عن مجاهد ، في قوله :  
 ﴿يَأْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [بقرة: ٢٦٩] ، قال :  
 « العِلْمُ وَالْفِقْهُ »<sup>(١)</sup> .

١٠٨ - أنا ابن الفضل القطان ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن  
 خزيمة ، نا أحمد بن علي الخزاز ، نا فضيل بن عبد الوهاب ، نا  
 محمد بن يزيد ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال :  
 « الْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

١٠٩ - أخبرني الجوهري ، أنا أبو عمر : محمد بن  
 العباس الخزاز ، أنا عبد الرحمن بن محمد الزهري ، قال : سئل [أبو  
 العباس أحمد]<sup>(٣)</sup> بن يحيى عن قوله : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾  
 فقال :

« الْحِكْمَةُ قَفُّ الشَّيْءِ » .

قبل له : فالكتاب غير الحكمة ؟

فقال : « لَا يَكُونُ حَكِيمًا ، حَتَّى يَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ ، فَإِنْ عَلِمَ

(١) هذا الآخر ساقط من (٥٤) والمطروح .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

وعنه جوير بن سعيد الأزدي ، أوردته في « ميزان الاعتدال » (١/٢٢٧) ، قال ابن معين : « ليس بهي »  
 وقال الموزعاني : « لا يشتغل به » وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : « متروك الحديث » ، وقال  
 الحافظ في « التلخيص » : « ضعيف جداً » .  
 قلت : ومع ذلك فقد رأى يحيى القطان الشافعي في أصل التفسير عنه ، قال : « سألوا في أصل التفسير  
 عن القوم ، لا تولى لهم في الحديث ، ثم ذكر : ليث بن أبي سليم ، وجوير ، والضحاك ، ومحمد بن  
 السائب » . راجع « ميزان الاعتدال » ترجمة جوير .  
 (٤) من (٥٤) ، وفي الأصل : « أبو علي بن أحمد » .

أَحَدُهُمَا ، لَا يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا ، مَعْنَاهُ : يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَيُعَلِّمُهُمْ مَعَانِيَهُ <sup>(١)</sup> .

♦ ♦ ♦

---

(١) أحمد بن يحيى : هو العالم الكوفي المشهور به ( تطلب ) .  
ورجال الإساءة كلهم لخائب .

ذَكَرُ الرِّوَايَةِ ، أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَرَاتِبِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>

١١٠ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس :  
محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ، نا أبو  
معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١١ - أنا أبو بكر : محمد بن عمر الترسي ، أنا محمد بن عبد الله  
ابن إبراهيم الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحري ، نا أبو نعيم ، نا  
سفيان عن الأعمش ، عن أبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ / قال : (١٠٣) :  
«يَبْعَثُ<sup>(٣)</sup> كُلَّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١١٢ - أنا أبو الفتح : محمد بن أحمد بن أبي القوارس الحافظ ،  
وأبو بكر : محمد بن أحمد بن يوسف الصياد ، قالا : أنا أحمد بن

(١) (ط) : «عليه» .

(٢) روى مسلم (3892) من طريق الأعمش به ، وأحمد (311/2) والحاكم (313/1) .

وروى ابن ماجه (177-7) بقط : «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نَبَاهِهِمْ» .

قلت : وإسناده الصحيح رجاله ثقات هذا أحمد بن عبد الجبار الطاطري ، فقد تكلم فيه « ومع ذلك فقد

قال ابن عدي : « لا يعرف له حديث مذكر » ، وتابع منه الخطيب في «تاريخ بغداد» (2/261 - 262) إلى

أن قال : « وهذا يدل على تحريمه للصدق ، وثبته في الرواية » .

(٣) في (ط) : «يَبْعَثُ اللَّهُ » ، وما في «الأصل» موافق لقط مسلم .

(٤) إسناده صحيح :

نظر : لتاريخ الحديث السابق .

وروى أحمد (331/2 ، 336) والحاكم (311/2) ، (2/262 - 263) .

يوسف بن خلاد<sup>(١)</sup> ، نا الحارث بن محمد التميمي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة ، حدثني أبو هانئ : حميد بن هانئ الخولاني ، أن أبا علي الجنبي<sup>(٢)</sup> حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

«مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ، يَعْتَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - أخبرني أبو علي : الحسن بن علي بن محمد التميمي ، نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، نا أحمد بن محمد بن يحيى الطَّلحي ، نا محمد بن الحسن ، عن هارون ابن صالح الهمداني ، عن الحسن بن ثوبان ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال :

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، إِنْ كَانَ زَكْرًا حُشِرَ زَكْرًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْتَبًا حُشِرَ مَعْتَبًا ، وَلَا يُعْرَفُ الْعَمَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا بِالْأَعْمَالِ فِي أَصْنَافِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) في المطبوع : «خلاد» وهو خطأ ، وهو مصوب في (ط) .

(٢) في المطبوع : «الجنبي» وهو خطأ .

(٣) إسناده حسن :

وأبو علي الجنبي : هو عمرو بن مالك .

والعملية روى أحمد (١٩/٧) والمعالم (٧٤/٢) والطبري في المشكل (١٨/١) عن طريق حيوة

بن شريح به .

(٤) إسناده ضعيف :

هارون بن صالح ، قال في «الترغيب» : مستور . وثقه لا يقال بل رأي غلاة له في حكم المرفوع المرسلي

ويكفي في صحة الحديث ما تقدم .

## ذكر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه

١١٤ - أنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا أبو محمد : عبد الله بن جعفر بن درستويه التحوي ، نا يعقوب بن سفيان ، نا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي ، نا الجراح بن علي بن الحمصي : أبو عبد الرحمن ، نا بكر بن ابن زرع الخولاني ، عن أبي عتبة<sup>(١)</sup> الخولاني - وكان ممن أكل الدّم في الجاهلية ، وصلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> :

« لا يزال الله تعالى يفرس في هذا الدين غرساً ، يستعملهم فيه بطاعته - أو - يستعملهم بطاغته »<sup>(٣)</sup>.

١١٥ - أخبرني علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني ، أنا سليمان بن

(١) بن ساطع من (٤٢).

(٢) (٤٢) : « عتبة » ، والمطروح : « عتبة » ، وكلاماً خطأ ، ولعلّما ثبت في الأصل .

(٣) « قال : قال رسول الله ﷺ » ساطع من (٤٢) والمطروح .

(٤) حسن للغير :

رواه الإمام أحمد (١) - (٢٠٠) وابن ماجة (٢) وابن حبان (٣) والبيهقي في « التاريخ الكبير » (٤٨٨/٢)

من طريق عن الجراح بن علي بهذا الإسناد .

وفيه بكر بن زرع الخولاني : أورده البيهقي في « التاريخ الكبير » وابن أبي حاتم في « المعجم والتمديد »

(٣٨٦/٢) ولم يذكر فيه جرماً ولا تنديلاً ، ولورثه ابن حبان في « الثقات » (٧٥/٤) ، وقال الحافظ في

« التلخيص » : « يقول » .

قلت : ويشهد لعمدة حديث : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ..... الحديث » . انظر :

الإسناد الآتي .

وقد روى الشيخ الألباني بحسبه في « صحيح الجامع » .

أحمد الطبراني ، نا يحيى بن عثمان بن صالح ، نا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« لا يزال من هذه الأمة عصاة على الحق ، لا يضرهم خلاف<sup>(١)</sup> من خالفهم ، حتى يأمر الله بهم على ذلك<sup>(٢)</sup> » .

\* \* \*

(١) (ط) : « خلاف ١٩ » لـ « ح » .

(٢) حديث صحيح : وفي إسناده المصنف ضعف :

عنه عبد الله بن صالح كاتب الليث : صدوق إلا أنه كثير الخط ، وفيه غفلة .

وفي الإسناد أيضاً محمد بن عجلان : صدوق إلا أنه انحطت عليه أخبار أبي هريرة .

لكن للحديث متابعات وشواهد :

فرواه ابن ماجة (١٧) وفيه نصر بن عاصم ، قال الحفاظ في « التريب » : « مشكوك » ، وفيه رجال ثقات .

وقد ثبت هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، نذكر منهم :

الغيرة بن شعبان : رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٩٢١) .

يحيى بن : رواه مسلم (١٩٢٠) .

## ذِكْرُ مَنْ ارْتَفَعَ مِنَ الْعَبِيدِ بِالْفَقْهِ حَتَّى جَلَسَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ

١١٦ - أنا القاضي أبو القاسم التتويحي ، نا علي بن الحسن بن علي الرُّازي - إملاء - ، نا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن عبد الله ابن صفوة المصيصي بالمصيصة ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا عمرو بن حمزة القيسي ، نا صالح المري ، عن الحسن ، عن أبي ، أن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ الْحِكْمَةَ لَتَرْفِدُ الشَّرِيفَ شَرْفًا ، وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ » <sup>(١)</sup> .

١١٧ - أنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه ، نا أحمد بن جعفر بن معبد السُّنَّار ، نا أبو مسلم <sup>(٢)</sup> : محمد بن حميد ، نا القاسم / بن محمد ، نا المَلَّاء بن عمرو الحنفي ، نا يحيى بن زكريا <sup>(٣ - ب)</sup> ابن أبي زائدة ، نا أبو خلف ، عن أبي العالية ، قال : كُنْتُ أَتَى

(١) (٥) : « رسول الله » .

(٢) [استفاده ضعيف : وفيه أكثر من خطأ :

أ - عمرو بن حمزة القيسي : ضعفه الفارابي ، وقال البخاري : « لا ياتي على حديثه » . « ميزان الاحكام » (٣٥٥/٣)

ب - صالح بن بشير المري : قال في « التريب » : « مقبول » .

ج - الإزداعي بن الحسن البصري وليس .

د - علي بن الحسن الرُّازي ، كُتِبَ الأزهري ، وقال ابن أبي القورس : « لا يسوي للميلاء ولا كثير » . وأثنى عليه الخليلي والصبيري « تاريخ بغداد » (٣٨٨/١١) .

والحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٣/٦) وابن عدي في « الكامل » (١٧٩٣/٥) وابن حبان في « المعبر » (٣٦٩/١) من طريق صالح المري به .

(٣) « أبو مسلم » في الأصل وفي (٥) والمطروح « أبو مسلم » .

ابن عباس ، وهو على سرير ، وحوله قرش فباخذ بيدي ، فجلستني معه على السرير ، فتفامزني<sup>(١١)</sup> قرش ، فقطن لهم ابن عباس ، فقال :  
« كَذَلِكَ هَذَا الْعِلْمُ ، يَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وَيُجِلُّ الْمَمْلُوكَ عَلَى الْأَسِيرَةِ »<sup>(١٢)</sup>.

١١٨ - أنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي ، نا محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو أيوب : سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : قال أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق الحسبي : كان عطاء بن أبي رباح حينئذ أسود لامرأة من أهل مكة ، وكان أمه كاتبة باقلاة قال : وجاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلى عطاء هو وابنتاه فجلسوا إليه وهو يصلي ، فلما صلى اتفقت إليهم فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج وقد حوكن قفاه إليهم ، ثم قال سليمان لابنتيه : قوموا ، فقامتا ، فقال :

« يَا بَنِيَّ ! لَا تَبَيَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَإِنِّي لَا أُنْسَى ذَلَّتَا بَيْنَ يَدَيَّ هَذَا الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ » .

١١٩ - ... وقال أبو إسحاق : وكان محمد بن عبد الرحمن الأوفص عتقه داخلا في يده ، وكان متكيه خارجين كأنهما رجاء<sup>(١٣)</sup> ، فقالت له أمه : يا بني لا تكون في قوم ، إلا كنت المضحوك منه المسخور به ، فعليك بطلب العلم ، فإنه يرتفعك ، قال : فطلب العلم ،

(١١) (١٥) : « تفامزني » .

(١٢) (١٦) : « أسطه لا يس به » .

السلام بن عمرو السبي ، قال في « النسخ والتعديل » : لم نعلم فيه إلا غير .

(١٣) (١٧) : « رجاء » ، وما في الأصل أسح ، و « الرج » : الحديدة التي في أسفل الرمح .



قال : قَوْلِي قَضَاءَ مَكَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً ، قَالَ : فَكَانَ <sup>(١)</sup> الْخَصْمُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُرْعِدُ حَتَّى يَقُومَ ، قَالَ : وَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ يَوْمًا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ : يَا بْنَ أَخِي وَأَيُّ رَقَبَةٍ لَكَ ؟ <sup>(٢)</sup> .

١٢٠ - أنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ، أنا محمد بن العباس ، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : كَانَ الْأَوْقَصُ قَصِيرًا ذَمِيمًا <sup>(٣)</sup> قَبِيحًا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِي أُمِّي وَكَانَتْ عَاقِلَةً : يَا بَنِي إِنَّكَ خُلِفْتَ خُلَفَةً ، لَا تَصْلُحُ مَعَهَا لِمَعَاشِرَةِ <sup>(٤)</sup> الْفُتَيَانِ ، فَعَلَيْكَ بِالدِّينِ ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ النِّصَةَ ، وَيَرْفَعُ الْخِصْبَةَ ، فَتَقْعَتِي اللَّهُ بِقَوْلِهَا ، فَتَعَلَّمْتُ <sup>(٥)</sup> الْفَقْهَ ، فَصِرْتُ قَاضِيًا <sup>(٦)</sup> .

١٢١ - أنا أبو محمد الجوهري ، أنا محمد بن عمران المرزباني ، نا أحمد بن محمد بن عيسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : يُقَالُ :

« لَا خَبِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ، الْفَضْلُ فِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى » ، وَإِذَا اجْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ الشَّرَفُ ، فَلَاكَ النَّامُ الْكَامِلُ » .

(١) (٥٠) : « وَكَانَ حَرُونَ » : قَالَ « قَبِيحًا » .

(٢) (٥٠) : « طَيِّبٌ » .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) (٥٠) : « ذَمِيمًا » .

(٥) (٥٠) : « لَا يَصْلُحُ لِمَعَاشِرَةِ » .

(٦) (٥٠) : « وَتَعَلَّمْتُ » .

(٧) إسناده ضعيف :

محمد بن القاسم بن خلاد ، قَالَ الدُّوَالِطِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . « تَارِيخُ بَغْدَادٍ » (٢/ ١٧٠) . وَهَذَا

الْمِزَانُ (٣١٤/٥) .

## ذكر أحاديث وأخبار شتى يدلّ جميعها على

### جلالة الفقه والفقهاء

١٢٢ - أنا أبو بشر : محمد بن أبي السري<sup>(١)</sup> الوكيل ، نا محمد بن المظفر الحافظ ، نا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثني أبي ، حدثني الهيثم بن موسى المروزي .

وأنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا علي بن محمد بن لؤلؤ<sup>(٢)</sup> الوراق ، نا عبد الله بن ناجية ، حدثني إسحاق بن بهلول ، نا الهيثم بن موسى المروزي ، نا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان نا إسرائيل . وفي حديث أبي بشر : عن عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان عن إسرائيل - عن أبي إسحاق / ، عن الحارث عن علي قال : قال (١٤) - ١ رسول الله ﷺ :

« الأنبياء قادة ، والفقهاء سادة ، ومجالستهم زيادة »<sup>(٣)</sup> .

١٢٣ - أنا الحسين بن عمر الغزّال ، وعبد الله بن يحيى السكري قالا : أنا إسماعيل بن محمد الصغار ، نا عباس بن عبد الله

(١) (٢٥) : محمد بن السري .

(٢) (٢٥) : « لؤلؤ » .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

وعنه الحارث بن عبد الله الهمداني الأحمري ، قال ابن المديني : « كتاب » . وقال ابن معين : « ضعيف » . وقال مرة : « لا بأس به » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . قال التميمي : « ما كذب علي أحد من هذه الأمة ما كذب علي علي » . وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل . ميزان الإحاطة (١) / ٢٣٤ - ٢٣٧ .

والحديث روى القسائي في « مستدركه » (٧ - ١٣) والدارقطني (٣) / ١٨٠ . وحكم عليه فضيلة الشيخ الألباني بالوضع . « سلسلة الضعيفة » (١٧) .

الشرقي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ<sup>(١)</sup> ، نا سعيد - يعني : ابن أبي أيوب - عن عبد الله بن الوليد ، عن عبد الرحمن بن حجيبة ، عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن مسعود يقول :

« الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ ، وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ ، وَمُجَالِسَتُهُمْ رِيَادَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ - أخبرني أبو الفرج : الحسين بن علي بن عبيد الله الطنجيري ، نا عمر بن أحمد بن عثمان المروزي ، نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي نا عبد الصمد بن الفضل أن جعفر بن محمد العنقي حدثهم عن الحكم بن أيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

« مَنْ آذَى لِقَائَهَا فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٢٥ - نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، نا الحسين بن صفوان البرذعي ، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا سليمان ابن أبي شيخ<sup>(٣)</sup> ، نا محمد بن الحجاج اللخمي ، نا زيادًا خطبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ ، فقال :

« إِنِّي بَتُّ لِيْنِي هَلِيْه ، مُهْتَمًّا بِثَلَاثَةٍ : بِذِي الشَّرَفِ ، وَذِي الْعِلْمِ ، وَذِي السِّنِّ ، [ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ رَدَّ عَلَيَّ ذِي شَرَفٍ ، لِيَضَعَ بِذَلِكَ شَرَفَهُ ، إِلَّا عَاقَبْتُهُ ]<sup>(٤)</sup> ، وَلَا أُوتِي بِرَجُلٍ رَدَّ عَلَيَّ ذِي عِلْمٍ ، لِيَضَعَ بِذَلِكَ

(١) (٢٠) : « المقرئ » وهو عطاء .

(٢) (٢١) رجاله ثقات عدا عبد الله بن الوليد ، ثم يرويه غير ابن حبان ، وقال الحاكم في « المستدرج » : « حسن الحديث » .

(٣) (٢٢) : « البرسول » .

(٤) (٢٣) : « رسول الله ﷺ » .

(٥) (٢٤) : « سليمان بن أبي شيخ » وفي المتن : « سليمان بن أبي شيخ » وهو تصحيف !

(٦) (٢٥) : « يخاص في » .

عَلَّمَهُ إِلَّا عَاقِبَتُهُ ، وَلَا أُرْوَى بِرَجُلٍ رَدَّ عَلَيَّ ذِي شَيْبَةٍ ، لِيُصْنَعُ بِذَلِكَ إِلَّا عَاقِبَتُهُ ، إِنَّمَا النَّاسُ بِأَعْلَامِهِمْ وَعِلْمَاتِهِمْ ، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ <sup>(١١)</sup> .

١٢٦ - أخبرنا <sup>(١٢)</sup> علي بن محمد بن عبد الله ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار <sup>(١٣)</sup> ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون ، قال : كُنَّا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ، فَيَقُولُ : « مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، حَدَّثَنَا <sup>(١٤)</sup> أَنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنَ الْأَقْبَاقِ يَتَّقَهُوْنَ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا <sup>(١٥)</sup> .

١٢٧ - أنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن أحمد الطُّرْكِيُّ <sup>(١٦)</sup> الْمُعْدَلُ بِالْكُجَرِج ، نا عمر بن إبراهيم بن مَرْدَوَيْهِ

(١) إسناده موضوع :

محمد بن الصباح ، أورده في « تاريخ بغداد » (٢٧٥/٢٧٦) ، وقال ابن معين وغيره : « كذاب » .

(٢) (٣٥) : « ونا » .

(٣) (٣٥) : « إسماعيل الصفار » .

(٤) (٣٥) : « نا » بالعصر ، وفي المتن : « نا » .

(٥) إسناده ضعيف جداً ( حسن لغيره ) :

رواه عبد الرزاق (٢٥٢/٢١١) عن شيخه معمر بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (٢٦٥٠ - ٢٦٥١) وابن ماجه (٢١٩) عن طريق أبي هارون به - وأبو هارون هو : صفارة

ابن حبيب ، قال في « التقریب » : « متروك ومنهم من اتهمه بالكذب » .

الحدث طرق أخرى .

منها ما رواه الحاكم (١٨٨/١) وابن أبي حاتم في « مقدمة التلخيص والمبدل » (١٩/٢٧) عن طريق عن سعيد

ابن سليمان الواسطي نا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضره عنه - وهذا إسناد حسن غير أن

الجريري قد انفصل .

ومنها ما رواه المصنف في « الجامع » (٢٥٧) عن طريق إيث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه .

وهذا إسناد ضعيف إيث بن أبي سليم سكت ترجمته مراراً ؟ وشهر مختلف فيه .

ومجموع هذه الطرق يحسن الحديث .

ورواه ابن ماجه (٢١٨) عن حديث أبي هريرة - وإسناده موضوع - فيه المعلى بن حلال ، كلبه أحمد

وابن معين وغيرهما .

(٦) كذا بالأصل بالفتح المشددة ، وفي (٣٥) والسطوح بالقاء الموحدة - وفيها أيضاً : « كجرج » بالضم

المعجمة .

الكرجي، نا إياه بن جعفر النجيري، نا أحمد بن سعيد الثقفي، نا أبو روح: الهيثم بن بزرج<sup>(١)</sup>، نا إبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ لَكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ، وَإِنْ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي، الْجَمَاعَاتُ وَالْجُمُعَاتُ وَتَعْلِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا شَرَّ أَلْعَالِ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

١٢٨ - أنا عبد الغفار بن محمد المؤدب، أنا عمر بن أحمد الواعظ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني، نا عمارة بن عبد المجيد<sup>(٤)</sup>، نا محمد بن مقاتل الرازي، عن أبي العباس: جعفر بن هارون، عن سمعان بن المهدي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَضْلُ الْعِلْمُ: الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: وأعظم ما بالناس / الحاجة إليه من العلوم: الفقه، (١٤ - ب): فلا أعلم<sup>(٦)</sup> أفضل منه.

(١) (٢٥): «بزرج».

(٢) إسناده موضوع:

فيه إياه بن جعفر، صحفه ابن حبان إلى (إيهان) كما ذكر ذلك الحافظ في «تساان میزان» (٢١/٦) وقال: لورده الذهبي في «فيل الضلع» «نقل: كذاب».

وفي سؤالات حمزة (٢٠٤) (النجاشي)، بدلاً من (النجيري)، وقال: «كان يفتح الحديث كذاب على رسول الله ﷺ»، وما زين لمرء أنه حدث ينسخه كثيراً عنه، نحر العلامة حديث عن شيخ له مجهول، رغم أن اسمه: أحمد بن سعيد بن عمر الثقفي.

(٣) بعد هذا الحديث في نسخة السليمانية فقط، لنقل بالهش، ظهر منه: «أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن شاذي الهمداني، حدثنا أبو بكر موسى بن محمد بن جعفر الزوار، نا الحسن بن صاحب» نا محمد الضحاك «وأي الحسن غير الصحيح تسلياً في «المصورة».

(٤) (٢٥): «عبد المجيد».

(٥) إسناده موضوع:

تقدم الكلام على هذا الإسناد - نظير التعليق رقم (٢).

(٦) (٢٥): «لا أعلم».

١٢٩ - أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن عيسى البزار ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري ، نا حسين بن حميد العكي ، نا محمد بن رُمح ، عن رجل ، عن سفيان ، عن زَيْد اليامي ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمانُ عريانٌ ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ ، وَمَالُهُ الْفَقْرُ ، وَشَمَرَتُهُ الْعِلْمُ» (١) .

١٣٠ - أنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر الخزاز ، أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن علف بن بُخَيْت الدقاق العكبري ، نا محمد بن صالح بن قُرَيْح ، نا أحمد بن بُلَيْل ، نا عمرو بن حميد ، نا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه عن أبي الزَعْرَاء ، عن عبد الله ، قال : «الإيمانُ عريانٌ ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ ، وَكَتْمُهُ التَّقْفُّ» (٢) .

١٣١ - أنا التتوخي ، نا أبو طاهر : محمد بن عبد الرحمن المخلّص ، وأبو بكر أحمد بن عبد الله الدوري (٣) ، قالوا : نا أحمد ابن سليمان الطوسي ، نا الزبير بن بَكَّار ، قال : حدثني رجلٌ ، عن قيس بن حفص الدارمي (٤) ، قال : حدثني مسعود بن سليم .

(١) هذا الحديث ساقط من (٣) والمطروح ، ولكنه ..

(٢) إسناده ضعيف :

فيه جهالة الراوي عن سفيان ، وفيه : حسين بن حميد العكي ، ترجم له الصافي الشافعي في ميزان الاعتدال (١/١٣٣) ، وقال : فيه لين ، وفي مسؤلات حسنة (٢٩٦) قال الشافعي : «فيه لين» . وعزه القرطبي في «المعاني» ٦/١ - إحياء إلى الحاكم في «تاريخ يسلمور» من حديث أبي الزعرور .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

فيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال في «التقريب» : «مشكوك» .

(٤) (٤) : (٣) : الدوري ، وفي المطروح : «الدري» وكلاماً تصحيف .

(٥) (٥) : (٣) : «الدارمي» .

وأنا أبو علي : محمد بن الحسين الجاردي ، نا القاضي أبو  
الفرج : المعالي بن زكريا الجريدي ، نا محمد بن الحسن بن قزوين ، نا  
أبو حاتم ، عن العثبي ، عن أبيه ، قال : أبتنى معاوية بالاطح  
مجلساً فجلس عليه ، ومعه ابنه قرظة ، فإذا هو بجماعة على رحال  
لهم ، وإذا شاب منهم قد رفع عقيرته يتغنى :

مَنْ يُسَاجِلُنِي يُسَاجِلْ مَا جِدَا      أَخْضَرَ الْجِلْدَةَ فِي بَيْتِ الْعَرَبِ  
قال : مَنْ هذا ؟ قالوا : عبد الله بن جعفر ، قال : خلوا له  
الطريق ، فليذهب ، ثم إذا هو بجماعة فيهم غلام<sup>(١)</sup> يتغنى :

يَنْمَازُ يَذْكُرُنِي الْيَصْرَتَنِي      عِنْدَ قَيْدِ الْمَيْلِ يَسْمَى بِي الْأَعْرُ  
قُلْنَ تَعْرِفْنَ الْفَتَى قُلْنَ نَعَمْ      قَدْ عَرَفْتَاهُ وَهَلْ يَخْفَى الْقَمَرُ

قال : ومن<sup>(٢)</sup> هذا قالوا : عمر بن أبي ربيعة - وفي حديث التنوخي :  
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة - قال : خلوا له الطريق ، فليذهب ،  
قال : ثم إذا هو بجماعة ، وإذا فيهم رجلٌ - فقال الجاردي : رجل  
منهم - يُسَكُّ ، يقال<sup>(٣)</sup> : رَمَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلُقَ ، وحلقت قبل أن أرمي ؟ -  
لأشياء أشكلت عليهم من مناسك الحج ، فقال : مَنْ هذا ؟ قالوا :  
عبد الله بن عمر ، فالتفت إلى ابنه قرظة ، فقال :

« هذا - وأبيك - الشرف ، هذا - والله - شرف الدنيا وشرف  
الآخرة »<sup>(٤)</sup> .

(١) (ب) : « غلام » وهو غلام .

(٢) قوله سالقة من (ب) والمطروح .

(٣) في المطروح : فقال له « والحدث ما في الأصل » (ب) .

(٤) العثبي هو : محمد بن عبد الله بن عمرو بن مغيرة بن عتبة ، ترجم له المصنف في التاريخ بصفاته .

(٥) (٣٥٤/٢) ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً ، ولم ألق على ترجمة أبيه ، وفيه رجاله ثلثة هذا ابن مزيه .

قد تكلموا فيه ، وكان يترقب السكر . انظر ترجمته في « لسان الميزان » (١٣٢/٥ - ١٣٤) .

١٣٢ - أنا أبو الحسين : محمد بن أحمد بن محمد بن حسن بن النرسي ، قال : أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق ، نا ابن منيع ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس - وكان من خيار الناس - ، نا ضرار بن عمرو - قال عبد القدوس : لقينته بملطية ، قال : وكان يقال من أطول الناس / حزنًا وأطولهم بكاءً - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، قال :

« أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النَّبِيِّ ، أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْجِهَادِ » ، قال : « فَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَدَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجِهَادِ ، فَجَاهِدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ »<sup>(١)</sup>.

١٣٣ - أنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا أحمد بن القاسم بن عطية ، نا الدامغاني ، قال : سمعت ابن عينة يقول :

« تَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ »<sup>(٢)</sup> ، مَثَلُ دَارِ الْكُفْرِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَرَكَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ ، فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ تَرَكَا النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَالًا<sup>(٣)</sup> .

١٣٤ - أنا أبو محمد الجوهري ، أنا علي بن الحسن بن علي الرُّزِّي ، نا محمد بن القاسم الأتباري ، أنا أحمد بن يحيى ، عن ابن الأعرابي ، قال : قال سفيان بن عينة :

(١) في ضرار بن عمرو السلمي ، من رؤوس المعتزلة - ورأس الغمرانية - نظر : « سير أعلام النبلاء » (٥٤٤/١٠) ، وفي « ميزان الاعتدال » (٣٢٨/٦٢) عن يحيى قال عنه : « لا شيء » ، وقال الدولابي : « فيه نظر » .

(٢) في « المطبوع » : « ما مثل الجهول والعلم » والذيت ما في الأصلين .

(٣) إسناده صحيح :

والدامغاني هو إبراهيم بن إسحاق الأزدي .



« أَرَقَّعَ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَ مِثْرَلَةٍ ، مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ »<sup>(١١)</sup> .

١٣٥ - وأما الجوهري ، أنا أبو عبيد الله<sup>(١٢)</sup> المرزباني ، نا أبو بكر : أحمد بن محمد بن موسى المكي ، نا محمد بن القاسم بن خلاد ، قال : قال ابن عينة :

« أَعْظَمُ النَّاسِ مِثْرَلَةً ، مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ ، وَبَيْنَ خَلْقِهِ : الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ »<sup>(١٣)</sup> .

١٣٦ - حدثنا عبد العزيز بن علي الأزجي - لفظاً - ، قال : أجاز لي أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمد المفيد .

وحدثني علي بن عبد الله بن الحسن الهمداني عنه ، نا محمد ابن الحسن بن الصباح ، قال : قال سهل - يعني : ابن عبد الله الشري - :

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ ، يَجِيئُ الرَّجُلُ ، يَقُولُ : يَا فُلَانُ أَيْشٌ<sup>(١٤)</sup> تَقُولُ فِي رَجُلٍ ، حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا ؟ ، يَقُولُ : طَلَّقْتَ أَمْرَهُ ، وَيَجِيئُ آخَرُ ، يَقُولُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَذَا وَكَذَا ؟ ، يَقُولُ :

(١١) (٥٦) : « عبد الله » ، وهو ضعيف ، وإنه : محمد بن عمران . انظر : « الأسباب » للسمعاني (١٥٦/٥٦) .

(١٢) [إسناده حسن] :

أحمد بن يحيى : هو ثعلب ، أحد أئمة اللغة المشهورين .

(١٣) [إسناده ضعيف] [حسن لغيره] :

قدم الكلام على إسناده . من أجل محمد بن القاسم بن خلاد أبو الهيثم . قال الدارقطني : « فيه لين »

يشهد له الرواية السابقة

(١٤) (٥٦) : « أي شيء » .

لَيْسَ يَحْتَسِبُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ لِعَالِمٍ ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ  
قَوْلَكُمْ<sup>(١)</sup> .

١٣٧ - أخبرنا أبو الحسين : محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ،  
نا أبو أحمد : الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، نا عبد الله بن  
علي بن الحسين ، نا أحمد بن الصلت ، نا الفضل بن دكين ، قال :  
سمعت أبا حنيفة ، يقول :

« إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ ،  
فَلَيْسَ اللَّهُ وَكِيلٌ »<sup>(٢)</sup> .

١٣٨ - أنا أبو القاسم : رضوان بن محمد بن الحسن  
الدينوري ، قال : سمعت أبا بكر : أحمد بن عبد الرحمن  
الحافظ بهمدان ، يقول : سمعت أبا بكر : محمد بن عبد الله بن  
عبد العزيز الرأزي ، يقول : سمعت أبا بكر : الحسن بن علي بن  
داثير ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي ،  
يقول :

« إِنَّ لَمْ يَكُنْ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا لِلَّهِ وَلِيٌّ » .

(١) إسناده صحيح ..

(٢) شيخ المصنف ترجم له في « تاريخ بغداد » ٢١٨/٢ - ٢١٩ ، وترجم له الحافظ في « لسان الميزان »  
(١٧٤/٥) وهو منهم يوضع إسناده لأخبار وكثير حتى قال ابن علي الجصاص : « كنا نسب جراب  
الكلب » . قلت : لكن شيخنا أبو أحمد العسكري صاحب تصانيفه ، والإسناد إليه صحيح .  
ولعله في بعض تصانيفه لكتفي لم ألق عليه .  
( تليه ) ساق الحافظ في « لسان الميزان » كلام ابن علي الجصاص السابق ، ثم دله وقال : « وهذا  
الذي مراد إلى الأهوازي لم يلقه الخطيب في حق الأهوازي » .  
قلت : وهذا وهم من الحافظ فقي « تاريخ بغداد » ص ١١٠ الكلام عن الخطيب فيما نقله عن  
الأهوازي . والله أعلم .  
وفي الإسناد أيضاً أحمد بن الصلت ، ترجم له المصنف في « تاريخ بغداد » ٢٠٧/٢ - ٢١٠ روى  
أخباره أكثرها باطلة هو وضعها . راجع الترجمة .

١٣٩ - أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، نا الحسن بن أحمد الصوفي<sup>(١)</sup> نا النيسابوري - وهو عبد الله بن محمد بن زياد - قال : سمعت المزني -

ونا أبو طالب : يحيى بن علي بن الطيب الدسكري - لفظاً / (١٠ - ب) بحلولاً - نا أبو عروبة<sup>(٢)</sup> : محمد بن جعفر النخعي ، بجرجان ، نا عبد الله بن أبي سفيان ، بالموصل ، قال سمعت المزني ، يقول : سمعت الشافعي ، يقول :

« مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفَقْهِ تَبَيَّنَ مَقَادِرُهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ اللَّغَةَ - وقال الدسكري : وَمَنْ نَظَرَ فِي اللَّغَةِ - رَقَّ طَبْعُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ ، - وقال الأزهرى : وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ - تَجَزَّلَ رَأْيُهُ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ ، قَوِيَّتْ حُجَّتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَهْنُ نَفْسُهُ ، لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ .

١٤٠ - نا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج ، قننا<sup>(٣)</sup> إسماعيل بن نجيد السلمي ، نا جعفر بن محمد بن سوار ، أنا قتيبة ، حدثنا مالك ، قال : بلغني أن عيسى ابن مريم ، قال :

« سَيَأْتِي قَوْمٌ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ ، كَانَهُمْ مِنَ الْفَقْهِ أَنْبِيَاءُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل - وفي (ط) : نا الحسن بن أحمد الصوفي - وفي النسخ : نا الحسن بن أحمد الصوفي .

(٢) كذا في الأصل و (ط) ، وفي النسخ : نا عمرو بن دينار .

(٣) (ط) : نا - و نا - انصار : نا - قال : حدثنا .

(٤) إسناده صحيح إلى مالك ، لكنه يبالغ في مرفوعه إلى النبي ﷺ .

١٤١ - أنا الحسن بن أبي بكر ، وعبد الملك بن محمد الواظع ،  
قالا : أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد<sup>(١)</sup>  
القطان .

وأنا محمد بن عمر الترمسي ، أنا محمد بن عبد الله  
الشافعي ، قالوا : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، نا شيبان - زاد  
أبو سهل - ابن سوار ، ثم اتفقا - قال<sup>(٢)</sup> : نا أبو زر<sup>(٣)</sup> ،  
نا يسر بن عبيد الله - زاد الشافعي : الحضرمي ، ثم اتفقا -  
عن أبي إدريس الخولاني ، قال : كان أبو الفرداء ،  
يقول :

« وَمَا تَحَنُّ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْفَقَّاهِ »<sup>(٤)</sup> .

١٤٢ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق  
نا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبد الله ، نا محمد بن فضال ، نا  
أبي ، عن سمالك<sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه قال لأصحابه :  
« امشُوا يَنَا نَزْدَادُ إِيْمَانًا - يعني : تَفَقَّهًا »<sup>(٦)</sup> .

(١) (ك) : « زياد » .

(٢) « قال » ليس في (ك) .

(٣) في النسخ « أبو زيد » وهو تصحيف . وهو أبو زر عبد الله بن الحلاء بن زبر الربيعي . قلنا : مترجم في  
« شريب » وغيره .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) تصحيف في (ط) والنسخ « إلى » شيبان .

(٦) إسناده حسن .

رواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (٤ - ٦) حدثنا ابن فضال بهذا الإسناد .

١٤٣ - . . وقال حنبل : نا محمد بن الأصبهاني ، أنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن سماعة<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه كان يقول لأصحابه :

« امشوا بنا نَزِدَادُ إِيْمَانًا - يَعْنِي : يَتَقَفَّهُونَ »<sup>(٢)</sup>.

١٤٤ - أنا الحسين بن عمر الغزال ، وعبد الله بن يحيى السكري ، قالا : أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا عباس بن عبد الله الترقمي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا كهس بن الحسن ، عن عباس الجريري ، عن الحسن بن أبي الحسن ، أنه قال :

« إِنْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، أَنْ تَسْمَعَ بِالْفَقْرِ فَتُحَدِّثَ بِهِ »<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup>.

١٤٥ - أنا أبو الحسن : علي بن القاسم بن الحسن الشاهد - بالبصرة - ، نا أبو الحسن : علي بن إسحاق بن محمد بن البخري المادرائي ، نا أحمد بن حازم ، أنا علي بن قادم -

واخيرني أبو بكر : أحمد بن علي بن عبد الله الطبري ، أنا أحمد بن الفرج بن منصور ، نا أبو عيسى : محمد بن علي ، نا أحمد بن أبي غرزة ، نا علي بن قادم ، نا الربيع بن سهل - زاد المادرائي الفزاري ثم اتفاقا - عن جوير ، عن الضحاك ، قال : قال علي :

« إِنَّمَا مَثَلُ الْفَقْهَاءِ كَمَثَلِ الْأَكْثَفِ ، إِذَا قُطِعَتْ كَفٌّ لَمْ تَعُدْ مِثْلُهَا »<sup>(٥)</sup>.

(١) تصحف في (ظ) والمطبوع إلى « شك » .

(٢) إسناده حسن : راجع ما قبله .

(٣) « » ليست في ( ظ ) والمطبوع .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده ضعيف جداً :

عنه جوير بن سميد الأدي ، تقدم الكلام عليه .

وربيع بن سهل الفزاري ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال التائي : ضعيف . نظر : تاريخ بغداد .

(١٧٧/٨)

١٤٦ - أنا محمد بن أبي نصر النوسي ، أنا محمد بن عبد الله بن الحسين الدقاق ، نا / ابن مَنيع ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا (١٠٦٦) سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، سمع أبا عمرو الشيباني ، يقول : سمعت ابن مسعود يقول :  
 « إِنَّمَا الْعِلْمُ قَبَضَاتٌ ، فَإِذَا مَاتَ عَالِمٌ دَعَيْتُ قَبْضَةً » (١).

١٤٧ - . . وقال إسحاق : نا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي واثل قال : قال عبد الله :

« هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ ؟ » قال : قالوا : كَمَا يَنْقُصُ صَبْغُ الثَّوْبِ ، وكما ينقص سَمَنُ الدَّابَّةِ ، وكما يَنْقُصُ الدَّرَاهِمُ عَنْ طَوْلِ الْمَكْتِ ، قال : « إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، مَوْتُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ قَالَ - : دَعَابُ الْعُلَمَاءِ » (٢).

١٤٨ - أنا علي بن أحمد بن محمد الرزاز ، قال : نا حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ، أنا محمد بن صالح الأشج ، نا يحيى بن نصر بن حجاب ، نا هلال بن خباب ، قال : قلت لسعيد بن جبيرة : يا أبا عبد الله ، ما علامة هلاك الناس : قال :  
 « إِذَا هَلَكَ فُقَهَائُهُمْ هَلَكُوا » (٣).

(١) « العلم » ليست في (٢).

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) إسناده ضعيف :

يحيى بن نصر ، قال أبو زرعة : ليس بشيء .

وهلال بن خباب لم يلق بأمره .

والأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٨٥/١) من طريق هلال بن خباب بهذا الإسناد .

١٤٩ - أنا أبو بكر : عبد الله بن علي بن حمويه بن أبرك الهملاني  
 بها ، أنا أبو بكر : أحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن  
 موسى الشيرازي ، أنا أبو الفضل : أحمد بن محمد بن إسحاق  
 السمرقندي ، أنا أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود ، أنا إبراهيم بن  
 نصر ، قال : حدثني أبو محمد : عبد الله بن نمير ، قال : سمعت  
 عبد الله بن عثمان ، يقول : سمعت محمد بن الحسن مكرراً ، يقول :

« إذا أفضى الرجلُ قوته وشيئته في الحسابات ، فإذا بلغ منها الغاية  
 القصوى في نفسه ، فوجهها المساحة والقسمة ونحوهما ، وقد كرهها  
 بعضُ الفقهاء » .

بلغنا أن سعيد بن المسيب قال : الذي يمسحُ للناسِ ويأخذُ عليها  
 أجرًا أنه لغير طائل . قال محمد<sup>(٢)</sup> : وأما نحنُ فلا نرى بأسًا أن يؤدى  
 فيه الأمانة ، ويأخذُ عليها الأجر .

وإن أفضى أيمامه وقوته وحفظه في طلبِ الشعرِ ، فإذا بلغ فيه الغاية  
 القصوى في نفسه ، فقصاراهُ أن يصيرَ شاعرًا يطري من يُعطيه شيئًا أو  
 يكرمه .

بلغنا أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، كانا يهريان على  
 الهجاء ضربًا شديدًا ، ويحييان .

وبلغنا أن رسول الله ﷺ ، قال :

« إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ شاعرٌ يهجو قبيلةً بأسرها » .

(١) (١٤) : أنا أبو أحمد بن عبد الرحمن .

(٢) أي : ابن الحسن .

فَهُوَ أَهْدَى حَرِيصٌ مُسْتَعِظٌ ذَلِيلٌ ، وما عَلَيْهِ مِنَ التَّيَمَّةِ فِي الْعَاقِبَةِ أَشَدُّ  
وَأَضْعَفُ .

وَأَنْ أَفْنَى أَهْمُهُ فِي التَّحَوُّرِ وَالْعَوِيصِ مِنَ الْكَلَامِ فَقَصَارُكَهُ أَنْ يَصِيرَ  
مُؤَدِّبًا ، يُؤَدِّبُ الْوَلَادَةَ الْمُلُوكَ فَهُوَ أَهْدَى فِي الْمَعَاضِيرِ وَالْمُذَكَّرَاتِ وَالْبَلَاءِ ،  
فَرِيضًا أَصَابَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَرِيضًا طَرِدَ وَحَرِيمٌ ، فَإِنْ مُعَاشَرَتُهُمْ شَدِيدَةٌ .

وَأَنْ أَفْنَى أَهْمُهُ فِي أَحَادِيثِ السَّمَرِ وَالْمَغَارِي ، وَأَهْمُ الْعَرَبِ  
وَالْأَنْسَابِ ، وَتَحَوُّرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْعَاقِبَةُ الْقَصْوَى فِي نَفْسِهِ فَقَصَارُكَهُ  
أَنْ يَنْفَسَمَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ فَيَسْكُرَهُ ، وَيُوَاتِنَهُ عَلَى أَمْرِهِ ، وَيُسَاعِدَهُ عَلَى مَا  
أَرَادَ / طَمَعًا مِنْهُ ، فَمَا يَحْرُمُ مِنْ دِينِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَسَى أَنْ يُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُ . (١٦-ب)

وَأَنْ أَفْنَى أَهْمُهُ فِي هَذِهِ الْمَخْطَبِ وَالرَّسَائِلِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَقَصَارُكَهُ  
أَنْ يَصِيرَ خَطِيبًا ، وَقَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

وَمَا مِنْ خَطِيبٍ يَخْطُبُ ، إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَْادَ بِهَا مَا  
عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ مَا عِنْدَ النَّاسِ .

كَانَ سَفِيحًا ، يَقُولُ : الْكَلِمَةُ خُطْبَةٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَلَكِنْ مَنْ وَقَفَ لِهَذَا الْعِلْمِ ، الَّذِي  
فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ وَمَعَالِمُ الدِّينِ  
كُلُّهَا ، فَطَلَبَهُ فِي شَبَابِهِ ، قَبْلَ تَرَكَبِ<sup>(١)</sup> الْأَشْغَالِ عَلَيْهِ ، فَأَدْرَكَ مِنْهُ حَقًّا  
فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ وَوَقَفَ فِيهِ لِلْخَيْرِ وَالصَّدَقِ أَدْرَكَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ ، وَكَانَ مَكْرَمًا مَحْمُودًا عَزِيزًا مَتَبَعًا<sup>(٢)</sup> شَرِيفًا بَعِيدَ الصَّوْتِ

(١) كَلَّمَ فِي الْأَمَلِ ، وَ(كَلَّمَ) ، وَفِي الطَّبَعِ : تَرَاوَمَ .

(٢) كَلَّمَ فِي الْأَمَلِ ، وَ(كَلَّمَ) ، وَفِي الطَّبَعِ : مَتَبَعًا ١١٨ .



مُطَاعًا فِي النَّاسِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَرْفُقْ فِيهِ لِلْخَيْرِ وَالصَّيْلَةِ ،  
وَوَلَّفَ النَّفْسَ وَالْجَنَامَهَا مِنْ هَوَاهَا ، لَمْ يَسْتَغْفِرْ عَنْهُ النَّاسُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ  
فِي الدُّنْيَا خَلْقٌ يَسْتَغْفِرُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ رُحِيَ بِالْجَهْلَانَةِ وَالْخَسَارَةِ ،  
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَنَّةٌ - يَعْنِي : عَنْهُ - فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِكْرَامِهِ وَمَعْرِفَةِ  
حَقِّهِ <sup>(١)</sup> .

١٥٠ - أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هُوزَانَ الْفُشَيْرِيُّ النَّيَّابُورِيُّ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الشَّحَامَ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا الطَّيِّبِ سَهْلًا  
الصُّمَّالِيَّ فِي الْمَنَامِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الشَّيْخُ .  
فَقَالَ : دَعِ الشَّيْخَ .

فَقُلْتُ : وَتِلْكَ الْأَحْوَالُ الَّتِي شَاعَدْتَهَا ؟

فَقَالَ لِي : لَمْ تُغْرِ عَنَّا .

فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟

فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِمَسَائِلٍ ، كَانَتْ يَسْأَلُ عَنْهَا الْعَجِزُ .

• • •

(١) إِلَى مَا يَنْهَى كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَفِي أَسْنَدِهِ الْمُسْتَفْ مِنْ رَقْمِ (١٤٩) .



## آخر الجزء الأول

من أصل الشيخ<sup>(١)</sup>

[ يتلوه إن شاء الله ، ذكر ما روي : أن من إخبار الدين ذهب  
الفقهاء .

والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وعلى  
آله وسلم تسليماً ، وحسبي الله وحده ]<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) كتب بـهـمـانـي الأصل : « بلغ الدرر بالأصل بخط المصنف »  
(٢) ما بين المتعرجين من ( ط ) فقط

١ - وفرغ من كتبه عبد العزيز بن علي يوم الأربعاء بعد العصر ، في ربيع الآخر سنة (٤٥٩) تسع وخمسين وأربعمائة ، والحمد لله وحده .

٢ - سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، - أدام الله توفيقه - القاضي أبو الفرج أحمد بن القاضي الناصح عز الدولة أبي محمد عبد الله بن علي ، والشريف الأمير أثير الدولة ، ونسيبها أبو منصور محمد بن الحسين بن عبد الله الحسيني وولده أبو الحسن علي ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله بن القاسم بن السمسار ، والشريف أبو الحسن علي ابن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو القاسم عبد الرحمن بن علي وولده أبو علي الحسن ، وأبو طاهر الحسين ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله القفقي ، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد العباسي ، وأبو سعد إبراهيم بن القفقي أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي ، وأبو محمد الحسن ابن علي بن سلمة ، وأبو علي الحسن بن أحمد بن عمار ، وأبو القاسم علي بن علي بن الأيسر ، وولده محمد والحسين وأبو اليسر المؤمل ابن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة ، وأبو الحسن علي بن أحمد الزبير ، وعلي بن عامر العلوي ، وأبو الحسين أحمد بن علي البغدادي ، وعلي بن سلامة ، وأبو المعالي عبد الرحمن بن محمد بن متجا البزافي ، ورزق الله بن عبد الله الحبشي ، وكاتب السماع الحسن ابن عبد المحسن اللحياني ، ذلك بصور ، في شهر ربيع الأول لسنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وسمعه مع الجماعة أبو صالح محمد بن عبد الجليل ، ويحيى بن إبراهيم بن سبل الإسكنداني . صح .

٣ - سمع جميعه من لفظ الشيخ الجليل ، الإمام الحافظ أبي بكر

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، رضي الله عنه ، الشيخ أبو  
القاسم عبد الرحمن بن علي بن القاسم ، وولده أبو البركات يحيى ،  
والشيخ أبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضالون ، وأبو القاسم  
عبد الرحمن بن إسماعيل الصفلي ، وأبو إبراهيم بن الحسن القدوي ،  
وفرج بن رزق الله الصفلي ، وذلك في جمادى الآخرة ، سنة تسع  
وخمسين وأربعمائة . صح .

• • •



١ من مجلد

## الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

الحافظ البغدادي

صان الله سره . [ ١١ ]

(الجزء الثاني)

(١١) من ( ط ) : أي نسخة المطبعة .

١٥١ - أنا أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل ، نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ، أنا الحارث بن محمد التميمي ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عبيد الله القزاري ، نا عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن لكل شيء إقبالاً وإدباراً ، وإن من إقبال هذا الدين ، ما يعتني الله له ، حتى إن القبيلة لتنفقه من عند أسرها ، أو آخرها ، حتى ما يكون منها إلا الفاسق ، أو الفاسقان ، فهما مقهوران مقموعان ذليلان ؛ إن تكلمتا أو نطقا فمعا وقهراً واضطهدا » - ثم ذكر - « إن من إدبار هذا الدين أن تجفوا القبيلة من عند أسرها ، حتى لا يبلغ منها » إلا الفقية أو الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان ؛ إن تكلمتا أو نطقا فمعا وقهراً واضطهدا ، وقيل أطفيان علينا ١٢ أطفيان علينا ١٢ حتى تشرب الخمر في ناديم ومجالسهم وأسواقهم » (١).

(١٥١٧)

/ وذكر بقية الحديث .

(١) السلسلة من ( ٥ ) خط .

(٢) ( ٥ ) : « عه » .

(٣) ( ٥ ) : « فها » .

(٤) إسناده ضعيف جداً :

له أكثر من مئة :



١٥٢ - أنا أبو عبد الله : شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَدِيبِ  
بِالدَّيْنَوَرِ ، نَا جَبْرِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَلِ ، بِهِمْذَانُ ، نَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ بْنِ حَامِرٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، نَا أَبُو يَعْقُوبَ : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحِظْلِيِّ ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ  
الْأَفْرَيقِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ جَبَلَةَ - كَذَا قَالَ شُعَيْبٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَيَّانُ بْنُ  
أَبِي جَبَلَةَ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا أَكْثَرَ فَقَهَاهُمْ ، وَقَلَّلَ جَهَالَهُمْ حَتَّى إِذَا تَكَلَّمَ  
الْعَالَمُ وَجَدَ أَغْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ فَهِرَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَكْثَرَ  
جَهَالَهُمْ ، وَقَلَّلَ فَقَهَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَجَدَ أَغْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ  
الْفَقِيهُ فَهِرَ » (١) .

١٥٣ - أنا عبد الغفار بن محمد المؤدب ، أنا عمر بن أحمد  
الواعظ ، نا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني ، نا عمار بن عبد  
المجيد ، نا محمد بن مقاتل الرازي ، عن أبي العباس : جعفر بن  
هارون ، عن سمعان بن المهدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - محمد بن عبد القوي ، قال في « الثريب » : متروك .

٢ - عبد الله بن زهر : صدوق ، ولكنه يخطئ .

٣ - علي بن يزيد ، قال في « الثريب » : ضعيف . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠ / ٢٩٢ ) :  
متروك .

والصليبي روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ١ / ١٨٨ ) من طريق يزيد بن هارون بهذا  
الاستاد .

وروى القيراني في « الكبير » ( ٧٨٠ / ٧ ) من طريق علي بن يزيد .

(١) إسناده موضوع :

في محمد بن عبد بن حامر السمرقندي ، أرجح له الضعف في « تاريخ بغداد » ( ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨ ) .  
وقال : حدثت .... أعليت منزلة وإضافة . وقال الدارقطني : « يكتب ويضع » .

وفي الاستاد أيضًا عبد الرحمن بن زياد بن أسم الأفرقي ، ضعيف . انظر : « ميزان الاعتدال »  
( ٥٦١ / ٢ - ٥٦٤ ) وراجع الحديث رقم ( ٢٣٠ ) . وحلة النوري وهي الإرسال .

« اَرْحَمُوا ثَلَاثَةً : غَنِي قَوْمٌ قَدْ افْتَقَرُوا ، وَعَزِيزٌ قَوْمٌ قَدْ ذُلُّوا ، وَلَقِيَهَا يَلْعَبُ<sup>(١)</sup> بِهِ الْجَهَنَّمُ »<sup>(٢)</sup> .

١٥٤ - أخبرني علي بن أحمد الرزاز ، نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا الحسن بن علي القطان ، نا إسماعيل بن عيسى العطار ، نا محمد بن حمير ، عن إسماعيل - يعني : ابن عياشي - قال :

وحدثني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ [الرعد : ١١] ، قال :

« ذَعَابُ قُفَّاتِهَا ، وَخِيَارُ أَهْلِهَا »<sup>(٣)</sup> .

١٥٥ - أخبرنا أبو الحسن : أحمد بن عبد الواحد بن محمد القنقري بها ، أنا جدي أبو بكر : محمد بن أحمد بن عثمان السلمي ،

(١) ( ٥ ) : « يَلْعَبُ » .

(٢) إسناده موضوع :

كقدم هذا الإسناد ، والكلام عليه . فقر رقم ( ٦٠ ) والحديث أورده السيوطي في « ثلاث : المستدرجة » ( ١ / ٦١١ ) من حديث لس وابن عباس وحكم عليه بالوضع ، وقال : إنما يعرف هذا من قرآن التفسير ابن عباس .

بعد هذا الحديث في الهامش حاشية ، جاء فيها : (إن من شرائط السابعة : أن يرفع العلم ، ويكثر الجهل ، وليس الحرير ، ولشرب الضمر ، وكثرة النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، وفي الحديث الصحيح أيضاً : « أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور العلماء ، وإنما يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، أخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فاستلوا ، وأتوا بغير علم ، ففسدوا وأضلوا » ) .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

في طلحة بن عمرو بن عثمان الحمصي ، قال أحمد : « لا شيء » ، متروك الحديث \* ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، ضعيف \* ، وقال أبو حاتم : « ليس بطوي » ، ابن عديم \* ، وقال البيهقي : « ليس بشيء » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » ، النظر : « تهذيب الكمال » ( ١٣ / ٤٢٨ - ٤٣٠ ) ، وقال الحافظ في « التلخيص » : « متروك » .

والأثر روى الطبري ( ١٣ / ١١٧ ) والحاكم ( ٢ / ٣٥٠ ) من طريق عن طلحة به . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وعلبه الذهبي بطوله : « طلحة بن عمرو : متروك » .

أنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي ، أنا محمد بن حماد الطهراني ،  
أنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، من طلحة ، من عطاء ، من ابن عباس  
في قوله تعالى :

﴿ نَقُصُّهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ قال :

« مَوْتُ عُلَمَائِهَا ، وَقُتْلُهَا »<sup>(١)</sup>.

١٥٦ - أنا محمد بن أبي نصر الترمي ، أنا محمد بن عبد الله بن  
الحسين الدقاق ، نا ابن منيع ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الوهاب  
الثقفي ، نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال :

« عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْضَى ، وَقَبْلَهُ : أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ .  
عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَرُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَفْتَرُ إِلَى مَا  
عِنْدَهُ ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَأَى  
ظُهُورَهُمْ . عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ  
وَالْتَّمَعْنَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْتِ »<sup>(٢)</sup>.

• • •

(١) إسناده ضعيف جداً كسابله .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الترمذي ( ١ / ٥٤ ) من طريق حماد بن زيد - عن أيوب بن - ورواه فلاسكاني في « أصول  
الاعتقاد » ( ١٠٨ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد .

## وجوب التفقه في الدين

### على كافة المسلمين

١٥٧ - أنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن محمد الحنثلي<sup>(٢)</sup> ، أنا عبد الله بن أحمد بن الصديق المروزي ، نا أبو رجاء : محمد بن حمدويه ، نا محمد بن عبيدة - يعني : الناقداني - نا الصباح ابن موسى ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن مكحول ، عن سعيد ابن العسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال / رسول الله ﷺ : (١٧-ب) « طلب العلم فريضة على كل مؤمن »<sup>(٣)</sup>.

أن يعرف الصوم والصلاة ، والحرام والحدود والاحكام .

١٥٨ - أنا القاضي أبو القاسم : علي بن المحسن التنوخي ، وأبو محمد : الحسن بن محمد الخلال ، قالوا : نا أبو الفضل : محمد بن عبد الله الشيباني ، نا محمد بن الحسين بن حفص ، حدثنا عباد بن يعقوب ، أنا عيسى بن عبد الله - كذا قالوا ! وإنما هو أحمد بن عيسى ابن عبد الله<sup>(٤)</sup> العلوي ، زاد التنوخي : أبو الطاهر ، ثم اتفقا - قال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال :

(١) الأصل : « ( ط ) » ، وفي المطبع : « عبد الله » وهو تصحيف .

(٢) الحنثلي : كذا في الأصل و ( ط ) . وفي « تاريخ بغداد » ( ٢٣٩/٢ ) : « قتيبي » .

(٣) محمد بن عبيدة ، هو : ابن حماد بن الحرور بن إبراهيم بن سعد الأزدي الشافعي ، أورده في « الثباية » ( ٢٩١/٣ ) ، قال : هو صاحب مناقير .

ومكحول الشامي : لغة غليظة ، لكنه كثير الإرسال .

(٤) كذا قالوا ، وإنما هو أحمد بن عيسى بن عبد الله - ساقط من ( ط ) والمطبع .

« طَلَبُ الْفَقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup>.

١٥٩ - حدثني أبو رجاء : هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي ، أنا الفضل بن عبيد الله الأرمستاني ، أنا عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، أنا محمد بن عمر بن يزيد الزهرري أخو رُسْتَه ، أنا محمد بن أبان نا مَعْلَى - يعني : ابن هلال - عن حُميد ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :

« التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - أخبرني محمد بن الحسين بن إبراهيم الخفاف ، نا أبو القاسم الغازي : الحسن بن جعفر السُّوْفِي ، نا أبو بكر : محمد بن حمدون الضرير الجرجاني - بجرجان - ، نا محمد ابن عمر بن العلاء ، نا بشر بن الوليد الكِنْدِي ، نا عبيد الحميد بن الحسن الهَلَالِي ، عن حُميد ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« طَلَبُ الْفَقْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف :

فيه علي بن عبد الله بن محمد - قال الحافظ في « لسان الميزان » (٣٩٩/١) ، قال أبو نعيم : « روى عن أبيه أساميت مذكور ، لا يكتب حديثه لا شيء » ، وقال ابن عدي (١٠٠٣/٥) : « عامة ما يرويه لا يابح عليه » .

(٢) إسناده موضوع :

ورواه معلى بن هلال ، « اتفق الفقهاء على تكذيبه » كما في « التقریب » ، ولكن نظر الحديث الآتي -

(٣) إسناده ضعيف (صحيح للغير) :

محمد بن الحسين شيخ المصنف ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٠/٢) : « غير ثقة ، لا تثبت له كان يركب الأحاديث ، ويضعها على من يروونها عنه » .

عبد الحميد الهَلَالِي : « مشدوق بطنان » كما في « التقریب » .

قلت : لكن للحديث « ما يثبت » وشواهد :

فقد روى الطبراني في « المعجم » (٢٢٢) ، وفيه العباس بن إسحاق الهاشمي - قال ابن حبان ، في -

قال بعض أهل العلم : إنما عني رسول الله ﷺ ، بهذا القول علم التوحيد ، وما يكون العاقل مؤمناً به ، فإن العلم بذلك فريضة على كل مسلم ، ولا يستع أحد جهله ، إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوصي .

وكيل معناه : أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، إذا لم يتم بطلبه من كل سقم وناحية من فيه الكفاية ، وهذا القول ، يروى عن سفيان بن عيينة .

١٦١ - أنا أبو مسلم : جعفر بن باي الفقيه الجيلي ، نا أبو العباس : أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف الأسدي الأصهباني ، نا القاضي عمرو بن عثمان أبو سهل ، قال : سمعت أبا الفضل جعفر بن عامر البزاز ، قال : سمعت مجاهد بن موسى ، في حديث النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

قال : كنا عند ابن عيينة ، فجرى ذكر هذا الحديث ، فقال ابن عيينة :

«الفتاوى» : «يخبر به» وشيخه : الحكم بن عتيبة ، ولقد جماعة ، وشيخ جماعة ، وقال الحافظ في «التقريب» : «صدوق له إمام» ، وبقية الإسناد ثقات ، عدا شيخ الطبراني ثم أقره .  
ورواه ابن عساکر (١٥ / ١٦١ / ١) في هذا جزء الألباني في «تفريع مشكاة القفر» (ص ٥١) وساق سنده وفيه : ابن أبي الخثعم ، قال : «لم أقره» ، قلت : هو أحمد بن محمد بن يزيد الأرمياني له ترجمة في «البرج والتمثيل» (٧٣ / ٩) ، قال ابن أبي حاتم : «هو صدوق» ، وله ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٢٤) ، وبقية رجال الإسناد ثقات .  
ورواه ابن عبد البر (٨ / ١) ، وفيه سليمان بن قرق ، قال الحافظ : «سليم التحفة» .  
قلت : هذه الطرق عن أبي يعقوب الإسناد ، ورواها للحسين ، وأما طرق أخرى عنه ، ذكرها الشيخ الألباني في «تفريع مشكاة القفر» كما ذكر فيه شواهد عن عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم ، ثم قال - يعني : الشيخ الألباني - : «والحديث بمجموع ذلك صحيح بلا ريب عندي» ، وقد صرح بذلك ، أو نحوه بعض الحفاظ الشافعيين . راجع «تفريع مشكاة القفر» (ص ٥١ - ٦١) .

«لَيْسَ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، إِذَا طَلَبَ بَعْضُهُمْ أَجْزَاءَ عَنْ بَعْضٍ،  
مِثْلُ الْجَنَازَةِ إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُهُمْ، أَجْزَاءَ عَنْ بَعْضٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ» .

قلت : والذي أراد ابن عينة ، معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع  
الدين ، قائماً الأصول التي هي معرفة الله سبحانه / وتوحيده وصفاته ، (١٠١٨)  
وصدق رسله فيما يجب على كل أحد معرفته ، ولا يصح أن يتوب فيه  
بعض المسلمين عن بعض .

وقيل : معنى قوله ﷺ :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

أن على كل أحد فرضاً أن يتعلم ما لا يسمعه جهله من علم حاله ،  
وقد بين ذلك عبد الله بن المبارك فقال :

١٦٢ - فيما أنا محمد بن أبي نصر الترمي ، أنا محمد بن عبد الله  
ابن الحسين الدقاق ، نا ابن منيع ، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، نا  
حسن بن الربيع ، قال : سألت ابن المبارك قلت : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ  
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » أَيُ شَيْءٍ تَفْسِيرُهُ ؟ قال :

« لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَطْلُبُونَ ، إِنَّمَا طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ ، أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ  
فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ » (١) .

١٦٣ - أنا أبو بكر : محمد بن عمر بن بكير المقرئ النجار ، نا  
يحيى بن شبيل بن العباس الحنيني ، نا أحمد بن محمد بن عبد الخالق ،  
نا أبو همام ، نا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سألت عبد الله بن  
المبارك : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ ؟ قال :

(١) إسناده صحيح .

« أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِعِلْمٍ ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ ، فَهَذَا  
الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ » .  
وقسره ، قال :

« لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الزَّكَاةَ ،  
فَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ دَرَاهِمٌ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يُخْرِجُ ، وَمَتَى يُخْرِجُ  
وَأَيْنَ يَضَعُ ، وَسَائِرَ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا »<sup>(١١)</sup> .

قلتُ : وهكذا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ تَاجِرًا بِالْفِقْهِ<sup>(١٢)</sup>  
قَبْلَ التَّجَارَةِ .

١٦٤ - أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ  
ابْنَ يَعْقُوبَ الْمَقْرِي ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسٍ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْعَلَوِيِّ ، نَا نَصْرُ بْنُ مَرْحَمٍ الْمِنْقَرِي ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُ أَنْ أَتَجَرَ ، فَقَالَ لَهُ :

« الْفَقْهُ قَبْلَ التَّجَارَةِ ، إِنَّهُ مَنْ تَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَهُ ، ارْتَعَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ  
ارْتَعَطَ »<sup>(١٣)</sup> .

(١١) (ط) : « بِالْفَقْهِ » .

(١٢) يحيى بن خليل : ترجم له في « تاريخ بغداد » (١٢٣/١٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبلغه رجاله  
ثقات ، ويشهد لصحة الطريق الذي فيه .

(١٣) إسناده موضوع :

أبو خالد الواسطي : هو : عمرو بن خالد القرشي ، قال في « القريب » : « متروك » .

وقال وكيع : « كان في جوارنا ، يبيع الخفوت ، فلما لم يزل له تحرك إلى واسط » .

وقال يحيى : « كتاب غير مثق » .

وقال أحمد : « كتاب » . وقال دارقطني : « كتاب » .

نظر : ميزان الاعتدال (٢١/٢٤٧) .

والأثر أخرجه في « مسند زيد بن علي » ١ ص ٢٦٧ وهو من رواية أبي خالد الواسطي .



١٦٥ - أنا أبو نُعيم الحافظ ، نا أبو الحسن : أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي ، نا عيد الله بن محمد بن زياد ، نا يونس ابن عيد الأعلى ، نا [ ابن ] وَهْب ، عن مالك ، وذكر العلم ، فقال :  
 « إِنَّ الْعِلْمَ لِحَسَنٌ ، وَلَكِنْ انْظُرْ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ ، إِلَى حِينَ تُمَسِي ، وَمِنْ حِينَ تُمَسِي ، إِلَى حِينَ تُصْبِحُ ، فَالزُّمَةُ ، وَلَا تُؤَثِّرَ عَلَيْهِ شَيْئًا » (١).

١٦٦ - أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا أبو محمد : إسماعيل بن علي الخطي ، نا عيد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :  
 سألتُ أبي عن الرجل يجبُ عليه طلبُ العلم ؟ فقال :  
 « أَمَا مَا يُقِيمُ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَمَرَ دِينَهُ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَذَكَرَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ » (٢).

قلت : فواجبٌ على كُلِّ أحدٍ طلبُ ما يَلْزَمُهُ مَعْرِفَتُهُ ، مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الاجْتِهَادِ لِنَفْسِهِ ، / وَكُلُّ مُسْلِمٍ (١٨ - ب) بِاللَّيْلِ عَائِلٍ مِنْ ذِكْرِ أَوْ أَنْثَى ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، تَلْزَمُهُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ

(١) في الأصل : « أبو » ، وتصويب من ( ط ) .

(٢) وجهه ثلثات ، هنا : أحمد بن محمد بن الحسن ، نا أبو القاسم الأزهرى : إقبال ، نا وقال الخطيب : « كَانَ يَطْعَمُ الشُّكَّ وَالصَّلَاحَ » ، وَهُوَ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ كَذَا ، وَفَالْجِدَارُ السَّهْمِي : « حَدَّثَ عَنْ لَمْ يَرَهُ » ، وَفَالْجِدَارُ السَّهْمِي : « كَانَ يَمْسِي » الْحَالُ فِي الْحَدِيثِ مَعْلُومًا كَمَا لَمْ يَكُنْ يَمْسِي . الْقِتْلَةُ . انظر : « لسان الميزان » ( ١ ) / ٢٦٠ - ٢٦١ .  
 ولم ألق علي الآخر بهذا اللفظ .

لكن روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢٢ ) ، ( ٢٤ ) بلفظين :  
 الأول : عن ابن وهب : سئل مالك عن طلب العلم لِمَا فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ ١٢ : قال : « لَا وَفَّ » ، وَلَكِنْ يَطْلُبُ مِمَّا يَنْفَعُ فِي دِينِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .  
 والثاني : قوله : « مَا أَحْسَنَ طَلَبَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ » ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفَالْجَمْعُ هَذِهِ التَّرْوِاجَاتِ مَعَ رَوَايَةِ التَّصَنُّفِ لَيْسَ بِوَرَدٍ فَكُلُّهُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .  
 (٣) إسناده صحيح .

فرضاً ، فيجبُ على كلِّ مسلمٍ تعرّف علم ذلك ، وهكذا يجبُ على كلِّ مُسلمٍ ، أنْ يعرفَ ما يحلُّ له وما يُحرّمُ عليه ، من المأكَلِ والمشكوبِ والملابسِ والفُرُوجِ والدُّمَاءِ والأَمْوَالِ ، فجميعُ هذا لا يسعُ أحدًا جهلُهُ ، وفرضٌ عليهم أنْ يأخذوا في تعلّم ذلك ، حتى يبلغون الحِلْمَ وهم مُسلمون ، أو حين يُسلمون بعد بلوغ الحِلْم ، ويُجبرُ الإمامُ، أزواجُ النساءِ وساداتُ الإمامِ على تعليمهنّ ما ذكرنا ، وفرضٌ على الإمامِ أيضاً ، أنْ يأخذَ الناسَ بذلك ، ويُرتبُ أقواماً لتعليم الجُهالِ ، وفرضٌ لهم الرِّزْقُ في بيتِ المالِ ، ويجبُ على العلماءِ تعلّمُ الجاهِلِ ؛ لِيتميّزَ له الحقُّ من الباطلِ .

١٦٧ - أخبرني ، علي بن أحمد الرزاز ، نا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا أبو حمزة المروزي : محمد بن إبراهيم ، نا علي بن الحسن ، نا خارجة بن مُصعب ، نا محمد بن عُمر العبدِي ، عن رجلٍ سمّاهُ ، عن علي بن أبي طالب ، قال :

« ما أخذَ اللهُ مِن أَهْلِ الْجَهْلِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ ، حَتَّى أَخَذَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَاتٍ لِلْجَهَالِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ »<sup>(١)</sup>.

• • •

(١) إسناده ضعيف جداً :

فيه عارضة بن مصعب الطوسي أبو الحجاج السرخسي : قال في «التقريب» متروكة الحديث ، وكان يخلص من الضعفاء ، لم .

قلت : وضعفه النجاشي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : كذاب ، ونهى الإمام أحمد ولده عبد الله أن يكتب عنه . انظر تهذيب الكمال (١٦/٨) - ٢٢ . وفي الإسناد أيضاً جهالة الراوي عن علي .



عن رسول الله ﷺ ، قال :

« مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ مَسِيحٍ ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ »<sup>(١)</sup> .

١٧٠ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا دَعْلَج بن أحمد ، نا موسى بن هارون ، نا أبي ، نا يعلى بن عُيد ، نا الحافظي - وهو - :<sup>(٢)</sup> عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حَاطِب ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول لرجلي :

« أَدَّبَ ابْنُكَ فَرَاتَكَ مَسْتَوِلٌ عَنْ وَلَدِكَ مَا عَلَّمْتَهُ ؟ وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْ بَرَكَةِ وَطَاعَةِ لَكَ »<sup>(٣)</sup> .

١٧١ - أنا أبو الحسن : محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي ، أنا محمد بن العباس بن الفضل الحنَّاط - بالموصل - ، نا محمد بن أحمد بن أبي / المشي ، نا قَبِيصَةُ بن عُبَيْة ، عن سفيان الثوري ، عن (١٩-١) منصور ، عن رجلي ، عن علي :

« قَرَأَ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » [التحریم: ٦] ، قال : « عَلَّمُوهُمْ أَذْيُوهُمْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) إسناده حسن ( صحيح لغيره ) :

رواه البيهقي (١٤/٢) من طريق محمد بن يعقوب بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي (١-٧) ، والدارمي (١٩/٣٣٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٣٩/١) من طريق حرملة بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٧/١) ، وأبو داود (١٩٤) ، والحاكم (٢٠١/١) من طريق عبد الملك بن دحيم بن سبرة بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : وللمحدث شاعدا من حديث عبد الله بن عمرو ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٥) ، (١٩٦) ، والحاكم (١٩٨/١) ، والبيهقي (٩٤/٢) ، وأحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٧/١) ، وإسناده حسن .

(٢) « وهو » مضافة من ( ذ ) ( لا حرف السكت ) .

(٣) إسناده ضعيف :

رجاله ثقات عدا عثمان بن إبراهيم بن محمد الحافظي ، ولقد ابن حبان ، لكن قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣٠/٣) : « له ما ينكر » ، وقال أبو حاتم : روى عن أبيه أحاديث منكرا .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٦٥/٢٨) من طريق سفيان - ورجاله ثقات - لولا جهالة الراوي عن علي .

١٧٢ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا أبو النعمان ، ويحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن الزبير<sup>(١)</sup> بن الخريت ، عن عكرمة ، قال :

« كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ الْكَبْلَ فِي رِجْلَيْهِ ، عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو النعمان : « عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ » .

١٧٣ - أنا أبو سعيد الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن علي الوراق ، نا عبيد الله بن موسى ، نا أبو سعد البقالي ، عن أنس : « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَتَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْتَعْقِلْ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَضَحَّتِ النِّسَاءُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَهْلًا يَا عَائِشَةُ لَا تَمْنَعِي نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَتَعَلَّمْنَ الْفِقْهَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) ( ط ) : « الزبير » .

(٢) إسناده صحيح :

ومعنى « الكلب » هو : القيد الضيق . انظر : « لسان العرب » ( ١١١ / ٨٨٠ ط : « دار الفكر » ) .

(٣) إسناده المصنف ضعيف ، والحدث صحيح :

أبو سعد البقالي ، هو : سعيد بن البرزبان ، قال عنه في « الثريب » : « ضعيف مدلس » .

قلت : لكن ثبت الحديث صحيحاً عن حديث أنس لهذا ، روى مسلم ( ٣١٠ )

وثبت من حديث أم سلمة :

رواه البخاري ( ١٣٠ ) ، ومسلم ( ٣١١ ) .

ومن حديث عائشة :

رواه مسلم ( ٣١١ ) ، وأبو داود ( ٣٣٧ ) .

١٧٤ - أنا أبو محمد الجوهري، وأبو الحسن محمد بن عبد الواحد  
ابن محمد بن جعفر، قالوا : أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان  
الكوفي، نا عبد الله بن ناجية، نا أبو همام، نا عبد الرحيم بن  
سليمان، نا أبو سعد اليقال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله  
ﷺ:

« رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) إسناده ضعيف :

وعنه أبو سعد اليقال . انظر الحديث السابق .

لكن ثبت مولودا على عائشة ، روى مسلم ( ١١ ، ٣٣٢ ) ، والبخاري تعليقاً ( ١٢٨/١ ) .

## ذِكْرُ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَثَلُ فِي مَرَاتِبٍ مِنْ تَفَقُّهِ فِي الدِّينِ

١٧٥ - أنا أبو بكر البرقاني ، نا أبو بكر : أحمد بن إبراهيم  
الإسماعيلي - لفظاً - أنا الحسن بن سفيان ، نا عبد الله بن براد  
الاشعري .

قال الإسماعيلي وأخبرني أبو يعلى - يعني : الموصلي - نا أبو  
كريب .

قال وأنا القاسم بن زكريا ، نا أبو كريب ، وإبراهيم الجوهري ،  
ويوسف المسروقي ، وقاسم بن دينار ، قالوا : نا أبو أسامة ، عن يزيد ،  
عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ ،  
كَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَبَلَّتِ الْمَاءُ فَأَنْبَتَ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ،  
وَكَانَتْ مِنْهَا - قَالَ الْحَسَنُ : - أَجَادِبٌ - وَلَمْ يَنْبُطْ أَبُو يَعْلَى وَالْقَاسِمُ <sup>(١)</sup>  
هَذَا الْحَرْفَ - أَمْسَكَتِ الْمَاءُ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا  
وَوَزَّعُوا ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً ،  
فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَمِلَ - كُنَّا  
قَالَ أَبُو يَعْلَى وَحْدَهُ - وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ  
الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » ، وقال أبو يعلى : « وَأَجَادِبٌ <sup>(٢)</sup> » ، وقال الحسن

(١) ( ٥ ) : « وأبو القاسم » والصواب ما في الأصل .  
(٢) رجعت علامة الإكمال تحت الحاء في الأصل و ( ٥ ) .

وَالْقَاسِمَ «فَعَلِمَ وَعَلِمَ» (١).

قد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء / (١٩٠-ب) والمتفهمين ، من غير أن يشد (١) منها شيء ، فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روي ، الفهم للمعاني ، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة ، والاجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس ، هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط ، وضبطته وأمسكته ، حتى أدته إلى غيرها محفوظاً غير متغير ، دون أن تكون لها فقه تتصرف فيه ، ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته ، لكن تقع الله بها في التليغ ، فبلغت إلى من علمه أوعى منها ، كما قال رسول الله ﷺ :

«رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ» (٢).

ومن لم يحفظ ما سمع ، ولا ضبط ، فليس مثل الأرض الطيبة ، ولا مثل الاجادب ، بل هو محروم ، ومثله مثل القيعان ، التي لا تنبت

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو يعلى (٢٢٦١) : ثنا أبو كريب بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (٢٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) ، ومن طريقه البيهقي في «شرح السنة» (١٢٤) : من طريق أبي كريب به .

والخروج مسلم (٢٢٨٢) ، وعبد الله بن أحمد في «روضة المسند» (٣٩٩/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة به .

(٢) (٥٠) : (٥٠) : «يَقُولُ» .

(٣) حديث صحيح ، ثبت عن جماعة من الصحابة :

أ - عن ابن مسعود :

رواه الترمذي (٢٦٨٩) ، وابن ماجه (١٢٢) ، وأحمد (١٣٧/١) وإسناده حسن .

ب - زيد بن ثابت :

رواه أبو داود (٤٣٦٠) ، والترمذي (٢٦٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٠) ، وأحمد (١٨٢/٢) .

ج - جابر بن عبد الله :

رواه ابن ماجه (٢٢٦) ، وأحمد (٥٠/١) ، (٨٢) ، وإسناده صحيح .





ذَكَرُ تَقْسِيمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

أَحْوَالِ النَّاسِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَرْكِهِ

١٧٦ - إنا محمد بن الحسين بن الأزرق المتوفي ، إنا أبو سهل :  
أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا أبو بكر : موسى بن  
إسحاق الأنصاري .

وإنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد  
ابن الحسين الحرابي ، وأبو نعيم الحافظ ، قالوا : نا حبيب بن الحسن  
ابن داود القزويني ، نا موسى بن إسحاق ، نا أبو نعيم : خبير بن صرد ،  
نا عاصم بن حميد الحنط ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عبد الرحمن  
ابن جندب القزويني ، عن كميل بن زياد النخعي ، قال : أخذ علي بن  
أبي طالب بيدي ، فأخرجني إلى ناحية الجبان ، فلما أضحَرَ ، جلس  
ثُمَّ تَنَفَّسَ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا كَمِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، احْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ : الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ خَيْرُهَا  
أَوْعَاهَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ : فَعَالِمٌ رِيَّاسِي ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ ، وَهَمَّاجٌ  
رَعَّاجٌ ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِيٍّ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ ،  
وَكَلَّمُوا يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ ،  
وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ، الْعِلْمُ يَزُكُّكَ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْمَالُ تُنْقَصُهُ التَّفَقُّةُ ،  
الْعِلْمُ حَاكِمٌ ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ ، وَصِنْعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ ،  
مَحَبَّةُ الْعَالَمِ دِينٌ يُدَانُ بِهَا ، تُكْسِبُهُ الطَّاعَةُ فِي حَيَاتِهِ ، وَجَمِيلُ الْآخِرَةِ  
بَعْدَ مَوْتِهِ ، مَا تَغْرَانِ الْأَمْوَالَ وَهُمْ أَحِبَّاءُ ، الْعُلَمَاءُ بِأَقْوَنَ ، مَا بَقِيَ

الدَّهْرُ ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ ، هَا إِنَّ هَا  
هَئَا - وَأَوْثَمًا يَدِيهِ إِلَى صَدْرِهِ - عَلِمًا ، لَوْ أَصَبَتْ لَهُ حِمْلَةٌ ، يَلِي !  
أَصَبَتْ<sup>(١)</sup> لَقِنَا ، / غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ ، يَسْتَعْمَلُ آلَةَ الدِّهْنِ لِلدَّنْيَا ، (١٠٢-١٠٣)  
يَسْتَظْهَرُ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَيُحْجِجُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى كِتَابِهِ ، أَوْ مُتَقَاتًا لِأَهْلِ  
الْحَقِّ ، لَا بِصِيرَةٍ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ<sup>(٣)</sup> ، يَفْتَدِحُ الشُّكَّ فِي قَلْبِهِ ، بِأَوَّلِ  
عَارِضٍ مِنْ شَيْءٍ ، لَا ذَا ، وَلَا ذَاكَ ، أَوْ مَتَّهِومًا بِاللَّذَّةِ سَكَسَ الْفِيَادِ  
لِلشَّهَوَاتِ ، أَوْ فَمُنْزَرَى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ ، وَالْأَدْخَالِ ، لَيْسَ مِنْ دُعَاةِ  
الدِّينِ ، أَقْرَبَ شَبَهَهُمَا بِهِمَا الْإِنْعَامُ السَّائِمَةُ ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ  
حَامِلِيهِ ، اللَّهُمَّ بَلَى ، لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ ، لِكَيْ  
لَا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ ، أُولَئِكَ الْأَقْلُونَ عِدَدًا الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ  
قُدْرًا ، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ حُجَجِهِ ، حَتَّى يَزِدَّوْهَا إِلَى نَظَائِرِهِمْ ،  
وَيَزِدَّوْهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ،  
فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُرْفُوقُونَ ، وَأَتَسَّوْا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ ،  
وَصَاحَبُوا الدَّنْيَا بِأَيْدِيَانِ أَرْوَاحِهَا مَعْلُوقَةٍ بِالْمَحْمِلِ الْأَعْلَى<sup>(٤)</sup> ، هَا هَا شَوْقًا  
إِلَى رُؤْيَيْهِمْ ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلِكَ ، إِذَا شِئْتَ فَقُمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) (ط) : « أصبت » .

(٢) (ط) : « وتحمجه » .

(٣) (ط) : « لحياته » .

(٤) بي : « حاية الأرواح » : « بالنظر للأعلى » .

(٥) [استأذنه ضحيف :

عنه أبو حمزة الثعالبى ، وأسنده : ثابت بن أبي صفية - قال أحمد بن حنبل : الضعيف المحدث ليس

بشيء ، وضعفه أبو زرعة ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبيهقي ، وقال ابن عدي : « ضعه بين » .

نظر : « تهذيب الكمال » (٣٨٧/٤ - ٣٨٩) .

وفي الاستاذ أحمد : عبد الرحمن بن جندب القرظي ، قال في « لسان الميزان » (٨/٢١ - ١٠) : « مجهول »

والمحدث رواد أبو نعيم (٧٩/٦ - ٨٠) من طريق أبي حمزة الثعالبى .

هذا الحديث من أحسن الأحاديث معني ، وأشرفها لفظاً<sup>(١)</sup> ،  
وتقسيم أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الناس في أوله تقسيم في  
غاية الصحة ، ونهاية السداد ، لأن الإنسان لا يخلو من أحد الأقسام  
الثلاثة ، التي ذكرها مع كمال العقل ، وإراحة العقل ، إما أن يكون  
عالمًا أو متعلمًا أو مغفلًا للعلم وطلبه ، ليس بعالم ، ولا طالب له .

فالعالم الرباني : هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل ، ولا منزلة  
فوق منزله لمجتهد ، وقد دخل في الوصف له بأنه رباني ، وصفه  
بالصفات التي يقتضيها العلم لأهله ، ويمتد وصفه بما خالفها ،  
ومعنى الرباني في اللغة : الرفيع الدرجة في العلم ، العالي المنزلة  
فيه ، وعلى ذلك حملوا قول الله تعالى : ﴿ قُلُوا يَتَاهُمُ الرِّبَانِيُّونَ ﴾  
والأخبار<sup>(٢)</sup> [السجدة: ٦٢] وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ  
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩] .

١٧٧ - أنا أبو بكر : محمد بن علي بن عبد الله بن هشام القارسي ، نا  
أبي نا محمد بن علي بن الحسين ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن عينة .  
وأنا أبو عبد الله : الحسين بن إبراهيم بن أحمد المصري - بمكة -  
نا أحمد بن إبراهيم بن فراس العبّاسي ، نا محمد بن إبراهيم الديلمي ،  
نا أبو عبد الله : سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان عن  
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

« الرِّبَانِيُّونَ : الْفُقَهَاءُ ، وَهُمْ قُلُوبُ الْأَخْبَارِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) وقد اعتمد ابن القيم رحمه الله بشرح هذا الأثر في كتابه « مفتاح دار السعادة » ، كما اعتمد به الحفاظ ابن  
رجب في رسالته « كلفه التوبة في وصف حال أهل القربة » .

(٢) إسناده صحيح :

والأثر رواه ابن جرير (٣٢٦/٣) من طريق سفيان بهذا الإسناد .

ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي نجيح عنه ، دون قوله : « وهم قلوب الأخبار » .

١٧٨ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، أنا أبو محمد : حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، أنا الفضيل - يعني : ابن عياض - ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ كُونُوا رَبَّانِينَ ﴾ ، قال :

« حُكْمَاءُ فَتَهَاء » (١) .

١٧٩ - أنا ابن الفضل القفطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد / بن منصور حَدَّثَهُمْ ، قال : نا ( ٢٠٠ - ب ) جرير ، عن منصور ، عن أبي رزين في قوله : ﴿ كُونُوا رَبَّانِينَ ﴾ ، قال :

« فَتَهَاءُ عُلَمَاءُ » (٢) .

١٨٠ - قرأتُ علي الحسن بن أبي بكر ، عن أبي عمر الزاهد : محمد بن عبد الواحد ، قال : سألتُ ثعلباً عن هذا الحرف ( ربَّاني ) ، فقال : سألتُ ابن الأعرابي ، فقال :

« إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَالِماً ، عَامِلاً ، مُعَلِّماً ، قِيلَ لَهُ هَذَا رَبَّانِي ، فَإِنْ خَرِمَ عَنْ خِصْلَةٍ مِنْهَا ، لَمْ يُقَلَّ لَهُ رَبَّانِي » (٣) .

١٨١ - وبلغني عن أبي بكر بن الأنباري ، عن النحويين ، أَنَّ (الرَّبَّانِيَّينَ) مَسْئُوبُونَ إِلَى الرَّبِّ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَالْثَمْنَ رِيدَتَا لِلْمَبَالِغَةِ فِي

(١) حاجب بن أحمد ، وثقه ابن مند ، والله أعلم ، وقال : لم يسمع شيئاً - انظر : «سير أعلام النبلاء» (٣٣٦/٥) وفيه عطاء ، وهو : ابن السائب ، وقد احتلط ، وفضيل روى عنه بعد الاحتلاط .  
والآخر رواه ابن جرير الطبري ( ٣٥٧/٣ ) من طريق الفضل بن عياض به ، وفيه يحيى بن طلحة البربري ، وهو ابن الحديث ، كما في «التقريب»  
ونظير الآخر عند : «حكمة الخفاء» .

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن جرير الطبري ( ٣٦٦/٣ ) عن معمر ، عن منصور بهذا الإسناد ، ونظيره : «حكمة الخفاء» .  
(٣) إسناده صحيح .

النَّسَبُ ، كما تقول لحياتي جُمَّاتي ، إذا كان عظيمَ اللحية والجُمَّةِ .

وأما المتعلم على سبيل النجاة : فهو الطالب بتعلمه والقاصِدُ به  
تجائته من التَّزْيِيطِ في تَضْيِيعِ التَّوَرُوضِ الواجبةِ عليه ، والرَّغْبَةِ بِنَفْسِهِ عن  
إِعْمَالِهَا وإِطْرَاجِهَا ، والانتْفَةِ عن مُجَانَسَةِ الْبَهَائِمِ ، وقد نفى <sup>(١١)</sup> بعض  
الْمُتَقَدِّمِينَ عن النَّاسِ من لم يكن من أَهْلِ الْعِلْمِ .

وأما الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، فهم الْمَهْمَلُونَ <sup>(١٢)</sup> لَانْفُسِهِمْ ، الرَّاغِبُونَ  
بِالْمُتَزَلَّةِ الدُّنْيَا وَالحَالِ الْخَسِيسَةِ ، التي هي في الْحَفِيفِ الْأَوْحَدِ ،  
وَالْهَيَّوِطِ الْأَسْفَلِ ، التي لَا يَتَذَكَّرُ فِي الْخُمُولِ <sup>(١٣)</sup> ، وَلَا دَوْنَهَا فِي  
السَّقُوطِ - نَمُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ ، وَعَدَمُ التَّوْفِيقِ وَالْحَرَمَانِ - وَمَا  
أَحْسَنَ مَا شَبَّهَهُمُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ بِالْهَمَجِ الرَّعَاعِ ، وَالْهَمَجُ : الْيَعُوضُ <sup>(١٤)</sup> ،  
وَبِهِ يَشْبَهُ دَنَاءُ النَّاسِ وَأَرَادَ لَهُمْ ، وَالرَّعَاعُ : الْمُنْبَدَّةُ الْمَتَفَرِّقُ ، وَالنَّاعِقُ :  
الصَّائِحُ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الرَّاعِي ، يُقَالُ : نَعَقَ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ  
يَتَعَقُ : إِذَا صَاحَ بِهَا ، وَمَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي  
يَتَعَقُ بَعًا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمٌّ يَكُمُّ عَمَّا يُنَادُونَ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٧٦] .

١٨٢ - أنا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِي ، أنا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ الْمَأْمُونِ الْهَاشِمِيِّ ، نا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَارِ الْأَنْبَارِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ : أَحْمَدُ بْنُ  
يَحْيَى ، لَأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ : <sup>(١٥)</sup> .

(١١) (٥٥) : ١٠٠ ب١ .

(١٢) (٥٥) : ١٠٠ المَهْمَلُونَ ، وهو خطأ .

(١٣) كذا في الأصل ، ب ١٠٠ ، وفي المطبوع : « الهول » .

(١٤) وفي « المطبوع » : : « الرعاع » بدل : « يعوض » !! وهو خطأ .

(١٥) إسناده صحيح .

العلم زين وتشریف لصاحبه

لما طلب هديت فنون العلم والآداب

لا خير فيمن له أصل بلا أدب

حتى يكون على ما زلله حديثها

كتم من كريم أخي هي وطبعة

قدم لذي القوم معروف إذا انتسب

في بيت مكرمة أبائهم نجيب

كانوا الرؤس فأنسى بعدتهم قديما

وخامل معروف الأباء ذي أدب

سأل السعالي بالأدب والسرقة

أنسى عزيزا عظيما الشأن مشتهرا

في خدمة صغر قد ظن محتجا

العلم كنز وذخر لا تفاد له

لعم القريين إذا ما صاحب صاحبها

قد يجمع العروة مالا لم يحرره

عسا قليل فيلقى الذل والخذلها

/ وجامع العلم مغبوط به أبدا

ولا يحاذر منه الفوت والسلبها

( ١٠٢١ )

١٨٣ - حدثني العلاء بن حزم الأندلسي ، قال : أنا محمد بن الحسين بن بققاء المصري ، أنا جدي : عبد الغني بن سعيد ، قال : سمعتُ أبا العباس : عبد الله بن عثمان الحُكُمي الفقيه ، يقول : سمعتُ أبا جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة يقول : كنت عند أحمد ابن أبي عمران ، فمر بنا رجلٌ من بني الدنيا ، فنظرتُ إليه ، وشغلْتُ به عما كنتُ فيه ممعةً من المذاكرة ، فقال لي : كأي بك قد فكرتُ ، فيما أعطي هذا الرجل من الدنيا ، فقلتُ له : نعم ، فقال : هل أدلك على غلَّة ؟ هل لك أن يحول الله إليك ما عنده من المال ، ويحول إليه ما عندك من العلم ، فتعيش أنت غنيًا جاهلًا ، ويعيش هو عالمًا فقيرًا ؟ فقلتُ :

« ما أختار أن يحول الله ما عندي من العلم إلى ما عنده على هذا » .

• • •



## باب بيان الفقه

١٨٤ - أنا أبو الفتح : أحمد بن علي بن محمد النحاس بحلب ، نا الحسين بن علي بن عبد الله الأسامي ، نا موسى بن القاسم بن موسى بن الأشيب القاضي ، قال : قال ثعلب : أحمد بن يحيى النحوي : « يُقال في فقه <sup>(١)</sup> الرجل : ( فقه ) إذا كمل ، و ( فقه ) إذا شدا شيئاً من الفقه <sup>(٢)</sup> » .

١٨٥ - أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ، نا أبو عمر : محمد بن العباس الخزاري ، أنا عبد الله بن عبد الرحمن السكري ، عن أبي محمد : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، قال : « الفقه في اللغة الفهم ، يقال : فلان لا يفقه قولي ، وقال <sup>(٣)</sup> الله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، أي لا تفهمونه ، ثم يقال للمعلم : الفقه ، لأنه عن الفهم يكون ، وللمعلم فقيه ، لأنه إنما يعلم بفهمه ، على مدح العرب في تسمية الشيء بما كان له سبباً <sup>(٤)</sup> » .

١٨٦ - أخبرني علي بن أحمد الرزاز ، نا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ، قال : سمعت أبا العباس ثعلباً ، وقد سُئل عن قول الله تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً »

(١) في (٢) : « يقال في الرجل : أما : فقه » فطرب عليها .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) (٢١) : « يقال » .

(٤) إسناده حسن .

كَبِيرًا ﴿ [البقرة: ٢٦٦] ، قال :

« الْقَهْمُ »<sup>(١)</sup> :

١٨٧ - أنا علي بن أبي علي البصري : أنا إسماعيل بن سعيد بن  
إسماعيل بن سويد المَعْدَك ، قال : قال أبو بكر : محمد بن القاسم  
الأنباري :

« قولهم : رَجُلٌ قَبِيٌّ ، مَعْنَاهُ : عَالِمٌ ، وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ قَبِيٌّ  
فِيهِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : مَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقُضُهُ ، مَعْنَاهُ »<sup>(٢)</sup> : مَا يَعْلَمُ  
وَلَا يَنْقُضُهُ ، يُقَالُ : نَقَضْتُ الْحَدِيثَ أَنْقَضَهُ<sup>(٣)</sup> : إِذَا قَهَمْتُهُ ، وَنَقَضْتُ مِنْ  
الْمَرْضَى أَنْقَضَهُ ، وَمِنْ الْفَقْهِ قَوْلُهُمْ : قَالَ قَبِيٌّ الْعَرَبِ ، مَعْنَاهُ : عَالِمُ  
الْعَرَبِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ١٢٩] مَعْنَاهُ :  
لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

١٨٨ - أنا الحسن / بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن ( ٢١ - ب )  
ابن زياد المقرئ النخاش ، نا محمد بن علي الصائغ ، نا محمد بن  
معاوية ، نا ابن لهيعة ، نا عطاء : - هو : ابن دينار - عن سعيد بن  
جبير ، وسُئِلَ عَنْ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ ، قَالَ :

« الْعِلْمُ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا أَمَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِسُنَنِ نَبِيِّ اللَّهِ  
ﷺ ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى مَا عَلِمْتَ ، فَذَلِكَ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

(٢) ( ط ) : « لَمَعَهُ » .

(٣) ( ط ) : « قَبِيٌّ » .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) إسناده ضعيف جدا .

فيه محمد بن سفيان الثوري ، قال الحافظ في « التريب » : « مشروك » .

يقول :

« الفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التي طريقها الاجتهاد ،  
والأحكام الشرعية هي : الواجب ، والتنبُّ ، والمباح ، والمحظور ،  
والمكروه ، والصحيح ، والباطل .

فالواجب : ما تعلق العقاب بتركه ، كالصلوات الخمسة (١) .  
والزكوات وردّ الودائع والنصوب وغير ذلك .

والتنبُّ : ما تعلق الثواب بفعله ، ولا يتعلق العقاب بتركه ،  
كصلوات النفل ، وصدقات التطوع ، وغير ذلك من القرب المستحبة .

والمباح : ما لا ثواب في فعله ، ولا عقاب في تركه ، كأكل  
الطيب ، وليس الناعم ، والنوم ، والمشى وغير ذلك من المباحات .

والمحظور : ما تعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط ، والغصب ،  
والسرقة ، وغير ذلك من المعاصي .

والمكروه : ما تركه أفضل من فعله ، كالصلاة مع مدافعة  
الآخشين ، والصلاة في أعطان الإبل ، واشتغال الصماء وغير ذلك ،

مما نهى عنه على وجه التنزيه .  
والصحيح : ما تعلق به النفع ، وحصل به المقصود ، كالصلوات  
الجاززة ، والبيع الماضية .

والباطل : ما لا يتعلق به النفع ، ولا يحصل به المقصود ،  
كالصلاة بغير طهارة ، وبيع ما لا يملك وغير ذلك مما لا يعتد به من

الأموال الفاسدة » .

(١) (٢) : نفس .

### باب بيان أصول الفقه

أصول الفقه : الأدلة التي يبنى عليها الفقه ، وهي : كتاب الله  
مُصحَّته ، وسنة رسوله ﷺ ، مما حفظ عنه عِطَابًا وقِطَاعًا وإِفْرَاقًا ،  
وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد ، فهي ثلاثة أصول ، ونحن نذكر كلَّ  
أصلٍ مِنْهَا على التفصيل ، وكيف يُرتَّب بعضها على بعض ، ثم نذكر  
القياس ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وبالله تعالى نستعين ، وإياه  
نسأل أن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا لصالح القول والعمل بِمَنِّهِ ولُطْفِهِ .

\*\*\*

### القول في الأصل الأول : وهو الكتابُ

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُنَّا عَزِيزًا يَا أَيُّهَا الْبَاطِلُ مِنْ مَن يَدَّيْهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ نَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [صافات : ٤٢].

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ تُخَرِّجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١].

وقال / تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤].

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩].

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَفِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢].

١٩٠ - أنا أبو الحسين : محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا أبو الحسين : أحمد بن عثمان بن جعفر بن محمد بن هويان المقرئ ، نا أبو جعفر : محمد بن علي الوراق ، نا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني ، نا محمد بن سلعة ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري الطائي - يعني : عن الحارث ، عن علي - قال : قيل لرسول الله ﷺ : إِنْ أَمَّتْكَ مَسْجِدَتَيْنِ بَعْدَكَ ، فَسَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سَبِيلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ قال :

«يَكْتَابُ اللَّهُ الْعَزِيزُ ، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلًا مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، مَنْ ابْتَغَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِهِ ، أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جِبَارٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِهِ فَضَمَّهُ اللَّهُ ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَيْرٌ مَّا قَبْلَكُمْ ، وَتَبَا مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمٌ مَّا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتَهُ الْجَنُّ قَلَمٌ تَكَادُ أَنْ قَالُوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [البقرة: ٢-١] لَا يَخْلُقُ عَلَى طَوْلِ الرَّدِّ ، وَلَا تَنْقُضِي غَيْرَهُ ، وَلَا تُفْنِي عَجَابَتَهُ .»

ثم قال علي للحارث :

« غُلَّعًا يَا أَعْوَرَ »<sup>(١)</sup>.

١٩١ - أنا أبو القاسم : علي بن الحسن بن محمد<sup>(٢)</sup> بن أبي عثمان الدقاق ، وعلي بن المحسن بن علي التنوخي ، قالوا : أنا علي بن محمد بن سعيد الرزلا ، قال : نا - وفي حديث التنوخي : أنا - جعفر ابن محمد الفريابي ، نا محمد بن حميد ، نا الحكم بن بشير بن سكران ، نا عمرو بن قيس الملائي ، عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي

(١) من «الأصل» ، وفي (١٤١) : « غم تده » ، وفي المطبوع « غم تده » .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه الحارث الأعور ، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٣٥/١) ، وكنية الذهبي ، وابن السكيت ، وضعفه ابن معين ، والبيهقي ، وقال ابن عدي : «عامة ما يرويه غير مسنودة» . وفي الإسناد أيضاً : أبو الطبري ، وهو كثير الإسناد ، كما في «التحريب» .

والحديث يرويه الدارمي (٤٣٥/٢) من طريق محمد بن مسلمة بهذا الإسناد .

ونظر : تفريع الحديث الآتي .

وهو شاهد من حديث مدلل ، ولكنه لا يتقوى به لشدة ضعفه ، يرويه أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٥) ، وعزاه البيهقي في «معجم الزوائد» (١٦٤/٧ - ١٦٥) إلى الطبراني في «الكبير» وقال : «فيه عمرو بن واقد» ، وهو مشترك .

(٣) في (١٤١) : «علي بن محمد» .

البخري الطائي عن الحارث - وقال التنوخي : عن ابن أبي الحارث ،  
عن الحارث - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« قَالَ جِبْرِيلُ : سَتَكُونُ فِي أُمَّتِكَ فِتْنَةٌ ، قُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا  
جِبْرِيلُ ، قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ ،  
وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ ، مَنْ يَلِيْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جِبَارٍ ، فَقَضَى فِيهِ بَغِيرَهُ ،  
قَصَصَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَبْتَغِي الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ ،  
وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ ، هُوَ  
الَّذِي سَمِعْتَهُ الْجَنُّ ، فَلَمْ يَتَأَمَّرُوا<sup>(١)</sup> أَنْ قَالُوا : «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا» هُوَ  
الَّذِي لَا يَخْلُقُ عَلَى طَوْلِ الرَّؤْدِ ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَاتِهِ » .

ثم قال للحارث :

« غَدَا يَا أَهْوَرُ<sup>(٢)</sup> .

١٩٢ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا عثمان بن  
أحمد الدقاق ، نا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، نا / يحيى ( ٢٢٠ ب :  
ابن عبد الحميد الحماني ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عبد الحميد بن  
جعفر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي شريح ، قال : خرج علينا  
النبي ﷺ فقال :

« أَشِيرُوا لَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » .

(١) من الأصل - وفي ( ٤٥ ) : « بَتَّاهُ » ، وفي « المطبوع » : « بَتَّاهُ » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه :

وابن أبي الحارث : مجهول ، كما في « التقريب » .

ورواه الترمذي ( ٢٩٠٦ ) ، وابن أبي شبة ( ١٠٠ / ١٨٢ ) ، والبيهقي في « شرح السنة » ( ١١٨٦ ) عن ابن  
أبي الحارث بـ .

وقال الترمذي : « علا حديث لا يعرف إلا من علا الوجه » ، وإسناده مجهول - وفي الحارث مثله .

قالوا : نعم ، قال :

« فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ، سَبَّ ، طَرَفَهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَرَفَهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَتَمْسِكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا »<sup>(١١)</sup>.

١٩٣ - أنا أبو محمد الجوهري ، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي ، أنا محمد بن الحسين بن حفص الحنطمي ، نا عباد ابن يعقوب ، أنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْغَى ﴾ [طه: ١٢٣] »<sup>(١٢)</sup>.

١٩٤ - أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القشيري ، نا إدريس بن عبد الكريم المقرئ ، نا خلف بن هشام البزاز ، نا عبد الوهاب ، عن شعبة ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مرة

(١) حسن لغيره :

رجال ثقات ، عنا أبو خالد الأحمر ، وهو : سليمان بن حبان - صدوق يخطئ - والحدث روى ابن أبي شيبة ( ٢٨١/١٠ ) وابن نصر في قيام الليل ( VI ) وابن حبان ( ١٢٢ ) ، عن أبي علقمة .

قال الشيخ الألباني ، في « سلسلة الصحيحة » ( ٧١٣ ) : « وله شاهد مرسل : أخرجه أبو الحسين الكليني في ( حديثه ) « ورواه إسناده » ثم قال : وهذا مرسل صحيح الإسناد » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن أبي شيبة ( ٢١٧/١٠ ) عن محمد بن فضال .  
ورواية ابن فضال عن عطاء بعد الاختلاف ، ولكن تأييده ابن حبان ، وهو ممن يروي عنه قبل الاختلاف ،  
رواه عبد الرزاق ( ٢٨١/٣ ) عن ابن حبان .  
ورواه ابن جرير ( ٢٢٨/١٦ ) عن أبي مسلمة ، عن عطاء .  
ورواه عن طريق آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس .



الهمداني ، عن ابن مسعود ، قال :  
 « مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَتَوَرَّ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » .  
 إلا أن إسرائيل ، قال :  
 « غير » (١) .

١٩٥ - أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ، أنا أبو حفص : عمر بن محمد بن أحمد الجمحي - بمكة - نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو نعيم ، نا الأعمش عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال : « ما تساءل أصحاب رسول الله ﷺ عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن قَصُرَ علمنا عنه » (٢) .

١٩٦ - أنا أبو الحسن : ابن رزقويه ، أنا عثمان بن أحمد ، نا أحمد بن يحيى الحلواني ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا وكيع ، عن إسماعيل بن رافع ، عن أبي رافع (٣) ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو قال :

« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَكَأَنَّمَا اسْتَدْرَجَتْ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ » (٤) .

(١) إسناده صحيح :

وشعبة ، وإسرائيل أخرج لهما البيهقي أحاديث أبي إسحاق ، فيلقب على الظن أنهم رَوَّاهُ عنه قبل هؤلاء .

(٢) الأثر رَوَاهُ ابن أبي شيبة (١٠٠/٢٨٨) ، وابن المبارك في « فروع » (ص ٢٨٠) من طريق سليمان ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح :

رواه أبو عيشة في « كتاب المقام » (ص ٤٠) : حدثنا وكيع ، عن الأعمش .

(٤) كذا في التلخيص ، والاصواب : إسماعيل بن أبي رافع : أبو رافع (كتبته) ، نظر : معتمد التبريج .

(٥) إسناده ضعيف :

إسماعيل بن أبي رافع : ضعيف الحديث ، كذا في « تقريب » ، ونظر : تهذيب الكماله (٣/ ٨٥ - ٨٦) .

قلتُ : وفي القرآن المحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ،  
والأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والمبين والمجمل ، والناسخ  
والمنسوخ .

ولهذا قال أبو الدرداء ما :

١٩٧ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن  
محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا  
معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الدرداء ، قال :  
« لَا تَقْعُدْ كُلَّ الْيَوْمِ ، حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجْهًا كَثِيرًا »<sup>(١)</sup> .

فيحتاج الناظر في علم القرآن<sup>(٢)</sup> ، إلى حفظ الآثار ودروس النحو  
وعلم العربية واللغة ، إذ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَهُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ ،  
فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٢] .

١٩٨ - أنا البرقاني ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، نا إدريس بن  
عبد الكريم ، نا خلف بن هشام ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن  
عتيق ، قال : سألت الحسن ، قلتُ :

أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ ، يَطْلُبُ / [بها] <sup>(١)</sup> حَسَنَ الْمَنْطِقِ (١-٢٣)

١ - وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٧٧/١) ، وابن المبارك في « الزهد » (٢٧٥) كلاماً من طريق  
إسماعيل بن أبي رافع بهذا الإسناد .

والرجل القوي عن عبد الله بن عمرو ، عن : إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر كما في « الزهد »  
لابن المبارك .

(١) من قول : « ولهذا قال أبو الدرداء : إلى آخر هذا الأثر ، ساقط من (٢) ، والمطلوع .

(٢) وجهه ثلاث ، إلا أن أبا قلابة كثير الإرسال .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٥/١١) : أخبرنا معمر بهذا الإسناد .

ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٢١١/١) من طريق أيوب .

(٣) (٢) : في حله .

(٤) من (٢) .

ويُشَمِّسُ أَنْ يُحْيِمَ قِرَاءَتَهُ ، قَالَ :

«حَسَنٌ ، فَنَعَلْنَاهَا يَا أُمِّي ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْرَأُ الْآيَةَ ، فَيُعِيهَا»<sup>(١)</sup>  
بوجهها ، فَيَهْلِكُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٩٩ - أنا ابن رزقويه ، أنا القاضي أبو الحسن : علي بن الحسن  
ابن علي الجراحي ، نا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، نا شريح  
ابن يونس ، نا محمد بن حميد - يعني : أبا سفيان المعمرى - عن سفيان  
الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال :  
قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَلَيْسَ بِمُقَدَّمَةٍ مِنَ النَّارِ »<sup>(٣)</sup>.

٢٠٠ - أنا أبو طالب : عمر بن إبراهيم بن سعيد الزُّهري الفقيه ، نا  
محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو بكر بن الأتياري ، نا إبراهيم بن  
موسى ، نا يوسف بن موسى ، نا المعلى بن أسد ، نا سهيل بن أبي  
حزَم أخو حَزَم ، عن أبي عمران الجوني ، عن جندب بن عبد الله

(١) في (٤) : « فَيُحْيِمَ » . ومعاد عجز عنها ، ولم يلق إشكالها . انظر : طبقات العرب (١٤/١١١) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده ضعيف :

في إسناده الضعيف : علي بن الحسن ، ترجم له المصنف في « تاريخ بغداد » (٢٨٧/١١) وقال الخلال :  
« غيره أصب إلى من » . سألت البرقي عن البرقي ، فقال : كان يهتم في روايته عن حماد بن شعيب .  
قلت : ومعه الرواية عنه .

وفيه أيضاً عبد الأعلى بن عمار ، ترجم له الذهبي في « الميزان » (٢٨٠/٦) ، وقال : ضعف أحمد ،  
وأبو زرعة ، وعن يحيى : « ليس بذلك قوي » .

والحديث رواه ابن جرير الطبري (٢٤١/١) ، وأحمد بن حنبل (٢٩٥ - ٢٩٦) ، وأبو داود في « الكبرى » كما  
في « نسخة الأشراف » (١٧٣/٩٥) والطبري في « الكبير » (٢٨٠/١٢) كلهم من طرق عن سفيان الثوري بهذا  
الإسناد .

وقال الذهبي في « جميع الزوائد » : « فيه عبد الأعلى بن عمار ، ولا أثر على تصنيفه » .

قال: قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ »<sup>(١)</sup> .

قال ابنُ الأثيري :

« حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ مَعْنَى بِهِ  
الْهَوَى؟ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلًا يُوَافِقُ هَوَاهُ ، لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ أُمَّةِ  
السَّلَفِ ، فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، لِحُكْمِهِ عَلَى الْقُرْآنِ بِمَا لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ ،  
وَلَا يَقِفُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَكْثَرِ وَالنَّقْلِ فِيهِ .

\* \* \*

(١) إسناده ضعيف:

علقه سهيل بن أبي حزم ، قال المحقق في « التريب » : « خفيف » .  
ورواه ابن جرير (٢٨ / ١) وأبو داود (٣٦٤٨) والترمذي (٢٩٥٢) من طرق عن سهيل بن أبي حزم بهذا  
الإسناده .

## بَابُ الْقَوْلِ

### فِي الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

٢٠١ - أنا أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو علي بن شاذان ، قالا : أنا أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، نا هناد ، عن وكيع ، عن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن قيس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ ﴾ [ال عمران : ٧] ، قال :

« هي التي في الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام : ١٥١-١٥٣] ثلاث آيات<sup>(١)</sup> .

٢٠٢ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا عبد الخالق بن الحسن بن محمد المعدل ، نا عبد الله بن ثابت المقرئ ، حدثني أبي ، نا الهذيل ابن حبيب ، عن مقاتل بن سليمان :

« ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [ال عمران : ٧] يُعْمَلُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ الْآيَاتُ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا

(١) إسناده ضعيف :

عبد الله بن قيس : مجهول . انظر : « تقريب التهذيب » و « النسخة » للذهبي ، وأبو إسحاق : اختلط بآخره وهو عدليس .

ورود الحديث (٣١٧/٢) وسعيد بن منصور (١٩٢) عن طريق أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن ابن عباس نحوه ، وعبد الله : مقبول ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف .

والآخر عزله السيوطي في « الفهرست » (١١٨/٢) إلى سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

ورود ابن جرير الطبري (١٧٢/٢) بإسناد آخر ، وفيه : منهم .

حَرَمَ رَيْكُم عَلَيْكُمُ إِلَّا تُنْفِرُوا بِهِ حَقًّا وَأَنُودُوا الَّذِينَ إِحْسَنُوا ﴿٢٣﴾ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ ،  
 آخِرُهُنَّ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، يقول : ﴿هَؤُلَاءِ الْكِتَابُ﴾ يعني : أصلُ  
 الكتاب ، لأنَّهُنَّ في اللُّوحِ المحفوظِ مَكْتُوبَاتٌ ، وَهِنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى  
 الْأَمَمِ كُلِّهَا فِي كِتَابِهِمْ ، وَإِنَّمَا سَمَّيْن : أَمَّ الْكِتَابِ ، لِأَنَّهُنَّ مَكْتُوبَاتٌ فِي  
 جَمِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ<sup>(١)</sup>  
 إِلَّا وَهُوَ يُوصِي بِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ، يعني  
 بِالْمُتَشَابِهَاتِ : أَلَمْ ، الْمَص ، الْمَر ، الر ، شَبَّ عَلَى الْيَهُودِ كَمْ تَمْلِكُ  
 هَذِهِ الْأَمَّةُ مِنَ السِّنِينَ ، فَالْمُتَشَابِهَاتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ ، ﴿فَأَمَّا  
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ / يعني : مَيْلًا عَنِ الْهُدَى ، وَهُوَ الشُّكُّ ، فَهَمَّ  
 الْيَهُودُ ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ يعني : لِبُتْغَاءِ الْكُفْرِ ،  
 ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ، يعني : مُتَتَّبِعِي مَا يَكُونُ ، وَكَمْ يَكُونُ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ  
 الْمَلِكُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، كَمْ يَمْلِكُونَ مِنَ  
 السِّنِينَ ، أَمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَمْلِكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَيَّامًا يَسْلُبُهُمُ اللَّهُ  
 بِالْذُّجَالِ<sup>(٢)</sup> .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُحْكَمَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأَحْكَامِ وَعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

٢٠٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِسَائِي ، نَا آدَمَ بْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، نَا وَرْقَانَ ، عَنْ أَبِي

(١) (٢٣) : « هَمَّ » .

(٢) عبد الله بن ثابت ، وأبو : ثابت بن علقمة ، وشيخه : الهذلي بن حبيب أوردتهم المصنف في « تاريخ بغداد » (٤٧١/٢٠ ، ٤٧٢/٧ ، ٤٧٣/١٤) ولم يذكر في أحد منهم جرماً ولا تعديلاً ، إنما اكتفى بذكره .

أهم بهذا فقد ورد في كتاب التفسير لمقاتل بن سليمان .

قال الخطيب (٧٨/٧) : « قال عبد الله بن ثابت : رأيت في كتاب أبي مكتوباً : سمعت علياً يقول من قرأه

إلى - أخرجه يعني : كتاب التفسير من طريق أبي صالح - عن مقاتل بن سليمان يندد »

أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله تعالى : « آيات مُحْكَمَاتٌ » يقول :

« حُكْمُ مَا فِيهَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ » (١١).

وقيل : إن (الآيات المحكمات) هي : النسخة والثابتة الحكم ،  
(والمشابهات) هي : المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام ، وما لا يتعلق  
بحلال ولا حرام .

٢٠٤ - أنا أبو القاسم : طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عبيد : القاسم بن سلام ، نا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۚ ۖ قَالَ :

« (المَحْكَمَاتُ) : نَاسِخُهُ وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَفَرَائِضُهُ ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ ، وَ (الْمُتَشَابِهَاتُ) : مَسْخُوعُهُ وَمَقْدَمُهُ ، وَمَوْخَرُهُ ، وَأَمَنَالُهُ أَقْسَامُهُ ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ » (١١) .

(١) إسناده ضعيف (عسن الخیر) :

شيخ المصنف أبو عبد الله في تاريخ بغداد (١٠٦٠/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا لعلاً ، وعبد الرحمن الهمداني : صنف : نظر : ميزان الاعتدال (١٠٠٠/٢) ، و : لسان الميزان (١١١/٣)

وعلا الأثر عزه السيوطي في «الدر المستور» إلى عبد بن حمزة ، والقزويني .  
ورواه ابن جرير (١٥٣/٣) بإسنادين آخرين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ، وأسد الإسفني  
حسن .

١٩) عبد الله بن صالح : صدوق كثير القلق ، وعلي بن أبي سلمة : لم يسمع من ابن عباس ، لكن جرد السيويني روايته ، لأنه سمع بكسر ابن عباس من جراحده ، أو صعيد بن جبير .  
وهذا الأمر رواه ابن جرير (197/7) من طريق : أبو صالح ، بهذا الإسناد .  
وهذه السيويني في : القدر المستر ، إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

٢٠٥ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا أحمد بن سلمان ، نا أبو داود ، نا أحمد بن محمد - يعني : ابن ثابت - المروزي ، نا موسى ابن مسعود .

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا أبو حذيفة : موسى بن مسعود ، نا سفيان ، عن سلمة بن نبط ، وجوير - وقال : ابن رزق : أو جوير - ، عن الضحاك في قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ﴾ ، قال : النَّاسِخُ .  
﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ ، قال : الْمَنْسُوخُ <sup>(١)</sup> .

وقيل : إن الآيات المتشابهات ، آيات متعارضة في الظاهر ، وبها ضل أهل الزمخ ، إذا <sup>(٢)</sup> رأوا أن القرآن ينقض بعضه بعضاً .

٢٠٦ - أنا أبو الحسن : علي بن عبد العزيز الطاهري ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الخثلي ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا علي بن الجعد ، نا يزيد بن إبراهيم السري ، نا ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ الْآيَةُ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا / نُشَابِهَ مِنْهُ﴾ : الآية كلها ، قالت ، قال رسول الله ( ١٠٢٤ ) ﷺ :

(١) مدار ، على أبي حذيفة موسى بن مسعود : صدوق سين الخط ، كذا في «التعريب» .  
وفي الإسناد الأول : شيخ المصنف ، تقدم الكلام عليه . انظر رقم ( ٢٠٣ ) .  
وجوير - سبل الكلام عليه . انظر رقم ( ١٠٨ ) .  
لكن كلمة سلمة بن نبط ، وعرة لغة .

(٢) ( ط ) : ( ١٠٢٤ ) .



« إِذَا رَأَيْتُمُ الدِّينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ<sup>(١١)</sup> ، فَادْعُوا إِلَيْكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ »<sup>(١٢)</sup>.

٢٠٧ - أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا محمد بن يونس ، نا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن زيد ، قال : سمعت أيوب يقول :

« لَا تَلْقَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَّا وَهُوَ يُجَادِلُكَ بِالْمِثْلِ مِنْ الْقُرْآنِ »<sup>(١٣)</sup>.

وقد سأل رجل عبد الله بن عباس عن عذبة من الآيات في هذا النوع ، فأخبره عبد الله بوجوبها .

٢٠٨ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأت على أبي العباس : محمد بن أحمد بن حمدان ، حدثكم محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي<sup>(١٤)</sup> ، نا أبو يعقوب : يوسف بن عدي ، نا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ابن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال سعيد : جاء رجل ، فقال : يا عباس<sup>(١٥)</sup> ، إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي ، فقد وقع ذلك في

(١١) من لول : « الآية كلها » إلى هذا الموضع ، سقط من ( ط ) ، و « فطرح » .

(١٢) إسناده صحيح :

رواه الترمذي (٢٩٩٧) من طريق زيد بهذا الإسناد ، وقال : « حسن صحيح » .

ورواه البخاري (٢٥٤٧) ومسلم (٢٦٦١) وأبو داود (١٥٩٨) والترمذي (٣٩٩٤) كلهم من طريق عن زيد

به ، وفي رواية : « القاسم بن محمد » بن ابن أبي مليكة ، وعائشة رضي الله عنها .

(١٣) وفي الإسناد : مؤمل بن إسماعيل : صدوق سيرة الحافظ ، كما في « التقريب » ، وفيه رجاله ثقات .

(١٤) وفي ( ط ) : « البوسنجي » .

(١٥) كما في « الأصل » ، ( ط ) .

صَدْرِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اتَّكَلَيْتُ ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ بِتَكْلِيْبٍ وَلَكِنْ اخْتِلَافٌ .

قَالَ : فَهَلُمَّ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ .

فَقَالَ الرَّجُلُ (١) : أَسْمِعْ اللَّهُ تَعَالَى ، يَقُولُ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المومنون : ١٠١] ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَالْقَبَلُ بِمَعْشَرَ الَّذِينَ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [فصلات : ٢٧] ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَقِيقَاتُهَا ﴾ [النساء : ٤٢] ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلِلَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] ، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكُهَا فُسُوحَهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [الفرجات : ٣١-٢٧] ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ الْأَرْضِ ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ أَلَيْسَ لَكُمُ الْكُفْرُونا بِاللَّهِ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١] وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا الْفُرَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءَ لِلسَّائِلِينَ (٢) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ إِنِّي طَوَّعًا أَوْ تَحْرِمًا فَالْتَمِا اتَّيَا طَائِفِينَ (٣) [فصلت : ٩-١١] ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ فَإِنَّهُ كَانَ ثُمَّ انْفَضَى ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَاتِ مَا فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا .

فَقَالَ السَّائِلُ : إِذَا أَتَيْتَنِي بِهَذَا فَحَسْبِي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

(١) (٢) (٣) : قَوْلُهُ الرَّجُلُ .

يَتَسَاءَلُونَ ، فَبِذَلِكَ فِي التَّخْلُقِ الْأَوَّلِي ، يَتَفَحُّ فِي الصُّورِ ، قَبِصَعَتْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ إِنَّا كَانَتْ التَّخْلُقُ الْآخِرَى ، فَأَمَّا فَاكْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ / الْإِخْلَاصِ ( ب . ٢٤ ) ذُنُوبَهُمْ ، لَا يَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ، وَلَا يَغْفِرُ شَرِيكَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّا رَبُّنَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ ، تَعَالَوْا تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا أَهْلُ ذُنُوبٍ ، وَلَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا إِذْ كَتَمُوا الشُّرْكَ ، فَأَخْتَمُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، فَيُخْتَمُ عَلَى أَلْوَاهِهِمْ ، فَتَنْقَلِقُ أَلْيَدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُؤَذِّنُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَمَّ السَّمَاءَ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَهَا وَأَخْرَجَ ضَحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ ، فَإِنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ فَدَحَاهَا ، وَدَحَاهَا : أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَشَقَّ فِيهَا الْأَنْهَارَ ، وَجَعَلَ فِيهَا السَّبِيلَ ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالرَّمَالَ وَالْأَكْوَامَ وَمَا فِيهَا ، فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَلَيْسَ لَكُمْ فَكُفْرُوكَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسًا مِنْ قَوْفِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا

أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلثَّلَاثِينَ ﴿٥٥﴾ فَجُمِعَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَجُمِعَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَسَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَلْ أَحَدًا غَيْرَهُ ، وَكَانَ اللَّهُ : أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ .

ثم قال ابن عباس :

« أَحْفَظْ حَتَّى مَا حَدَّثْتُكَ ، وَأَعْلَمْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَشْيَاءُ مَا حَدَّثْتُكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، وَلَكِنْ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٢٠٩ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيُّ ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ : عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُقَرَّرِ ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ ، يَقُولُ :

« أَصْلُ الشَّابِّهِ : أَنْ يُشَبَّهَ اللَّفْظُ اللَّفْظُ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ ثَمَرِ الْجَنَّةِ :

﴿وَأَنْوَأَ بِهِ مِثْلَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٥٠] ، أَيُّ : مُتَقَرِّقُ الْمَنَاطِرِ ، مُخْتَلَفُ الْعُلُومِ ، وَقَالَ : ﴿وَشَابَّهَتْ ثَمَرَهُنَّ﴾ [البقرة : ١١٨] ، أَيُّ : أَشَبَّ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْكُفْرِ وَالْقِسْوَةِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَشَبَّ عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا أَشَبَّ

(١) إسناده حسن :

رواه البخاري (٥٥٩ - ٥٥٥) تعليقاً ، وابن مند في « التوحيد » ( ١٢ - ١٩ ) من طريق زيد بن أبي أسامة بهذا الإسناد .

خَيْرُهُ ، فلم تكذب تفرق بينهما ، وشبهت علي : إذا البست الحق بالباطل ، ومنه قيل لأصحاب<sup>(١)</sup> المخاريق : أصحاب الشبه ، لأنهم يشبهون الباطل بالحق ، ثم قد يقال لكل ما غمض ودق : متشابه ، وإن لم تقع الحيرة فيه من جهة الشيء / بغيره ، إلا قرئ أنه قد قيل ( ٢٥ - للحروف المقطعة في أوائل السور متشابه ، وليس الشك فيها والوقوف عندنا لمشاكلتها غيرها والتباسها بها .

ومثل المتشابه ( المشكل ) سمي بذلك لأنه أشكل أي : دخل في شكل غيره فاشبهه وشاكله ، ثم قد يقال لما غمض ، وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكلاً .

٢١٠ - سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي ، يقول : وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : هو والمجمل واحد .

ومنهم من قال : المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه أحد من خلقه .

ومن الناس ، من قال : المتشابه هو : القصص والأمثال ، والمحكم : الحلال والحرام .

ومنهم من قال : المتشابه : الحروف المجموعة في أوائل السور ، كـ . المص ، المر ، وغير ذلك .

قال أبو إسحاق : والاول أصح ، وأما ما ذكره ، فلا يوصف بذلك .

قلت<sup>(٢)</sup> : وقال أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك : الصحيح عندنا أن المحكم : ما أحكم بيانه ، ويبلغ به الغاية التي يفهم بها المراد

(١) ( ٢ ) : الأصحاب .

(٢) قلت : ليست لي ( ٢ ) .

من غير إشكال والقياس ، والمتشابه : هو الذي يحتمل معنيين أو معاني مختلفة ، يشبه بعضها بعضاً عند السامع في أول وهلة ، حتى يميز ويتبين وينظر ويعلم الحق من الباطل فيه ، كسائر الألفاظ المحتملة ، التي يتعلق بها المخالفون للحق ، وذهبوا عن وجه الصواب فيه .

[قلت] (١) : وحكى القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله الطبري ، أن أبا بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ، قال : المتشابه على ضربين ، ضرب استأثر الله بعلمه ، ونفرد بمعرفة تأويله ، وضرب يعلمه العلماء ، والدليل على الضرب الأول قوله ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ [آل عمران : ٧] ، إلى قوله : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ فنعى أن يكون يعلم تأويل المتشابه إلا الله ، وابتدأ بعد ذلك الكلام بقوله : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ .

والدليل على الضرب الثاني ، حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ :

٢١١ - أنه أبو بكر البرقاني ، أنا محمد بن جعفر بن الهيثم البندار ، نا ابن أبي العوام ، نا يزيد بن هارون ، أنا زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » (٢) .

(١) (ط) : « تعالى » .

(٢) من « ط » .

(٣) [إسناده صحيح] .

رواه البخاري (٥٦) ، ٢٠٥١ ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٩٩) ، والترمذي (١٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) ، والنسائي من طريق زكريا بهذا الإسناد .

قَدْكَ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ النَّاسِ يَعْلَمُ الْمُشْتَبَهَاتِ .

قلت : والصحيح - والله أعلم - أَنَّ الْمُشْتَبَهَ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُتَزَكَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ لِلْعُلَمَاءِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ :

٢١٢ - ما أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الحسين بن الحسن بن محمد بن ( ٢٠٥ - ب .  
القاسم المحزومي ، ما محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز - إملأء - ،  
نا أبو عوف : عبد الرحمن بن مَرْزُوقَ السَّيُورِي ، أَنَا مَكِّي<sup>(١)</sup> بن  
إبراهيم ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي حُمَيْدٍ ، عن أَبِي الْمَلِيحِ ، عن مَعْضِلٍ ،  
قال : قال رسول الله ﷺ :

« اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ فَحَلَلُوا حَلَالَهُ ، وَحَرَمُوا حَرَامَهُ ، وَاقْتَدُوا بِهِ ، وَلَا  
تَكْفُرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى أَوْلِيِ الْعِلْمِ  
كَيْ يُخْبِرُوكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وقَدْ رُوِيَ فِي الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ مِنْ « كَتَبْتُمْ » ، أَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ

(١) ( ٥ ) : « عَلَى » وَهُوَ مُصْحَفٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا :

عنه عبد الله بن أبي حمزة ، قال في « التَّحْقِيقِ » : « مَرْزُوقُ الْحَدِيثِ » وفي « تَهْلِيلِ الْكِبَالِ » ( ٧٧١/٢ ) :  
« قال البخاري : يروي عن أبي المَلِيحِ عَمَّالٍ ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » وقال ابن حبان  
( ٦٨٠/٢ ) : « يَلْبَسُ الْأَسْبَدَ ... فَاسْتَحْلَ فَرَسَهُ » .  
والحديث رواه البيهقي ( ٩١٠/١ ) وابن حبان في « المَجْرُوحِينَ » ( ٦٥/٢ ) في ترجمة : عبد الله بن أبي  
حمزة ، والطبراني في « الكبير » ( ٥٢٥/٢٠ ) والمعجم ( ٢١٨/١ ) وصححه ، وعلقب الذهبي بقوله :  
« عبد الله ، قال أحمد : تركوا حديثه » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث معطل بن يسار ، عن النبي ﷺ ( ملخصاً ) .  
رواه الطبراني في « الكبير » ( ٥١٧/٢ ) والمعجم ( ٥٧٨/٢ ) وسكت عنه وكفا الذهبي .  
قلت : وفي إِسْنَادِهِ عمران بن داور الطحان ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢٢٦/٢ ) : « ضعفه  
السنائي ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو  
من وكب حديثه ، وعن يحيى : ليس بشيء » .

صفات الله عز وجل ، فقل : الكاف من كاف ، والهاء من هاء ،  
والياء من حليم ، والعين من عليم ، والصاد من صادق ، فكأنه قال : هذا  
الكتاب من كاف هاء حليم عليم صادق ، يروى ذلك عن ابن عباس ،  
وكذلك الم والمر والر والمصر ، ليس منها شيء إلا وقد تكلم الناس  
في تأويله .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ  
آمَنَّا بِهِ ﴾ ، فقد روى عن مجاهد ، أنه قال :

« يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » .

٢١٣ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، نا عثمان بن أحمد  
الدقاق ، نا أبو جعفر : محمد بن غالب بن حرب ، نا موسى بن  
مسعود : أبو حنيفة ، نا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :  
« وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » (١) .

قلت : ولو لم يكن الأمر هكذا ، لم يكن للراسخين على  
العامّة فضيلة ، لأن الجميع يقولون آمنا به (٢) ، فإن قيل : لو كان الأمر  
كذلك ، لقال : ويقولون آمنا به ؟ قلنا : قد يجوز حذف واو النسق ،  
وقيل : إنه في معنى الحال ، فكأنه قال (٣) : وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ  
قَائِلِينَ آمَنَّا بِهِ ، كأنهم يعلمونه في حال إيمانهم به . والله أعلم .

• • •

(١) في موسى بن مسعود ، وهو صدوق سيئ الحفظ .

(٢) في : « ساقطة من ( ٥ ) » .

(٣) في : « ساقطة من ( ٥ ) » .

(٤) في : « ساقطة من ( ٥ ) » .



## بابُ القولِ في الحقيقةِ والمجازِ

كلُّ كلامٍ مُفيدٍ فائِدَةٌ ينقسمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ :

فأما الحقيقةُ ، فهو الأصلُ في اللُّغة ، وحدهُ : « كلُّ لفظٍ استعملَ فيما وُضِعَ لَهُ مِنْ قَبْرِ نَقْلِ » ، فقد يكونُ للحقيقةِ مجازٌ ، كالبحرِ ، فائِدَةُ حقيقةٍ في الماءِ المجتمعِ الكثيرِ ، ومجازٌ في الرَّجُلِ العالمِ والفرسِ والجوادِ .

٢١٤ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي - بالبصرة - ، نا أبو الحسن : علي بن إسحاق المادرائي<sup>(١)</sup> ، نا ابن أبي ركريا ، حدثنا محمد بن عبيد العتري ، نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قال :

« كان ابن عباس يُسمي البحرَ مِنْ كَثْرَةِ عِلْمِهِ » .

٢١٥ - أنا أبو القاسم : عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ، نا أحمد بن سلمان بن الحسن النُّجَّاد ، نا جعفر الصائغ ، نا فضيل بن عبد الوهاب ، نا حماد بن زيد ، عن ثابت عن أنسٍ ، قال : ركبَ النبي ﷺ فرساً لا يبي طلحة ، فلما تَرَكَ عَتَهُ ، قال :

« وَجَدْتُهُ يَحْرَأُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) (ط) : « المادرائي » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٢٨٢٠ ، ٢٩٠٨ ، ٣٠١٠ ، ٣٠٢٢) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٨٨) وابن حبانة

(٢٧٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به .

ورواه البخاري (٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤) ومسلم (٢٣٠٧) وأبو

داود (٢٩٨٨) من طرق أخرى عن أنس به .

قال لنا أبو القاسم : « هذا يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يتكلَّم النبي ﷺ بالمجاز ، لأنَّه شَبَّهَ سُرْعَةَ الفرسِ في جَرِّهِه بالبحرِ وجَرَّيَّاهِ وهوَّله وعظَّمه » .

فإنَّا ورَدَ لَفْظُ حُمِلَ على الحقيقة بإطلاقه ، ولا يُحمَلُ على المجاز / (١-٢٦)  
إلا بدليل ، وقد لا يكونُ له مجازٌ ، فيحملُ على ما وُضِعَ له .  
وأما المجازُ فحده : « كُلُّ لَفْظٍ نُقِلَ عَنْهُ وَضِعَ لَهُ » .

وقد ائْتَرَ يَعْضُ النَّاسُ المجازَ في اللُّغَةِ ، وحَكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ  
ابن داود بن علي الأصمّهاني ، أَنَّهُ قال :

« لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ وَاحْتِجُّ بِأَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى  
الْمَجَازِ ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوَصَفُ بِالْحَاجَةِ  
وَالضَّرُورَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَجَازٌ » .

وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ لُغَةُ الْعَرَبِ وَعَادَتُهَا ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى الشَّيْءَ  
بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ ، أَوْ كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ ، وَتَحذفُ جُزْأً مِنْ  
الْكَلَامِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ ، إِذَا كَانَ فِيمَا أَهْبَى دَكِيلٌ عَلَى مَا أَلْفَى ،  
وَتَحذفُ الْمُضَافَ وَيَقِيمُ<sup>(١)</sup> الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَتُعَرِّبُهُ بِإِعْرَابِهِ ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ ، وَإِنَّمَا تَوَكَّنَ الْقُرْآنُ بِالْفَاظِهَا وَمَذَاهِبِهَا وَلُغَاتِهَا ،  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يُنْفَضَ ﴾ [الكهف : ٧٧] ، وَنَحْنُ  
نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنْ الْجِدَارَ لَا إِرَادَةَ لَهُ .

٢١٦ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنُ  
خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ<sup>(٢)</sup> ،

(١) (٥) : « وَيَقِيمُ » .

(٢) (٥) : « أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : ثَعْلَبٌ » .

نا علي بن المغيرة الأثرم، عن أبي حبيدة : معمر بن الحثني في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَ قَائِمُهُ﴾ . قال أبو عبيدة :

« ليس للحائط إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه الحال فهو إرادته ، وهذا قول العرب في غيره .

يُرِيدُ الرَّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَرْغَبُ عَنْ دَعَاءِ بَنِي عَقِيلٍ »<sup>(١)</sup>

٢١٧ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس :

محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن الجهم السمرى ، حدثنا الفراء

في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَ قَائِمُهُ﴾ ، يقال : كيف يُرِيدُ الجِدَارُ أَنْ يَنْفَضَ ؟ قال الفراء :

« وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا : الْجِدَارُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَ »<sup>(٢)</sup> .

ومثله قول الله تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾

[الأعراف : ١٥٤] ، وَالْفَضَبُ لَا يَسْكُتُ ، إِنَّمَا يَسْكُتُ صَاحِبُهُ ، ومعناه :

سكن ، وقوله : ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [محمد : ٢١] ، إِنَّمَا يَعَزِمُ الْأَمْرَ أَعْلَهُ ، وقال الشاعر :

إِنْ دَهْرًا يَلْفُ شِعْلِي بِجَمَلِي لَزِمَانُ يَهْمُ بِالْإِحْسَانِ

وقال الآخر :

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا فَكَلَامًا مَبْتَلَى

(١) « في » ساقطة من ( نا ) .

(٢) علي بن المغيرة ، ذكره في « تاريخ بغداد » ولم يذكر له جرماً ولا تعديلاً .  
ولمحمد بن كامل ، ترجم له في « تاريخ بغداد » ألفاً ( ٣٥٧/١ ) : قال ابن روقيه : لم تر عينا مثله .  
وقال الدارقطني : كان متاعلاً ، وربما حدث من خطبه بما ليس عند في كتابه ، ولعلته السب .

(٣) إسناده صحيح .

وَالْجَمَلُ لَمْ يَشْكُ ، إِنَّمَا نَكَلَمُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَطَلَّقَ لَقَالَ ذَلِكَ ،  
وَكُلُّكَ قَوْلٌ عَشْرَةٌ :

وَأَوَدَّ مِنْ وَقَعَ الْقِتَا بِلَيْانِهِ وَشَكَا إِلَى بَعِيرَةٍ وَتَحَنَّنَ  
قَلْتُ : وَنَحْوَمَا ذَكَرْنَا ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا  
لِهَا﴾ [سود: ٨٢] ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ، أَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تُخَاطَبُ .  
وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ <sup>(١)</sup> تَعَالَى : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾  
[الدخان: ٢٩] .

٢١٨ - أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ ، أَنَا عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ  
الْمَقْرِي ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْكَبِيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ / (ب) ٢٦ - ب  
مُسْلِمَ بْنِ قَتِيبة ، يَقُولُ :

« قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ  
وَالْأَرْضُ﴾ ، فَذَهَبَ بِهِ قَوْمٌ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ بِكَتِ الرِّيحُ  
وَالْبَرْقُ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَأَهْرَقَهُمْ ، وَأَوَدَّتْ  
مَنَائِلُهُمْ وَجَنَاتُهُمْ غَيْرَهُمْ ، لَمْ يَبْكِ عَلَيْهِمْ بَاكٌ ، وَلَمْ يَحْزَنْ حَازِجٌ ،  
وَلَمْ يُوجَدْ لَهُمْ فَقْدٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ فَمَا يَكَا عَلَيْهِمُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَلَا أَهْلُ الْأَرْضِ ،  
فَأَقَامَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ مَقَامَ أَهْلِهِمَا ، كَمَا قَالَ : ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ أَيُّ :  
أَهْلُ الْقَرْيَةِ ، وَقَالَ : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْزَاقَهَا﴾ [محمد: ٤] ، أَيُّ : يَضَعُ

(١) (ب) : « وقوله » .

قلت : والمجاز في كلام العرب ، يشتمل على فتون :

فمنها : الاستعارة ، والتشثيل ، والقلب ، والتقديم والتأخير ،  
والحذف ، والتكرار ، والإغفاء والإظهار ، والتعريض ، والإفصاح ،  
والكناية ، والإيضاح ، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع ، ومخاطبة  
الجميع مخاطبة الواحد<sup>(٢)</sup> ، وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين ،  
والقصد بلفظ الخصوصي معنى العموم ، وبلفظ العموم معنى  
الخصوصي ، وبجميع ذلك نزل كتاب الله سبحانه ، وقد صنف أبو عبيدة  
معمر بن المثنى كتاب « المجاز في القرآن » ورسم العلماء من بعده  
في ذلك كتباً ، عرفت واشتهرت ، لا يتعدى وجودها على من أرادها ،  
إن شاء الله .

\*\*\*

(١) إسناده صحيح .

(٢) مخاطبة الجميع ، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد « ساقطة من (ط) » .

## باب القول في الأمر والنهي .

الأمر هو : « قول يستدعي به الفاعل الفعل ممن هو دونه »

فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمراً على سبيل المجاز ، وكذلك ما ليس فيه استدعاء ، كالتهديد مثل قوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [غصن : ١٠] ، وكالتعجيز مثل قوله : ﴿قُلْ قَاتِلُوا بَعْضَ سَوْرِ مَوْلَاهُ مَفْعَرَاتٍ﴾ [هود : ١٣] ، وكالإباحة مثل قوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] وكذلك ما كان من التطهير للتطهير ، وما كان من الأدنى للأعلى ، فليس بأمر كقولنا « اللهم اغفر لنا وارحمنا » وإنما هو مسألة ورغبة الاستدعاء<sup>(١)</sup> على وجه التدبیر ، ليس بأمر حقيقة ، يذلل على ذلك :

٢١٩- ما أنا أبو القاسم : عبد العزيز بن علي الأزجي ، أنا محمد ابن أحمد بن محمد المقيد ، نا الحسن بن علي المعمری ، نا خلف ابن سالم ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : وذكر محمد بن مسلم ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، قال :

« فضل الصلاة بالسؤال ، على الصلاة بغير سؤال سبعين ضعفا » .<sup>(٢)</sup>

(١) (ط) : « استدعاء » .

(٢) إسناده ضعيف :

وعنه تليس ابن إسحاق .

والحديث رواه ابن عزيمة (١٣٧) ، وقال : « أنا استثبت صحة هذا الخبر ، لاني عاينه أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما رواه عنه » .

٢٢٠ - وأما القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لَوْلَا أَن / <sup>(١)</sup> أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» <sup>(٢)</sup> . (٢٧-١)

فقد ندب رسول الله ﷺ ، إلى السواك عند كل صلاة في الحديث الأول ، والتعبير في الحديث الثاني ، أنه لم يأمر به فذلك على أن المتدوب إليه غير مأمور به في الحقيقة .

وللأمر صيغة في اللغة تقتضي الفعل ، وقال بعض المتكلمين : ليس للأمر صيغة ، والدليل على ما قلناه : أن أهل اللسان قسموا الكلام ، فقالوا - في جملة أقسامه - : أمر ونهي ، فالأمر : قولك : «افعل» ، والنهي قولك : «لا تفعل» فجعلوا «افعل» بمجرد أمر ، فذلك على أن له صيغة ، وإذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب ،

• رواد الحاكم (١٤٦/١) ، وأحمد (١٤٦/١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو وهم منهما لما علمت .  
وقال ابن معين : «هذا الحديث لا يصح له إسناده» وهو باطل . انظر : «تلخيص الحبير» (٦٧/١) .

وضمته الحافظ ابن القيم في «المنار المنيرة» .

(١) «لَا سَاطِعَةٌ مِنْهَا» .

(٢) إسناده صحيح لغيره :

رواه أبو داود (٤٧) عن إبراهيم بن موسى .

ورواه الترمذي (٢٣) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد .

ومحمد بن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، لكن للحديث شواهد صحيحة منها ما رواه البخاري (٨٨٧ ، ٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة .

والدليل عليه قول الله سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وقول النبي ﷺ :  
 « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّلُوكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .  
 فقدن على أنه لو أمر لوجب وشق . وإيضاً :

٢٢١ - ما أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا إبراهيم بن عبد الله الكجي ، نا علي بن المديني ، نا يحيى بن سعيد ، نا شعبة ، حدثني عبيد بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كُنْتُ أَصَلِّي قَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ، قَالَ :

« أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] » .

وَلَاَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لَعَبْدَهُ : اسْتَجِبْ مَا فُلِمَ يَسْقِهِ ، اسْتَحَقَّ الذَّمَّ ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ أَمْرُ السَّيِّدِ الْوُجُوبَ ، لَمَّا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ الذَّمَّ عَلَيْهِ .

وإذا ورد الأمر مطلقاً بفعل شيء من الأشياء ، فقد ذكر بعض أهل العلم : أنه يجب تكرار فعله ، على حسب الطاقة [ والإمكان ] (١) ، وقال بعضهم : لا يجب فعله أكثر من مرة إلا بدليل يدل على التكرار .

(١) شيخ المصنف أورده في « التاريخ » ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً ، وفيه رجاله ثقات .

والحديث رواه البخاري (٤٤٧٤) من طريق علي بن المديني بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود (١٤٨٨) والبيهقي (١٣٩/٢) وابن ماجه (٢٧٨٥) وأحمد (٤٠٠/٣) ،

(٢١١/٤) من طريق شعبة بهذا الإسناد .

(٢) زيادة من (ط) .



٢٢٢ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا أبو جعفر محمد بن عمر <sup>(١)</sup> بن البخثري الرزاز ، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، نا يونس بن محمد ، نا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم عليه السلام ، يقول :

« ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الدين من قبلكم ، بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » <sup>(٢)</sup> .

ويذكر علي أن الأمر المطلق ، يقتضي ما وقع عليه الاسم ، أنه لو حلف ليدخلن الدار ، لير بدخول مرة واحدة ، فذكر على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك .

وإذا أمر الله تعالى بأشياء على جهة التحيير مثل كثارة اليمين ، فإنه غير فيها بين العتي والإطعام والكسوة ، فالواجب منها واحد غير معين ، وأبها فعل فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع سقط / الفرض عن (٢٧- ب) القائل بواحد منها والباقي تطوع ، لأنه لو ترك الجميع لم يعاقب إلا على واحد منها ، فذكر على أنه هو الواجب ، ولو كان الجميع واجباً ، لعوقب على الجميع .

٢٢٣ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سعيد - هو ابن سالم القداح - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ [بقرة: ١٧٧] : « أَيْتُهُنَّ شَاءَ » .

(١) (ط) : ١ ص ٩ .

(٢) [سنن صحيح :

رواه مسلم (١٣٣٧) والشافعي (١١٠/٥) من طرق عن محمد بن زياد به .

وعن عمرو بن دينار قال : « كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أو ...) لَهُ  
إِلَهُ شَأْنٌ »<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج : « إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ »<sup>(٢)</sup> (المائدة: ٣٣) فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا ».

قال الشافعي : « كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ ».

والنهي حقيقته : « الْقَوْلُ الَّذِي يَسْتَدْعِي بِهِ الْقَاتِلُ تَرْكَ الْفِعْلِ بِمَنْ هُوَ  
قَوْنُهُ ، وَكَهْ صِبْغَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّغَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِذَا  
تَجَرَّدَتْ صِبْغَتُهُ ، انْقَضَتْ التَّحْرِيمُ ، وَجَبَّ التَّرْكَ عَلَى الْقَوْرِ وَعَلَى  
الدَّوَامِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ ، فَإِذَا فَعَلَ  
فِي أَيِّ زَمَانٍ فَعَلَ كَانَ مِمْتَلَأً ، وَفِي النَّهْيِ ، لَا يُسَمَّى مَمْتَلِئًا إِلَّا إِذَا  
سَارَعَ إِلَى التَّرْكِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِذَا نَهَى عَنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ  
لَهُ ، كَانَ ذَلِكَ نَهْيًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيجوزُ لَهُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا ، لِأَنَّ  
النَّهْيَ أَمْرٌ بِالتَّرْكِ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِفَعْلٍ أَحَدِهِمَا  
لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ فَعْلِهِمَا ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ فَعْلٍ أَحَدِهِمَا لَا يَقْتَضِي  
وَجُوبَ تَرْكِهِمَا .

٢٢٤ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ  
الْخَزَّازِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّفٍ السَّجِسْتَانِيُّ ، نَا الرِّبِيعُ بْنُ

(١) وَجَاهُ ثَلَاثَاتٍ :

فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَمْلِكُ ، وَكَذَلِكَ عَنِ .

(٢) وَهِيَ فِي « الْأَصْلِ » وَ(ظ) إِلَى قَوْلِهِ : « وَرَسُولُهُ » ، وَاقْتِضَاهَا لِأَنَّ فِي بَيْتِهَا وَجْهَ  
الِاسْتِدْلَالِ .

سليمان ، قال : قال الشافعي :

« اصل النهي من رسول الله ﷺ : أَنْ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نُهِيَ عَنْهُ لغير معنى التحريم ، إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَ إِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِلْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَلَا تُفَرَّقُ بَيْنَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَعَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ لَا يَجْهَلُونَ سُنَّتَهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهَا بَعْضُهُمْ » <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(١) إسناده صحيح :  
والنظر : « جماع العلم » (ص ٩٦) .

## باب القول في العموم والخصوص

العموم : كل لفظ عم شئين فصاعداً ، وقد يكون متناولاً لشئين ،  
كقولك : عَمَمْتُ زيداً وعمراً بالعطاء ، وقد يتناول جميع الجنس  
كقولك : عَمَمْتُ الناس بالعطاء ، فأقله ما يتناول شئين ، وأكثره ما  
يُسْتَفْرَقُ الجنس .

وله صيغة إذا تجردت اقتضت العموم واستفراق الجنس ، كدخول  
الآلف واللام اللتين للتعريف في الجمع والجنس ، نحو قوله تعالى :  
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٠] .

وكالاتفاظ المبهمة ، / مثل : « مَنْ » في العقلاء ، و « ما » في ( ١٠٢٨ )  
غيرهم ، وغير ذلك مما قد ذكره أهل العربية (١) .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن العموم لا صيغة له في لغة  
العرب ، وأن الاتفاظ يجب الوقف فيها إلى أن يمدك الدليل  
على عمومها أو خصوصها ، فتحمّل عليه ، وهذا غلط ، ودليلنا  
ما :

٢٢٥ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو أمية الطرسوسي ، نا محمد

(١) من لفظ العموم : كل - جميع - الآلف واللام لاستفراق الجنس - الجمع المعروف  
بالإضافة - أسماء الشرط - أسماء الاستفهام - النكرة في مجال النهي أو الشرط - النكرة  
الموصوفة بوصف عام - الأسماء الموصولة .

انظر : كتاب « تفسير النصوص في فقه الإسلام » للدكتور محمد أبي صالح  
(١٨٠، ١٧٠/٢) .

ابن الصلت ، نا أبو كُدَيْبَةَ ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال :

« لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٩٨) الآية ، قال المشركون : فإن عيسى يُعبد وعزيرُك والشمس والقمر ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾ (الأنبياء: ١٠١) الآية : عيسى وعزير » (١).

فحمل القوم لفظة : ﴿مَنْ تَعْبُدُونَ﴾ على العموم ، ولهم حجة في اللغة ، إلى أن بين الله تعالى لهم مرادة بالآية .

ويُحتمل أن يكون البيان سابقاً بأن عيسى وعزير لا يُعبدان ، وإن المشركين الذين عارضوا بهما ، هم الذين أغفلوا النظر في البيان ، والله أعلم .

ويدلُّ عليه أيضاً ما :

٢٢٦ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس بن حمدان ، حَدَّثَكُمْ جعفر بن محمد بن سوار ، أنا قتيبة ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، قال :

« لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَّرَ مَنْ

(١) رجاله ثقات (حسن للهيرو).

وفي إسناده المصنف عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وقرأني عنه : أبو كديبة ، لم تثبت روايته عنه قبل الاختلاط .

وقد رواه ابن جرير (٩٧/١٧) عن طريق ابن كديبة بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم (٣٨٤/١) والبيهقي في « المنهاج » ، وأبو بكر بن مردويه - كما في « تفسير الحفاظ ابن كثير » (١٩٨/٢) - بإسنادين عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي بعض رجالهما مقال ، لا يترن بها عن رتبة الحسن .

كَثَّرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ،  
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

« وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ  
الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَفَاتَنَتُهُمْ عَلَى مَتْنِي » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :  
« قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ  
أَنَّهُ الْحَقُّ »<sup>(١)</sup>.

فاحتج عمر على أبي بكر ، بعموم قول رسول الله ﷺ ، فلم  
ينكر عليه أبو بكر ذلك ، وإنما عدل إلى الاستثناء فقال : الزكاة من  
حقها .

ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم ،  
فلا يد من أن يكونوا قد وضعوا له لفظاً يدل عليه ، كما وضعوا لكل ما  
يحتاجون إليه من الأعيان .

وإذا نزلت آية على سبب خاصي ، كان حكمها عاماً كما :

٢٢٧ - أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا  
محمد بن علي بن زيد ، أن سعيد بن منصور حدثهم ، قال نا أبو

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٣٦٠٩) من كتابه بهذا الإسناد .  
ورواه البخاري (١٣٩٩) ، (١٤٨٧) من طريق عن الزمري به .

عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل قال: كنّا جلوساً في المسجد، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (٢٨-٢٠٠) [المائدة: ١٩٦] قَالَ قُلْتُ: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ، فَوَقَعَ الْقَعْلُ فِي رَأْسِي وَلَحِيتِي وَشَارِبِي حَتَّى وَقَعَ فِي حَاجِبِي، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

« مَا كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا: ادْعُوا الْحَالِقَ ».

فجاء الحالق، فحلق رأسي، فقال:

« هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسَبِكَ؟ »

قلت: لا - وهي شاة -، قال:

« فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ بَيْنَ مَسَاكِينٍ »<sup>(١)</sup>.

قال: فأنزلت في خاصة، وهي للناس عامة.

وأما التخصيص: فهو تمييز بعض الجملة بالحكم، ولهذا نقول: خص رسول الله ﷺ بكذا وكذا، وتخصيص العموم هو: بيان ما لم يُرد باللفظ العام.

٢٢٨ - أنا الجوهري، أنا محمد بن العباس: أنا أحمد بن عبد الله ابن سيف<sup>(٢)</sup>، نا الربيع بن سليمان، قال الشافعي:

«إِنَّا اللَّهُ تَعَالَى لَخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ

(١) إسناده صحيح:

رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) كم طرق عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بهذا الإسناد.

(٢) (٢) : أحمد بن أحمد بن سيف .

قَوْمِهِ الْعَرَبَ ، فَنَاطِبُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِلِسَانِهِمْ ، عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي  
 كَلَامِهِمْ ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ ، أَنَّهُمْ يَلْفُظُونَ بِالشَّيْءِ عَامًّا  
 يُرِيدُونَ بِهِ الْعَامَّ ، وَعَامًّا يُرِيدُونَ بِهِ الْخَاصَّ ، ثُمَّ دَلَّاهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ  
 ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَبَانَ لَهُمْ أَنَّ مَا قِيلُوا عَنْ نَبِيِّهِ ،  
 قَعْنَةُ عَزَّ وَجَلَّ ، قِيلُوا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا :

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] الآية .

قال الشافعي :

« مِمَّا تَزَكَّى عَامُّ الظَّاهِرِ مَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ  
 الْخَاصَّ ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾  
 إِلَى ﴿ فَاعْلَمُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ  
 فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَكَانَ ظَاهِرُ مَخْرَجِ هَذَا عَامًّا عَلَى  
 كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إِلَى :  
 ﴿ صَاعِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ، فَدَلَّ أَمْرُ اللَّهِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ فِيهِمَا  
 قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ ، حَيْثُ وَجَدُوا ، حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى  
 لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَلِكَ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ حَتَّى  
 يُسَلِّمُوا ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، قَالَ : فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ



الذي دلَّ الله على أنَّه أرادَ به الخاص ، لا أنَّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ  
للأخرى ، لأنَّ لإعمالهما معاً وجهاً ، بأن كان أهل الشرك صنفين ،  
صنفٌ أهل كتاب ، وصنفٌ غير أهل كتاب ، ولهذا في القرآن نظائر ،  
وفي السنن مثل هذا <sup>(١)</sup>.

٢٢٩ - أنا أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن عبد الله / بن خالد ( ١-٢٩ )  
الكتاب ، أنا أبو بكر : أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم الختلي ،  
أنا أبو العباس : أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان  
المرادي ، قال الشافعي :

« قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ لَيَخْلُقْنَ ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا  
مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: ١٧٣].

قال الشافعي :

فَخَرَجَ اللَّفْظُ عَامًّا عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَبَيَّنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ  
العرب منهم أنَّه إنما يُرادُ بهذا اللَّفْظُ الْعَامُّ الْمَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ <sup>(٢)</sup> ،  
لأنَّه لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا ، تَعَالَى عَمَّا  
يُشْرِكُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا - لِأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُغْلُوبِينَ عَلَى عَقُولِهِمْ  
وَلِغَيْرِ الْبَالِغِينَ مَنْ لَا يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا <sup>(٣)</sup>.

٢٣٠ - أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا إسماعيل بن علي

(١) إلى هنا آخر كلام الشافعي ، وإن شاءه صحح .

انظر : اختلاف الحديث ( ٢ من ٥٤ ، ٥٥ ) .

(٢) ( ٥ ) : « دُونَ بَعْضٍ » ، كَلَّمَا هُوَ فِي « الرِّسَالَةِ » لِلشَّافِعِيِّ ( رَقْم ٢٠٣ ) .

(٣) إن شاءه صحح :

وانظر : « الرِّسَالَةُ » لِلشَّافِعِيِّ ( ص ٦٠ ، ٦١ ) .

الخطبي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال :  
 « سألتُ أبي عن الآية ، إذا جاءت تحتلُّ أن تكون عامة ،  
 وتحتلُّ أن تكون خاصة ، ما السبيلُ فيها ؟  
 قال : إذا كان للآية ظاهرٌ يُنظر ما عَمِلَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فهو دليلٌ على  
 ظاهرِها .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي لَهُ النَّسَاءُ : ١١١ 〉  
 فلو كانت على ظاهرها ، لَرِمَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِالظَّاهِرِ ، أن يورَثَ كُلُّ  
 من وقعَ عليه اسم « وَلَدٍ » ، وإن كان قَاتِلًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو عبداً  
 فلما قال رسول الله ﷺ :

« لَا يورِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ »<sup>(١)</sup> .

كان ذلك معنى الآية .

قلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء مشروع ،  
 يُخبر فيه عن خصوصٍ أو عموم ؟

قال أبي : يُنظرُ ما عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإن  
 اختلفوا ، ينظرُ أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ ، يكون العملُ  
 عليه .

وقال عبد الله : سألتُ أبي ، قلت :

أَتَقُولُ<sup>(٢)</sup> فِي السُّنَّةِ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ ؟

قال : قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ .

(١) رواه البخاري ( ٦٧٦٤ ) ، ومسلم ( ١٦٦٤ ) .

(٢) ( ٥ ) : « ما تقول » .

أَرَى قُلْتَ لَا بِي : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

قال : أَقُولُ : إِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكِتَابِ (١) .

٢٣٩ - حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ ،  
أَنَا الْخَصِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاضِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ  
الطَّرْسُوسِيِّ ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ الْبَزْزَلِ ، قَالَ (٢) : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ  
مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ نُوحٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ الْعِلْبَاقِ ،  
يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ :

« إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَالْكِتَابُ أُحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى  
الْكِتَابِ » .

٢٣٢ - سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَيْرُوزَابَادِي ، يَقُولُ :

« وَيَجُوزُ التَّخْصِيسُ فِي جَمِيعِ أَفْظَاذِ الْعُمُومِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ  
وَالْخَيْرِ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ فِي الْخَيْرِ ، كَمَا  
لَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِيهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّخْصِيسَ بَيِّنٌ  
مَا لَمْ يَرِدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَهَذَا يَصِحُّ فِي الْخَيْرِ كَمَا يَصِحُّ فِي الْأَمْرِ  
وَالنَّهْيِ » .

\* \* \*

(١) أَمْرٌ سَوَّالٌ عَبْدُ اللَّهِ لَا بِي ، وَجَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ .

إِسْتَدْرَاجٌ صَحِيحٌ :

انظر : « مسائل الإمام أحمد » رواية أبي عبد الله ( ص ١١٢ ، ١٢٨ ) .

(٢) ( ط : ) : « يقول » .

## باب القول

### في المبين والمجمل

أما المبين فهو : « ما استقل بنفسه ، في الكشف عن المراد ، ولم يقتصر في معرفة المراد إلى / غيره » ، وذلك على ضربين : ( ٢٩ - ب )

ضرب يقيد بنطقه ، وضرب يقيد بمفهوميته .

فالذي يقيد بنطقه هو : النص ، والظاهر ، والعموم .

فالنص : « كل لفظ دل على الحكم بصريحه ، على وجه لا احتمال فيه » .

مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في بيان الأحكام .

والظاهر : « كل لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر » .

كالامر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها .

والعموم : « ما عم شيئين فصاعدا » .

والفرق بين العموم والظاهر : أن العموم : ليس بعض ما يتناول اللفظ بأظهر فيه من بعض ، وتتأوله للجميع على لفظ واحد ، فيجب حملهُ على عُموميته ، إلا أن يخصّه دليل أقوى منه ، وأما الظاهر : فإنه يحتمل معنيين ، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر ، فيجب

حملة على أظهرهما ، ولا يجوز صرفه عنه ، إلا بما هو أقوى منه ،  
فكل صوم ظاهر ، وليس كل ظاهر عموماً .

وأما الضرب الذي يفيد بمفهومي فهو : فحوى الخطاب ، ولحن  
الخطاب ، ودليل الخطاب .

ففحوى الخطاب : « ما دل عليه اللفظ من جهة التبيين » كقوله  
تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آلُكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، فيه تنبيه على النهي عن  
ضربهما وسبهما ، لأن الضرب والسب أعظم من التأليف .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِقُنْطَارٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ ﴾  
[النمل : ٧٥] ، فيه تنبيه على أنه يؤدي ما كان دون القنطار ، ففي هذه  
الآية تبة بالأعلى على الأدنى ، وفي الآية الأولى تبة بالأدنى على  
الأعلى .

وزعم بعض أهل اللغة : أن فحوى الخطاب اشتق من تسميتهم  
الأيزار فحا ، يقال : « فح قدرك يا هذا » ، فسمي فحوى لأنه يظهر  
اللفظ كما يظهر الأيزار طعم الطبخ ورائحته .

وأما لحن الخطاب فهو : « ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا  
ينتم الكلام إلا به » مثل قوله تعالى : ﴿ إِنْ أُضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ﴾  
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا [البقرة : ٦٠] ومعناه : فاضرب فانفجرت .  
ومن ذلك أيضاً : حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه :  
كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ومعناه : اسأل أهل  
القرية .

ولا خلاف أن هذا ، كالمطوق به في الإفادة والبيان .

وأما دليل الخطاب فهو : « أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى إِحْدَى صِفَتَيْ الشَّيْءِ » ، فبدل على أن ما عدلها بخلافه « كقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَأَسْبِقَ بَيْنَكُمْ فَمِنْهُمْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ [احمروت : ٦] ، فيه دلالة على أن العدل ، إن جاء بينكم لم يبين .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [نمل : ٦] ، فيه دليل على أن المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الإنفاق .

وأما المجهول فهو : « / ما لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ » ، ويُفْتَرَقُ فِي (٣٠) معرفة المراد إلى غيره .

مثال ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فالحق المذكور في الآية ، والمذكور في الحديث ، كل واحد منهما مجهول الجنس والعدد ، فيحتاج إلى البيان .

٢٣٣ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو محمد : عيّد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ، أنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

« السُّنَّةُ هِيَ الْمُسَرَّةُ لِلتَّنْزِيلِ » ، والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود ، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، فجعله حكماً

(١) صحيح :

قدم ترجمته ، فخر رقم : (٢٢٧) .

عاماً في الظاهر ، على كُلِّ مَنْ رَنَّا ، ثُمَّ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي  
 الثَّيِّبِينَ بِالرَّجْمِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَعَلَ ذَلِكَ  
 عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، إِنَّمَا عَنَى بِالْآيَةِ الْبَكْرِينَ دُونَ غَيْرِهِمَا :  
 وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَرَاتِيُّ ، فَقَالَ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ  
 لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ (النساء : ١١) ، فَكَانَتِ الْآيَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ أَحَدٍ ،  
 فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »<sup>(١)</sup> ، لَمْ يَكُنْ هَذَا  
 بِخِلَافِ التَّنْزِيلِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] إِنَّمَا عَنَى بِالمَوَارِثَةِ أَهْلَ  
 الدِّينِ الْوَاحِدَ دُونَ أَهْلِ الدِّينَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ  
 الرُّسُومَ قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة : ٦) ، ثُمَّ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْخَفِيِّينَ وَأَمَرَ  
 بِهِ<sup>(٢)</sup> ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا عَنَى بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ ، إِذَا كَانَتِ الْأَقْدَامُ بَادِيَةً ،  
 لَا خِفَافَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ شَرَّاعُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا ، إِنَّمَا نَزَلَتْ جَمَلًا حَتَّى  
 فَسَّرَتْهَا السَّنَةُ .

٢٣٤ - أَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ : الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ  
 الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ ، نَا أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ : الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ  
 الْعَتَوْتِيُّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا شُعْبَةُ ، وَهَمَامٌ ، عَنْ

(١) تقدم تحت رقم (٢٢٠) .

(٢) من ( ٥ ) .

(٣) فقر أبواب مسح على الخفين من « صحيح البخاري » ( ١ / ٢٠٩ - ٢٠٨ ) و « صحيح مسلم »  
 ( ٢٢٧ / ١ - ٢٢٨ ) .

فتادة : أن عكرمة النكر مسح الخنثين ، فقلت له : إن ابن عباس بلغني أنه كان يمسح ، قال :

« ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه » .

قال همام في هذا الحديث : عن فتادة ، قال : قلت لعكرمة :

« لولا ابن عباس ما سألت أحد عن شيء »<sup>(١)</sup> .

قلت : كان ابن عباس أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وإنما مسح علي الخنثين لثبوت ذلك عنده ، أن رسول الله ﷺ فعله ، وحمل الآية التي أشار إليها عكرمة على ما ذكر أبو عبيد ، أن المراد بغسل / ( ٣٠ - ب )  
الأرجل إذا لم تكن مستورة بالخفاف ، وأن سنة رسول الله ﷺ ، فسرت كتاب الله عز وجل .

٢٣٥ - أنا الحسن بن أبي بكر ، وعثمان بن محمد العلاف ، قالا :  
أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا محمد بن الفرج الأزرق ، حدثنا الواقدي ، نا معمر ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين ، أنهم تذكروا عنده الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، فقال رجل عند عمران بن حصين ، دعونا من الحديث ، وهاتوا كتاب الله تعالى ، فقال عمران بن حصين :

« إنك لأحق ، أن تجد في كتاب الله الصلاة مفسرة ، في كتاب الله الصيام مفسر » ١ ، الكتاب أحكمه والسنة فسره »<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح (حسن للغيره) .

ومثله على : علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وفي الإسناده أيضًا الواقدي ، وهو متروك ، لكن ثبته : عبد الله بن المبارك في الرواية الثانية ، والآخر يسن بطوله الآتيا .



٢٣٦ - أنا أحمد بن محمد العتيقي ، وعبد الوهاب بن الحسين  
القرّال ، قالا : أنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان الثوري ، نا  
جدي ، نا حبان بن موسى ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن  
علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين : أنَّ  
رجلاً أتاه فساله عن شيء فحدثه ، فقال الرجل : حدثنا عن كتاب الله  
ولا تحدثنا عن غيره ، فقال :

« إِنَّكَ لَمَرْؤٌ أَحْمَقٌ ، اتَّجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَنَّ صَلَاةَ<sup>(١)</sup> الظُّهْرِ أَرْبَعٌ  
لَا يُجْهَرُ فِيهَا ؟ ١ - وَعَدَّ الصَّلَوَاتِ ، وَعَدَّ الزَّكَاةَ وَنَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ :  
اتَّجِدُ هَذَا مُفْسَرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَالسُّنَّةُ  
تُفَسِّرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> » .

٢٣٧ - أنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي  
بدمشق ، أنا يوسف بن القاسم المناجي ، أنا عبد الرحمن بن أبي  
حاتم ، نا عمار بن خالد ، نا عبد الوهاب الثقفي ، عن عنبسة الغنوي ،  
عن الحسن : أنَّ رجلاً قال لعمران بن حصين : يا أبا نُجَيْدٍ ،  
إِنِّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ ، اللَّهُ [تعالى]<sup>(٣)</sup> أَعْلَمُ بِهَا ، حَدِّثُونَا بِالْقُرْآنِ ،  
قال :

« الْقُرْآنُ وَاللَّهُ نَعَمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وُفِّعْنَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ

(١) ( ط ) : ( ١ ) صَلَاةٌ .

(٢) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

وعنه غلط : علي بن زيد بن جدعان ، لكن له متابع . نظر الطريحي عنه .  
والأثر روى الأجرى في « فترحة » ( ص ٥١ ) من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد .

(٣) من ( ط ) .

﴿ اَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، ثم لم ترَ رسول الله ﷺ ، كيف سنَّ لنا ، كيف تركَّع ، كيف كنَّا نسجد ، كيف كنَّا نعطى زكاة أموالنا .  
قال : قالَحم الرجلُ (١) .

٢٣٨ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سليمان : محمد بن الحسين  
ابن علي الحراني ، نا الفضل بن الحباب ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا  
عقبة بن خالد ، عن الحسن ، قال : بينما نحن عند عمران بن حصين ،  
قال له رجلٌ : يا أبا نُجيد ، حَدَّثَنَا بِالْقُرْآنِ ، قال :

« أَيْسَ تَقْرَأُ ﴾ اَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿ ، أَكُنْتُمْ تُعْرِقُونَ مَا  
فِيهَا ، وما ركوعُها وسُجودُها ، وحُدودُها ، وما فيها ؟ أَكُنْتَ تَدْرِي كَمْ  
الزَّكَاةُ فِي الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَأَصْنَافِ الْمَالِ ؟ شهدت  
ووعيتُ فرضَ رسول الله ﷺ ، في الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا .

قال الرجل : أَحْيَيْتَنِي يَا أبا نُجيد ، أحيَاكَ اللهُ كما أَحْيَيْتَنِي ، قال :  
فما مات ذلك الرجل / حتَّى كان من فَفَّهَاءِ الْمُسْلِمِينَ (٢) (١) . (١-٣١)

• • •

(١) رجاله ثقات هنا حسب الغزوي ، فهو مقبول ، كما في « التريب » وهو متابع لما قبله ، وما بعده .

وفي الإسناد لهذا تليس الحسن ، لكنه صرح بالاتصال في الرواية الآتية .

(٢) كتب مقابلة في بعض الأصل : « أضر الجزء ففني من أصل الشيخ » .

(٣) إسناده صحيح .

وه تفرى الأسناد السابقة .

[ يتلوه إن شاء الله باب : القول في النسخ والمنسوخ والحمد لله حق  
حمده ، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليمًا ،  
وحسبنا الله ونعم الوكيل <sup>(١)</sup> ] .

\*\*\*

---

(١) من ( ط ) فقط

( السماعات الملحقة )

في آخر الجزء الثاني من نسخة القاهرة )

١- وفرغ من كتبه ومقابله عبد العزيز بن علي الشيرازي قبل الأولى ،  
يوم السبت ، في ربيع الآخر ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

٢- سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ، من لفظ الشيخ  
الجليل الحافظ أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ،  
رضي الله عنه ، أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح ، عين الدولة  
أبي محمد : عبد الله بن عياض والشريف أبيير الدولة ونسيها أبو  
منصور : محمد بن الحسن بن عبيد الله الحسني ، وولده أبو الحسن  
علي ، والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي والشيخ أبو  
محمد : عبد الله بن هبة الله بن السمار ، والشيخ أبو القاسم : عبد  
الرحمن بن علي بن القاسم وولده أبو علي الحسن وأبو طاهر  
الحسين ، والشيخ أبو عمران : موسى بن علي الصفلي النحوي ،  
والشريف أبو عبد الله : محمد بن علي بن محمد العباسي ، والشيخ  
أبو محمد : عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن :  
علي ابن عبيد الله بن عيسى الفقيه ، وابن أخته : أبو الفضل : جعفر بن  
علي ، وأبو سعد : إبراهيم بن الشيخ الفقيه أبي الفتح : سليمان بن  
أيوب الرازي ، وأبو محمد الحسين بن علي بن سلمة ، وأبو القاسم :  
علي بن علي بن الأيسر ، وولده محمد وحسين ، وأبو محمد : محمد  
ابن الحسن بن عبد المحسن الحنثلي ، وأبو القاسم : أحمد بن عبد  
الواحد ، وأبو صالح : محمد بن عبد الجليل ، وأبو الحسن : علي بن

أحمد الأهوازي ، و أبو الحسين : أحمد بن علي البغدادي وأبو  
اليضاء : سويد بن أبي طاعة، وأبو المعالي: عبد الرحمن بن محمد بن  
منجا البرقي ، و رزق الله بن عبد الله الحبشي .

وكاتب السماع والمعلمي : علي بن أحمد بن أبي سلامة الطائي  
بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

٣- سمع جميعه من أوله إلى آخره من لفظ الشيخ الإمام الحافظ  
أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب أبو النمر : عبد الرحمن بن  
محمد الحصار، وأبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون ، وأبو  
إسحاق: إبراهيم بن حسن الهروي ، وأبو اليركسات : يحيى بن  
عبد الرحمن بن علي .

كاتب السماع عبد الرحمن بن علي ، وذلك في جمادى الآخرة ،  
سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

• • •



١ من مجلدات  
**الفقيه والمتفقه**

تصنيف الشيخ الإمام  
الحافظ العالم الأواحد ناصر السنة  
أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب  
رحمه الله (١)

(الجزء الثالث)

(١) من (ط) ، اي : نسخة المطبعة .

وبه نستعين<sup>(١)</sup>

## باب القول في الناسخ والمنسوخ

٢٣٩ - أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق ، وأبو علي :  
الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قال : أنا أحمد بن سلمان بن الحسن  
الشجاع ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث نا حفص بن عمر ، نا شعبة  
- قال أبو داود ، وتنا ابن كثير ، أنا شعبة - عن أبي حصين ، عن أبي  
عبد الرحمن السلمي ، قال : مر علي بقاص يقص ، فقال :

« تَعْلَمُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ؟ » قال : لا ، قال : « هَلَكْتَ  
وَأَعْلَكْتَ »<sup>(٢)</sup>.

سمعت أبا إسحاق الفيروزيادي يقول :

« النَّسْخُ فِي اللُّغَةِ ، يُسْتَعْمَلُ فِي الرُّفْعِ وَالْإِرَالَةِ ، يُقَالُ : نَسَخْتُ  
الشَّمْسُ الظِّلَّ ، وَنَسَخْتُ الرِّيحُ الْأَثَرَ ، إِذَا أَوَّلْتَهَا ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي  
النَّقْلِ ، يُقَالُ : نَسَخْتُ الْكِتَابَ ، إِذَا نَقَلْتَهُ مَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُزَلْ شَيْئًا عَنْ  
مَوْضِعِهِ .

(١) من ( ٥ ) .

(٢) إسناده صحيح .

رجاله كلهم ثقات ، غير أن أبا حصين ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : « ربما فُلس » . لكن هذا  
لا يضر ، فالرواية عنه شعبة ، وقد قلنا نقليه .

وهذا الآخر روى الحارثي في « الاعتبار » ( ص ٤٨ ) - وابن الجوزي في « توسيع القرآن »  
( ص ١٠٢ - ١٠٤ ) كلاهما عن طريق أبي حفص عثمان بن عاصم بهذا الأسناد .



وأما في الشرع : فهو على الوجه الأول في اللغة ، وهو الإزالة .

وحدة : الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه . ولا يلزم ما سقط عن الإنسان بالموت ، فإن ذلك ليس بنسخ ، لأنه ليس بخطاب ، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره ، فإنه ليس بنسخ ، لأنه لم يثبت بخطاب ، ولا يلزم ما أسقطه بكلام متصل<sup>(١)</sup> كالاستثناء والغاية ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإنه ليس بنسخ ، لأنه غير مترشح عنه .

قلت : والنسخ في القرآن على ثلاثة أحزاب : نسخ الحكم دون الرسم ، ونسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الرسم والحكم معاً .

فأما نسخ الحكم دون الرسم :

فمثل : الوصية للوالدين والأقربين ، ومثل هذه الوفاة ، فإن حكم ذلك منسوخ ، ولفظه ثابت في القرآن .

٢٤٠ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، والحسن بن أبي بكر ، قالوا : أنا أحمد بن سلمان ، نا أبو داود ، نا أحمد بن محمد ، - هو المروزي - حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

« **إِنْ فَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** » [البقرة : ١٨٠] ،

(١) (ط) : « ولا يلزم ما أسقطه بكلام ، فإنه ليس بنسخ لأنه لم يثبت بخطاب متصل ... » كذا (٢) . ويبدو أنه تكرار من التاسع ، وما في الأصل - وهو الثبت - موافق للفظ الشيرازي في « القسح » .

فكانت الوصية كذلك ، حتى نسخها آية الميراث <sup>(١١)</sup> .

٢٤١- أنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، نا جعفر بن محمد ابن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، أنا أبو حبيب : القاسم بن سلام ، قال : قال عبد الله بن صالح : حدثنا عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، قال :

« كان الرجل إذا مات ، وترك امرأته ، اعتكف في بيته ينتق عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (ب-٣١) يترجم بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » [البقرة : ٢٣٤] قال : فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع <sup>(١٢)</sup> .

(١١) إسناده حسن للبيهقي :

رواه أبو طه (٢٨٦٩) ، ومن طريقه البيهقي (٢٦٦/٦) ، وابن الجوزي في « تراجم الفرق » (ص ١٦٦) : عن أحمد بن محمد المروزي بهذا الإسناد .  
وله : علي بن الحسين بن والده ، قال المحافظ : « صدوق بهم » ، لكن له مناجع : فله روى عنه ابن جرير (١١٨٨/٦) ، والبيهقي (٢٦٥/٦) ، وابن الجوزي في « تراجم الفرق » : من طريق ابن عتبة ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .  
وهذا إسناد صحيح إلى ابن سيرين لكنه لم يسمع من ابن عباس ، ولكن يشهد لسند رواتي الآخر إلى الحسين .

(١٢) إسناده حسن للبيهقي :

رواه ابن جرير الطبري (٨٠٠/٦) ، والبيهقي (١٢٧/٦) من طريق عبد الله بن صالح به .  
وهو إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن صالح ، فهو : « صدوق كثير اللط » كما في « التلخيص » .  
وعلي بن أبي طلحة : صدوق وله به نظر ، روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، إنما أخذ عن طريق مسند ، ومسند ابن جرير .  
قال السيوطي في « الإتقان » : « من رواية علي بن ابن عباس - : « إنها طريقة جيدة » ، قال أحمد بن حنبل : « بضر صحيحته في التفسير » ، ورواه علي بن أبي طلحة ، أبو رجل رجل فيها إلى مصر قاصداً ، ما كذا كثير » .

واللهذا الآخر متابعات ، وشواهد :

فرواه البيهقي (٤٩٧/٧) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين عن ابن عباس نحوه ، لكنه منقطع ، لأنه لم به .

وأما نسخ الرجم فدون الحكم :

فمثل آية الرجم .

٢٤٢ - أنا الحسن بن علي التميمي ، والحسن بن علي الجوهري ،

قالا : أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،

حدثني أبي ، نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - ، نا مالك ، عن

الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر :

« إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل

الله عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فأخشي أن يقول

بأناس عهد ، فيقولون : إنما لا نجد آية الرجم ففترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا ، إذا أحسن من الرجال والنساء ،

إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو<sup>(١)</sup> الاعتراف<sup>(٢)</sup> » .

<sup>(١)</sup> يسع من ابن عباس .

ورواه أبو حنيفة (٢٢٩٨) ، والشافعي (٩٠٦/٢) ، ومن طريق أبي حنيفة : روى البيهقي (٤٢٧/٧) ، وفي

إسناده : علي بن الحسين بن راشد ، صدوق بهم ، ورواه رجاله لكثرت .

ورواه ابن الجوزي في التوسيع للقرآن (ص ٢١٤) بإسناده عن معاذ الفراءني ، عن ابن عباس به .

القطاع ، كما أن معاذ ، وهو : ابن أبي مسلم ، صدوق بهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، كما ذكره الحفاظ

في « التقریب » ، ولم أر من التمس بالدليس حتى أن الحفاظ نفسه لم يذكروا مع الموصوفين بالدليس .

فعلامة القول له : أنه صدوق يرسل عن الصحابة . انظر : ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب .

وحدثنا بن حطة - الربيعي عن أبيه - قال في « التقریب » : « ضعيف » .

وأما شواهد هذا الآخر :

ما روى البخاري (٤٤٣٠) بإسناده عن ابن الزبير ، قال : قلت : لثمان بن حطان : « أولئك يقولون حكمكم

ويأبسون أروابا » قال : نسخها الآية الأخرى ... إلخ .

وهذه الطرق ، والشواهد بطريق الآخر .

(١) ( ٥ ) : « الحبل والاعتراف » ، والنسبت هو ما في الأصل ، وهو المناسب لتساقط .

(٢) [إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩١) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد .

٢٤٣ - أنا علي بن عبد الله المعدل ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ،  
نا الحسن بن سلام السواق ، نا أبو نعيم : الفضل بن دكين ، نا خالد  
ابن محمد الأنصاري ، حدثني أبو رجاء العطاردي قال : قال عمر :  
« إِنَّا نَكْمُ أَنْ نَخَذَعُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَإِنْ نَبَيْكُمُ اللَّهُ ، قَدْ رَجِمَ  
وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ مِنَ الْخَطَابِ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ ، إِنْ قَرَأْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ  
فَارْجُمُوهُمَا ۖ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا نَسْخُ الرُّسْمِ وَالْحُكْمُ مَعًا فَمَثَلُ مَا :

٢٤٤ - أنا أبو القاسم الأزهرى والتخفي ، قالا : أنا علي بن  
محمد بن لؤلؤ الوراق ، حدثنا هشام بن خلف الدروي ، نا إسحاق بن  
موسى الأنصاري ، نا معن بن عيسى ، نا مالك ، عن عبد الله بن أبي  
بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت :  
« كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ  
يُحَرِّمْنَ . نَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَنُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ  
مِنَ الْقُرْآنِ » <sup>(٢)</sup> .

قلت : فَكَانَتِ الْعَشْرُ مَنَسُوخَةَ الرُّسْمِ وَالْحُكْمِ .

\* \* \*

(١) إسناده صحيح :

ورواه الإمام مالك (٨١٤/٦) بإسناد آخر صحيح ، عن عمر ، وفيه هذه الزيادة : « بلحق : ﴿ والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا ۖ ﴾ » .

(٢) رواه مسلم (١٤٥٧) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك بهذا الإسناد .

وفي إسناده الضعيف : علي بن محمد بن لؤلؤ ، وفيه كلام لا يزل عن درجة \* الضعيف \* . انظر :  
« سير أعلام النبلاء » (٣٢٧/١٦) .

## بيان وجوه النسخ

يجوز النسخ إلى غير بدل ، كعدة المتوفى عنها زوجها ، فإنها كانت ستة ، ثم نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشر إلى غير بدل . ويجوز النسخ إلى بدل ، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

٢٤٥ - أنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، أنا جعفر بن محمد بن نصير الخُلدي ، نا أبو حُلثة : محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي ، نا أبي : عمرو بن خالد ، نا يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

« أول ما نسخ من القرآن كما ذكر لنا ، والله أعلم شأنه » والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » [البقرة: ١١٥] ، فاستقبل رسول الله ﷺ / فصلّى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ، ثم صرّفه الله تعالى إلى البيت العتيق ، فقال السّفهاء من النّاس : « ولأهمّ عن قلوبهم التي كانوا عليها » [البقرة: ١٢٢] ، يعتنون بيت المقدس فنسخها وصرّفه إلى البيت العتيق ، فقال : « ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » [البقرة: ١٥٠] <sup>(١)</sup> .

(١) في إسناده عطاء الخراساني ، وله سبق للإمام عليه . وانظر : رقم (٢٤١) .  
والحديث رواه البيهقي (١٢/٧) وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » (ص ١١١) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وليس بينهما عكرمة .  
ورواه البيهقي بإسناد آخر ، عن ابن عباس ، وفي إسناده القطاع ، وفيه أيضاً : عبد الله بن صالح كتيب الحديث ، وهو كثير الخطأ .  
ولكن للحديث شواهد .  
فروك البطارقي (٣٩٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٥٧٥) وسلم (٥٧٥) من حديث البراء بن عازب .

ويجوز النسخ إلى آخر من المنسوخ ، كنسخ وجوب مضايقة  
الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين في الجهاد ؛ لما علم الله  
تعالى من ضعف المسلمين ، فنسخ ذلك ، بأن ألزم كل مسلم ، لقاء  
رجلين من أهل الشرك .

٢٤٦ - أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن الحكم ،  
أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عبيد ، نا حجاج ، عن ابن  
جرير ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في  
قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ  
يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، قال :

« نَسَخَهَا قوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾  
إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] »<sup>(١)</sup> .

ويجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من المنسوخ ، كصوم شهر رمضان ،  
كان الإنسان مغيراً فيه بينه وبين الفطر والافتداء ، ثم نسخ إلى انتحاف  
الصوم لمن قدر عليه .

٢٤٧ - أنا ابن رزويه ، وابن شاذان ، قالا : أنا أحمد بن سليمان ،  
نا أبو داود ، نا ثيبة ، نا بكر - يعني : ابن مضر - عن عمرو بن  
الحارث ، عن بكير - يعني : ابن الأشج - عن يزيد مؤلف سلمة ، عن  
سلمة بن الأكوع ، قال :

<sup>(١)</sup> - روى البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٧٧) من حديث أبي بن مالك .

(١) إسناده ضعيف ( صحيح لغيره ) :

رواه ابن الجوزي في « ترويض القراء » ( ص ٢٨٠ ) ، وفي عهد الخراساني ، سئل الكلام عليه تحت رقم

( ٢٤٦ ) ، وكذلك لعلي بن جرير .

ولكن صح هذا الأمر من طريق آخر - روى البخاري في صحيحه ( ٤٦٤٣ ) من حديث ابن عباس نحوه .

« لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، كان منّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ هذه الآية التي بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> .

وَيَجُوزُ النَسْخُ مِنَ الْحَظَرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، كما كان الله تعالى حَرَّمَ عليهم في شَهْرِ رَمَضَانَ المباشرة بالليل بعد صلاة العشاء وبعد الغُوم ، ثم أَبَاحَهَا لهم .

٢٤٨ - أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا جعفر الخُلدي ، أنا أبو عُلَاقَة : محمد بن عمرو بن خالد ، نا أبي ، نا يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى : ﴿حُبِّبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا حُبِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

فَمَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَكَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَكَبَّعُ مَا بَيْنَهُ وَيَسْتَلِي الْعَتَمَةَ أَوْ يَرْقُدُ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَوْ رَقَدَ مَنَعَ ذَلِكَ ، إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَتَسَخَّطَهَا هذه الآية : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] <sup>(٢)</sup> .

٢٤٩ - أنا أبو منصور : محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٧- ٤٨) ومسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٢١٥) والترمذي (٧٩٨) والشافعي في «المصنف» كلهم من طريق كُتِبَ بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره :

في إسناده المصنف : عطاء الخراساني ، تقدم الكلام عليه ، تحت رقم (٢٤١) . وفيه رجاله ثقات . وقد رواه ابن الصوري في «تواضع القرآن» (ص ١٦٦) من طريق آخر عن عطاء ، عن ابن عباس ، وفيه ثعلبي بن جريح ، والآنقطاع بن عطاء وابن عباس . وله شاهد من حديث البراء بن عازب :  
رواه البخاري (١٩١٥) ، ٨- ٤٨) نسواه .

بهذهان ، نا أبو الفضل : صالح بن أحمد بن محمد الحافظ - لفظاً - / ( ٣٢ - ب )  
 نا أبو عبد الله : محمد بن حمدان بن مكيان الطراقي ، نا الربيع بن  
 سليمان ، قال : قال الشافعي :

« إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ  
 بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، لَا مُعْتَبَرٌ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ  
 الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِصَ اثْبَتَهَا  
 وَالْأُخْرَى نَسَخَهَا ، رَحْمَةً لِّخَلْقِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَبِالتَّرَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً  
 قِيمًا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِتِّهَادِ إِلَى مَا اثْبَتَ عَلَيْهِمْ جَزَاءً  
 وَالتَّجَلُّةَ مِنْ عَذَابِهِ ، فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ قِيمًا اثْبَتَ وَنَسَخَ ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى  
 نِعَمِهِ ، وَابَانَ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ  
 لَا نَاسِخَ لِّلْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِّلْكِتَابِ ، بِمِثْلِ مَا نَزَلَ بِهِ نَصًّا ،  
 وَمُفَسَّرٌ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جَمَلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمْ  
 آيَاتُنَا نَبِّئَاتِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَهَلْ مَا يَكُونُ لِي  
 أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْكَاءِ نَفْسِي إِنَّهُنَّ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ  
 يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :

فَأَعْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى تَبِيعَةِ التَّبَاعِ مَا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ  
 تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْكَاءِ نَفْسِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ [ تَعَالَى ] : ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ  
 مِنْ تِلْكَاءِ نَفْسِي ﴾ ، بَيَانٌ مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ ،  
 كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِئُ بِفَرَضِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُتَيْتُّ لِمَا شَاءَ مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ،  
 وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

(١) من (٢٥) .



وكذلك قال : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَبَعْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>  
[فرع: ٢٩] .

قلتُ : قد بين الشافعي ، أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ، ولما  
السنة هل يجوز أن تنسخ بالكتاب ؟  
في ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز ، لأن الله تعالى جعل السنة بياناً للقرآن  
فقال تعالى : ﴿لَتَبَيِّنَ لَكُمْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكُمْ﴾ [النحل: ١٤] قُلُوْا جُوزَ نَسْخِ  
السنة بالقرآن ، يجعل القرآن بياناً للسنة .

٢٥٠ - أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن  
جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، أنا أحمد بن موسى الجوهري أنا  
الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

« فَإِنْ قَالَ <sup>(٢)</sup> : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة  
بالقرآن ، كانت للنبي ﷺ ، فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنة  
الآخره حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء ينسخ بمثله <sup>(٣)</sup> .  
والقول الثاني : أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو الصحيح ،  
والدليل عليه ما :

٢٥١ - أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن  
حمدان ، أنا عبد الله بن أحمد ، نا أبي ، نا يحيى - هو ابن سعيد

(١) إسناده صحيح .

ونظر : « الرسالة » للشافعي (ص ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) « نقال » : ساقطة من (ط) .

(٣) إسناده صحيح :

ونظر : « الرسالة » (ص ١١٠) .

القطان - نا ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال :

« حَسْبُنَا يَوْمَ الْخُنْدُقِ مِنَ الصَّلَواتِ ، حَتَّى / كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُوَ ، ( ١٠٣٣ )  
وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فلما كُفينا القتال ، وذلك قوله  
تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَرِيبًا عَزِيزًا ﴾ [الأحراب : ١٥] ،  
أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلاها كما يصلها في وقتها ، ثم أقام  
العصر ، فصلاها ، كما يصلها في وقتها ، ثم أقام المغرب ، فصلاها كما  
يصلها في وقتها<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> .

٢٥٢ - وقال عبد الله : نا أبي ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن أبي  
ذئب فذكره بإسناده ومعناه ، وزاد فيه ، قال :

« وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿ فَرَجُلًا أَوْ رَكْبَانًا ﴾  
[البقرة : ٢٣٩]<sup>(٤)</sup> .

٢٥٣ - أنا القاضي أبو بكر البكري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ،  
نا أحمد بن حازم الغفاري ، أنا جعفر - يعني : ابن عون - عن ابن  
أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سعيد الخدري ،  
قال :

(١) (ط) : « نا الحسن بن علي التميمي ، نا أحمد بن جعفر بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
... » فانسقط من الإسناد غير واحد ، ويبدو أنه سبق نظر من السبع .

(٢) من أول « ثم أقام العصر » ، حتى هذا الموضع ، ساقط من (ط) .

(٣) إسناده صحيح :

رواه أحمد في مسنده (١٩/٢٢) ، والبيهقي (١٧/٢) ، والحاكمي في « الاستبصار » (ص ٢-٣) من طريق  
ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

(٤) أبو خالد الأحمر ، هو : سليمان بن حبان : صدوق يخطئ ، لكن لبعده على هذه الزيادة : عبد الملك  
بن عمرو ، وغيره - انظر : تخریج الإسناده السابق .

« يَوْمَ الْخَيْدِ حِينَ حَبَسُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ :  
﴿ فَإِنْ حَقَّكُمْ فَرَجَالًا أَوْ كُنُفًا ﴾ » (البقرة: ٢٣٩) (١).

٢٥٤ - أنا القاضي أبو حامد : أحمد بن محمد الإسنوي ، نا  
علي بن عمر بن أحمد الحافظ ، نا أحمد بن محمد بن سعيد ، نا  
إبراهيم بن الوليد بن حماد ، نا محمد بن سعيد بن حماد ، نا حفص  
ابن عمر بن سعيد ، عن عمه سفيان الثوري قال : حدثني الحسن -  
يعني : ابن عمارة - عن الحكم ، عن مجاهد ، ومقسم ، عن ابن  
عباس ، أنه ذَكَرَ عِنْدَهُ قول النبي ﷺ لفُصَاعَةَ :  
« جِئِي وَأَشْرِطِي ».

فقال ابن عباس : « هذا مَسْخُوحٌ ».

قيل له : وما نسخ هذا ؟

قال : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ لِمَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْهُدَى ﴾  
(البقرة: ١٩٦) (٢).

والنسخُ لا يجوزُ إلا فيما يَصِحُّ وقُوعه على وجهين ، كالصوم  
والصلاة وغيرهما من العبادات الشرعية ، فإما ما لا يجوزُ أَنْ يكونَ إلا  
على وجه واحد ، مثل التوحيد وصفات الله تعالى الذاتية ، كعلمه  
وقُدْرته ، وما عدا ذلك من صفاته ، فلا يصحُّ فيه النسخُ ، وكذلك ما  
أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية ، والامم السالفة ،

(١) إسناده صحيح ،

ويشهد له الإسناد السابق.

(٢) إسناده ضعيف جداً :

فيه الحسن بن عمارة : « مترك الحديث » كما في « التقریب ».

فلا يجوز فيها النسخ ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج  
 الدجال ، وبأجور ومأجور ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول  
 عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك ، فإن النسخ فيه لا يجوز .  
 ولا يجوز نسخ إجماع المسلمين ، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد  
 موت رسول الله ﷺ ، والنسخ لا يجوز بعد موته .  
 ولا يجوز نسخ القياس : لأن القياس تابع للأصول ، والأصول  
 ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها .

\*\*\*

(١) «الأصول» : مائة من (١٢).

## الكلام في الأصل الثاني من أصول الفقه

وهو سنة رسول الله ﷺ

السنة : ما رُسم ليُحتذى ، ولهذا قال النبي ﷺ :

« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها »<sup>(١)</sup>.

ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجباً ، أو غير واجب ، يذلل

عليه ما روي / عن ابن عباس :

« أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَجَهَرَ فِيهَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : « إِنَّمَا قَعَلْتُ هَذَا لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »<sup>(٢)</sup>.

يعني : قراءة القاتحة ، وهي واجبة في صلاة الجنائز

وقد غلب على السنة الفقهاء ، أنهم يطلقون السنة ، فيما ليس بواجب ، فينبغي أن يقال في حد السنة : الله ما رُسم ليُحتذى استحباباً.

٢٥٥ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا محمد بن الحسن بن زياد النخاش ، نا محمد بن علي الصائغ ، نا محمد بن معاوية ، نا ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> ، نا عطاء - هو ابن دينار - عن سعيد بن جبير ، ومثل عن السنة ، قال :

« السنة ما سنَّ النبي ﷺ ، في الدين ما لم يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ ، فَمَا

(١) رواه مسلم (١٧ - ١٨) ، (١٠ - ١٨) من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والشافعي (١/١٢١ - ١٢٥).

(٣) (٥) : ابن أبي لهيعة .



إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [البقرة: ١٢٩] ، وقال : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا  
مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا  
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١] ، وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ  
رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا  
مِن قَبْلُ لَمِن قَلِيلٍ ضَالِّين ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا  
بِعَمَلِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْطِيكُمْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ،  
وقال [الله] <sup>(١)</sup> : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ  
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] ، وقال : ﴿ وَادْكُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيِ  
يُوتِيكُمْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية ،  
قال الشافعي :

فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الشافعي :

وهَذَا يُشَبِّهُ مَا قَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ [ الْقُرْآنَ ] <sup>(٢)</sup> ذُكِرَ وَأَتِيَتْهُ <sup>(٣)</sup>  
الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ [ تَعَالَى ] <sup>(٤)</sup> مَنَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجْزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ هَا هُنَا إِلَّا سُنَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٥)</sup> .

٢٥٧ - أنا أبو الطيب : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، أنا

(١) مرآة ٥ .

(٢) من ( ٥ ) ، وهي في « الترساة » للشافعي ( رقم ٢٥٤ ) .

(٣) من ( ٥ ) .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) نظر الفرق للشافعي في صفح « الترساة » ( ص ٧٦ - ٧٨ ) .

عمر بن أحمد بن هارون المقرئ ، أنا عثمان بن عديويه بن عمرو ، نا  
الحسن بن علي بن عفان ، نا أسباط بن محمد ، عن أبي بكر - يعني :  
الهذلي - عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾  
[آل عمران: ١٦٤] ، قال :

« الكتاب : القرآن ، والحكمة : السنة »<sup>(١)</sup>.

٢٥٨ - أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا إسماعيل بن  
محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا  
معمّر ، عن قتادة : ﴿ وَأَذْكُرْ مَا يَنْتَلِي فِي يَوْمِئِذٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾  
[الأحزاب: ٢٤] ، قال :

« القرآن والسنة »<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩ - أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن  
جعفر بن سلم ، أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن  
سليمان ، قال : قال الشافعي :

(١) إسناده ضعيف جداً:

رواه الألباني في « الأصول اعتناء بعمل السنة » (١٧٠) ، وفيه : أبو بكر الهذلي ، قال في « التزيين »:

« مشرّكاً ».

لكن ثبت هذا المعنى عن غيره من الأئمة ، كما سبق من كلام الشافعي ، وعن قتادة :

رواه ابن جرير (٥٥٧/١) حدثنا بشر بن معاذ ، قال : أنا يزيد ، قال : ثنا مسعود ، عن قتادة :

« والحكمة : هي السنة ».

وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن جرير (٩/٦٢٢) بإسناده أخر صحيح عنه .

ورواه السيوطي في « القدر المستور » (٦٠٧/٦) ورواه نسبه إلى عبد الرزاق ، وابن سعد ، وابن المنذر ،  
وفى في حقه .



« وقد سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مع كتابِ الله ، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب ، وكلُّ ما سَنَّ فقد كَرَّمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وجعل في اتِّبَاعِهِ طَاعَةً ، وفي العُتُودِ عن اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَةً ، التي لم يُعْذَرْ بِهَا خَلْقٌ ، ولم يجعلْ لهُ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْرَجًا <sup>(١)</sup> ، وما سَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما ليس فيه حُكْمٌ ، فَيُحْكَمُ اللهُ سُنَّتَهُ ، وكذلك [ أخيرًا ] <sup>(٢)</sup> اللهُ تعالى في قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] <sup>(٣)</sup> .

٢٦٠ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، نا أبو علي : محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي ، نا أبو داود : سليمان بن الأشعث ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد الثعلبي ، قالا : نا سفيان ، عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

« لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أُمِرْتُ بِهِ أو نهيت عنه ، فيقول : لا تدري ، ما وجدنا في كتابِ اللهِ اتِّبَاعَهُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) ونظر الرسالة (ص ٨٩) : « ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا » .

(٢) ابن ( ٥ ) ، وفي الأصل : « لا » وفي النص : أخيرًا .

(٣) إسناده صحيح .

ونظر : الرسالة ( ص ٨٩ - ٨٨ ) .

(٤) صحيح للبيهقي :

« رجال ثقات غير أن أبي النضر كان يرسل ، ولكن يشهد له حديث النظام الأبي ، فيصح حديثه .

وعلى الحديث رواه أبو داود ( ٤٦٠٥ ) عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي ( ٢٦٧٣ ) ، وابن ماجه ( ١٢ ) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، رواه في إسناده أحمد

ابن المنكدر « بين سفيان ، وأبي النضر .

ومعني هنا أن للحديث طريقين : مرسولا ومرسلا ، لذا قال البيهقي ( ٢٦٢ / ١ ) بعد روايته المرسولا :

« وعن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلا » .

قلت : والحديث يشهد لصحة الروايات الآتية بهذه في الباب .

٢٦١- أنا أبو الفرج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا أبو يزيد الفراءسي ، نا أسدُ ابن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر ، وأنا أبو عمرو : عثمان بن محمد بن يوسف العلاف - واللفظ له - ، نا أبو بكر : أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد - إملاء - ، نا محمد بن إسماعيل السلمي ، نا أبو صالح ، نا <sup>(١)</sup> معاوية بن صالح ، حدثني ابن جابر الله سمع المقدم صاحب النبي ﷺ ، يقول :

« حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، مِنْهَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي ، وَقَالَ :

« يُوشِكُ بِالرَّجُلِ مَتَكِيٌّ عَلَى أُرَيْكَةِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي يَقُولُ : بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كَتَبَ اللَّهُ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حِلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ <sup>(٢)</sup> ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٣٩-٤٠) عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٣)</sup> .

٢٦٢- أنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال ، وعبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار السكري ، قالوا : أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا

(١) (3) : حديثي .

(٢) (4) : « لم يرد » .

(٣) [إسناده صحيح للغيره :

رواه أحمد (١٢٢/٢) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٧٢) والطبراني في « الكبير » (٢٠٣/٢-٣ ، ٢٦٩) والمعجم (١٠٩/١) من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد .

ومداه على الحسن بن جابر ، قال عنه في « التريب » : « يقول » .

قلت : لكنه توبخ :

قلت : روى أبو طاهر (٢٦٠/٢) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم . . . الحديث . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الطبراني (٢٦٢/٢) (٢٧٠٠) من طريق حريز به ، وانظر ما بعده .

عباس بن عبد الله الترققي ، نا محمد بن المبارك قال : نا - وفي حديث السكري : حدثني - يحيى بن حمزة ، قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن ربيعة ، أنه حدثه عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرجسي ، عن المقدم بن معدي كرب الكندي ، عن النبي ﷺ قال :

« أَوْنَيْتَ الْكِتَابَ وَمَا يُعَدِّلُهُ - بِعَنِي : مَثَلُهُ - يَوْشَكَ شَبَعَانُ عَلَى أَرْبَعَيْنِ ، يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حِلَالٍ أَحْلَقْنَاهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ حُرَامٍ حَرَمْنَاهُ ، إِلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّيِّئِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي وَلَا اللَّفْظَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا ، فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْلِبَهُمْ بِمَثَلٍ قُرَاهُ » <sup>(١)</sup> .

٢٦٣ - أنا عبد السلام بن عبد الوهاب ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو المغيرة ، قال سليمان : ونا أبو زرعة (هو : الدمشقي ) ، نا أبو اليمان وعلي بن عياش :

قال : ونا بشر بن موسى ، نا الحسن بن موسى الأشيب : - قالوا : نا حريز بن عثمان :

وأنا أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، نا أحمد ابن سلمان النجاد ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا عبد الوهاب ابن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن دينار ، عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرجسي ، عن المقدم بن معدي كرب ،

(١) إسناده صحيح :

رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠٠/٢٨٢) (٦٦٩) من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد .

عن النبي ﷺ ، قال :

« أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

رواه الطبراني :

« أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ <sup>(١)</sup> وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

[ ثم ] <sup>(٢)</sup> اتفقا :

« أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، لَمَّا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَعْلَى ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا لِقِطَةُ مُعَاوِدٍ » .. وقال الطبراني : « لِقِطَةُ مَالِ مُعَاوِدٍ » .. « إِلَّا أَنْ يَسْتَفِنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ » .. وقال النجاشي : « أَنْ يَمُتُّهُمْ » .. وقالوا جميعاً : « بِمِثْلِ قُرْآنِهِ » <sup>(٣)</sup> .

٢٦٤ - أنا أبو القاسم : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّارُ ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُخْرَمِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الدِّقَاقِ .

وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَوْلُو الْوَرَّاقِ ، نَا عَمْرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيِّ ، قَالَ : نَا دَلُودُ بْنُ رُشَيْدٍ ، نَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ مَيْسُورِ التُّمَيْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « الْقُرْآنُ » : نسخة مرافقة .

(٢) من (٣٦) .

(٣) إسناده صحيح :

رواه الطبراني (TAT/٦٠) من طريق أبي حنيفة به .

ورواه أبو جاره (٤٦-٤٧) من طريق حريز بن عثمان به .

« يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ما كان فيه خللاً أحلفناه ،  
 وما كان فيه <sup>(١)</sup> من حرام حرمناه ، <sup>(٢)</sup> من بلغه عني حديث ، فكذب به ،  
 فقد كذب ثلاثة : كذب / الله ، ورسوله وكذب الذي جاء به <sup>(٣)</sup> . » ( ٣٥ - ١ )  
 لفظ حديث الشجاد .

٢٦٥ - حدثني مسعود بن ناصر السجزي ، أنا علي بن بشير  
 السجستاني ، نا محمد بن الحسين الأبري ، أخبرني أحمد بن محمد  
 ابن الأزر ، قال : سمعت أبا موسى - يعني : الزمن - يقول :  
 سمعت المعتز بن سليمان ، يقول سمعت أبي يقول :  
 « أحاديث رسول الله ﷺ ، كالتبريل <sup>(٤)</sup> . »

٢٦٦ - ... وقال ابن الأزر : سمعت أبا موسى يقول :  
 « سنن رسول الله ﷺ عندنا مثل كلام الله عز وجل » .

• • •

(١) فيه : ليست في (ط) .

(٢) إسناده ضعيف :

فيه : مسطور بن سوار ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ١٤٤ ) : « من ابن التكتف بغير  
 منكر ، ووجه بلية ، بصيغة (من) الأبري من هو » .

قلت : وفي الإسناد بلية ، وهو مدلس ، ثم يصرح بالضعف .

(٣) الزمن : هو محمد بن العثن بن عبيد ، وأحمد بن محمد بن الأزر ، قال عنه الذهبي : « واد » انظر :  
 « سير اعلام النبلاء » ( ١٤ / ٢٩٩ ) ، وانظر : « ميزان الاعتدال » ( ١ / ١٣ - ١٣٢ ) .

وعلي بن بشير : لم أعرفه .

### باب القول في من رسول الله ﷺ

التي ليس فيها نص كتاب ، هل منها بوحى أم بغير وحي

قال بعض أهل العلم : لم يسن رسول الله ﷺ سنة ، إلا بوحى ، واحتج من قال هذا ، بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (٢) إن هو إلا وحي يوحى ﴿ (النجم: ١-٣) .

٢٦٧ - أنا الفاضل أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طلوس ، عن أبيه :

أن جندة كتابا من العقول ترك به الوحي ، وما قرأ رسول الله ﷺ ، من صدقة وعقول فلأنما ترك به الوحي .<sup>(١)</sup>

وقيل لم يسن رسول الله ﷺ ، شيئا قط إلا بوحى الله ، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسوله فيسن به .

٢٦٨ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عبد الله بن أبي مسلم الحراني ، حدثنا علي ابن المدين ، نا عيسى بن يونس ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال :

« كان جبريل ينزل على النبي ﷺ ، بالسنة كما ينزل

(١) رجاله ثقات ، إسناده مرسل :

وله للنسب ابن جريج .

٢٦٩ - أخبرني أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي نا عيسى بن علي بن عيسى الوزير ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عبد الرحمن بن صالح ، نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال :

« كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ ، يَعْلَمُهُ إِيَّاهَا ، كَمَا يَعْلَمُهُ الْقُرْآنُ »<sup>(١٢)</sup>.

٢٧٠ - أخبرني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الشوري ، نا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البزار ، نا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان الثخلي ، قال : نا عمران بن هارون ، نا رواد بن الجراح أبو عصام المقلاتي ، قال : سمعت الأوزاعي ، يقول :

« كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ »<sup>(١٣)</sup>.  
ومنهم من قال : جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَسُنَّ مَا يَرَى أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ

(١١) إسناده صحيح :

رواه الفلاكي في « أصول الاعتقاد » (٩٩) عن يونس بهذا الإسناد .

ورواه القاسمي من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي .

وعزاه المعاني في « الفتح » (١٣٥/٢٩١) إلى أبي بصير ، وصححه إسناده .

(١٢) إسناده حسن (صحيح) :

عبد الرحمن بن صالح : صحيح .

وانظر الإسناد السابق .

(١٣) إسناده ضعيف .

شيخ المصنف ، قال عنه في « تاريخ » : « لا بأس به » .

واسحاق بن إبراهيم ، قال الدارقطني : « ليس بالقوي » . انظر : « تاريخ بغداد » (٢٨١/٦) .

رواه بن الجراح ، قال عنه في « التقریب » : « اختلط بآخره » .

للخلق ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ [النساء: ٦٥] قال : وإِنَّمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ ،  
لأنَّهُ مَعْصُومٌ ، وَأَنْ مَعَهُ التَّوْفِيقُ .  
واستدل من السنة بما :

٢٧١ - أنا أبو عبد الله أحمد بن / عبد الله بن الحسين بن إسماعيل ( ٣٥ - ٣٠ ب  
المحاملي ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ، نا  
إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا علي - هو : ابن المديني - نا الوليد  
ابن مسلم ، نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،  
عن أبي هريرة ، قال :

لَمَّا قَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ،  
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ،  
وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَمْعَدُ  
شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ فَيْلٌ  
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَفْدُو وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاءٍ » .

قال : فقام عباس - أو قال : قال عباس - : يا رسول الله : إلا  
الإذخر ، فأنشأ لِفُيُورِنَا وَلِثِيُوتِنَا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا  
الإذخر » .



قال الوليد فقلتُ للأوراعي ما قوله : « اكتبوا لأبي شاه » ؟  
 قال : يقولُ : اكتبوا له عَطِيَّتَهُ النَّبِيَّ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال : فرأى النبي ﷺ ، مِنَ الْمَصْلَحَةِ إجابةَ العباسِ إلى إباحةِ قطعِ الإذخر.

وأتى من ذهبَ إلى القولِ الأولِ هذا المنعِبُ ، وقال :

إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْوَجْهِ الْمُنْتَزِلِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ فَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ.

وأما قصةُ العباسِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّجَةً رِيَّةً فِي الْإِذْخِرِ ، كَمَا طَلَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مَرَّجَةً رِيَّةً فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ عَنْ أُمَّتِهِ فَرَدَتْ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى عِشْرِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى حَرْفٍ مُرَاجِعٍ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى رُدَّ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ<sup>(٣)</sup>.

قال ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَوَابُ الْعَبَّاسِ فِي الْحَالِ بَلَا وَهَانَ بَيْنَ السُّؤَالِ وَبَيْنَ الْجَوَابِ يَكُونُ فِيهِ الْوَحْيُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ ، فَإِنَّا نَقُولُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي لَطِيفِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَجِيءُ الْوَحْيِ بِالْجَوَابِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ حَاضِرًا ، فَالْقَى

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٢١٣١) : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (١٣٤٤) : حدثني زهير بن حرب ، وعبد الله بن سعيد جميعًا ، عن الوليد به .

(٢) رواد البخاري (٧-٣٢ ، ٢٣٨٧) ومسلم (١٦٤).

(٣) رواد البخاري (١٩٩١) ومسلم (٤٦٦).

جبريلُ إليه الجواب<sup>(١)</sup> في الحال ، كما قال : النبي ﷺ ، للذي سأله ، فقال : يا رسول الله أرايتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صائراً محتسباً مقبلاً غيرَ مدبرٍ يكفرُ الله عنيَ خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ :

« نعم » ، فلما ولى دَعَاهُ فقال له :

« إلا أن يكونَ عليك دينٌ كذلك قال<sup>(٢)</sup> لي جبريل<sup>(٣)</sup> » .

وروي أن النبي ﷺ ، قال : لحسان بن ثابت في هجائه المشركين :

« أَعْجَبُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ<sup>(٤)</sup> .

فإذا كانَ جبريلُ معَ حسانَ لمهاجراته فَرَيْشاً ، فبانَ يكونُ معَ النبي ﷺ ، في<sup>(٥)</sup> خطبته التي يُخبرُ فيها عن الله تعالى بشرائع / الدينِ أَوَّلَى . ( ٣٦ - ١ )

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : أُلْقِيَ في رَوْعِ النبي ﷺ كُلُّ ما سَنَّهُ واحتج بالحدِيثِ الذي :

٢٧٢ - أَناهُ القاضي أبو بكر الحيري ، تا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ ، قال :

« ما تركتُ شيئاً مما أَمَرَكمُ اللهَ بهِ إلا وَلَدْتُ أَمْرَكمُ بهِ ، ولا تركتُ شيئاً مما نَهَاكمُ اللهَ عَنْهُ إلا وَقَدْتُ نَهْيَكمُ عَنْهُ ، وإنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قد نَفَثَ

(١) الجواب « ليست في (ط) .

(٢) قال « ساقطة من (ط) .

(٣) روى مسلم (١٨٨٨) .

(٤) روى البخاري (٣١١٣) ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ .

(٥) في « ساقطة من (ط) .

في رُزْقِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رُزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال آخرون : ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي  
 كِتَابِ اللَّهِ ، فَتَنَّهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ بَعِيتهِ نَصَ الْكِتَابِ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ .

(١) إسناده حسن لغيره :

والحديث رَوَاهُ الْقُضَائِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » (ص ٨٧ ، ٨٨) ، وَفِي إِسْنَادِهِ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ -  
 الدَّرَوَارِيُّ - ، قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : « صَدُوقٌ يَنْطَلِقُ » ، كَانَ يَحُدِّثُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ .

وعمر بن أبي عمرو : ثَمًّا رِيبًا وَهَمًّا .

والطَّلَبُ مِنْ حَتْلَبٍ : صَدُوقٌ كَثِيرٌ الْفُلَيْسِ وَالْإِرْسَالُ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُرْسَلٌ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ  
 الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٧٦/٢) .

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ :

١ - رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ :

لَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثَلَاثٌ هَذَا مَعِدٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ الْفُلَيْسِ  
 لَوْنَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرَحِ وَالْمَعْدِلِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا .

ورَوَاهُ الْقُضَائِيُّ فِي « حَسَنَةِ الشَّهَادَةِ » (١١٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْفَقْرَةَ  
 الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ . وَرِجَالُهُ ثَلَاثٌ غَيْرُ أَنَّ فِيهِ رِجُلًا لَمْ يَسْمَعْ .

٢ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/٢) وَالْقُضَائِيُّ (١١٥٢) وَلَفْظُهُ :

« لَا تَسْتَطِيعُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِدَ لِمَوْتٍ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ رُزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ : اخْذُوا  
 الْحَالَالُ ، وَتَرَكُوا الْحَرَامَ » .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ التَّحْقِيقِ ، وَوَقَّعَهُ الْقُضَائِيُّ .

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٤٤) نَحْوَهُ ، وَفِيهِ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ قُرَيْبٍ ،  
 وَكُلَاهُمَا مُدْلِسٌ .

٣ - حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَلَفْظُهُ :

« عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَزَاةِ لَيْسُوْنَ ، فَصَمَدَ اللَّهُ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَى مَا أَمَرَكُمْ  
 إِلَّا بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ اللَّهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا مَا لَهَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ » ، هُوَ الَّذِي نَفَسَ فِي الْقَاسِمِ  
 بِهَذَا ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُطْلِقَ رُزْقَهُ كَمَا يَطْلِقُهُ أَجَلُهُ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ مَتْنِي « فَاعْلَمُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنْ وَجَلٍ » .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٧٢٧) ، وَفِيهِ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَانَ الْحَمَلِيُّ ، ضَعُفَ أَبُو حَاتِمٍ ،  
 وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ ، نَظَرُ : « لِسَانُ الْمِيزَانِ » (١١٢٢/٢) .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخَرَى مِنْ حَذَائِقِ ، وَأَيُّ أَمَامَةٍ ، وَطَرَعَهَا .

انْقَرَأَ « مَجْمَعُ الزَّوَادِ » (١/٧٦ - ٧٩) وَ« التَّرْغِيبُ وَالتَّرْغِيبُ » (٦/٣) - ٨ - .

وَبِهَذَا الشَّوَاهِدُ يَنْطَلِقُ الْحَدِيثُ .

٢٧٣ - أنا محمد بن عيسى الهمداني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن حمدان الطوافي ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي :  
 « فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنَّ رسول الله ﷺ من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزَلَ الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله ﷺ ، مثَّل نص الكتاب .

والآخر : ما أنزَلَ الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله تعالى معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ ، فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [النساء: ٢٩] وقال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فما أحل وحرم ، فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبت سنته بفرض الله . ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ما سن ، وسنته : الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله <sup>(١)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

نظر : « رسالة » (ص ٩١ - ٩٢) .

قال الشافعي :

« وأيُّ هذا كانَ فقد بينَّ الله تعالى أنَّه فرضَ فيه طاعةَ رسولِهِ ﷺ ،  
ولم يجعلْ لأحدٍ منْ خلقِهِ عذراً بخلافِ أمرٍ عرَّفَهُ منْ أمرِ رسولِ الله  
ﷺ »<sup>(١)</sup>

• • •

(١) نظم : « الرسالة » (ص ١٠١).

## ذَكَرُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَن سُنَّتَهُ لَا تَفَارِقُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٤ = أنا أبو الحسين علي ، وأبو القاسم عبد الملك أبا محمد بن عبد الله بن بشران ، قالوا : أنا أبو أحمد : حمزة بن محمد بن العباس ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا العباس / بن الهيثم ، نا صالح بن موسى (٣٦-ب) الطلحي ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ »<sup>(١)</sup>.

٢٧٥ = أنا أبو طالب : محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز ، نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا أبو قبيصة : محمد ابن عبد الرحمن بن عمارة بن القعقاع بن شيركة الطوسي ، نا داود بن عمرو ، نا صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْخَوْضِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف :

نظر الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه الحاكم (٩٣/٦) والبيهقي (١١٤/١-٢) واللائلي في « أصول اعتقاد أهل السنة » ، ومطهر على : صالح بن موسى الطلحي ، قال الذهبي : « ضعيف » ، وقال يحيى : « ليس بشي » ، ولا يكتب حديثه ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن عدي : « هو ».

٢٧٦ = أنا أبو طالب : محمد بن علي بن إبراهيم البهبهاني ، أنا محمد بن العباس الخزاري ، نا أبو بكر بن المجدد ، نا عبد الله بن عمر ، حدثني شعيب - هو : ابن إبراهيم التيمي - نا سيف - يعني : ابن عمر - عن إيان بن إسحاق الأسدي ، عن الصباح بن محمد ، عن أبي حازم ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَيْنَا فِي مَرْجِيهِ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ ، وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَائِكَ ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْتَعِظُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي ، وَلَا تَعْصُواهُ ، فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارَكُمْ ، وَلَنْ تَزُولَ أَلْدَامُكُمْ ، وَلَنْ تَقْصُرَ أَيْدِيكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا » <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

\* عدي ممن لا يعتمد الكتاب \* . انظر : لسان الميزان ( ٣٠١/٢ - ٣٠٢ ) .

قلت : والمحدثات شاعرتان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أما حديث ابن عباس « فرواه الحاكم ( ٩٢/١ ) من طريق إسماعيل بن أبي نريس » عن أبيه ، عن حكيم ، عن ابن عباس . وإسماعيل قال عنه الحافظ : « صدوق أصلاً في الحديث من سنن » ، وأبو : « صدوق بهيم » . (التقريب) الترجمة ١٦٠ + ٣١١٩ .

ولما حديث أبي سعيد ، فهو الآتي بعد حديثي .

ويجوز أن تكون الحديث .

(١) إسناده ضعيف :

فيه : سيف بن عمر ، والصباح بن محمد بن أبي حازم « كلاهما قال عنه في » التقريب \* : الضعيف .

وشعيب ، قال في « اللسان » ( ١٤٥/٢ ) : « شعيب بن إبراهيم الكوفي رواية كتب سيف » فيه جهالة ، ذكره ابن عدي ، وقال : ليس بالمعروف ، وله الحديث وأخبار ، وفيه بعض الفكرة .

لكن لفظة الأولى من الحديث صحيحة لما تقدم في التعليق السابق .

باب القول في السنة المسموعة من النبي ﷺ  
والمسموعة من غيره عنه

السنة على ضربين :

ضرب يؤخذ من النبي ﷺ مشافهةً وسماعاً ، فهذا يجب على كل  
أحد من المسلمين قبوله واعتقاده ، على ما جاء به من وجوبٍ ونذوبٍ ،  
وإباحةٍ وحظرٍ ، ومن لم يقبله فقد كفر ، لأنه كذب في خبره ، ومن  
كذب رسول الله ﷺ فيما أخبر به فقد ارتد ، وتجب استتابته ، فإن تاب  
ولا قتل.

وضرب : يؤخذ غيراً عنه ، والكلام فيه في موضعين ، أحدهما :  
في إسناده ، والآخر : في متنه .

فأما الإسناد : فضربان : تواتر ، وأحاد .

فأما التواتر : فضربان : أحدهما : تواتر من طريق اللفظ ، والآخر  
تواتر من طريق المعنى .

فأما التواتر من طريق اللفظ :

فهو مثل الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، ووفاته بها ،  
ودفنه فيها ، ومسجده ، ومنبره ، وما روي من تعظيمه الصحابة ، ومواليه  
لهم ، ومبايسته لأبي جهل ، وسائر المشركين ، وتعظيم القرآن ، وتحديثهم  
به ، واحتجاجه بنزوله ، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها / وأركانها ( ١ - ٣٧ )



وترتيبها ، وفرض الزكاة والصوم والحج ، ونحو ذلك .

ولما التواتر من طريق المعنى :

فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم ، كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه ، إلا أن الجميع يتضمن معني واحد ، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً ، مثال ذلك : ما روى جماعة كثيرة عمل الصحابة بخبر الواحد ، والاحكام مختلفة ، والاحاديث متغايرة ، ولكن جميعها ، يتضمن العمل بخبر الواحد المعدل ، وهذا أحد طرق معجزات رسول الله ﷺ ، فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يده ، وحنين الجذع إليه ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وجعله الطعام القليل كثيراً ، ومجئ الماء من قمه في المائدة ، فلم ينقصه الاستعمال ، وكلام البهائم له ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده .

إذا ثبت هذا ، فإن عدد الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم غير معلوم ، ولا دليل على عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع ، لكننا نعلم أن العدد القليل ، لا يوجب خبرهم العلم ، وغير العدد الكثير يوجب ، ويجب أن يكونوا قد علموا ما أخبروا به ضرورة ، وأن يكونوا على صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقاً ، ولا تواطؤاً بتراشي ، أو حمل حامل برغبة أو رهبة ، لأننا نعلم أن العلم لا يقع بخبر جماعة يجرؤ عليهم ذلك .

وخبر الآحاد : ما انحط عن حد التواتر ، وهو ضربان :

مُسْتَدٌّ ، ومُرْسَلٌ

فَأَمَّا الْمُسْتَدْفَضَرَانِ :

أحدهما : يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وهو على أوجه : منها : خبر الله سبحانه ، وخبر رَسُولِهِ ﷺ ، ومنها : أَنْ يَحْكِيَ رَجُلٌ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيَذَّيِّبُ عِلْمَهُ فَلَا يَنْكَرُهُ عَلَيْهِ فَيُقْطَعُ بِهِ عَلَى صِدْقِهِ .

ومنها : أَنْ يَحْكِيَ - رَجُلٌ شَيْئًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَيَذَّيِّبُ عِلْمَهُمْ بِهِ <sup>(١)</sup> فَلَا يَنْكَرُونَهُ ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ صِدْقُهُ .

ومنها : غيرُ الواحدِ الَّذِي تَلَفَتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَوْلِ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ سِوَاهُ عَمَلٍ بِهِ الْكُلُّ أَوْ عَمَلٍ بِهِ الْبَعْضُ ، وَتَأْوِيلُهُ <sup>(٢)</sup> الْبَعْضُ .

فهذه الأخبار تُوجِبُ الْعَمَلَ وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا .

ولما الضَرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَدْفَضَرِ : فَعَمِلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ الصَّحَاحِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَنَحْنُ نَذَكِّرُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ وَفَسَادَ مَقَالَتِهِمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ .

• • •

(١) به : « : لَيْسَ فِي (١) » .

(٢) (٢) : « : تَأْوِيلُهُ » وهو خطأ .

## باب القول في وجوب العمل بخير الواحد العدل

قال الله سبحانه ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٧٧ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصلاني ، نا معاوية / بن عمرو<sup>(١)</sup> ، عن أبي (ب. ٣٢) إسحاق ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس :

وأنا طلحة بن علي بن الصقر ، نا أبو محمد : جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو سعيد ، نا<sup>(٢)</sup> حجاج ، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء: ٧١] ، وفي قوله : ﴿اتَّقُوا خِيفَاتِهَا وَلَقَالَ﴾ [التوبة: ٤٦] ، قال :<sup>(٣)</sup>

« نَسَخَتْهَا : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، قال : تَبَيَّرَ طَائِفَةٌ ، وَتَمَكَّثَ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قال :

فَالْمَاكُثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، وَيُنذِرُونَ إِخْوَانَهُمْ ، إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ ، بِمَا نَزَلَ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَكُتَابِهِ وَحُدُودِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ط) : معاوية بن عمر .

(٢) في (ط) : سائقة بن (ط) .

(٣) في (ط) : ويقال : قال .

(٤) إسناده ضعيف :

ورواه ابن الجوزي في «تواضع القرآن» ٢ (ص ٢٦٦) ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى أبي -

واللفظ لحديث أبي عبيد.

٢٧٨ - أنا محمد بن الحسين القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور حدثهم ، قال : نا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن عكرمة ، قال : سمعته ، يقول : « لما نزلت : ﴿لَا تَقْرَؤُا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [هود: ٢٩] قَالَ الْمُنَافِقُونَ : قَدْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ نَاسٌ لَمْ يَنْفَرُوا قَهْلَكُوا ، وَكَانَ قَوْمٌ تَخَلَّفُوا لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ، فَزَكَرَ الْعَذْرُ الْأُولَى : ﴿لَقَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ، وَانْزَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ ﴿وَالَّذِينَ يَحَابِرُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ فَاجِطَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦] »<sup>(١)</sup>.

قلت : ذَكَرَ اللَّهُ [تعالى] الطَّائِفَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاسْمُ الطَّائِفَةِ يَفْعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَعَلَى الْكَثِيرِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ ، وَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَذَرَ بِالْإِنْذَارِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وَمَعْنَاهُ : وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا كَمَا قَالَ : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ وَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ وَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [إِجَابًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا ، وَأَنْ يَفْقَهُوا ، وَأَنْ يَهْتَدُوا . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أَنْ تَصِيبُوا

« هُوَ فِي نَاسِخٍ ، وَلَيْسَ لِي حَاقِمٌ .

وَلِي إِسْنَادٌ عَنانُ بْنُ عَطَاءٍ ، وَعَطَاءُ الشَّرَاسِيُّ ، وَكَانَ يَكْتُمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا لَمَتِ وَتَمَّ (٢٧٨) .

(١) فِي (٥٤) : « فَذَكَرَ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ » .

(٢) [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] :

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ (١٩٩/١١) بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٣) عَلَيْهِمْ « لَيْسَتْ فِي (٥٤) .

(٤) فِي (٥٤) : « فَتَبَيَّنُوا » وَكَلَّا لِقَرَاءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ .

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فُتِنْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦].

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالتَّثْبُتِ فِي خَيْرِ الْفَاسِقِ وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لثَلَاثِ أَصَابٍ قَوْمٌ  
بِجَهَالَةٍ فَيُصْبِحُ مَنْ قَضَىٰ بِخَيْرِ الْفَاسِقِ نَادِمًا ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ  
عَلَىَّ<sup>(١)</sup> إِمْنَاءِ خَيْرِ الْعَدَلِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَيْرِ الْفَاسِقِ ، وَلَوْ كَانَا  
سَيِّئِينَ<sup>(٢)</sup> فِي التَّثْبُتِ لَبَيَّتُهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٧٩ - أنا أبو طالب : عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه ، أنا أبو  
إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الفتح الجلي ، قال : حدثني أبو ذر :  
المختصر بن أحمد الطبري ، قال : قال : / أبي : أبو العباس أحمد بن (١٠٣٨)  
أبي أحمد الطبري المعروف بابن الفاس :  
« لا خلاف بين أهل الفقه في قبول أخبار الأحاد ، إذا عدلت نقلتها  
وسلمت من التلويح حكمه ، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك ، وإنما دفع  
خير الأحاد بعض أهل الكلام لحججه - والله أعلم - عن علم السنن ، زعم  
أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط  
والنسيان ، وهذا عندنا منه ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ ،  
لوجهين :

أحدهما : أن ما شرط من ذلك صفة الأمة المعصومة ، والأمة إذا  
تطاعت على شيء وجب القول به وإن لم يأت خبر .  
والثاني : أنه لو طُلب بسنة يتحاكم إليها المتنازعان ، تواترت عليها  
أخبار نقلتها وسلمت من خوف النسيان طرقتها لم يجد إليها سبيلا ،  
وكانت شبهة في ذلك أنه وجد أخبار السنن آخرها عمن لا يجوز  
عليه الغلط والنسيان ، وهو النبي ﷺ ، وكذلك يجب أن يكون أولها

(١) في (٥٨) : «وعلى» .

(٢) أي : «ممن مشاهير» .

وَأَوْسَطُهَا عَنْ قَوْمٍ لَا يَجُورُ عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ وَالنَّسْبَانُ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :  
 «فَكَانَ» (١) مَا اعْتَدَرَ بِهِ ثَانِيًا أَفْسَدَ مِنْ جُرْمِهِ أَوَّلًا وَأَقْبَحَ ، وَذَلِكَ أَنَّ آخِرَ  
 هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَمَّنْ صَحَّتْ نُبُوَّتُهُ وَصَدَّقَتْ المعْجِزَاتُ قَوْلُهُ ، فَيُلْزَمُهُ عَلَى  
 قَوْلِهِ اعْتِلَالُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، إِلَّا مَا رَوَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ،  
 وَقَدْ تَعَلَّقَ الْكِتَابُ بِتَصْدِيقِ مَا اجْتَبَيْنَاهُ مِنْ تَصْدِيقِ خَيْرِ الْأَحَادِ ، قَالَ (٢) اللَّهُ  
 تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُظْفَرُوا بِكَافَّةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
 لِيَتْلُوهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٢]  
 وَاسْمُ الطَّائِفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ يَقَعُ عَلَى ذَوْنِ الْعَدَدِ الْمَعْنُومِ مِنَ الزُّكُلِ ،  
 وَقَدْ يُلْزَمُ الْوَاحِدُ فَأَكْثَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
 فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [ممتحنة: ٩] ، وَقَالَ (٣) : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ  
 الْمُؤْمِنِينَ﴾ [نور: ٢] ، فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْأِسْمَ ، وَقَعَّ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ .  
 وَفِيمَا تَلَوْنَا وَجْهَانِ مِنَ الْحُجَّةِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ لِيَأْتِمَ بِذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَى (٤) الْمُتَدَرِّجِينَ  
 قَبُولَهُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٢] ،  
 ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى  
 قَبُولِ قَوْلِهِمَا .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : قَوْلُهُ : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ، فَلَوْلَا قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَا  
 اسْتَوْجِبُوا الْحَذَرَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إِيْجَابًا لِلْحَذَرِ بِهِ - وَاللَّهُ

(١) (٢٠) : «وَكَانَ» .

(٢) (٢١) : «وَقَالَ» .

(٣) (٢٢) : «لَيْسَ فِي» .

(٤) (٢٣) : «يُطْلَقُ لَهُ عَلَى» .

اعلم - تظير قوله : ﴿ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَبْتَذِرْ قَوْمًا مَا أُنَافِعُكَ مِنْ تَلْبِيسِهِمْ مِنْ قَبْلِكَ فَعَلَيْهِمْ يَحْكُمُونَ ﴾ [سجدة: ٣] ، إيجاباً للاعتناء عليهم بذلك .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزمر: ٢] ،  
فوجب على العباد أَنْ يَعْقِلُوا عن القرآن غطابه حجة لله عليهم .

وحجة أخرى : قول الله / تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [النحسرت: ٦]  
الآية ، فَكَانَ في أمر الله بالثبوت في خير الفاسق دلالة واضحة من  
فحوى الكلام على إقصاء خير العدل ، والفرق بينه وبين خير الفاسق ،  
فلو كَانَا مَسِينِينَ في التوقف عنهما لأمر بالثبوت في خيرهما ، حتى  
يَبْلُغَ<sup>(١)</sup> حد التواتر الذي يجب عند المخالفين القول به على ملائمتهم ،  
كما رتب في الشهادات ، وفصل بينهما بأن جعل الشهادات متروكة  
باعدادها ، وأطلق الأغيار إطلاقاً ، وقوله : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَالَةٍ ﴾  
دليل على أَنَّ<sup>(٢)</sup> إنفاذنا لقبوله في غير العدل إصابة يعلم لا بجهل  
لَهُ وَلَوْلَا نُصِيحَ على ما فعلنا نَادِمِينَ . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

٢٨٠ - أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن العباس الخزاعي ،  
أنا أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد السجستاني ، أنا الربيع بن  
سليمان ، قال : قال الشافعي :

(١) حتى يبلغ = ساقطة من (١٥) .

(٢) أن = ساقطة من (١٥) .

(٣) إلى هنا آخر كلام ابن القاسم .

• فإن قال قائل : فابن الدلالة على قبول خير الواحد عن رسول الله ﷺ قبل له إن شاء الله :

كان الناس مستقبلي<sup>(١)</sup> بيت المقدس ، ثم حوّلهم الله إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء أت وهم في الصلاة ، فأخبرهم : أن الله أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حوّلت إلى بيت الله الحرام<sup>(٢)</sup> ، فاستدلّوا إلى الكعبة وهم في الصلاة<sup>(٣)</sup> .

وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون الشراب قسيح بئر ، ولم يحرّم يومئذ من الأشرية شيء ، فاتّاعهم أت فأخبرهم أن الخمر قد حرّمت فأمرؤا الناس فكسروا جرار شرابهم ذلك<sup>(٤)</sup> ، ولا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكرّوه لرسول الله ﷺ ، إن شاء الله ، ويشبه إن لو كان يقول خير من أخبرهم وهو صادق عندهم ، ممّا لا يجوز لهم قبوله ، أن يقول لهم رسول الله ﷺ : قد كنتم على قبلة لم يكن لكم أن تتحولوا<sup>(٥)</sup> عنها إذ كنتم حاضراً معكم حتى أعلمكم أو أعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بعثتها ، لا بالقل منها ، إن كانت لا تثبت عنده بواحد ، والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهراقه حلال فساد ، ولو لم تكن الحجة أيضاً تقوم عليهم بخير من أخبرهم بتحريم الخمر لأشبه أن يقول لهم : قد كان لكم حلالاً ، ولم يكن عليكم إفساده حتى أعلمكم أن الله حرّمه أو

(١) : « مستقبلي » .

(٢) : « بيت الحرام » .

(٣) : « روى البخاري (١-٢) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، ومسلم (٢٧) .

(٤) : « يقولوا » .

(٥) : « روى البخاري (٤٨٨٢) كتاب الأشرية ، باب : قول بتحريم الخمر ، ومسلم (١٨٨٠) .



يَأْتِيَكُمْ عِدَّةٌ يَحْدُثُ لَهُمْ بِخَيْرٍ عَنِّي بِتَحْرِيمِهِ .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَعْلَمَ امْرَأَةً أَنْ تَعْلَمَ زَوْجَهَا إِنْ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَلَوْ لَمْ يَرِ الْحُجَّةُ تَقَوُّمٌ عَلَيْهِ بِخَيْرِهَا ، إِذَا صَدَّقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِهِ .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّيكَ الْأَسْلَمِي أَنْ يَخْدُو عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٌ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ نَفْسَهَا بِاعْتِرَافِهَا عِنْدَ أَنِّيكَ ، وَهُوَ وَاحِدٌ .

وَأَمَرَ عُمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي ، أَنْ / يَقْتُلَ أَبَا سَفْيَانَ ، وَقَدْ سَنَّ عَلَيْهِ ( ٣٩ - ١٠ ) إِنْ عِلْمُهُ أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ ، وَقَدْ يُحْدِثُ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ عُمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ .

وَأَمَرَ أَنِّيكَ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنِّيكَ ، أَنْ يَقْتُلَ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ الْهَدَلِي فَقَتَلَهُ<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَسْلَمَ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ .

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي مَعْنَى وَلَا تَزِيهِ ، وَهُمْ وَاحِدٌ وَاحِدٌ يُمَضُّونَ الْحُكْمَ بِأَخْبَارِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ :

(١) مسلم (١١٠٨) كتاب الصيام ، باب : بيان أن القيلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٢) البخاري (١٧٣٢) كتاب الأيمان ، باب : كيف كانت بين النبي ﷺ وفي الزكاة (٢٣١١ ، ٢٣١٢) باب الزكاة في المعنوية ، ورواه مسلم في كتاب الحسود (١١٩٧ ، ١١٩٨) باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) البيهقي في ٤ قسطن (٢٥٦/٢٣) صلاة الصلوة ، باب : كيفية صلاة ليلة الخوف ، ورواه ذلك عدا عبد الله بن عبد الله بن أبي نعيم عظم الله شأنه على ترجمته .

(٤) نظر : اختلاف الحديث « للشافعي (ص ٣٧ ، ٣٨) .

« وَيَعْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِعَمَلِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَرَسُولُهُ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا بَعَثَ بِعَمَلِهِ لِيُخْبِرُوا النَّاسَ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ ، وَيَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعْطَوْهُمْ مَا لَهُمْ ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ ، وَيَنْقُذُوا فِيهِمُ الْأَحْكَامَ ، وَلَمْ يَبْعَثْ مِنْهُمْ وَاحِدًا إِلَّا مَشْهُورًا بِالصَّدَقِ عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ بِهِمْ - إِذْ كَانُوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَجْهَهُمْ إِلَيْهِمْ أَهْلُ صَدَقِ عَتَدِهِمْ - مَا بَعَثَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَيَعْتَ أَبَا يَكْرَ وَالْيَا عَلَى الْحَجِّ وَكَانَ فِي مَعْنَى عَمَلِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بِعَدَّةٍ ، بِأَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ ، فَقَرَأَهَا فِي مَجْمَعِ النَّاسِ فِي<sup>(١)</sup> الْمَوْسَمِ ، وَأَبُو يَكْرَ وَاحِدٌ ، وَعَلِيٌّ وَاحِدٌ ، وَكُلَاهُمَا بَعَثَ بِغَيْرِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ لَمْ تَكُنْ الْحِجَّةُ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِيَعْتَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - إِذْ<sup>(٢)</sup> كَانَا مَشْهُورَيْنِ عِنْدَ عَوَامِهِمْ بِالصَّدَقِ ، وَكَانَ مَنْ جَهِلَهُمَا مِنْ عَوَامِهِمْ وَجَدَ مِنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْرِفُ صِدْقَهُمَا - مَا بَعَثَ وَاحِدًا مِنْهُمَا - فَقَدْ بَعَثَ عَلِيًّا بِعَظِيمٍ ، نَقَضِي مَذْدُوعًا وَإِعْطَاهُ مَذْدُوعًا ، وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ ، وَنَهَى عَنْ أُمُورٍ وَأَمَرَ بِآخَرَى ، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلَغَةُ عَلِيٍّ : أَنْ لَهُ مَدَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَغْرَضَ لَهُمْ فِي مَذْهَبِهِمْ ، وَلَا مَأْمُورٍ بِشَيْءٍ وَلَا مَنْهِي عَنْهُ بِرِسَالَةِ عَلِيٍّ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَنْتَ وَاحِدٌ ، وَلَا تَقُومُ عَلِيٌّ الْحِجَّةُ بِأَنْ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَكَ إِلَيَّ بِنَقْضِ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِي ، وَلَا بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَا لغيري ، وَلَا يَنْهَى عَنْ أَمْرٍ ، لَمْ أَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، وَلَا بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ لَمْ أَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَهُ ، وَمَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ قَطَعَهُ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا أَعْطَاهُ

(١) في : ساقطاً من (ك).

(٢) (ك) : (ق) : (ج) :

(٣) (ك) : (ج) : (ق) .

لافتتاح

حنيفة بن سمالك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ ، قال عام الفتح :

« من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهوَ بخيرِ النظرين : إن أحبَّ أخذَ العقلِ ، وإن أحبَّ لله القودُ » .

فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب ، أتأخذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً مُنْكَراً ، ونالَ مني ، وقال : أأخذُكَ عن رسول الله وتقول : تأخذُ به ؟ وذلك الفرضُ عليَّ وعلى مَنْ سَمِعَهُ ، إن الله تعالى اختارَ محمداً ﷺ من الناسِ فهداهم به وعلى يديه ، واختارَ لهم ما اختارَ له على لسانِهِ ، فعلى الخلقِ أن يتبعوه طائعين أو دُخْرَيْن ، لا مخرجَ لمسلمٍ من ذلك ، قال : وما سكت عنِي حتى تميتُ أن يسْكُتَ<sup>(١)</sup> .

٢٨٢ - أنا الجوهرى ، أنا حُمُر بن أحمد الواقظ ، نا يحيى بن محمد بن صاعد ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا عبد الله - يعني : ابن المبارك - أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم أنهم كانوا يقولون :

(١) أبو حنيفة بن سمالك ، ترجمته الدوراني في « الكنى » (١٥٩/١) ، «رسائل هذه القصة» .

أما الحديث المذكور فله روات البيهقي (٥٢/٨) من طريق الشافعي أيضاً ، أما محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب عنه به - وهو إسناده صحيح .

ورواه أبو حنيفة (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب ، وإسناده صحيح أيضاً . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وثبت الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

ورواه البخاري (١١١٢) ، ومسلم (١٣٤٥) ، وأبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٤) ، وابن ماجه (٢١٠٩) .

« الاعتصام بالسُنَنِ نَجاةٌ »<sup>(١)</sup>.

٢٨٣ - أنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن محمد بن بكران القَوِّي - بالبصرة - ، نا أبو علي : الحسن بن محمد بن عثمان القسوي ، نا يعقوب بن سُفيان ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنا عن رجالٍ من أهل العلم ، أنهم كانوا يقولون :

« الاعتصام بالسُنَنِ نَجاةٌ ، والعلمُ يُقَيِّضُ قِبْلاً سَرِيحاً ، فَتَنُشِرُ العلمُ ثَبَاتُ الدين والدُّنْيَا ، وَذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي ذَهَابِ العلمِ »<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤ - أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق ، ومحمد بن يحيى بن محمد الشَّوكِّي ، قالوا : نا عمر بن أحمد الواعظ ، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، نا الفضل بن زياد ، قال : سمعتُ أبا عبد / الله - وهو ( ١٠ - ١ ) - أحمد بن حنبل - يقولُ :

« من رَدَّ حديثَ رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكةٍ »<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥ - حدثني أبو سعيد : مسعود بن ناصر بن أبي زيد السَّجَزِي ، أنا علي بن بشرى السجستاني ، قال : نا محمد بن الحسين الأبري ،

(١) إسناده صحيح :

رواه ابن المبارك في الزهد عن يونس بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣١٩/٣ ) ، وفلائكي في « أصول الاعتقاد » ( ١٢٧/١٥ ) ، والشمسي

( ٩٧ ) من طريق عن يونس به . مع ذكر الريادة المذكورة في الرواية الأولى

ورواه فلائكي ( ١٣١ ) من طريق آخر ، عن الأوزاعي ، عن الزمري .

(٢) رجاله ثقات :

غير أن عبد الله بن صالح كاتب الليث يخطئ ، لكن له متابعات كما تقدم في التلخيص السابق .

(٣) إسناده صحيح :

رواه الفلكاني في « أصول الاعتقاد » ( ٧٣٣ ) : أخبرنا أحمد - أي : ابن محمد بن أحمد الفقيه -

أخبرنا حماد ... بهذا الإسناد .

قال سمعتُ الإمام محمد بن إسحاق بن عَزِيزَةَ رضي الله عنه يقول ما لا  
أحصي من مرة :

« أنا عبدٌ لأخيِّارِ رسولِ الله ﷺ » (١) .

• • •

---

(١) علي بن بشرى ، لم أعرفه ! وثقة الأستاذ رحمه الله .

### وصفُ الخبر الذي يلزمُ قبولُهُ ويَجِبُ العملُ به

لا يقبلُ خبرُ الواحدِ ، حتى تثبتَ عدالةُ رجُلِهِ ، واتِّصَلَ إسنادهُ ، وثُبُوتُ العدالةِ ؛ أن يكونَ الراوي بعدَ بلوغِهِ وصحةِ عقلِهِ ثقةً مأموناً جميلَ الاعتقادِ غيرَ مبتدعٍ مُجْتَنِبٍ للكِبَائرِ مُتَنَزِّهاً عَنْ كُلِّ ما يُسْفِطُ المروءةَ ، من المَجُونِ والسُّخْفِ والأَفْعَالِ الدُّنْيِيَّةِ ، وينبغي أن لا يكونَ مُدْلِكاً في روايته ، ويكونَ ضابطاً حالَ الرُّوَايةِ مُحَصِّلاً لما يرويه ، ويكونَ شيخه الذي سَمِعَ مِنْهُ على هذه الصِّفَةِ وكذلك حال شيخِ شيخِهِ وَمَنْ بعده من رجالِ الإسنادِ إلى الصحابي الذي روى الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ ، فإن كان في الإسنادِ رجلٌ ثَبِتَ فسُفُهُ أو جُهْلَ حالُهُ ، فلم يُعرفْ بالعدالةِ ولا بالقِسْقِ لم يصح الاحتجاجُ بذلك الحديثِ .

هذا الكلامُ في الحديثِ الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ .

وأما المرسلُ : <sup>(١)</sup> فهو ما انقطعَ إسنادهُ ، وهو أن يروي المُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لم يسمَعْ مِنْهُ ، أو يروي عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمَعْ مِنْهُ ، ويتركُ اسمَ الذي حَدَّثَهُ به فلا يذكرُهُ ، فلا يخلو من أحدٍ أمرين :

إمّا أن يكونَ من مراسيلِ الصحابةِ أو غيرهم .

فإن كان من مراسيلِ الصحابةِ قُبِلَ ووجِبَ العملُ بِهِ لأنَّ الصحابةَ مقطوعٌ بِعدالتِهِمْ ، فأرسلَ بعضهم عن بعضٍ صحيحٌ .

(١) حيث إنه ليس الحديثُ الآحادُ إلى سندٍ ومرسل ، فلما انتهى من الكلام على السند شرع في تعريف المرسل . (نظر ص ٢٤) .

وإن كان من مراسيل غير الصحابة ، لم يُقبل لأن العدالة شرط في صحة الخبر ، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلاً وبحوزة أن لا يكون عدلاً ، فلا يحتاج بخبره حتى يُعلم.

٢٨٦- أنا الجوهرى ، أنا محمد بن العباس ، أنا أحمد بن عبد الله ابن سيف ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعى :

لا يُقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرفنا عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملة كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت<sup>(١)</sup>.

• • •

(١) نظر : اصطلاح الحديث : للشافعى (مر ١).



## باب أوصاف وجوه السُّنن ونعوتها

قد مضى الكلام في الإسناد ، والكلام هنا في المتن .

وجُمِّلَتْ : أنَّ في سُنن رسول الله ﷺ ، مثل ما في كتاب الله من الحقيقة والمجاز ، والخاص والعام ، والمُجْمَل والمبَيَّن ، والناسخ والمنسوخ .

ونحن نُورِدُ من كُلِّ معنى ذكرناه شيئاً يُستدلُّ به على ما سيُؤدِّه ، إن شاء الله .

لمن المجاز :

٢٨٧ - ما أنا أبو القاسم : علي بن محمد بن يحيى السَّعْيَاطِي -

بدمشق - ، أنا عبد / الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلبي ، أنا أبو ( ١٠ - ب ) الحسن : أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا عبد الله بن وهب : أن مالكا أخبره :

قال ابن جوصا : ونا عيسى بن إبراهيم الناقضي ، قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثني مالك :

عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى ، يقولون يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس كما تنفي الكبير حَبث الحديد<sup>(١)</sup> .

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ١٨٧١ ) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك .

قال يونس : قال لنا ابن وهب : قلت لمالك : ما ( تَأْكُلُ  
الْقَرْىَ ) ؟ قال : تَفْتَحُ الْقَرْىَ .

٢٨٨ - أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا إسماعيل بن علي  
الخطي ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعتُ أبي يقول في  
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ  
« أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ »

قال : تَقْسِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : تَفْتَحُ الْقَرْىَ ، فَتُحْتَمَكُ بِالْمَدِينَةِ وَمَا  
حول المدينة بها ، لا أنها تأكلُ أكلاً ، إنما تَفْتَحُ الْقَرْىَ بِالْمَدِينَةِ (١) .

قلتُ : قوله ﷺ : « أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ » ، على معنى أَمَرْتُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى  
قَرْيَةٍ ، وقوله « تَأْكُلُ الْقَرْىَ » بمعنى : تَأْكُلُ أَهْلَهَا الْقَرْىَ ، كما قال الله  
تعالى : ﴿ وَحَرَّبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾ [نمل: ١١٢] يعني :  
قَرْيَةً كَانَتْ أَهْلُهَا مُطْمَئِنِّينَ ، وكان ذكرُ القَرْيَةِ في هذا كنايةً عن أَهْلِهَا ،  
وَأَهْلِهَا الْمُرَادُونَ بِهَا لا هي ، والدليلُ على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَذَلَّهَا  
اللَّهُ لِإِسْجَارِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [نمل: ١١٢] ، والقَرْيَةُ لا صَنَعَ  
لها ، وقوله : ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ ﴾ [نمل: ١١٢] والقَرْيَةُ : لا كَفَرَتْ لها .

وقوله ﷺ : « تَأْكُلُ الْقَرْىَ » بمعنى : تَقْدِرُ عَلَيْهَا ، كقوله تعالى :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ليس يعني بذلك أَكَلَتْهَا  
دُونَ مُحْتَجِجِيهَا عَنِ الْيَتَامَى لا يأكلُ لها ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا  
إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْتُمُوا ﴾ [النساء: ٦] يعني تَغْلِبُوا عَلَيْهَا إِسْرَافًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

- رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِهَذَا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ ، وَنُقِطَ : « كَمَا بَقِيَ الْكُفْرُ الْخَبِيثُ » .  
(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله (ص: ١١٤) .

وَيَذْكُرُوا أَن يَكْبُرُوا ، فَيُقِيمُوا الْحُجَّةَ عَلَيْكُمْ بِهَا فَيَتَزَعَّجُوهَا مِنْكُمْ لِأَنفُسِهِمْ ، فَكَانَ الْأَكْثَرُ فِيمَا ذَكَرْنَا يَرَادُ بِهِ الْغَلْبَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .  
وحديث آخر :

٢٨٩ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، نا محمد ابن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، نا أبو المظيرة ، قال : حدثني عبد الله بن سالم ، حدثني العلاء بن عتبة ، عن عمير بن هانئ العنسي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ ، فذكرُ الفتن ، فأكثرَ في ذكرها ، حتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ، فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ : وما فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ؟ قال :

« هي حربٌ وحربٌ ، ثم فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِزَعْمِ أَنَّهُ مِنِّي ، وَلَيْسَ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى / رَجُلٍ كَوَزَكٍ عَلَى جُلُوعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّعِيَمَاءِ ، لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ ( ٤١ - ١ ) هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً ، فَإِذَا قِيلَ انْقَبِضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْطَاطُ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطُ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَانْتَبَهَرُوا الدُّجَالُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله ﷺ : « فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ » وَالْأَحْلَاسُ : جَمْعُ حَلَسٍ ، وَإِنَّمَا

(١) (ط) : ٢ : ٢٠٠ .

(٢) إسناده حسن :

أبو المظيرة ، هو : عبد القدوس بن الحجاج البجلي .

ورواه أبو داود (١٢١٢) ، ومن طريقه البخاري في « شرح السنة » (٤١١٧) : نا يحيى ... بهذا الإسناد .

ورواه أحمد (١٢٢/٢) : نا أبو المظيرة ... بهذا الإسناد .

شَبَّهَهَا بِالْحَلَسِ لِظُلُمَتِهَا وَالنَّيَاسِهَا ، أَوْ لِأَنَّهَا تَرَكُّدُ وَتَدُومُ فَلَا تَقْلَعُ ،  
يَقَالُ : فَلَانٌ حَلَسُ بَيْتِهِ إِذَا كَانَ يَلَامُ قَمَرُ بَيْتِهِ لَا يَبْرَحُ ، وَيَقَالُ : هُمْ  
أَحْلَسُ الْخَيْلِ : إِذَا كَانُوا يَلْزُمُونَ ظَهْرَهَا .

وَالدَّخَنُ : الدِّخَانُ ، يَرِيدُ أَنَّهُ سَبَبُ إِثَارَتِهَا وَهَبِجَهَا .

وقوله : « كَوْرِكَ عَلَى حَبْلٍ » يَرِيدُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى  
رَجُلٍ غَيْرِ عَظِيمٍ لِلْمُلْكِ وَلَا مُسْتَقْلٍ بِهِ ، لِأَنَّ الْوَرِكَ لَا يَسْتَقِلُّ عَلَى الصُّلْبِ  
وَلَا يَلَاتِمُهَا ، وَإِنَّمَا يَذَالُ فِي بَابِ الْمُشَاكَلَةِ هُوَ كِرَاسٍ عَلَى جَسَدٍ أَوْ كَفٍّ  
فِي ذِرَاعٍ وَنَحْوِهَا (١) مِنَ الْكَلَامِ .

وَالدُّعِيمَاءُ : تَصْنِيفُ الدُّعَمَاءِ ، وَلَعَلَّهُ صَنَفُهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَلَمَةِ ،  
وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

وَحَدِيثُ آخَرٍ :

٢٩٠ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ الرِّزَّازِ ، نَا أَحْمَدَ  
ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ التُّجَابَدِ قَالَ : قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ وَأَنَا  
أَسْمَعُ ، قَالَ : قَرَأَنَا عَلَى قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ ،  
عَنْ مَتَصُورٍ ، عَنْ رُبَيْعٍ ، عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَقْدُورُ رَحِمَا الْإِسْلَامِ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ  
وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلٌ مِنْ يَهْلِكُ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ

(١) (١) : « وَنَحْوِهَا » .

سبعين عاماً».

قلتُ : يا رسول الله : مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ ؟ قال :  
« مِمَّا بَقِيَ »<sup>(١)</sup>.

قوله : «تَدَوَّرَ رَحَا الْإِسْلَامِ» ، مَثَلٌ يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ إِذَا انْتَهَتْ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَخَافُ لَذَلِكَ عَلَى أَهْلِهِ الْهَلَاكُ ، يُقَالُ لِلْأَمْرِ إِذَا تَغَيَّرَ وَاسْتَحَالَ : قَدْ دَارَتْ رَحَاهُ ، وَهَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِشَارَةً إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِلَافَةِ.

وقوله : « يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ » أَي مَلِكُهُمْ وَسُلْطَانُهُمْ .

وَالدِّينُ : الْمَلِكُ وَالسُّلْطَانُ ، وَمِنَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَخِي أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٦] ، وَكَانَ بَيْنَ مَبَايِعَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى انْقِضَاءِ مَلِكِ بَيْنَ أُمَيَّةٍ مِنَ الْمَشْرِقِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً .

\* \* \*

(١) إسناده المصنف حسن ، والحدث ثابت بإسناد صحيح :

شيخ المصنف ترجم له في « تاريخ بغداد » ، وقال : « إلى الصديق ما هو » .

والحدث رواه أبو داود ( ١٢٥٤ ) ، وأحمد ( ٣٩٣ / ٣ ) ، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن وهب :  
ابن مهدي - عن سليمان بن - .

وهذا إسناده صحيح .

واللهديث طريق آخرى رواها أحمد ( ٣٩٠ / ١ ) ، وابن حبان ( ٦٦٦٤ ) ، وأبو يعلى ( ٩٠٠ - ٩٠٨ ) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢٣٥ / ٢ ) ، من طريق ، عن يزيد بن عذرون - أميرنا القوام بن حوشب - عن سليمان بن أبي سليمان - عن القاسم بن عبد الرحمن - عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود نحوه . ورجاله ثقات مع اختلاف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

## باب من العام والخاص

إِذَا تَعَرَّضَ لِقَطَاةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا مِثْلَ مَا :

٢٩١ - أَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَعَدِّلِ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

« فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا مَنَعَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَفِيمَا مَنَعِي بِالْأَوَالِي وَالسَّوَاتِي وَالْقُرْبِ وَالنَّاحِصِ نِصْفُ الْعُشْرِ »<sup>(١)</sup> . ( ١١ - ب )

٢٩٢ - ثُمَّ أَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحَبِيرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى الْقُتُوبِ الْأَصَمِ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ<sup>(٢)</sup> الْعَامِرِيِّ ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، نَا مَغْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا صَلَاةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ فَوْقَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1187) عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَرٍ ، وَقَالَ : « فِيمَا مَنَعَتْ السَّمَاءُ ، وَالْقِيَمُونَ ، ثَمَرُ كَثَرِ الْعُشْرِ ، وَمَا مَنَعَهُ بِالنَّاحِصِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨١١) عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : « فِيمَا مَنَعَتْ الْأَهْوَارُ وَالْقِيَمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا مَنَعَهُ بِالنَّاحِصِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .  
أَمَّا حَدِيثُ النُّصَيْبِ فَرَجَّاهُ إِسْنَادُهُ لَكِنَّهُ غَيْرُ ذَا لِيَا بَكْرٍ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : « لَقَدْ عَاهَدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا حَقَّقَهُ » وَكَتَبَهُ صَحِيحٌ .

(٢) (3) : « الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ » ، وَالصُّوَابُ مَا فِي « الْأَصْلِ » .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

فحديث أنسٍ عامٌ يوجبُ الصدقةَ في قليلٍ ما تَنَبَّهتُ الأرضُ من الزرعِ  
والشجرِ وفي كثيره ، وحديثُ أبي سعيدٍ خاصٌ في أنَّ الصدقةَ إنما تجبُ  
فيما بلغ خمسة أوسقٍ فصاعداً ، وأما ما قَصَرَ عن ذلك فلا صدقةَ فيه .  
والواجبُ في مثلِ هذا ، أن يُقْضَى بالخاصِّ على العامِّ لِقُوَّتِهِ ، فَإِنَّ  
الخاصَّ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لا احتِمَالٍ فِيهِ ، والعامُّ يتناولُهُ بلفظٍ  
محتمليٍّ ، فوجبَ أن يُقْضَى بالخاصِّ عليه .

وأما إذا كان كُلُّ واحدٍ من اللفظين عاماً من وجهٍ ، وخاصاً من وجهٍ  
فيمكنُ أن يُخَصَّ بِكُلِّ واحدٍ منها عُمومُ الآخر ، مثل :

٢٩٣ - ما أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب  
الاصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن محمد بن  
يحيى بن حبان ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ ،  
وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ »<sup>(١)</sup> .

٢٩٤ - وأنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، أنا محمد  
ابن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن ، وإسماعيل بن

\* - رواه مسلم (٩٧٩) : حدثني عبد بن حمزة ، نا يحيى بن آدم به ، ونام يذكر لفظه .

ورواه مسلم أيضاً (٩٧٩) ، والبخاري (١١٠٤ ، ١١٥٩ ، ١١٥٩ ، ١١٥٩) من طرق عن أبي سعيد به .

(١) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١٨٠/ ١) به .

ورواه مسلم (٨٢٤) : حدثنا يحيى بن يحيى ، نا : قرأت على مالك ، بهذا الإسناد .

ورواه الشافعي في « الرسالة » (١٧٢) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص ١١٤) : أخبرنا مالك ... بهذا  
الإسناد .

ورواه البخاري (٨٨٨) بإسناد آخر عن أبي هريرة نحوه .

إِسْحَاقَ ، قَالَا : نَا الْقَعَتِي ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » <sup>(١)</sup> .

٢٩٥ - وَثَنَا أَبُو طَالِبٍ : عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّقِيعِ ، أَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ غَرِيبِ الْبَزْزِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ الْوُثَّاءِ ، نَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا لَرْتَقَعَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، فَإِذَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا » .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ <sup>(٢)</sup> .

[إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (١/٢٢٠/٤٧) ، ومن طريقه البخاري (٥٨٨) ، ومسلم (٥٨٨) ، والشافعي في « الرسالة » (٥٧٣) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص ٦١٦) بهذا الإسناد .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١/٢١٩/٤٤) .

ورواه ابن ماجه (١٢٥٣) ، والبيهقي (٢٧٨/١) ، والشافعي في « الرسالة » (٧٨٤) ، وفي « اختلاف الحديث » (ص ٦١٦) ، وفي « الأم » (١/١٧٢) .

وفي إسناده ابن ماجه : « أبو عبد الله الصنائجي » ، وعند الشافعي ، وفي « الموطأ » : « عبد الله الصنائجي » . وقد ذكر البخاري فيما نقله عنه الحافظ في « التهذيب » ، ورجع القرطبي ، وابن عبد البر ، أنه أبو عبد الله الصنائجي ، واسمه : عبد الرحمن بن حنبل ، تابعي ثقة .

ولكن جد في حاشية « الأم » ، عن السراج البلقيني ، قال : « ... وأعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له غلط في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنائجي في هذا الحديث هو : عبد الله بن حنبل أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما ذهبوا ، بل هو صحابي غير عبد الرحمن بن حنبل ، وغير الصنائجي بن الأصغر الأحمسي . وقد ينت ذلك بقاء شاذي في تصنيف لطيف ، سمعته : « الطريقة الواضحة في تبيين الصحابة » ص ٢٠٠ » .



فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العموم ، والله لا ينهي لأحد أن يُصلي صلاةً من الصلوات في هذه الأوقات ، ثم جاء لفظٌ عن النبي ﷺ يعارض ما ذكرنا في حديث :

٢٩٦- أنه أبو بكر البرقاني ، قال : قرئ على عبد العزيز بن جعفر الخريجي ، وأنا أسمع ، حدثكم القاسم بن زكريا ، نا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، قال قاسم : نا بندار ، نا ابن أبي عدي ، قال : نا عبد الله بن سعيد ، نا علقمة بن خالد ، قال : نا هارون ، نا عبيدة ، قال : نا يوسف ، نا أبو أسامة ، قالوا : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها »<sup>(١)</sup> .

فكان ظاهر هذا الحديث يدلُّ على أن مَنْ ذَكَرَ صلاةً كان نسيهاً / أو ( ٤٢ - ١ ) نام عنها ، فإن عليه أن يُصليها في أي وقت كان .

وإحتمل أن يكون المراد بالنهاي عن الصلاة في الأوقات المقدم ذكرها ما لا سبب له من الصلوات بدليل حديث أنس .

١- نقل عن تعليق الشيخ أحمد شاكر على « الرسالة » للشافعي .

قلت : وقد أثار ابن سعد إلى صحة « عبد الله الصائفي » فقر : « الطبقات » ( ١٢١/٧ ) ، وساق حديثه هذا ، وفي التصريح بالسماع ، ولكنه من طريق سويد بن سعيد ، وفي مقال ، وفيه عيب وكبر وكان يفتن ، ونقل ابن عبد البر أن زهير بن محمد روى الحديث وفيه سماع .

وبهذا التقرير رجح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على « الرسالة » للشافعي صحة هذا الحديث .

قلت : وبعض الفقهاء شواهد ، دون قوله : « إذا كانت وسط السجدة فارتها » فإن هذه اللفظة لم يجد لها شاعراً ، أما بقية نقاط الحديث فقد ثبتت من حديث صفوان بن المعطل ، وعمر بن عبيد ، انظر : سنن ابن ماجه ( ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ) .

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ٧٨٤ ) ( ٣١٥ ) : حدثنا محمد بن الحنفلي .

ورواه البخاري ( ٤٩٧ ) ، ومسلم من طرق ، عن قتادة بن نحر .

واحتملُ أن يكون المراد بحديث أنسٍ أن مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ نَسِيَهَا أو نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا ، فالواجبُ في مثل هذا ، أن لا يُقَدِّمَ أحدهما <sup>(١)</sup> على الآخر إلا بدليلٍ شرعيٍّ من غيرهما يَدُلُّ على الخُصُوصِ منهما <sup>(٢)</sup> ، أو ترجيحٍ يثبت لأحدهما على الآخر ، وإِنَّا نَظَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ فَوَجَدْنَا فِيهَا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْحُكْمُ الْفَاصِلُ فيما قَدَّمْنَا .

٢٩٧ - أنا القاضي أبو بكر الحيرى ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، نا الشافعى ، نا سفيان ، عن عبد الله ابن أبي ليلى <sup>(٣)</sup> ، قال سمعتُ أبا سلمة ، قال : قَدِمَ معاويةُ المدينةَ فَبَيَّنَا هُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ، إِذْ قَالَ : يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، اذْعَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، وَبَعَثَ ابْنُ عِيَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا ، فَقَالَ اذْعَبْ فَاسْمَعْ مَا يَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ <sup>(٤)</sup> فَجَاءَهَا فَسَالَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَا عِلْمَ لِي ، وَلَكِنْ اذْعَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى عِنْدِي رُكْعَتَيْنِ ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيُهَا ؟ فَقَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَقَدْ بَنَى تَمِيمٌ ،

(١) \* أحدهما \* سابقة من (٥) .

(٢) (٥) : \* فيهما \* .

(٣) (٥) : \* عبد الله بن أبي الوليد \* .

(٤) (٥) : \* فقال \* .

أَوْ صَدَقَ ، فَتَغْلُوْنِي عَنْهَا فَهُمَا خَاتَانِ الرُّكْعَتَيْنِ (١١).

٢٩٨ - أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، عن سعد ابن سعيد ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح (١٢) ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ :

« صلاة الصبح ركعتان ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّا (١٣) لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٤).

٢٩٩ - أنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصري ، نا الحسن بن محمد

(١) إسناده صحيح :

رواه عبد الرزاق (٢/٢٩٧) ، والبيهقي في « مسنده » (١٤١/١٢٩٤) ، والشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ١١٧ - ١١٨) . وثبت صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر من حديث أم سلمة (٢) ، ورواه البخاري (١٢٢٢) ، ومسلم (٨٣٤) .

(٢) (ط) : « ثلثة » .

(٣) (ك) : « إني » .

(٤) ضعيف بهذا الإسناد : [ حسن للغير ] :

رواه أبو داود (١٢٦٧) ، والترمذي (٤٢٦) ، وقال : إسناده هذا الحديث ليس يستعمل ، وابن ماجه (١١٤٤) من طرق ، عن ابن نمير . . . بهذا الإسناد .

قلت : محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، وبهذه السلسلة ضعيف الترمذي وغيره .

لكن ثبت الحديث بإسناده آخر ، فقد رواه الحاكم (١/٢٧١ - ٢٧٥) والبيهقي في سننه (٤٨٣/٢) من طريق الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا الفيلس بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

قال الحاكم : ليس من هذا الأسنادي صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما . ورواه الذهبي . قلت : رجاله كلهم ثقات هذا سعيد بن قيس وقد يحمى بن سعيد «أكثر» ابن أبي حاتم في «المعجم والمعتل» (٤/٥٥ - ٥٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تصديلاً وبهذا الإسناد يلقب الحديث ويروي إلى درجة التحسين والله أعلم وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « جامع الترمذي » (٢٨٦/٢) . (٢٨٧) .

ابن عثمان الفسوي ، نا يعقوب بن سُفيان ، نا أبو بكر الحميدي ،  
والحماني ، وعبد الله بن مسلمة ، قالوا : نا سُفيان ، نا أبو الزبير ، أنَّه  
سمع عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ، أنَّ رسولَ الله ﷺ  
قال :

يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف ، إنَّ وليَّكم من هذا الأمر  
شيئاً ، فلا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أيَّ ساعةٍ من ليلٍ  
أو نهارٍ<sup>(١)</sup> .

قيل للحميدي : إن شاء ؟ قال : لا أعرفُ شيئاً .

٣٠٠ - أنا أبو القاسم الأزهري ، والتتوغي ، قالَا : أنا علي بن  
محمد بن لؤلؤ الوراق ، نا هيثم بن علف ، نا إسحاق بن موسى  
الانصاري ، نا معن / ، نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، (١٢ - ب  
عن عمرو بن سليم الزُّرقي ، عن أبي قتادة السلمي ، أنَّ رسولَ الله ﷺ  
قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين<sup>(٢)</sup> قبل أن يجلس<sup>(٣)</sup> » .

(١) إسناده صحيح :

« زاد الحميدي (٢٦٦) : نا سُفيان به .

وقد صرح أبو الزبير بالسماع ، فلا يخش عليه .

ورواه القرطبي (٨٦٨) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والشافعي (٣٦١/٢ ، ٩٨/١) ، والحاكم (٤٤٨/١) ،

وأحمد (٤٨٠/٢) ، والشافعي في اختلاف الحديث (١١٨) وفي « الرسالة » (٨٨٩) من طرق عن

سُفيان به .

وقال القرطبي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) ركعتين ، سابقاً من (٢) .

(٣) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (١٦٦/١) عن عامر بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري (٤٤٤) ، ومسلم

(٧١٤) .

٣٠١- أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ،  
 أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو - يعني : ابن دينار ،  
 عن نافع بن جبير ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : كان  
 رسول الله ﷺ ، في سفرٍ فمرَّس ، فقال :  
 ألا رجلٌ صالحٌ يكلِّفنا الليلة ، لا نرفدُ عن الصلاة .

فقال بلالٌ : أنا يا رسول الله ، قال : فاستنذ بلالٌ إلى راحلته  
 واستقبل الفجر ، [قال : (١)] فلم يفرعوا إلا بحر الشمس في وجوههم ،  
 فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! » ، فقال بلالٌ : يا رسول الله أخذ  
 بنفسي الذي أخذت نفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى  
 ركعتي الفجر ، ثم اقتادوا شيئاً ، قال : ثم صلى الفجر (٢) .

فدللت هذه الأحاديث أن النهي عن الصلوات في الأوقات التي تقدم  
 ذكرها منصرفٌ إلى الصلوات التي لا أسباب لها ، فأما صلاةٌ وجبَ على  
 الإنسان قسيها ، أو نام عنها ، أو جتازةً حضرت لم يصل عليها ، أو  
 ركعتا الطلوع بالبيت الحرام ، أو ركعتا الدخول إلى المسجد ، أو غير  
 ذلك من الأسباب التي تُسبب الصلاة إليها ، أو حلفت عليها ، فلا تُكره  
 في أي وقتٍ فعلت بليلٍ ما ذكرناه عن رسول الله ﷺ .

٣٠٢- أنا أحمد بن جعفر القطيعي ، وعلي بن أبي علي البصري ،  
 قالوا : أنا علي بن عبد العزيز البرذعي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم

(١) من (٢) .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الشافعي في « اختلاف الحديث » (ص ١١٦ - ١١٧) .

وتثبت هذه الحادثة نسجها من حديث أبي هريرة ، وأبي ثعلبة ، ورواه الإمام مسلم في « صحيحه » ،  
 وسليمان تخرجه ، انظر : رقم (٢٢٤) .

الرؤي ، نا الربيع بن سليمان المصري ، قال : قلتُ للشافعي : إن عليّ ابن سعيد أخبرنا بإسناده عن النبي ﷺ ، أنه أجاز بيع القمح في سبيله إذا ابتصر ، فقال :

« أما هذا ففرّ ، لأنه يحول ذوته ، فلا يرى ، فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به <sup>(١)</sup> وكان خاصاً مستخرجاً من عام ، كما أجزأنا بيع الصبرة بعضها فوق بعض لأنه فرّ ، فلما أجازها النبي ﷺ ، أجزأنا كما أجازها ، وكان خاصاً مستخرجاً من عام ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الغرر <sup>(٢)</sup> وأجاز هذا ، وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار <sup>(٣)</sup> وجعل لصاحبه الشفعة وإن كان الأساس منها مبيعاً لا يرى ، وغشياً في الحائط لا يرى ، فلما أجاز ذلك أجزأه كما أجازها ، وإن كان فيه غرر وكان خاصاً مستخرجاً من عام .

٣٠٣ - أنا <sup>(٤)</sup> أبو سعيد : محمد بن موسى الصغير في ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، نا إسحاق بن بكر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ،

(١) قد صح الخبر والحمد لله فقد روى مسلم (١٤٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر حتى يزهر ، وعن السليل حتى يبيض ولمان بالعدة ، نهى الباع والمشتري .

(٢) روى الإمام مسلم (١٤٣٠) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من الثمر لا يعلم مكانها ، بالكيل المسمى من الثمر .

ومضى الصبرة هي الكومة وهو المجتبع من الكيل والمعنى نهى عن بيع الكومة من الثمر المجهولة القدر ، بالكيل المسمى القدر من الثمر .

(٣) روى الإمام مسلم (١٥١٢) : عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المصاة ، وعن بيع الغرر .

(٤) روى البخاري (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، ولما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

ورواه أحمد (٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧) .

(٥) (٢) : لا خبراً .

عن هراک بن مالک ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأنشده الله وقّع بأمراته في / رمضان ، فقال : (٣)

« هل تجد رقية ؟ » قال : لا . قال : « هل تستطيع صيام شهرين ؟ »

قال : لا ، قال : « فأطعم ميتين مسكينا » . قال : ولا أجد ، قال : فأعطاه رسول الله ﷺ تمرًا فأنشده أن يتصدق به ، قال : فذكر لرسول الله ﷺ حاجته ، فأنشده أن يأخذه هو ، (١)

هذا الحديث يشمل على حكمين :

أحدهما : عام ، وهو وجوب الكفارة على من وطئ امرأته في رمضان ، ووجوبها على الترتيب الذي ذكر .

والثاني : خاص : وهو إذن النبي ﷺ للرجل في أخذ ذلك ، وليس يجوز ذلك لأحد غيره .

٣٠٤ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطن ، أنا عبد الله (٢) بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا ابن نمير وعبد الله بن مسلمة ، قالوا : نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « إني لأسمع الحديث ، فأخذ بما يؤخذ به وأدع سائرته » (٣)

• • •

(١) إسناده المصنف حسن :

إسحاق بن بكر : صدوق ، كما قال الحافظ في « التلخيص » .

والحديث رواه البخاري (١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٤٣٦٨) ، ومسلم (١١٠٩) سنن طريفا عن

الزهرى -

(٢) في (٤٥) : « أبو عبد الله بن جعفر » .

(٣) إسناده صحيح .

ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز

الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان : متصل ومتفصل فاما المتصل فهو : الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .

فاما الاستثناء : فلا يصح إلا أن يكون متصلاً بالمستثنى منه

واما الشرط : فهو ما لا يصح المشروط إلا به ، وقد يثبت بدليل متفصل ، كاشتراط القدرة على العبادات ، واشتراط الطهارة في الصلاة ، وقد يكون متصلاً بالكلام ، كقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤] ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَاعِلَامٍ مَبِينٍ مَسْكِينًا ﴾ [المائدة: ٤] وقد يكون بلفظ الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ ﴾ [النبي: ٢٩]

واما تقييد العام بالصفة : فمثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ، ولو أطلق الرقبة لعم المؤمنين والكافرة ، فلما قال : ﴿ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وجب التخصيص .

فإن ورد الخطاب مطلقاً حملاً على إطلاقه ، وإن ورد في موضع مطلقاً وفي موضع مقيداً : فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل : أن يفيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام ، لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه ، لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى ، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد ، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، ثم يعيد ذكرها في القتل مطلقاً ، كان



الحكم للمقيد ، لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوفيه في الموضع الآخر .

وأما المتفصل من الأدلة التي يجوز تخصيصها بها فضربان :  
أحدهما : من جهة العقل ، والآخر : من قبل الشرع .  
فأما الذي من جهة العقل ، فضربان أيضا .

أحدهما : ما يجوز ورود الشرع بخلافه ، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة ، فهذا لا يجوز تخصيصه به ، لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع ، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع .

والثاني : ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه ، مثل ما دل عليه العقل / (٤٣) .  
من نقي الخلق عن صفات الله عز وجل ، فيجوز تخصيصها بهذا ، ولاجل ذلك خصصنا (١) قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وقلنا : المراد به ما خلا الصفات ، لأن العقل قد دل على أنه تعالى ، لا يجوز أن يخلق صفاته ، فخصصنا العموم به .

وأما الأدلة التي يجوز تخصيصها بها من جهة الشرع فوجوه :  
نطق الكتاب والسنة ، ومفهومهما (٢) وأفعال رسول الله ﷺ ، وإقراره ، وإجماع الأمة ، والقياس .

فأما الكتاب ، فيجوز تخصيص الكتاب به ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: ٥] يخص به قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْبُرُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

(١) : (٢٠) : ١ - خصيصا .

(٢) : (٢٠) : ١ - وطهرنا .

ويجوز تخصيص السنة به<sup>(١)</sup>، وقال بعض الناس : لا يجوز ذلك .  
والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه ، والسنة غير  
مقطوع بطريقها<sup>(٢)</sup> ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة  
به أولى .

وأما السنة : فيجوز تخصيص الكتاب بها ، لأن الكتاب والسنة  
دليلان ، أحدهما خاص ، والآخر عام ، ففضي بالخاص منهما على  
العام ، كما لو كانا من الكتاب .

ويجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي ﷺ وفعله ، ويجوز  
التخصيص بإقراره كما رأى المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح (١٠ . ب)  
فأقره عليه ، ولا يجوز أن يرى متكرراً من أحد فيقره عليه .

ويجوز التخصيص بإجماع الأمة لأنه أقوى من كثير من الظواهر ،  
فإذا جاز التخصيص بالظواهر فالإجماع بذلك أولى .

ويجوز التخصيص بالقياس ، لأن القياس يتناول الحكم فيما يخصه  
بلفظ غير محتمل ، فخص به العموم كلفظ الخاص .

ولا يجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة ، لأن الشرع لم يوضع  
على العادة ، وإنما وضع - في قول بعض الناس - على حسب المصلحة ،  
وفي قول الباين علي ما أراد الله عز وجل ، وذلك لا يقف على العادة .

\* \* \*

(١) من قول : خص به ، حتى هنا ساقط من (ب) .

(٢) قال الشيخ الأنصاري في مسائل المطوع : لا ينبغي إطلاق هذا القول في سنة .

### ذكر القول في اللفظ الوارد على سبب

اللفظ الوارد على سبب ، لا يجوز إخراج السبب منه ، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، وذلك لا يجوز ، وهل يدخل فيه غيره أم لا ؟ ينظر فإن كان اللفظ <sup>(١)</sup> لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصوداً على ما فيه من السبب ، ويصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة .

فإن كان لفظ السائل عاماً ، مثل : إن قال : أفطرت ، وذلك في رمضان ، فاجابته بأن قال : اعتق ، حمل الجواب على العموم في كل مفطر بأي سبب كان الفطر ، كأنه قال : من أفطر فعليه العتق . من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، وذلك <sup>(٢)</sup> أنه لما لم يستفصل ذلك على أنه لا يختلف الحكم ، ولما نُقِلَ السبب وهو التطر ، فحكم فيه بالعتق صار كأنه على ذلك ، لأن السبب في الحكم تعليل .

وإن كان لفظ السائل خاصاً ، مثل : إن قال : جامعته . (١١ - ١٠)

فاجابته بأن قال : اعتق ، حمل الجواب على الخصوص في المجامع ، لا يمتد إلى غيره من المفطرين ، فكانه قال : من جامع في رمضان فعليه العتق .

وأما إذا كان الجواب يستقل بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم

(١) (١٠) : في لفظ ١٠

(٢) (١١) : في لفظ ١١ .

اللفظ ، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا حُمِلَ عَلَى خُصُوصِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَا يُخَصَّ بِالسَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ .

مثال ذلك في عُمُومِهِ :

٣٠٥ - ما أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، والحسن بن علي ، ومحمد بن سليمان الأنباري ، قالوا : نا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قيل لرسول الله ﷺ

أَتَوْعَا مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَنَ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » (١) .

وإِثْمًا وَجِبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي الْمَاءِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، دُونَ السَّبَبِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عُمُومُهُ .

وَأَمَّا خُصُوصُ الْفِظَةِ فَمَثَالُهُ أَنْ يُسَالَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الْكُوفَرِ فَيَقُولُ

(١) بثر = ساقط من (ط) .

(٢) إسناده حسن للهيوط

رواه أبو داود (١٧٠٦٧) ، والترمذي (٢٦٦٦) - وحسنه - ، وأحمد (٨١٠٣٩/٣) ، والنسائي (٩١/١) من طرق عن أسامة بن

ورجاء كلهم ثقات هذا : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، لم يرقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : مستور . لكن لأحدث طرق أخرى عن أبي سعيد :

فرواه الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس ، عن طريق بن سفيان ، عن أبي نصره عنه .

وهذا إسناد ضعيف للضعف لطريق ، وليس هو : ابن الربيع .

ورواه ابن ماجه (٨٦٠٠) بإسناد آخر ، عن جابر بن عبد الله ، وأبو شريك بن عبد الله النخعي : ضعيف - ولي للنخعي الجيزي (ص ١٣ - ١٤) قال الحافظ : « وصححه أحمد بن حنبل - رحمه بن معين - وأبو محمد بن حزم » .

«أَقْتُلُوا الْمُرْتَدَّاتِ» ، فيجبُ قتلُ المرتدات باللفظ ، ولا يجوزُ قتل غير المرتدات من الحربيّات لجهتين ، إحداهما : من طريق دليل الخطاب ، والثانية : أنَّ النبي ﷺ ، لما عدل عن الاسم العام إلى الاسم الخاص ، دلَّ على أنَّه قصَّدَ المخالفة بين المرتدات وبين الحربيّات ، وهذا كما قلنا في حديث حذيفة بن اليمان الذي :

٣٠٦ - أنه القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك القرشي ، قالا : أنا علي بن عمر الحافظ ، نا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، نا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوَّانة ، عن أبي مالك الأشجمي ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ » .<sup>(١)</sup>

إنَّ<sup>(٢)</sup> التَّيَمُّمَ بغير التُّرَابِ لا يجوزُ ، لأن النبي ﷺ ، علَّقَ على عموم اسم الأرض كونها مسجدًا ، وعلَّقَ على نوع منها خاص كونها طهورًا ، فدلَّ على أنَّه قصَّدَ المخالفة بين المسجد والطهور والله أعلم .

\* \* \*

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو حوَّاة (٣٠٣/١) ، عن مالك بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (٥٢٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجمي . بهذا الإسناد نحوه .

(٢) هذا مقول القول في قول الخطيب ، كما قلنا في حديث حذيفة

## بَابُ مِنَ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ

٣٠٧ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأنا على أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثكم عبد الله - هو ابن أحمد ابن حنبل - حدثني أبي ، نا<sup>(١)</sup> محمد بن جعفر ، نا شعبة عن سمك ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : مَرَضَ ابْنُ عَامِرٍ ، قال : فَجَعَلُوا يَتَنَوَّنَ عَلَيْهِ ، وَابْنُ عَمْرِو سَاكِتٌ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكَ ، لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ / لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ<sup>(٣)</sup> » . (٤٤ - ب)

٣٠٨ - أنا أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد الفقيه الأرموي - بنيسابور - ، أنا عبد الله بن أحمد الفقيه - بنيسابور - أنا الحسن بن سفيان ، نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا روح بن القاسم ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ :

« إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ

(١) نا \* ساقطة من (ط).

(٢) (ط) : « فَإِنَّ » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/١٩-٢٠) ، عن يحيى ، عن شعبة بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (٢٢٤) من طريق محمد بن جعفر به .

ورواه مسلم ، والترمذي (١) من طرق عن سمك بن حرب به .

(٤) عليهم \* ساقطة من (ط).

زكاة<sup>(١)</sup> ، تُوْخِذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخِذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

٣٠٩ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ . إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ »<sup>(٣)</sup> .

هذه الأحاديث الثلاثة مُجْمَلَةٌ ، لَأَنَّ الطُّهُورَ وَالزَّكَاةَ وَالْعَقْلَ - وَهُوَ الدِّيَّةُ - أُمُورٌ لَا تُعَقَّلُ وَ لَا تُعَرَفُ أَحْكَامُهَا مِنْ لَفْظِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، بَلْ تَحْتَاجُ فِي بَيَانِهَا إِلَى غَيْرِهَا .

٣١٠ - أنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، أنا أبو

(١) زكاة ساقطة من (ط) .

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) (٣١) : حدثنا أمية بن بسطام بهذا الإسناد .  
ورواه البخاري (١٣٩٥) ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ومسلم (١٩) من طرق ، عن يحيى بن عبد الله بن صفي بهذا الإسناد .

(٣) إسناده حسن (صحيح) :  
رواه أبو داود (٤٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .  
والحديث ثابت في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) .

محمد علي بن عبد الله بن المغيرة [ الجوهري ]<sup>(١)</sup> ، نا أحمد بن سعيد الدمشقي ، قال : قال عبد الله بن المعتز :

« البيانُ ترجمانُ القلوبِ ، وصقيلُ العقولِ ، ومُجَلِّي الشُّبهةِ ، ومُوجِبُ الحجةِ ، والحاكمُ عندَ اختِصامِ الظُّنونِ ، والفاروقُ بينَ الشُّكِّ واليقينِ ، وهو من سُلطانِ الرُّسُلِ الذي انْقَادَ به المستصعَبُ ، واستقام<sup>(٢)</sup> الاصيدُ ، وبُهِتَ الكافرُ ووسلِمَ المُمتنعُ حتى أثبت الحق بأبصاره ، وجلا زَيْغُ الباطلِ من عُمارِهِ ، وخير البيانِ ما كان مُصرِّحاً عن المعنى ، ليسرَّ الفهمُ تلقُّفَهُ ، ومُوجِزاً لِيَخِفَ عن الحفظِ حَمْلُهُ » .

سمعتُ أبا إسحاق الفيروزابادي ، يقول :

البيانُ هُوَ الدُّلِيلُ الذي يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، قال : وقال بعضُ أصحابنا هُوَ إخراجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ .

قلتُ : ويقعُ البيانُ : بالقولِ ، وبمفهومي القولِ ، وبالفعلِ ، وبالإقرارِ ، وبالإشارةِ ، وبالكتابَةِ ، وبالقياسِ .

فأما البيانُ بالقولِ فنحو ما :

٣١١ - أنا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق بن محمد ابن البختري المادرائي ، نا محمد بن عبيد الله المتأوي ، نا أبو بدر : شجاع بن الوليد ، نا زهير ، نا أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ،

(١) زيادة من (ظ) .

(٢) (ظ) : « والاستقام » .



أن النبي ﷺ قال :

« هَاتُوا صَدَقَةَ الْعُشُور<sup>(١)</sup> : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَم ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) (ظ) : « صدقة ربع العشور ».

(٢) ضعيف بهذا الإسناد (والحديث صحيح) :

وعنه الحارث الأحور ، كُتِبَ الشَّيْءُ ، وفي حديثه ضعف ، كما في « التقریب » .  
لكن روى أبو داود (١٥٧٣) ، والترمذي (٦٢٠) ، وفيه متابعة هاشم بن عسرة للحارث الأحور .  
قال الترمذي : روى هذا الحديث الأحفش وأبو عروثة وغيرهما عن أبي إسحاق .  
قلت : أبو إسحاق ثقة إلا أنه تغير بكثرة ، لكن روى له مسلم من رواية الأحفش عنه ، والبخاري من رواية جرير بن حازم عنه ، لكن جرير لم يسمع هذا الحديث منه . قال الحافظ (تلفيز ١٧٤/٢) :  
(وتيه ابن الموقا في حقه حقه فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد روى حفاظ أصحاب ابن وهب . . . من جرير بن حازم والحارث بن تيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن الحوق : الحمل فيه علي سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل) قلت :  
شيخ أبي داود هو سليمان بن داود المهيري . وهو ثقة (انظر تهذيب الكمال ٤٠٩/١١) فلا يؤهم بلا حجة ، وما المانع أن يرويه جرير عن أبي إسحاق مرة بواسطة وسرة بدون واسطة وأن يكون تحصيل الحديث هكذا ، ولها كان الأمر فقد تابعه أبو عروثة كما في رواية الترمذي وبهذا فإسناد الحديث حسن .

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : « كلامنا عندي صحيح » أبو إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً<sup>(٤)</sup> . أي عن أبي إسحاق وعن الأحور .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٩٨/٤) : « وقد حسن هذا الحديث الحافظ ».

(٣) كتب في هامش (الأصل) بعد هذا الحديث : « آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ ».

[ انتهى ، يتلوه إن شاء الله : ( وأما البيان بمفهوم القول ) .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد النبي وآله وسلم<sup>(١)</sup> ] .

---

(١) من (ط) .

## السماعات الملحقة بآخر هذا الجزء في نسخة الظاهرية

- ١ - فرغ من كتبه عبد العزيز بن علي ، في يوم الإثنين بعد العصر في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة .
- ٢ - سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره ، من لفظ الشيخ الجليل : أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، القاضي أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح عز الدولة : أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض ، والشريف الأمير أمين الدولة ونسيها أبو منصور محمد بن الحسين بن محمد الحسيني ، وولده أبو الحسن علي بن محمد والشريف أبو الحسن علي بن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو عمران : موسى بن علي النحوي ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، وأبو الحسن : علي بن عبد الله بن حبيش الفقيه ، والشيخ أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن القاسم وولده أبو علي وأبو طاهر بن علي بن سلمة والحسين وأبو الحسن علي بن أحمد الزبير الواعظ ، والشريف أبو عبد الله محمد بن علي العباسي ، وأبو محمد عبد الغني بن علي بن سلمة ، والشيخ أبو محمد عبد الله بن هبة الله ابن القاسم بن السمار ، وأبو محمد الحسن بن عبد المحسن الحناني ، وأبو القاسم علي بن علي العباس بن الأيسر ، وولده محمد والحسين ، والشريف أبو الغنائم مسلم بن ناصر بن أحمد العباسي ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن القاسم الأهوازي ، وأبو القاسم عبيد الله

بن علي البغدادي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد السمرقندي المقرئ ،  
وأبو البيضاء سويد بن أبي طاعة ، وأبو القاسم الخضر بن حذيفة  
الحراني ، وكاتب السماع المؤمل بن الحسن بن أحمد بن أبي سلامة  
وإسماعيل بن عبد السيد القيسراني ، وسمع محمد النصف ، وذلك  
بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

من مختار  
الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

الحافظ أبي بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي

صان الله قدره

(الجزء الرابع)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين<sup>(١)</sup>

وأما البيان بمفهوم / القول : فقد يكون تنبيهاً كقول الله تعالى : (١-٤٥) ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] : فيدلُّ على أنَّ الضَرْبَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وقد يكون دليلاً ، كما :

٣١٢ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصُّفَّار ، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، نا يونس بن محمد المؤدَّب ، نا حماد بن سلعة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك<sup>(٢)</sup> : أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ :

« إِنَّ هَذِهِ قَرَائِصُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ » ، وذكر الحديث إلى أن قالَ : « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً »<sup>(٣)</sup>.

فَقَوْلُهُ : « فِي سَائِمَتِهَا » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رَكَاةٌ فِي الْمَعْلُوفَةِ ، وَهَذَا هُوَ دَلِيلُ الْخَطَّابِ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) البسطة والاستعانة من (ط) فقط ، وكذا العنوان الذي في الصفحة السابقة.

(٢) عن أنس بن مالك « ساقطة من (ط) ».

(٣) إسناده حسن (صحيح) :

ورواه أبو داود (١٥٦٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد به .

ورواه البخاري (١٤٥٤) من طريق ثمامة به .

٣١٣- ما أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد ابن عبد الله بن زياد القطان ، نا أحمد بن عبد الجبار المطاردي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمارة ، عن عبد الله ابن بابويه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » (النساء: ١٠١) وقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال :

« صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (١) .

٣١٤- وأنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى ، قال رسول الله ﷺ :

« من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار » (٢) .

قال عبد الله : وأنا أقول : « من مات وهو لا يجعل لله ندا أدخله الله الجنة » .

ولم يقل عبد الله هذا إلا من ناحية دليل الخطاب .

وكذلك تعجب عمر بن الخطاب وسأله رسول الله ﷺ عن الآية إنما هو من ناحية دليل الخطاب ، فذكر على أنه لغة العرب ، ولأن تنقيد

(١) رواه مسلم (٦٨٦) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .

وفي إسناده المصنف : أحمد بن عبد الجبار المطاردي ، وهو ضعيف ، كما في « التقریب » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري (١٢٣٨ ، ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣) ، ومسلم (٩٢) من طرق عن الأعمش به .

وهذا لفظ البخاري فقط ، ولفظ مسلم ، والبخاري أيضاً : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ،

وقلت أنا : « ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

الحكم بالصفة يُوجبُ تخصيصَ الخطاب ، فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء ، هذا الكلام فيه ، إذا كان الحكم مُعلّقاً على صفة في جنس ، فأمّا إذا علّق الحكم على مُجرّد الاسم مثل أن تقول : « في الغنم ركّاة » ، فإنّ ذلك لا يدلُّ على نفي الزكّاة عمّا عدّا الغنم .

وأما البيان بالفعل : فمثل ما :

٣١٥ - أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلّاف ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن الحسن ، نا أبو نُعيم ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيفة ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : قال : قال رسول الله ﷺ :

أُمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى مِثْلِ قَدْرِ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى / بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، ( ٤٥ - ب ) وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوَقْتُ وَاحِدٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : لَا أَحْفَظُ مَا قَالَ فِي الْفَجْرِ - ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ (١) .

(١) صحيح لغيره :

رواه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، والبيهقي (٣٦٤/١) ، والحاكم (١٩٦/١) من =



وبمشابة ما ذكرنا ، متأسك الحج ، فإن النبي ﷺ ، بينها بفعله .

وأما البيان بالإقرار : فنحو :

٣١٦ - ما أنا أبو نعيم الحافظ ، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا سعد ابن سعيد بن قيس الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جد سعد ، قال : رأي رسول الله ﷺ ، وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، فقال :

« مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَهَمَّا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .<sup>(١)</sup>

وهذا فيه بيان أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس .

وأما البيان بالإشارة : فنحو :

• طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وعبد الرحمن بن الحارث : مختلف فيه ، قال الحافظ في « التلخيص » : « وفي إسناده عبد الرحمن بن عباس بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، ولكنه توبع » أخرجه عبد الرزاق ، عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر .

قلت : وصححه النووي في « المجموع » ( ٢٣ / ٣ ) ، ونظر : نصب الرتبة ( ٢٢١ / ١ ) .

وللحديث شواهد من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود الأنصاري ، انظر : « نصب الرتبة » ( ٢٢١ / ١ - ٢٢٧ ) ، والأرواء ( ١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ ) .

ومجموع هذه الشواهد والمتابعات يرتقي الحديث إلى الصحة .

(١) ضعيف بهذا الإسناد :

رواه الحميدي ( ٨٦٨ ) : ثنا سفيان به .

وفيه القطاع ، لكنه ثبت صحته من طريق أخرى .

٣١٧ - ما أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله القطان ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا أبو مُصعب ، نا مالك ، عن<sup>(١)</sup> عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ :

« هَا ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »<sup>(٢)</sup>.

وأما البيان بالكتابة : فنحو :

٣١٨ - ما أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عبد الله : بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ ، لعمر بن حزم حين بعثه على نَجْرَانَ ، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حزم ، فكتبَ رسول الله ﷺ فيه :

« هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ - فكتب<sup>(٣)</sup> الآيات حتى بلغ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ١ : ٤] - ثم كتب : - هذا كِتَابُ الْجِرَاحِ : فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَا لَكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ نَفْسٍ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ نَفْسٍ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةٍ ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ».

(١) (ط) : « وكتب ».

(٢) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » (٣٩/٩٧٥/٢) .

ورواه البخاري (٣٢٧٩) : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

ورواه مسلم (٤٩٠٥) من طرق عن ثعلبة ، وعن سالم ، عن ابن عمر نحوه .

(٣) في (ط) : « أين » وهو تصحيف .

قال ابن شهاب : فهذا الذي كتبه رسول الله ﷺ ، عند أبي بكر بن حزم<sup>(١)</sup>.

/ وأما البيان بالقياس : فنحو : (١٠٤٦)

٣١٩ - ما أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرئ على الحسين بن علي التميمي النيسابوري و أنا اسمع ، أخبركم أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ، نا إسحاق بن راهويه ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن مالك

(١) إسناده مرسل (حسن لغيره) :

رواه النسائي (٥٩/٨) ، والبيهقي (٨٠/٨) من طرق عن ابن وهب به .

وهذا إسناده مرسل بين الزهري وابن حزم .

وقد ثبت موصولا بإسناده ضعيف ، رواه النسائي (٥٩/٨) ، والبيهقي (٨٠/٨) ، والدارقطني

(١٢٢/١) ، والحاكم (١٩٧/١)

وفي سليمان بن الأرقم : وهو ضعيف ، وقد توهم بعض العلماء أنه سليمان بن داود الخولاني ، كما ورد في بعض الروايات : أن ذلك أبو داود في « مراسله » (ص ٢١٣) ، فقال : « قد استند هذا الحديث ، ولا يصح » ، والذي في إسناده : سليمان بن داود ، وهم ، وإنما هو سليمان بن أرقم .

وبهذه العلة ضعف جماعة من الحفاظ كأبي داود ، وعبد الحق . وعارضة آخرون كأبي حنيفة ، حيث جزم أنه سليمان بن داود ، وقال : عرضت على أحمد ، فقال : سليمان بن داود البجلي : ضعيف ، سليمان بن داود الخولاني : ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني . انظر : « تيل الأوطار » (١٦٣/٨) .

وقلت : وإذا كان الأمر فللحديث شواهد ذكرها لفيلة الشيخ الألباني في « الإرواء » (١/ ١٥٨ - ١٦٦) ثم قال : « رجسلة القول : إن الحديث طرقة كلها لا تغلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة : الإرسال ، أو سوء الحفظ ... وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث » .

وفي التلخيص : « وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي » ، ونقل عن أحمد أنه قال : « أرجو أن يكون صحيحاً » . ونقل تصحيحه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد عن جماعة منهم الشافعي ، فإنه قال في « رسالته » : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالتبليغ والمعرفة ... ، وقال العيني : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن أبي سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن أصح كتاب رسول الله ﷺ ، والتابعين يرجعون إليه ، و يذهبون رأيهم » (تلخيص الحبير ١٨/٤ - بتصرف) .

ابن أوس بن الحدثان ، سمع عمر بن الخطاب ، يقول : قال رسول الله ﷺ :

« الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ هَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ هَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »<sup>(١)</sup>.

٣٢٠ - وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهاب - يعني : ابن عبد المجيد الثقفي - عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجلي آخر ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ - وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا : الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا - مِنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ أَرَى<sup>(٣)</sup> ».

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري (٢١٧٤) من طريق مالك بن أبي شهاب ، ولم يذكر فيه : « الورق بالورق » .  
ورواه البخاري (٢١٣٤) : من طريق عمرو بن دينار ، ومسلم (١٥٨٦) من طريق الليث ، كلاهما عن الزهري به ولفظه : « الذهب بالورق ربًّا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًّا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًّا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًّا إلا هاء وهاء » .

(٢) (ظ) : « من زاد أو زاد » II وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة - الحديث .  
وأما إسناده المصنف فقد رواه النسائي (٥٧١/٧ - ٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق ابن سيرين به . قلت : مسلم بن يسار لم يلق عبادة . وفي « جامع الترمذي » : ذكر ابن عساكر أنه روى عن ابن

فَقَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ فِي الرِّبَا وَدَكَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَطْعُومَاتِ مِثْلُهَا .

وَلَا يَجُوزُ تَاخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِثَالُ (١)

الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، وَلِهَذَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ الَّذِي :

٣٢١ - أَنَاهُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرِو الْهَاشِمِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّؤْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَا هَمَامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ ، أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عَمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ ؟ » قَالَ : « اغْسِلْ عَنْكَ الْخُلُقَ » أَوْ قَالَ : « أَثَرُ الصُّفْرَةِ » ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ ، وَاصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَبْثِكَ » (٢) .

إِنَّ (٣) الْفَدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إِذَا حَكَمَ بِحَكْمٍ لِسَبَبٍ ذُكِرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ جَمِيعَ مُوجِبِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ فِيهِ بَغَيْرِ دَلِيلٍ .

= عباس وعادة وليي الأشعث الصنعاني مراسلاً . وعلى هذا فإستاد المصنف لا يصح .  
والحديث ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ووليي سعيد وعمر وغيرهم .

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو داود (١٨١٩) : نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَيْلِيُّ . . . بهذا الإسناد .

ورواه البخاري (١٨٤٧ ، ١٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) من طرق ، عن همام به .

ورواه البخاري (١٧٨٩ ، ١٣٢٩) ، ومسلم من طرق عن عطاء به .

(٢) (ط) : « امتثال » .

(٣) هذا مقول قول المؤلف : « قلنا في حديث يعلى بن أمية . . . » .

وأما تأخيرُ البيانِ عَنْ وقتِ الخطابِ ، فإنه يَجُوزُ في النسخِ خاصةً ،  
لأنَّ اللهَ تعالى لما أَمَرَ بالتوجهِ إلى بيتِ المقدسِ في كلِّ صلاةٍ ، كان  
ذلكَ عامًّا في كلِّ زمانٍ ، وأرادَ بِهِ بعضَ الأَلمانِ فأخَّرَ بيَّانَهُ إلى وقتِ  
الحاجةِ .

وأما تأخيرُهُ في غيرِ النسخِ ، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ :  
أحدها : أَنَّهُ يَجُوزُ ، والثاني : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، والثالثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ  
تأخيرُ بيانِ المُجملِ ، ولا يَجُوزُ تأخيرُ بيانِ العُموْمِ / ، ومن الناس من ( ٤٦ - ب )  
قال : يَجُوزُ ذلكَ في الإخبارِ دونِ الأمرِ والنهي ، ومنهم مَنْ قال يَجُوزُ  
في الأمرِ والنهي دونِ الإخبارِ ، وسمعتُ أبا إسحاقَ الفيروزِ اباذي ،  
يقول : والصحيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ في جميعِ ما ذكرناه ، لأنَّ تأخيرَهُ لا يُخلُ  
بالامتنالِ فجارَ كتابِ بيانِ النسخِ .

• • •

## باب من الناسخ والمنسوخ

٣٢٢- أنا القاضي أبو بكر : محمد بن عمر بن محمد بن إسماعيل الداودي ، أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي ، نا عمر بن شبة ، نا محمد بن الحارث - يعني : الحارثي - نا محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني ، عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ أَحَادِيثِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخَ الْقُرْآنَ »<sup>(١)</sup>.

٣٢٣- أخبرني أبو الفرج : الحسين بن علي بن عبيد الله الطنجايري ، نا محمد بن علي بن الحسن بن سويد المؤدب ، نا محمد ابن حصن الألوسي ، نا هارون ابن إسحاق ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي العلاء بن الشيخير قال :

« كَانَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا »<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بل موضوع:

ورواه الحارثي (ص ٩٤) من طريق عمر بن شبة ... بهذا الإسناد. وفيه محمد بن عبد الرحمن اليلماني ، قال البخاري في « تاريخه » (١/١/٣١١) : « منكر الحديث » مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن حبان : « حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بما تلى حديث كلها موضوعة » لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التنبيه ، انظر : المجروحين (٢/٢٦٤) .

وفيه أيضاً : محمد بن الحارث الحارثي : ضعيف ، كما في « التقريب » . والحديث رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/٢١٨٨) من طريق عمر بن شبة بهذا الإسناد. وقال ابن عدي : « ... وإنما روى عن ابن اليلماني : محمد بن الحارث هذا ، فجميعاً ضعيفان ... والضعف على حديثهما بين » .

(٢) رواه مسلم (٣٤٤) : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا المعتمر ... بهذا الإسناد.

٣٢٤ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصفاني ، نا يونس بن محمد ، نا أبو هلال ، عن قتادة ، قال :  
 « كَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَكَلَامُ الرِّجَالِ أَحَقُّ أَنْ يَنْسَخَ بَعْضُهُ بَعْضًا » (١) ، (٢) .

النسخ جازز في الشرع ، وقالت اليهود : لا يجوز ، وحكي ذلك عن شُرذمة (٣) من المسلمين ، وهو خطأ لأن التكليف في قول بعض الناس إلى الله تعالى يفعل ما يشاء ، وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة ؛ فإن كان إلى مشيئة تعالى ، فيجوز أن يشاء في وقت تكليف قرضي ، وفي وقت إسقاطه ، وإن كان على سبيل المصلحة ؛ فيجوز أن تكون المصلحة (٤) في وقت في أمر ، وفي وقت آخر في غيره ، فلا وجه للمنع منه .

ونسخ الفعل قبل دخول وقته يجوز ، وليس ذلك بداء ، والدليل عليه أن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل ، فذلك على جواره .

والبداء : هو ظهور ما كان خفياً عنه ، وليس في النسخ قبل الوقت ذلك المعنى .

(١) هذا الحديث ساقط من (ط) بكامله .

(٢) وجماله ثقات عدا : أبو هلال ، وهو : محمد بن سليم أبو هلال الرازي ، قال الحافظ في «التفريب» : «صدوق فيه لين» .

(٣) الشُرذمة : القليل من الناس ، انظر : «لسان العرب» (١٢/٣٢٢) .

(٤) من قول قوله : « وفي وقت إسقاطه » حتى علامة المزو ساقط من (ط) .



وَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ،  
الْأَحَادُ بِالْأَحَادِ ، وَالتَّوَاتُرُ بِالتَّوَاتُرِ .

فَمَا نَسَخَ التَّوَاتُرُ بِالْأَحَادِ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ ، فَلَا  
يَجُوزُ نَسْخُهُ بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقَوْلِ بِالْقَوْلِ ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ ، وَنَسْخُ الْفِعْلِ  
بِالْفِعْلِ ، وَنَسْخُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ كَالْقَوْلِ فِي الْبَيَانِ ، فَكَمَا  
جَارَ النِّسْخُ بِالْقَوْلِ جَارَ بِالْفِعْلِ .

وَيَجُوزُ النِّسْخُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النُّطْقِ ،

وَلَا يَجُوزُ النِّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَادِثٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ مَا تَقَرَّرَ فِي شَرْعِهِ ، وَلَكِنْ يُسْتَدْرَكُ بِالْإِجْمَاعِ  
عَلَى النِّسْخِ ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ / ( ١٧ - ١٠ )  
دَلَّلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

وَلَا يَجُوزُ النِّسْخُ بِالْقِيَاسِ : لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَصِحُّ ، إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ  
نَصٌّ ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ حُكْمٌ ،  
فَلَا يَجُوزُ النِّسْخُ بِهِ .

وَلَا يَجُوزُ النِّسْخُ بِأَدْلَةِ الْعَقْلِ : لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ :

ضَرْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ نَسْخُ الشَّرْعِ بِهِ .

وَضَرْبٌ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ وَالْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ،

وذلك إنما يجب العمل به عند عدم الشرع ، فإذا وجد الشرع ، بطلت دلالته ، فلا يجوز النسخ به .

فمن نسخ القول بالقول :

٣٢٥ - ما أنا القاضي أبو بكر : محمد بن عمر الداودي ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا إبراهيم بن عبد الله الزبيبي بالعسكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد - يعني : ابن الحارث - ، حدثني ابن جريج قال : حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، حدثه ، عن أبيه قال : حججنا مع النبي ﷺ ، حتى إذا كنا بمُصَفَّانَ ، قال :

« استمتعوا بهذه النساء » ، قال :

فجئت أنا وابن عم لي يبردين إلى امرأة ، فإذا برؤ ابن عمي خير من يبردي ، وأنا أشب منه ، فقالت : برؤ كبرؤ ، قال : فاستمعت منها على ذلك البرؤ - وذكر أجلاً - حتى إذا كان يوم التروية ، قام رسول الله ﷺ ، فقال :

« إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان استمتع من امرأة ، فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجله شيء ، فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئاً » <sup>(١)</sup> .

ومن نسخ الفعل بالقول .

٣٢٦ - ما أنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، أنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، نا عبد الله بن محمد البغوي ، نا هذبة بن خالد ، نا

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من طرق ، عن الربيع بن سبرة به .

وأما إسناده المصنف فله إبراهيم الزهني ، لم ألق على ترجمته ، وطلبه رجاله ثقات .

همام ، نا قتادة ، عن أنسٍ قال :

أتى النبي ﷺ رهطٌ من عُرَيْنَةٍ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، قد اجْتَوَيْنَا المدينة ، فعظمت بطوننا ، فأمرهم النبي ﷺ أَنْ يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، قال : فلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم ، فارتدوا وقتلوا الراعي ، واستأفوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في طلبهم فجاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم<sup>(١)</sup>.

٣٢٧ - أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، قال : قال أبو عبيد :  
« وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ ، وأنه كان في أول الإسلام ».

٣٢٨ - . . . وقال أبو عبيد : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ابن يحيى ، عن قتادة عن ابن سيرين ، قال :  
« كَانَ أَمْرُ الْعَرَبِيِّينَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ »<sup>(٢)</sup>.

قلت : سملُ العينين مثله ، وليس حدَّ المرتدِّ والقَاتِلِ إلَّا القتل ، وقد

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٦٧١) : حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ - وَفِي « نَحْوَةِ الْأَشْرَافِ » : ( هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ) وَهُوَ نَفْسٌ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٦) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ .  
وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ ، عَنْ أَنَسٍ ١ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٠١ ، ٣٠٦٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٥٦٨٥ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) ، وَمُسْلِمٌ (٦١٧١) .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ -  
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٧٠ / ٩) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ خَالِدٍ .

نهى رسول الله ﷺ ، عن المثلة ، فَنَسَخَ بِنَهْيِهِ مَا كَانَ تَقْدِمَةً .

٣٢٩- أنا أبو نُعَيْمٍ الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر ، نا يوسف بن حبيب ، نا أبو داود ، نا أبو عامر : صالح بن<sup>(١)</sup> رستم ، عن كثير / بن (٤٧ - ب) شظير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال :  
« قُلْ مَا قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَتْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ »<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ نَسَخِ الْفِعْلِ بِالْفِعْلِ :

٣٣٠- ما أنا علي بن أبي علي البصري ، نا عبيد الله بن محمد بن إسحاق البزار ، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا علي بن الجعد ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِيَابِ الْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَارَةٌ ، فَقَامَا فَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَارَةٌ ، فَقَامَ فَقِيلَ ، إِنَّمَا هِيَ جَنَارَةٌ يَهُودِي فَقَالَ :

(١) بن \* ساقطة من (ب).

(٢) إسناده صحيح لغيره.

... د المصنف رواد أحمد (٤٢٩/٤ ، ٤٣٩) ، وفيه : صالح بن رستم ، قال في \* التقريب : مجهول.

وكثير بن شظير : صدوق لكنه يخطئ.

لكن للحديث متابعات وشواهد ، فقد رواد الإمام أحمد (٤٣٢/٤ ، ٤٣٦) ، والطبراني في \* الكبير (١٨٠/١٨٠ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨) من طرق أخرى عن الحسن به .

ورواد أحمد (٤٣٦/٤) : ثنا وكيع ، ثنا محمد بن عبد الله الشعبي ، عن أبي قلابة ، عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين - فذكره نحوه ، وإسناده حسن .

ورواد أحمد (٥/٢٠) : ثنا وكيع ، ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة - ... الحديث .

وله شاهد من حديث بريدة ، وفيه : أن النبي ﷺ إذا بحث سرية قال : « لا تمثلوا » رواد مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٣)

وعلاصة القول فالحديث ثابت صحيح .

وَالْهَيْسَتُ نَفْسًا،<sup>(١)</sup> .

٣٣١- وأنا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق المادرائي ، نا ابنُ الجنيْد ، نا الحميدي ، نا سفيان ، عن يحيى [بن سعيد]<sup>(٢)</sup> ، عن واقد - يعني : ابن عمرو بن سعد بن معاذ - عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَمْ يَعُدْ »<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ نَسْخِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ :

٣٣٢- ما أنا أبو القاسم : عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار ، وأبو طاهر : عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الأموي ، قالَا : أنا يعقوب بن إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي نا جدي ، نا هُدْبَةُ بن خالد ، نا همام ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ<sup>(٤)</sup> فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الْفَالِغَةُ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٩٦٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « مَنْ أَهَلَ الْأَرْضَ » ، أَي : مِنْ أَهْلِ الْكَلِمَةِ ، كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

(٢) زِيَادَةُ مِنْ (ظ) .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ :

رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٥١) : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٧) مِنْ طَرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ بِهِ .

(٤) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « الْخَمْرَةُ » .

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ :

رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣٧٢/٤) وَلِيهِ شَهْرٌ بَيْنَ حَوْشِبٍ : كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَرْعَامِ ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى

كَثِيرَةٌ : مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٧٣) ، وَالحَاكِمُ (٣٧٢/٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ

(١٥١٩- مَوَارِدُ) ، وَاحْمَدُ (٩٥/٤) ، ٩٦ ، ١٠١ مِنْ طَرُقٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ مَرْفُوعًا تَعْمُومًا . وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .



## القول فيما يُعرفُ بهِ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ

اعلم أنَّ النَّسخَ ، قد يُعلم بصريحِ النَّطْقِ كما ذكرنا في حديثِ تحريمِ الْمُتَعَةِ<sup>(١)</sup> .

وقد يُعلم بالإجماع ، وهو : أنَّ تَجْمَعَ الْأُمَّةُ على خلافِ ما وردَ من الخبرِ ، فَيُسْتَدَلُّ بِذلك على أنَّه منسوخ لأنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ على الخطأ<sup>(٢)</sup> ، مثالُ ذلك :

٣٣٤ - ما أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، قال : نا أبو قتادة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفرٍ له ، فمالَ النَّبِيُّ ﷺ ومِلَتْ مَعَهُ ، فقال : «انظروا فقلتُ : هذا راكبٌ ، هذان راكبَانِ ، هؤلاء ثلاثةٌ ، حتى / (٤٨ - ١) صرنا سبعةً ، فقال : «احفظوا علينا صلاتنا» - يعني : صلاةَ الفجرِ - فَضْرِبَ على آذانهم ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ ، فقاموا فساروا هنيةً ، ثم نزلوا فتوضئوا وأذنَ بلالٌ فصلوا ركعتي الفجرِ ، ثم صلوا الفجرَ وركبوا ، فقال بعضهم لبعضٍ : قد فرطنا في صلاتنا فقال النَّبِيُّ ﷺ : «إنَّه لا تفریط في النومِ ، إنما التفریطُ في اليقظةِ ، فإذا سها أحدُكم عن صلاةٍ فليصلها»<sup>(٣)</sup> حين يذكرها ، ومن الغدِ للوقتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) (ط) : « لأن لا تَجْمَعَ ... » .

(٢) ثبت ذلك بأحاديث كثيرة متآني . انظر رقم (٤١٩) وما بعده .

(٣) (ط) : « فليصلها » .

(٤) إسناده صحيح :

والأمرُ بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذُكْر من غَد ذلك الوقت منسوخ ، لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مُستحب .  
[ومثله :

٣٣٥- ما أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أبو بكر بن بابا ، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لحذيفة : أي ساعة تسحروا مع رسول الله ﷺ ، قال : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون على أن سطوع الفجر يُحرّم الطعام والشراب على الصائم ، مع بيان ذلك في قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ ... ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٨٧].

وقد يُعلم المنسوخ بتأخير أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض :  
مثال ذلك :

٣٣٦- ما أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس محمد ابن أحمد بن حمدان ، حدثكم عبد الله بن محمد بن شيرويه ، نا محمد بن بشار ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حدثني أبي<sup>(٣)</sup> ، عن قتادة عن

= رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧) : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ مَقُولًا .  
(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٣/٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،  
وإِسْنَادُ النَّسَائِيِّ : صَحِيحٌ ، وَفِي إِسْنَادِ الْمُصَنَّفِ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، فِيهِ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَتَزَلُّ  
حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَلَاثٌ ، فَانْظُرْ : تَفْسِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيلَةِ (١٧/ ٦٤٠) .  
(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ مِلْحَقٌ بِهَاشِمِ الْأَصْلِ بِعَلَامَةِ الْخَاتَمِ ، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (ظ) ، وَالْمَلَّةُ مِنْ زِيَادَاتِ الْمُصَنَّفِ  
الْمُتَأَخِّرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
(٣) فِي (ظ) : « حَدَّثَنِي قَتَادَةُ » دُونَ ذِكْرِ وَالِدِ مُعَاذٍ .



الحسن ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت :  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ  
 رُؤُوسَهُمْ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :

« قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ،  
 أَمَّا الثَّيْبُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُنْفَى <sup>(١)</sup> .

٣٣٧ - وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي  
 نا أبو داود ، نا أبو كامل ، نا يزيد بن ربيع ، نا خالد - يعني :  
 الحذاء - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

« أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَتَى فَأَعْرَضَ  
 عَنْهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّارًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ : « أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ »  
 قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَالَ : أَفَعَلْتَ بِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ  
 يُرْجَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ فَرُجِمَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

قلت : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِدَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ  
 الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عَبَادَةَ مَنسُوخٌ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ مَاعِزٍ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ حَدِيثِ  
 عَبَادَةَ ؟ قُلْنَا دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ :

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ١٦٩٠ ) ( ١٤ ) من طريق محمد بن يشار ، وشعبة ، كلاهما عن معاذ به .

ورواه مسلم ( ١٦٩٠ ) ( ١٣ ) من طريق قتادة ، عن الحسن به نحوه .

ورواه من طرق أخرى عن الحسن به .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ٤٤٢١ ) : حدثنا أبو كامل - وهو : فضيل بن حسين بن طلحة - بهذا الإسناد .

وروى البخاري ( ٦٨٢٥ ) نحوه .

٣٣٨- ما أنا طلحة بن علي الكتاني ، نا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ، أنا جعفر بن محمد المؤدب ، نا أبو عبيد ، نا حجاج عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] ، قال : وقال في المطلقات : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [المطلاق: ١] قال :

« هؤلاء الآيات قبل تنزيل سورة التور في الجلد ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآية ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [التور: ٢] / (٤٨-ب) قال : « والسبيل الذي جعله الله لَهُنَّ الجلدُ والرجمُ فَإِذَا جَاءَتِ الْيَوْمَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وَتُرْجَمُ بالحجارة »<sup>(١)</sup>.

فقول رسول الله ﷺ « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » إلى آخر اللفظ هو أَوْكُ ما نُسخَ به الحبسُ والأذى عن الزانيتين ، فَلَمَّا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما عَزَا ولم يَجْلِدْهُ دَكٌّ على نسخ الجلد عن الزانيتين الحريرين الثيبين ، وَقَبِلَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِر .

(١) إسناده حسن للغيره :

وفي إسناده المصنف : عثمان بن عطاء ، ضعيف ، وقد تابعه ابن جريج في هذا الإسناد ، وهو ثقة لكنه مدلس .

وليه أيضاً : فلقطاع بين عطاء الخراساني ، وابن عباس .

لكن للحديث متابعات :

فقد رواه أبو داود ( ٤٤١٣ ) : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد التنوخي ، عن حكيم ، عن ابن عباس نحوه .

وعلي بن الحسين : صدوق بهم ، وأبوه : ثقة له أرواح .

والحديث رواه ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ( ص ٢٦٣ ) من طريق آخر فيه ضعف . ويجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى التحسين .

فَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِي الْأَخْبَارِ بِضَبْطِ تَوَارِيخِ الْقَصَصِ ، وَيُعَلِّمُ أَيْضًا  
بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ ، أَنَّ هَذَا وَرَدَ بَعْدَ هَذَا ، كَمَا :

٣٣٩- أنا أبو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا  
سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زرعة الدمشقي ، نا أبو اليمان ، نا  
شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد  
الرحمن بن الحارث ، أَنَّ خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت أخبرته : أَنَّ أَبَاهُ زيد  
ابن ثابت ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ . يقول<sup>(١)</sup> :

« تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠- وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد  
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك ، عن زيد بن  
أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَبْشَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup>.

٣٤١- أنا أبو الفرج : محمد بن عبد الله بن شهر يار الأصبهاني ،  
أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أبو زُرْعَةَ الدمشقي ، نا علي بن  
حياش الحمصي ، نا شُعَيْبٌ بن أبي حَمَزَةَ عن محمد بن المنكدر ، عن  
جابر قال :

(١) يقول « ساقطة من ( ظ ) .

(٢) [إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ٣٥١ ) ، والنسائي ( ١ / ١٠٧ ) من طريقهما عن الزهري بهذا الإسناد ، ولقظ مسلم :

« الوضوء مما مسَّت النار » .

وللحديث شواهد أخرى ، فقد رواه مسلم ( ٣٥٢ ، ٣٥٣ ) من حديث أبي هريرة ، وعائشة رضي الله  
عنهما .

(٣) [إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ٣٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٨٧ ) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ( ٢٠٧ ) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك به .

« كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »<sup>(١)</sup>.

٣٤٢ - أنا أبو منصور : محمد بن أحمد بن شعيب الروياني ، أنا عبد العزيز بن عبد الله الداركي ، نا جدي ، نا عبد الرحمن بن عمر - يعني : رسته - ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا محمد بن عمرو ، قال : سمعتُ الزُّهري ، يقول :

« يُؤْخَذُ بِالْأَخَذِ فَلَا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(٢)</sup>.

٣٤٣ - أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، أنا علي بن أحمد بن أبي قيس ، نا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا إسحاق بن إسماعيل ، نا يزيد بن هارون ، نا سُفيان بن حسين ، عن الزُّهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعتُ علياً يقول :

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ١٩٢ ) ، وابن عزيمة ( ٤٣ ) ، وابن حبان ( ١١٢٢ - موارد ) ، وابن أبي شيبة ( ٤٧/١ ) .

وصححه الحافظ في « تنقيح التعليق » ( ٢ / ١٣٨ ) ، وقد أهل هذا الحديث بأن ابن المتكدر لم يسمع من جابر هذا الحديث ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

قلت : وهذه علة غير قاطعة ، فإن ابن المتكدر ثقة ، فما المانع أن يكون روى الحديث بعلو ، وتزول ، ويكون رواد مرة عن جابر بغیر واسطة ، ومرة عنه بواسطة ، وقد ثبت نحو هذا الحديث عنه ، يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قربت للنبي ﷺ عيزاً ولحماً ، فأكل ، ثم دعا بوضوء ، فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .

رواه أبو داود ( ١٩١ ) ، وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على « سنن الترمذي » ( ٨٠ ) .

وروى مسلم ( ٣٥٥ ) ، والبخاري ( ٥٤٠٨ ) نحوه من حديث عمرو بن أبة الضمري .

(٢) إسناده صحيح :

وجد عبد العزيز ، هو : الحسن بن محمد بن الحسن الداركي .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي صحيح مسلم : « ابن الزهر » ، وهو الصواب ، فليس من الرواة عن علي من يسمى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف . وإنما هو أبو عبيد مولى ابن الزهر .

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِسُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ »<sup>(١)</sup>.

٣٤٤- أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ ، قَالَ :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ » .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرتُ ذلكَ لعمرة ، فقالت : صدق ، سمعتُ عائشة تقول ، دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَصْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْخِرُوا لثَلَاثٍ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » .

قالت : فلما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ<sup>(٣)</sup> مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، يَجْمَلُونَ مِنْهَا / الْوَدَكُ ، وَيَتَخَلَّوْنَ مِنْهَا ( ١-٤٩ ) الْأَسْقِيَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » - أو كما قال - قالوا يا رسول الله : نَهَيْتَنَا عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَلَّتْ حَضْرَةُ الْأَصْحَى ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا »<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٥٧٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٩٦٩ ) مِنْ طَرِيقَيْهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هَبِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْحَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٢) فِي ( ظ ) : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ وَاقِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ١١ وَهُوَ غَطٌّ ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) ( ظ ) : « يَنْفَعُونَ » .

(٤) [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ :

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْعِظَاتِ » ( ٢ / ٤٨٤ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ : أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « إِبْتِغَاءِ الْعِلْمِ » ( ص ٢٠٨ ) وَ « الرِّسَالَةُ » ( ٦٥٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٩٧١ ) .

٣٤٥- أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ، أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول :

« إِنَّا لَنَلْبَحُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ، ثُمَّ نَزَوْدُ بِقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ »<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي :

« فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَجْمَعُ مَعَانٍ :

مَنْهَا : أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ مُؤْتَفَقَانِ<sup>(٢)</sup> عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا ، سَمِعَ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ النَّهْيَ بَلَغَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ .

وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرِّخْصَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَبْلُغْ عَلِيًّا وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ ، وَلَوْ بَلَغَتْهُمَا الرِّخْصَةُ مَا حَدَّثَا بِالنَّهْيِ وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ ، وَتَرَكَا الرِّخْصَةَ وَالرِّخْصَةُ نَاسِخَةٌ ، وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ لَا يَسْتَفْنِي سَامِعُهُ عَنْ عِلْمِ مَا نَسَخَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الشافعي في «الرسالة» (قرة ٦٦١) : أخبرنا ابن عيينة به . وإسناده صحيح .  
(٢) مكلفا بالأصل ، وكذلك هي في «الرسالة» للشافعي (قرة ٦٦٢) ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (ص ٣١) : «تاتفق فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : يلفق ، ياتفق ، فهو موافق . ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : اتفق ، ياتفق ، فهو متفق ، والشافعي يكتب ويتحدث بلفظه : لغة أهل الحجاز » .  
(٣) وذلك لأن الشافعي أورد في «الرسالة» (٦٥٩) أثرًا موثقًا عن عليٍّ أنه كان يقول : «لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث» .

وروي البخاري (٥٥٧٣) عنه نحوه ونقظه : «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسلككم فوق ثلاث» .

وقول أنس بن مالك : كُنَّا نَهِيْطُ بِلَحُومِ الضَّحَايَا الْبَصْرَةَ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَبْلَهَا ، فَتَزَوَّدَ بِالرُّخْصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا ، أَوْ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَالنَّهْيَ ، فَكَانَ النَّهْيُ مَنْسُوخًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِمَا عَلِمَ .

وهكذا يجبُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ ثَبَتَ لَهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ بِمَا سَمِعَ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ (١) .

قال الشافعي : «فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عن رسولِ الله ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاث ، ثُمَّ الرُّخْصَةُ فيها بعدَ النهي ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بعدَ ثلاثٍ لِلدَّافَةِ ، كَانَ الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمُحْفَظُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَسَبَبَ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَتَيْنِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يَخْتَصِرُ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا ، وَلَا يُحْفَظُ آخَرًا ، وَيُحْفَظُ آخَرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدِّي كُلُّ مَا حَقَّقَ ، وَالرُّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لَحُومِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بعدَ ثلاثٍ ، وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافَةٌ (٢) فَالرُّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ ، وَالْإِدْخَالِ وَالصَّدَقَةِ .

(١) النظر : \* الرسالة \* للإمام الشافعي ( ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ) .

(٢) « دافعة » ساقطة من ( ظ ) .

ويحتملُ أن يكونَ النَّهْيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعدَ ثلاثِ مَنَسُوعًا  
بكلِّ حالٍ ، فَيُمسَكُ / الإنسانُ من ضحيته ما شاءَ ويتصدقُ بِمَا شَاءَ (١) . ( ٤٩ - ب )

قلت : وإذا تعارضَ خَبَرَانِ من روايةِ صحَّابيين كانَ أحدهما أقدمَ  
صحبةٍ كابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لم يَجْزِ أنْ ينسخَ خبرَ الأقدمِ  
بِالاحْدَثِ لَأَنَّهُمَا عَاشَا إِلَى أَنْ (٢) قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ  
الأقدمُ سَمِعَ ما رواه بعدَ سماعِ الاحْدَثِ ، ولأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الاحْدَثُ  
أرسلَهُ عَمَّنْ قَدِمَتْ صُحْبَتُهُ فلا تَكُونُ روايتُهُ متاخرَةً عن روايةِ الأقدمِ ،  
فلا يَجُوزُ النُّسخُ مع الاحتمالِ .

\* \* \*

(١) انظر : «الرسالة» ( ص ٢٣٩ ) .  
(٢) « أن » ساقطة من ( ظ ) .



## باب القول في أفعال رسول الله ﷺ

لا يخلو فعل رسول الله ﷺ من أن يكون قرينة أو ليس بقرينة .

فإن لم يكن قرينة فهو يدل على الإباحة ، كما :

٣٤٦ - أنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج ، أنا بشر بن أحمد الأسفرائني ، أنا إبراهيم بن علي الذهلي ، نا يحيى بن يحيى ، نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب »<sup>(١)</sup>.

وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فائدة ، ففي هذا الحديث من الفوائد :

أن قوما ممن سلك طريق الصلاح والتزهد ، قالوا : لا يحل للأكل أن يأكل<sup>(٢)</sup> ، تلذذا ، ولا على سبيل الشهية والإعجاب ، ولا يأكل إلا<sup>(٣)</sup> ما لا بد منه إلا لإقامة الرمي ، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة ، وصلاح أن يأكل الأكل شهيا وتفكها وتلذذا .

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ٢٠٤٣ ) : حدثنا يحيى بن يحيى بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ( ٥٤٤٠ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩ ) من طرق عن سعد بن إبراهيم به .

ولفظ البخاري : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء » .

(٢) « يأكل » ساقطة من ( ط ) .

(٣) « إلا » ساقطة من ( ط ) .

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً : إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين أذمين على خَوَآن ، فكان هذا الحديث يرد على صاحب هذا القول ، ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لونين من الطعام<sup>(١)</sup> ، وبين أذمين وأكثر .

وكل ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قُرْبَات ، نحو الشرب واللباس والقعود والقيام ، فكل ذلك يدل على الإباحة .  
وأما إن كان فعل قرينة : فلا يخلو من أن يكون بياناً لغيره ، أو ابتداءً من غير سبب .

فإن كان بياناً لغيره ، فحكمه مأخوذ من المبيّن ، فإن كان المبيّن واجباً ، كان البيان واجباً ، وإن كان المبيّن ندباً ، كان البيان ندباً .

وإن كان فعلاً مبتدئاً ، من غير سبب ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه على الوجوب ، إلا أن يدلّ الدليل على غيره .

والثاني : أنه على الندب ، إلا أن يدلّ الدليل أنه على الوجوب .

والثالث : أنه على الوقف ، فلا يُحمل على الوجوب ولا على

الندب إلا بدليل ، وهو الأصح ، لأن الفعل لا يعلم على أي وجه فعله<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ، فيحتمل أن يكون فعله واجباً ويحتمل أن يكون ندباً أو إباحةً ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً به دون أمته ، وإذا لم يعلم على أي وجه أوقعه وجب التوقف فيه ، حتى يدلّ الدليل .

وإذا فعل رسول الله ﷺ شيئاً ، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب

(١) من الطعام : سائلة من ( ط ) .

(٢) فعله : مضروب عليها في ( ط ) وكتب فوقها : « أوقعه » .

أو / التَّذَبُّبِ ، كان ذلك شرعاً لنا ، إلا أن يدُكُ الدليلُ على تخصيصه ( ١٠٠-١ )  
 بذلك ، والحجة فيه قولُ الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 أُمُوءَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١] ، ولأنَّ الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكلَ  
 عليهم إلى أفعاله ﷺ ، فيقتدون به فيها ، فذلك على أنها « شرعٌ في حقِّ  
 الجميع » .

٣٤٧- أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، نا أحمد بن سلمان  
 التجاد إملاءً ، نا الحسن بن مكرم ، نا أبو عمر الحوضي<sup>(١)</sup> ، نا حماد  
 ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيتُ عمرَ قبلَ  
 الحجر ، وقال :

« وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٣)</sup> .

٣٤٨- أنا علي بن القاسم بن الحسن البصري ، نا علي بن  
 إسحاق المادرائي ، نا إسماعيل بن إسحاق ، نا بشر بن عيسى ،  
 نا محمد بن إسماعيل بن أبي<sup>(١)</sup> فديك ، عن هشام بن سعد ،  
 عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب ،  
 يقول :

(١) في (ط) : « الحوضي » وهو خطأ .

(٢) في (ط) : « أعلم » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ١٢٧٠ ) ( ٢٤٩ ) : حدثنا محمد بن أبي بكر الملقني ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد  
 وللحديث طرق أخرى إلى عمر رضي الله عنه :

رواه البخاري ( ١٥٩٧ ) ، ومسلم من حديث هابس بن ربيعة ، عن عمر نحوه .

ورواه مسلم من طرق أخرى نحوه .

(٤) « أبي » ساقطة من (ط) .

« فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ مِنَ الْمَنَاقِبِ ، وَقَدْ أَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامَ <sup>(١)</sup> ،  
وَنَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَرَكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ » <sup>(٢)</sup> .

ويقعُ بالفعلُ جميعُ أنواعِ البيانِ مع بيانِ المَجْمَلِ ، وتخصيصِ  
العمومِ والنسخِ .

وإنَّ تعارضَ قَوْلٍ وفعلٍ في البيانِ : فَيُجِبُّ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ :

أحدها : أَنَّ الْقَوْلَ أَوْلَى .

والثاني : أَنَّ الْفِعْلَ أَوْلَى .

والثالث : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ .

والأولُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيَانِ هُوَ الْقَوْلُ ، أَلَا تَرَاهُ يَتَعَدَّى  
بصِيغَتِهِ ؟ وَالْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَكَانَ الْقَوْلُ أَوْلَى .

\* \* \*

(١) قَالَ الشَّيْخَانِيُّ فِي « مَعَالِمِ السَّنَنِ » : قَوْلُهُ : ( أَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامَ ) إِنَّمَا هُوَ : وَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامَ ، أَيِ : لَبِثَهُ  
وَأَرَسَاهُ ، وَالْوَارِدُ قَدْ تَبَدَّلَ هَمْزُهُ . [مَعَالِمُ السَّنَنِ ٢ / ٣٨٠] .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٨٨٧ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٩٥٢ ) مِنْ طَرِيقَهِمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .  
وَفِي إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ : يَشْرُفُ بْنُ هَبِيبٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ .

## باب : القول فيما يُردّ به خبر الواحد

٣٤٩ - أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أنا عمر بن محمد بن علي الناقد ، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار ، نا داود بن عمرو ، نا صالح بن موسى ، نا عبد العزيز بن رُقَيْع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :  
 « إِنِّهَا سَتَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَمَا آتَاكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنِّي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَا آتَاكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) (٢).

٣٥٠ - حدثني أبو عبد الله : محمد بن علي الصوري ، أنا الخصيب بن عبد الله القاضي بمصر ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ، حدثنا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزاز ، نا جعفر بن

(١) الحديث سنداً ومناً ساقط من ( ٥ ) .

(٢) إسناده ضعيف جداً بل موضوع :

رواه ابن هدي في « الكامل » ( ٤ / ١٣٨٧ ) من طريق داود بن عمرو القسي بهذا الإسناد ونايه صالح

ابن موسى بن طلحة ، قال في التقریب : « متروك » .

وللحديث شواهد من حديث ثوبان وابن عمر :

أما حديث ثوبان فرواه الطبراني في « الكبير » ( ٢ / ١٤٢٩ / ٩٧ ) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » ( ١٢ / ١٣٢٢٤ / ٣١٦ ) .

وكلها أسانيد موضوعة لا يقوي بها الحديث ولذا فقد ضعفه الأئمة وسكتوا عليه بالوضع : ففي « جامع

بيان العلم » ( ٢ / ٢٣٣ ) قال عبد الرحمن بن مهدي :

« الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث » وقال المجلوني في « كشف الخفا » ( ٢ / ٥١٩ ) :

« ... لم يثبت فيه شيء » وهذا الحديث من أوضع الموضوعات » .

وقال ابن حزم في « الأحكام » ( ٢ / ٧٦ - ٨٢ ) :

« إنه لا يقول هذا إلا كذاب ولدين كاذب أحمل ... » .

محمد بن عيسى ابن نوح ، قال : قال محمد بن عيسى بن الطباع :  
 « كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه  
 فعله فدعه » .

إذا روى الثقة المأمون خيراً متصل الإسناد رد بأمور :  
 أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما  
 يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول ، فلا .  
 والثاني : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه  
 لا أصل له أو منسوخ .

والثالث : أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا / (٥٠-ب)  
 أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ ، وتجمع الأمة  
 على خلافه ، وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه  
 [أول الباب] (١) .

والرابع : أن يتفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ،  
 فيدرك ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ،  
 ويتفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

والخامس : أن يتفرد الواحد برواية ما جرت به (٢) العادة ، بأن  
 ينقله أهل التواتر فلا يقبل ، لأنه لا يجوز ، أن يتفرد في مثل هذا  
 بالرواية .

(١) من (ط) .

(٢) « ٤٠ » ليست في (ط) .

فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ ، أَوْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ بِرَوَايَةٍ مَا تَعَمُّ بِهِ  
الْبَلَوَى لَمْ يُرَدَّ .

وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : إِذَا كَانَ مُخَالَفًا  
لِلْقِيَاسِ ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ :  
لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى .

فَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ : فَقَدْ احْتَجَّ مِنْ تَصَرُّهِمْ ، بِأَنْ قَالَ : قِيَاسُ الْقَائِسِ  
يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِهِ ، وَهُوَ اسْتِدْلَالُهُ ، عَلَى صَحَّةِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ، وَصِدْقُ  
الرَّوَايَةِ فِي خَبَرِهِ مَغِيبٌ عَنْهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِفَعْلِهِ ، وَثِقَتُهُ بِمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفَعْلِهِ  
أَكْثَرُ مِنْهَا بِمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِهِ ، فَجَوَّبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى .

وَهَذَا عِنْدَنَا خَطَأٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ :

٣٥١ - مَا أَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ الْأَصَمِ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ :

« أَذْكَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ شَيْئًا » ، فَقَامَ حَمَلُ  
ابْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي - يَعْنِي ضَرْتَيْنِ -  
فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَقَضَى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ : « لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ  
بِغَيْرِ هَذَا » (١) .

(١) إسناده مرسل من هذا الطريق :

رواه الشافعي في « الرسالة » ( فقرة - ١١٧٤ ) : عن سفیان بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود ( ٤٥٧٣ ) من طريق سفیان به ، ولم يذكر ابن طاووس .

رواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس موصولا عن عمر .

٣٥٢ - كذلك أنا أبو نُعَيْمٍ الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدى ، نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباسٍ مثل حديث سفيان أو نحو<sup>(١)</sup> .

٣٥٣ - أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن حمدان الطرائفي ، نا الربيع بن سليمان نا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وابن طاووس ، مثل حديث الأصم ، عن الربيع سواء ، وقال فيه : فقال عمر : « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » وقال غيره : « إِنَّ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل هذا برأينا »<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي : « فقد رَجَعَ عمرُ عَمَّا كان يقضي به لحديث الضحَّاك ، إلى أَنْ خالفَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وأخْبَرَ في الجنين أَنَّهُ لَوْ لَمْ نسمعَ هذا لقضينا فيه بغيره ، وقال : إِنَّ كِدْنَا أَنْ نقضي في مثل / هذا برأينا » . (١-٥١)

قال الشافعي : « يخبرُ - والله أعلم - أَنَّ السُّنَّةَ إذا كانتَ مَوْجُودَةً بِأَنَّ في النفسِ مائةٌ من الإبلِ ، فلا يَعدُّو الجنينَ أَنْ يكونَ حيًّا ، فيكون فيه مائة من الإبلِ ، أو مِيتًا فلا شيء فيه ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بقضاء رسول الله

١ - وطاووس لم يدرك عمر بن الخطاب ، فالحديث ضعيف بهذه الإسناده لكن ثبت موصولا عند أبي داود ، كما سيأتي ، انظر التعليق بمقدمه .

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ٤٥٧٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٤١ ) من طريق ابن جريج به ، وليس فيه قول عمر المذكور في الحديث قبله .

(٢) تقدم تخريجه . انظر : التخریج قبل السابق .



ﷺ [فيه] (١) سلم له ، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما (٢) مضى حكمه بخلافه ، فيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء (٣) ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره - رضى الله عنه - ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (٤) .

قلت : وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم ، ولم ينكره منهم منكر (٥) ، ولا خالفه فيه مخالف ، فذلك على أنه إجماع منهم .

٣٥٤ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ، قضى في الإبهام بخمسة عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست » (٦) .

(١) زيادة من ( ظ ) .

(٢) وفي الرسالة ( ص ٢٢٨ ) : « وفيما » بزيادة الواو .

(٣) كذا هنا ! وفي الرسالة ( ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ) : « لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء » ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه .

(٤) انظر : الرسالة للشافعي : الفقرة ( ١١٧٦ - ١١٧٩ ) .

(٥) في ( ظ ) : « ولم ينكره منه منكر » .

(٦) رواه الشافعي في الرسالة ( فقرة - ١١٦٠ ) ، ومن طريقه البيهقي ( ٩٣ / ٨ ) : أخبرنا سفيان بهذا الإسناد .

وسعيد بن المسيب ولد لستين مفتاً من خلافة عمر ، ومع ذلك فقد سئل أحمد بن حنبل : سعيد عن عمر حجة ، قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر ، وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر ، فمن يقبل ؟ ١١ .

وذكر مالك عنه أنه لم يترك عمر ، ولكنه ولد في زمان عمر ، فلما كبر كتب عن المسألة عن شائه وأمره حتى كأنه رآه . انظر : سير أعلام النبلاء ( ١١ / ٧٣ - ٧٤ ) فالإسناد صحيح إن شاء الله .

٣٥٥- أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، وعلي  
ابن أحمد بن محمد الرزاز ، والحسن بن أبي بكر قال محمد - : أنا -  
وقالا : - حدثنا علي بن محمد بن الزبير<sup>(١)</sup> الكوفي ، نا إبراهيم بن  
إسحاق ، - هو ابن أبي العباس الزهري القاضي - نا جعفر بن عون ،  
أنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ سعيد بن المسيب ، يقول :

« قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ ، فِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَ  
عَشْرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَائَتِي عَشْرَةً<sup>(٣)</sup> ، وَفِي الْوَسْطَى بَعْشْرَةً<sup>(٤)</sup> ،  
وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَتْسَعٍ وَفِي الْخَنْصَرِ بَسْطٍ ، حَتَّى وَجَدَ كِتَابُ عِنْدَ آلِ  
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ : « وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ  
الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ<sup>(٥)</sup> » .

قال سعيدُ : فصارت الأصابعُ إلى عشرٍ عشرٍ<sup>(٦) (٧)</sup> .

٣٥٦- أنا أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي  
بدمشق ، أنا القاضي أبو بكر : يوسف بن القاسم الميائجي ، أنا محمد  
ابن سادل النيسابوري ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا محمد بن  
سلمة الجزري<sup>(٨)</sup> ، نا محمد بن إسحق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ،

(١) في ( ط ) : « علي بن الزبير » .

(٢) ( ط ) : « بثلاثة عشر » .

(٣) ( ط ) : « بائتي عشر » .

(٤) ( ط ) : « بعشر » .

(٥) ( ط ) : « عشر عشر » والصواب ما في الأصل .

(٦) ( ط ) : « عشر عشر » والصواب ما في الأصل .

(٧) إسناده حسن :

رواه البيهقي ( ٨ / ٩٣ ) من طريق جعفر بن عون بهذا الإسناد .

وإسناده حسن + جعفر بن عون : صدوق ، كما في « التقريب » .

وكتاب ابن حزم تقدم الكلام عليه ، انظر رقم ( ٣١٨ ) .

(٨) في ( ط ) : « الجزري » وهو تصحيف .

عن سعيد بن المسيب ، قال :

« كان عمرُ بنُ الخطابِ يجعلُ في الإبهامِ والتي تليها نصفُ دية الكفِّ ، ويجعلُ في الإبهامِ خمسُ<sup>(١)</sup> عشرة ، وفي التي تليها عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي التي تليها تسعًا<sup>(٢)</sup> ، وفي الأخيرة ستًا ، حتى كان عثمانُ بنُ عفانَ ، فوجد كتابًا كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرُو بنِ حزمٍ فيه : « وفي الأصابعِ عشرُ عشر » ، فصَيَّرَها عثمانُ<sup>(٣)</sup> عشرًا عشرًا .

٣٥٧ - أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم ، أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي :

« لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر ، أن النبي ﷺ ، قضى في/ اليدِ بخمسين ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ ، مختلفَةً الحال ، (٥١-ب) والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكلِّ واحدٍ من الأطرافِ بقدره من دية الكفِّ ، وهذا قياسٌ على الخبر » .

قال الشافعي : « فلما وُجِدَ كتابُ آلِ عمرو بنِ حزمٍ فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ » صاروا إليه ، قال : ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بنِ حزم - والله أعلم - حتى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُ كتابُ رسولِ الله ﷺ ، وفي هذا الحديثِ دلالتان : أحدهما : قبول الخبر ، والآخر : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه<sup>(٤)</sup> وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمةِ بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أَنَّهُ لو مضى

(١) ( ط ) : « خمسة » .

(٢) ( ط ) : « تسعة » .

(٣) عثمان ساقطة من ( ط ) .

(٤) من بعد « دلالتان » حتى هنا ، ساقطة من ( ط ) .

أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالفُ عمله لتركِ عمله لخبر<sup>(١)</sup> رسولِ الله ﷺ ، ودلالة على أن حديثَ رسولِ الله ﷺ يثبتُ بنفسه لا بعملٍ غيره بعده .  
قال الشافعي :

« ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرٌ بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافةٌ ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجبَ عليهم من قبول الخبر عن رسولِ الله ﷺ ، وتركِ كل عملٍ خالفه ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه - إن شاء الله - كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسولِ الله ﷺ يتقواهُ الله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمرِ رسولِ الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لاحد<sup>(٢)</sup> مع رسولِ الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله<sup>(٣)</sup> في اتباع أمر رسولِ الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا بحر بن نصر ، نا ابنُ وهب حدثني مالك ، وأسامة بن زيد الليثي ، وسفيان الثوري ، عن ربيعة ، أنه سأل سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال :

« عشر » ، قال : كم في اثنتين ؟ ، قال : « عشرون » ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : « ثلاثون » ، قال : كم في أربع ؟ قال : « عشرون » قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص

(١) ( ظ ) : « بخبر » .

(٢) ( ظ ) : « بأحد » .

(٣) لفظ الجلالة ساقط من ( ظ ) .

(٤) انظر : « الرسالة » للشافعي ، الفقرات ( ١١٦١ - ١١٦٨ ) .

عقلها ؟ ، قال : أعراقي أنت ؟ ، قال ربيعة : عالمٌ مثبتٌ أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ، قال « يا بن أخي ، إنها السُّنة <sup>(١)</sup> .

هذه المسألة : مبنيةٌ على أصلٍ لفقهاء أهل المدينة ، هو : أن عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية فصاعدًا كانت على النصف من دية الرجل .

وهذا قولٌ رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهري ، وأهل المدينة ، إذا رأوا العمل بها على شيء قالوا : « هو : سنة » ، يريدون أن ذلك العمل إنما تلقى من رسول الله ﷺ ، لكونه بالمدينة إلى حين وفاته ، ونحن وإن كنا نذهب في هذه المسألة إلى غير قولهم ، فإن احتجاجنا من خبر ابن المسيب إنما هو بتركه ما يوجب القياس من أن الجراحات كلما كثرت اقتضت / الزيادة في العقل على ما ( ١٠٥٢ ) نقض عنها ، وأن ابن المسيب ترك القياس لما رأى أنه <sup>(٢)</sup> السُّنة .

ويدلُّ على صحة ما ذكرناه أيضًا أن الخبر يدلُّ على قصد صاحب الشرع بصريحه ، والقياس يدلُّ على قصده بالاستدلال ، والصريح أقوى ، فوجب أن يكون التقديم أولى .

وأيضًا فإن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين :

أحدهما : في ثبوت العلة في الأصل .

(١) إسناده صحيح :

رواه مالك في «الموطأ» ( ٢ / ٨٦٠ ) من ربيعة به .

(٢) ( ط ) : « به » وهو تصحيف .

والثاني: في الحكم في الفرع ، لأن من الناس من قال : إذا ثبت  
 العلة في الأصل ، لا يجب الحكم بها في الفرع ، إلا أن يحصل الأمر  
 بالقياس ، والاجتهاد في خبر الواحد إنما هو في ثبوت صدق الراوي ،  
 فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن لزم المصير إلى خبره ، ولم يبق  
 موضع آخر يحتاج إلى الاجتهاد فيه ، ولأن طريق ثبوت صدقه في  
 الظاهر أجلى من طريق ثبوت العلة ، لأن الذي يدل عليه عادته في  
 الزمان الطويل في اتباع الطاعات ، وتحري الصدق ، وتجنب الإثم ،  
 فتدل هذه العادة على أنه مختار للصدق فيما حدث به فيكون أولى من  
 طريق ثبوت العلة .

فأما الجواب عما قاله المخالف أن القياس يتعلق باستدلال القاسي  
 وصدق الراوي مغيب عنه ، فهو أنهما سواء لأنه مستدل على صدق  
 الراوي بما يعلم من أفعاله الدالة على صدقه ، كما أن القياس مستدل  
 على أن صاحب الشريعة حكم في الأصل لمعنى من المعاني وقصده ،  
 فيكون ثبوت قصد صاحب الشريعة بالنظر في الأمارات الدالة عليه ،  
 كثبوت صدق الراوي ، ولا فرق بينهما .

### فصل

وأما الحنفيون فقد قال من يحتاج لهم : إذا عم البلوى ، كثّر  
 السؤال ، وإذا كثّر السؤال ، كثّر الجواب ، ويكون النقل على حسب  
 البيان ، فإذا نقل خاصاً علم أنه لا أصل له .

وهذا عندنا غير صحيح والدليل على وجوب قبوله ، أنه خبر عدل  
 فيما يتعلق بالشرع مما لا طريق فيه للعلم ولا يعارضه مثله ، فوجب

العملُ بهِ قياسًا على ما لا نَعْمُ بهِ البلوى ، ولأن شروطَ البيوعِ والائتحةِ ، وما يَعْرِضُ فِي الوضوءِ مما خَرَجَ من غير السَّيْلينِ ، والمشيِ مع الجنَازَةِ ، وبيعِ رباعِ مَكَّةَ وإِجارتِها ، ووجوبِ الوترِ ، وما أَشَبَهَ ذلكَ قد أثبتَه المَخالِفُ بخبرِ الواحدِ وهو مما نَعْمُ بهِ البلوى .

فأما قولُه : أنَّ السَّوَالَ يَكْثُرُ عَنْهُ ، فالجوابُ عَنْهُ : أنَّ النِّقْلَ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ الْبَيَانِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَتْ دَوَاعِيَهُمْ مُخْتَلِفَةً ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهَا الْإِشْتَغَالُ بِالْجِهَادِ ، وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : « صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَدِيثًا »<sup>(١)</sup> وَرَوَى : « إِلَّا حَدِيثًا حَتَّى رَجَعَ » .

وَجَوَابُ آخَرٍ : وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى بِالظَّنِّ وَرَجُوعِ الْعَامَةِ إِلَى اجْتِهَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُلْقَى الرَّسُولُ ﷺ الْحَكَمَ ، لِإِقْلَاءِ خَاصًّا فَلَا يَظْهَرُ / ، وَيَكُونُ مَنْ بَلَغَهُ خَبْرُهُ يُلْزَمُهُ حُكْمُهُ وَمَنْ لَمْ ( ٥٢ - ب ) يَبْلُغْهُ خَبْرُهُ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْاجْتِهَادِ ، وَطَلَبُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ الْحَكَمِ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ .

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَخَالِفُ يَبْطُلُ بِمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ ، وَكُلُّ جَوَابٍ لَهُ عَنْهَا فَهُوَ جَوَابُنَا عَمَّا ذَكَرَهُ .

\* \* \*

(١) إسناده صحيح :

رواه ابن ماجة ( ٢٩ ) : حدثنا محمد بن بشر ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن

سعيد عن السائب بن يزيد ، قال : صحبت سعد بن مالك . . . إلخ .

(٢) ( ظ ) : « نطلب » .

## ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأَوْها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها

٣٥٩ - أنا أبو نعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن  
الصواف ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا الزهري ،  
عن سعيد بن المسيب :

وأنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ،  
نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا سفيان ، عن الزهري عن  
سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة  
لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له <sup>(١)</sup> الضحاك بن  
سفيان :

كتب إلى رسول الله ﷺ : « أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية  
زوجها » فرجع عمر - راد الحميدي - عن قوله .

وقال أحمد ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ، عن معمر ، عن  
الزهري ، عن سعيد وقال فيه : وكان النبي ﷺ استعمله على  
الأعراب <sup>(٢)</sup> .

٣٦٠ - أنا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان ،  
أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا إسحاق الدبري ، أنا عبد الرزاق ،

(١) له « سائطة من ( ط ) » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ٢٩٢٧ ) : حدثنا أحمد بن صالح به .

ورواه الترمذي ( ٢١١٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٤٢ ) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

وهذه الزيادة المذكورة واردة أيضاً في سنن أبي داود .



عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن ابن المسيب ،  
قال :

« قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخير بكتاب كتبه  
النبي ﷺ لابن حزم ( في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل )  
فأخذ به ، وترك أمره الأول »<sup>(١)</sup> .

٣٦١ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأت على أبي محمد عبد الله  
ابن إبراهيم بن ماسي ، أخبركم يوسف القاضي ، نا مسدد ، نا يحيى  
ابن سعيد ، عن هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، قال : أخبرني أبو  
أيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب ، أنه قال : يا رسول الله إذا جامع  
الرجل المرأة فلم يتزل ؟ قال :

« يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٢ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ،  
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا غير واحد من ثقات أهل العلم ،  
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن  
كعب ، قال : قلت : يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال النبي  
ﷺ :

« يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٩ / ٣٨٥ - ١٧٧٠٦ ) : عن معمر به . وقد تقدم نحوه ، انظر رقم  
( ٣٥٥ ) .

(٢) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ٢٩٣ ) : حدثنا مسدد بهذا الإسناد باللفظ سواء .

ورواه مسلم ( ٣٤٦ ) بسنده عن هشام بن عروة به .

(٣) [صحيح] رجاله ثقات عدا الجهالة في شيوخ الشافعي ، وانظر تخريج الحديث السابق .

٣٦٣ - . . وقال : أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقول :  
 « ليس على من لم يُنزَلْ غُسلٌ »<sup>(١)</sup> ، ثم نزع عن ذلك - أي قبل أن يموت<sup>(٢)</sup> .

٣٦٤ - أنا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن عباس الخزار ، أنا أحمد بن عبد الله بن سيف ، نا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي :

« وإنما بدأت بحديث أبي في قوله « الماء من الماء » ونزوعه عنه ، أنه سمع : « الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحبه تركه إلا أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته »<sup>(٣)</sup> .

قلت : هذا الذي ظنه الشافعي ، قد روى سهل بن سعد أن أبي بن كعب وقفه عليه توقيفاً مبيتاً .

٣٦٥ - أنا محمد بن أبي القاسم الأزرق ، أنا أحمد بن محمد بن

(١) ومثله في اختلاف الحديث « للشافعي ، وفي ( ظ ) : « ليس على من يترك غسل السنة » ٢١ .

(٢) رواه الشافعي في اختلاف الحديث « ( ص ٩١ ) ، وفيه : « أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد » .

والخارجة متابع ، فقد رواه محمود بن أبيه ، عن زيد نحوه ، أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١ / ١٧ ) .

(٣) انظر : « اختلاف الحديث » للشافعي ( ص ٩١ ) .

عبد الله بن زياد القطان ، نا جعفر بن محمد بن اليمان نا محمد بن  
مهران ، نا مبشر بن إسماعيل ، عن محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ،  
عن سهل بن سعد ، قال : نا <sup>(١)</sup> أبي بن كعب :

« أن الفتيا التي كانوا يفتنون « أن الماء من الماء » ، كانت رخصة  
رخصتها رسول الله ﷺ ، في الزمان الأول » .

رواه أبو داود السجستاني ، عن محمد بن مهران فزاد : « ثم أمر  
بالإغتسال بعد » <sup>(٢)</sup> .

٣٦٦ - أنا أحمد بن محمد الكاتب ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم ،  
أنا أحمد بن موسى الجوهري ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن  
خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ،  
قال : كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدّر  
الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟

فقال له ابن عباس :

« إما لا ، فكل فلانة الانصارية : هل أمرها بذلك » .

فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول : « ما أراك إلا قد صدقت » <sup>(٣)</sup> .

(١) نا ( نا ) ساقطة من ( ط ) .

(٢) رواه أبو داود ( ٢١٥ ) : حدثنا محمد بن مهران به . وإسناده حسن

(٣) إسناده حسن :

رواه الشافعي في « الرسالة » ( لفظة - ١٢١٦ ) : أخبرنا مسلم بن خالد به .

ورواه مسلم ( ١٣٢٨ ) ( ٣٨١ ) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد .

قال الشافعي :

« سَمِعَ رِيْدَ النَّهْيِ أَنْ يَصْدُرَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْحَائِضُ عَنْهُ مِنَ الْحَاجِّ الدَّاخِلِينَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، فَلَمَّا أَقْتَامَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصَّدْرِ ، إِذَا كَانَتْ قَدْ رَارَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ رِيْدٌ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ ، صَدَّقَ الْمَرْأَةَ .

وَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا لَابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَيْرِ امْرَأَةٍ » (١) .

٣٦٧ - أنا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أنا عبد الله : محمد بن مخلد العطار ، نا حفص بن عمرو الربالي ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا هشام بن حسان ، عن محمد ، ونافع أن (٢) عبد الله بن عمر كان يكره أرض آل عمر ، فسأل رافع بن خديج فأخبره :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَامِ الْأَرْضِ » .  
فترك ذلك ابن عمر (٣) .

٣٦٨ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا محمد بن عمرو ابن البختري الرزاز ، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، نا يزيد بن هارون ، أنا سليمان - يعني : ابن علي الربيعي - نا أبو الجوزاء غير

(١) انظر : « الرسالة » للشافعي ( طرة - ١٢١٧ ) .

(٢) ( ط ) : « ابن » وهو تصحيف .

(٣) إسناده صحيح :

والحديث رواه مسلم ( ١٥١٧ ) من طرق عن نافع به نحوه .

مرة، قال : سألت ابن عباس عن الصَّرف ، فقال : «يدًا بيد لا بأس به»  
ثم حججت مرةً أخرى ، والشيخ حيّ ، فأتيتُه فسألتُه عن الصَّرف قال :  
«ورثنا بورن ، قلتُ له<sup>(١)</sup> : إنَّكَ كُنْتَ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ ، فلم أزل أَفْتِي  
به مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي ، قال : كان ذلك عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخُدري  
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فتركتُ رأيي لحديث رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن  
رياد القطان ، نا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف ، قال : نا خلف بن  
هشام ، نا حماد بن زيد ، عن المثنى بن سعيد ، قال :  
حدثني أبو الشعثاء مولى لابن مَعمر ، قال : سمعتُ ابن عباس ،  
يقول :

«أتوبُ إلى الله من الصَّرف<sup>(٣)</sup> ، إنما كان ذلك رأياً رأيتهُ ، وهذا<sup>(٤)</sup>  
أبو سعيد الخُدري يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) ( ط ) : « قلت لا » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الإمام أحمد ( ٣ / ٥١ ) : حدثنا يزيد بن هارون به . وإسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه مختصراً ( ٢٢٥٨ ) من طريق سليمان بن علي الريمي به .

(٣) من الصَّرف « ساقطة من ( ط ) .

(٤) ( ط ) : « وهو » .

(٥) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

عبد الرحمن بن مرزوق ، قال الدارقطني : « لا بأس به » ، وقال ابن حبان : « كان يضع

الحديث ، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح » ، وقال ابن حجر عي : « القريب » :

« مقبول »

ولكن يشهد له الرواية السابقة ، ويشهد له أيضاً ما يأتي ، انظر : رقم ( ٣٧٢ ) .

## باب القول في الصحابي يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يعمل بخلافه

إذا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، ثُمَّ رَوَى عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ خِلَافَ مَا رَوَى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْإِخْذُ بِرَوَايَتِهِ ، وَتَرْكُ مَا رَوَى عَنْهُ مِنْ فَعْلِهِ ، أَوْ قُتْيَاهُ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُ نَقْلِهِ وَنَذَارَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا قَبُولُ رَأْيِهِ كَمَا :

٣٧٠ - أنا أبو بكر : أحمد بن عمر الدلال ، نا أحمد بن سلمان النجاد ، نا هلال بن العلاء بالرقعة ، نا عبد الله بن جعفر ، نا (١) المعتمر ، عن أبي شعيب التَّيَّانِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَفْلَحُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْانصَارِيَّ كَانَ يُفْتِيهِمْ بِالْمَسْحِ وَيَخْلَعُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وَلَكِنْ حَبَّبَ إِلَى الْغَسْلِ » (٢) .

وقال النجاد : نا إبراهيم بن إسحاق الحريري قال : كتب إلي هلال بن العلاء ، قال عبد الله بن جعفر فذكره بإسناده مثله .  
ولأن صاحب ، قد ينسى ما روي في وقت قُتْيَاهُ كَمَا :

٣٧١ - أنا أبو الحسين : أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ ، نا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً في سنة ثمانٍ وعشرين وثلاثمائة ، نا عبيد الله بن سعد الزُّهْرِي ، نا عمي نا أبي ،

(١) ( نا ) ملاحظة من ( ط ) .

(٢) رجاله ثقات جداً أبو شعيب لم أجد ترجمته .

ودواء البيهقي ( ١ / ٢٩٣ ) من طريق منصور بن واثان ، عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وإسناده صحيح .

عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : ركبَ عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال :

«أيُّها النَّاسُ ما إكثاركُم في صدقاتِ النساءِ ، فقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ ، وإنما الصدقاتُ<sup>(١)</sup> فيما بين أربعمئة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفن ما رآه رجلٌ في صدقاتِ امرأةٍ على أربعمئة درهم » قال : ثم نَزَكَ فاعتزته امرأةٌ من قريشٍ ، فقالت : يا أمير المؤمنين أنهيت الناس أن يزيدوا النساءَ في صدقاتهنَّ على أربعمئة درهم ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : أو ما سمعت ما أنزل الله تعالى في القرآن ؟

قال : وآتى ذلك .

قال فقالت : أو ما سمعت الله تعالى يقول : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنُأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِذَا مِيلًا﴾ [النساء : ٢٠] .

قال : فقال : «اللهم غفرا ، كلَّ إنسانٍ أفقه من عُمر » ، ثم رجع فركب المنبر ، ثم قال :

«أيُّها النَّاسُ إني كنتُ قد نهيتكم أن /<sup>(٢)</sup> تزيدوا النساءَ في صدقاتهنَّ<sup>(٣)</sup>» على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبَّ وطابت به نفسه فليُفعل<sup>(٤)</sup> .

(١) كلما في الأصل ، وهي في ( ظ ) يدون « وإنما الصدقات » .

(٢) هذه البرقة ناقصة من الأصل ، فاعتدنا فيها على ( ظ ) فقط .

(٣) إسناده ضعيف :

مجالد بن سعيد ، ليس بالقوي ، كما في « التقریب » .

٣٧٢ - وكما أنا القاضي أبو بكر الحيري ، وأبو سعيد الصيرفي ،  
قالا : نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود ،  
نا يونس - هو ابن محمد المؤدب - ، نا حيان - يعني : ابن عبيد الله  
العدوي - قال : [ سئل ] <sup>(١)</sup> لاحق بين حميد أبو مجلز ، وأنا شاهد عن  
الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، حتى  
لقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله ! حتى  
متى توكل الناس الربا ؟ . . أما بلغك أن رسول الله ﷺ ، قال ذات يوم  
وهو عند أم سلمة زوجته « إني أشتهي تمر عجوة » وأنها بعثت بصاعين  
من تمر عتيق إلى منزل رجلٍ من الأنصار ، فأوتيت بدلها تمر عجوة ،  
فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه ، فتناول تمره ثم أمسك [فقال] <sup>(٢)</sup> :  
« من أين لكم هذا ؟ » قالت : بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل  
فلان ، فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد ، فألقى التمرة من يده ،  
وقال : رُدُّوه رُدُّوه ، لا حاجة فيه ، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير  
بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد مثلاً بمثل ليس  
فيه زيادة ولا نقصان ، فمن زاد أو نقص فقد أربأ ، فكل ما يكال أو  
يوزن <sup>(٣)</sup> فقال : ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته ، استغفر الله

- ورواه البيهقي ( ٢٣٣ / ٧ ) ، قال : « منقطع » وله طريق آخر رواه عبد الرزاق في « مصنفه »  
( ١٨٠ / ٦ ) ( ١٠٤٢٠ / ١ ) عن طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر ،  
واسناده معلول بعثين : الأولى : الانتطاع بين أبي عبد الرحمن وعمر بن الخطاب ، والثاني : سوء حفظ  
قيس ابن الربيع .

(١) زيادة لا بد منها ليستقيم المعنى ، ليست في ( ط ) وفي « المستدرک » للحاكم : « سألت أبا مجلز عن  
الصرف » .

(٢) زيادة لا بد منها - ليست في ( ط ) ، وهذه الورقة ساقطة من « الأصل » - ليستقيم المعنى ، وهي ثابتة  
في « المستدرک » و « الكامل » .

(٣) كذا في ( ط ) ، وفي « مستدرک الحاكم » : « ثم أمسك » ، فقال من أين لكم هذا ؟ .



وأتوبُ إليه ، وكان ينهى بعد ذلك - يعني : عنه - أشدَّ التَّهْيِ (١) .  
ولأنَّ الصحابي قد ذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلاً يعصره عن  
ظاهره ، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر ،  
وهي التي روت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ،  
وأقرت صلاة السفر » (٢) .

ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى ، أو  
تخصيص فيسكت عنه ، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ،  
لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ  
مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]  
وقد نَزَّهَ اللَّهُ صَحَابَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عن هذا .

• • •

(١) إسناده حسن :

رواه الحاكم في « المستدرک » ( ١٤٢ / ٢ - ١٤٣ ) من طريق روح بن عباد ، عن حبان بن عبيد الله  
به .

ورواه ابن عدي في « الكامل » ( ٨٣١ / ٢ ) : حدثنا أبو يعلى ، حدثنا حبان به .  
ولحيان ترجمة في « لسان الميزان » ( ٣٧٠ / ٢ ) : قال ابن عدي « عامة حديثه أفراد انفراد بها » ،  
وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال روح بن عباد : « حدثنا حبان بن عبيد الله ، وكان رجلاً صدوقاً ،  
وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال البيهقي : « تكلموا فيه » ولم يذكر حلة الجرح ، فالظاهر أن  
حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

(٢) روى البخاري ( ١٠٩٠ ) ، ومسلم ( ٦٨٥ ) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « الصلاة أول ما  
فرضت ركعتين ، فأثرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الزهري : قلت لعمرو : ما بال  
عائشة تتم ٢ ، قال : تأولت ما تأول عثمان .

## باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها

٣٧٣- أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا محمد بن عمرو  
ابن البخري الرزاز ، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، نا يزيد بن  
هارون ، أنا جوير ، عن طلحة بن الشجاع ، قال كتب عبيد الله بن  
معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند : إنا قد  
استقررنا فلا نخاف عدوك ، وقد أتني علينا سبع سنين ، فقد وُلدَ لنا  
الاولاد فكم صلاتنا ؟ فكتب إليه عبد الله : « إِنَّ صَلَاتَكُمْ رَكْعَتَانِ » ،  
فأعاد إليه الكتاب ، فكتب إليه ابن عمر : إني كتبت إليك بِسَنَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فسمعتة يقول :

« مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

٣٧٤- أنا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ،  
أنا أبو عبد الله : محمد بن مخلد الدوري ، نا محمد بن الوليد  
البصري ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ،

(١) إسناده ضعيف جداً :

عزله السيوطي في « الجامع الصغير » إلى ابن عساكر .  
وعنه جوير ، وهو : ابن سعد الأردي ، قال في « التوقيف » : « ضعيف جداً » .  
وطلحة بن شجاع - وفي « لسان الميزان » ( شجاع ) - : لا يعرف ، قال المناوي في « فيض القدير »  
( ٦ / ٢٣ ) : « قال ابن الجوزي : حديث لا يصح فيه جوير ، قال يحيى : ليس بشيء » ، وطلحة بن  
الشجاع ( كذا ) لا يعرف .  
ورمز له السيوطي بالضعف ، كذا ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » .  
قلت : ولما قوله : « ومن رغب عن سنتي فليس مني » فقد صح من طرق أخرى كما سيأتي .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »<sup>(١)</sup> .

٣٧٥ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا محمد بن يعقوب الأصم . نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا محمد بن كناسة ، نا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال :

« الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ : إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ إِذَا قُبِضَ : إِلَى سُنَّتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - أخبرني الجوهري ، أنا أحمد بن محمد الجراح الخزاز ، نا أحمد بن عبد الله بن الثوري ، نا أبو سعيد الأشج ، نا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، قال :

« إِلَى كِتَابِهِ ، ﴿ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا قُبِضَ فَرَأَى سُنَّتَهُ »<sup>(٣)</sup> .

#### (١) إسناده صحيح :

وحسين هو : ابن عبد الرحمن ، اختلط لما كبر ، لكن روى عنه شعبة قبل الاختلاط كما في « الكواكب النيرات » وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك .  
رواه البخاري ( ٥٠٦٣ ) ، ومسلم ( ١٤٠٣ ) .

#### (٢) إسناده حسن :

محمد بن كناسة ، هو : ابن عبد الأعلى بن عبد الله : « صدوق » كما في « التقریب » .  
وجعفر بن برقان « صدوق » كما في « التقریب » أيضا .  
وهذا الأثر رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٢٩ ) من طريق محمد بن كناسة به ، ورواه ابن جرير ( ٥ / ١٥١ ) : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو نعيم ( الفضل بن دكين ) ، قال : أخبرنا جعفر بن مروان - كذا أوصاه ابن برقان - به ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » ( ٢ / ٥٧٩ ) إلى ابن المنذر .

#### (٣) إسناده حسن :

أحمد بن عبد الله بن الثوري ترجم له في « تاريخ بغداد » ( ٤ / ٢٢٦ ) ، وقال : « ذكره » ، وحديثي الحسن بن أبي طالب ، أن يوسف القزاس ذكره في جملة شيوخه الثقات .

٣٧٧ - أخبرني أبو الحسن : محمد بن عمر بن عيسى بن يحيى البلدي ، أنا محمد بن العباس بن الفضل الحنّاط بالموصل ، نا محمد ابن أحمد بن أبي المثنى ، نا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال : « إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ » (١) .

٣٧٨ - أنا أبو نعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ » .

قال سالم بن عبد الله : فقالت عائشة : « أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ » .

قال سالم : « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٢) .

٣٧٩ - أنا أبو الحسين : محمد بن عبد الرحمن بن عثمان

« والأثر تقدم تخريجه ، انظر : ما قبله .

(١) رواه ابن جرير الطبري ( ٥ / ١٥١ ) من طريق ابن المبارك ، عن سفيان به ، ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري به .

ومدّاره على الثابت بن أبي سليم ، وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٣ / ٤٢٠ ) : وقال أحمد : « مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس » ، وقال يحيى والنسائي : « ضعيف » ، وقال ابن معين : « لا بأس به » ، وقال مرة أخرى : « ليث أضعف من عطاء بن السائب » ، وقال الدارقطني : « كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطائوس ومجاهد فحسب » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك » .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الحميدي في « مسنده » ( ٢١٢ ) : ثنا سفيان بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٤٠ ) من طريق سفيان به .

الدمشقي، أنا أبو بكر : يوسف بن القاسم القاضي الميانجي ، نا  
أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، نا يحيى بن  
معين ، نا حجاج ، نا شريك ، عن الأعمش ، عن فضيل بن  
عمرو ، قال - أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - قال : تَمَتَّعَ  
النبي ﷺ ، فقال عروة ابن الزبير : نَهَى أبو بكر وعمرُ عَنِ الْمُتَعَةِ ،  
فقال ابن عباس :

ما يقول عُرْيَةٌ يريد ؟ قال : يقول : نَهَى أبو بكر وعمرُ عَنِ الْمُتَعَةِ ،  
قال ابن عباس :

« أَرَأَيْكُمْ سَيَهْلِكُونَ ۝ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، ويقولونَ نَهَى أبو بكر  
وعمر » (١) .

٣٨٠ - أنا أبو الحسن : علي بن يحيى بن جعفر الأصبهاني ،  
أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المدني ، نا أحمد بن مهدي ،  
نا أبو الريح الزهراني ، نا حماد - يعني : ابن زيد - نا أيوب ،  
عن ابن أبي مليكة أن عروة بن / الزبير ، قال لابن عباس : ( ر )  
أَضَلَلْتُ النَّاسَ ، قال : وما ذاك يا عُرْيَةٌ ؟ قال : تَأْمَرُ بِالْعُمَرِ  
فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ ، وليست فيهن عُمَرَةٌ ، فقال : أَوَلَا تَسْأَلُ  
أَمَّاكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فقال عروة : فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا

(١) رجاله ثقات :

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٢٩ ) من طريق يحيى بن معين به .  
وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة إلا أنه تكلم فيه من سوء حفظه وما أحسن ما قاله ابن  
هذه حقه : « والغالب على حديثه الصحة والاعتناء ، والذي يقع في حديثه من الزيادة إنما أتى فيه من  
سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف » .  
للت : وما يشهد لروايته هذه الرواية الأئمة .

ذلك، فقال ابن عباس :

« هذا الذي أهلككم ، - والله - ما أَرَى إلا سَيِّئَاتِكُمْ ، إني أحدثكم عن النبي ﷺ ، وتجثوني بأبي بكر وعمر » .  
فقال عروة : هُما والله كانا أعلمَ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، واتبَعَ لها منك<sup>(١)</sup> .

قلت : قد كانَ أبو بكرٍ وعمرُ على ما وصفهُما به عروة إلا أَنَّهُ لا ينبغي أن يُقلَّدَ أحدٌ في تركِ ما ثبتَ به سنة رسول الله ﷺ .

٣٨١ - أنا أبو نُعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار ، عن سلمة :

رجُلٌ من ولدِ أبي سلمة عن أم سلمة ، أَنَّ الزبير بن العوامَ خاصمَ رجلاً إلى رسول الله ﷺ ، ففضى النبي ﷺ للزبير ، فقال الرجلُ : إِنَّمَا قضى له لأنه ابن عمته ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> [النساء : ٦٥] .

(١) إسناده صحيح :

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٣٩ ) ، وعزله إلى عبد الرزاق .

(٢) ( ط ) : « عمرو » .

(٣) ورواه الحميدي ( ٣٠٠ ) : ثنا سفيان بهذا الإسناد .

وسلمة ، وهو : ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة ، قال في « التلخيص » : « مقبول » .

لكن الحديث صحيح ، فقد رواه البخاري ( ٢٣٥٩ ) ، ومسلم ( ٢٣٥٧ ) ، وفيهما : « قال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا لي ذلك » ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ - الآية .

٣٨٢ - أنا أبو الحسن : علي بن طلحة بن محمد المقرئ ، وأبو القاسم : علي بن أبي علي البصري ، قالوا : أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، نا أبو عروبة الحراني ، نا جدي : عمرو بن أبي عمرو ، نا أبو يوسف ، نا الحسن بن عمار ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رجل : المسح حَسَنٌ ، وما أَمْسَحُ ، أو ما تطيبُ نفسي بِهِ ، فقال لَهُ ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ :

«والله مالك ذلك حتى لا يكون في نفسك حرجٌ مما قال ، وتسلم تسليمًا»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا أحمد بن سعيد الجمال ، قال : سمعت محمد بن حاتم بن بُزيع يقول : سمعت إسحاق بن الطباع ، يقول : جاء رجلٌ إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال : قال رسول الله ﷺ كذا .

قال : أرايت إن كان كذا ؟ قال مالك :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٦٣] .

(١) إسناده ضعيف جدًا :

عطية العوفي الجدي ، قال في «التقريب» : «صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا مدلسًا» .

وفي «ميزان الاعتدال» ( ٣ / ٧٩ - ٨٠ ) : «ضعفه أبو حاتم ، وأحمد ، والنسائي ، وجماعة ، وقال أحمد : يلحقني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبي سعيد ، قال الذهبي : يعني يومئذ أنه الخدري» .

وفي الإسناد أيضًا : الحسن بن عمار : «متروك» كذا في «التقريب» .

(٢) رجاله ثقات هذا شيخ المصنف ذكره في «تاريخ بغداد» ( ١ / ٣٠٢ ) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . . .

٣٨٤ - أنا <sup>(١)</sup> الحسن بن <sup>(٢)</sup> أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ، نا أبو العباس : أحمد بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري ، قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذكروا يوماً السنن ، فقال رجل كان في المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : رأيت إن كثُر الجهال حتى يكونوا همُ الحكام أفهم الحجة على السنة ؟ قال ربيعة : «أشهد أن هذا كلام أبناء الانبياء» .

٣٨٥ - / أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن (٥٥-ب) يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مُصعب ، أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما ، قال طاوس : فقلتُ ما أدعُهما ، فقال ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ... الآية <sup>(٣)</sup> [الاحزاب: ٣٦] .

٣٨٦ - أنا أبو نعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا هشام بن حجير ، عن طاوس قال: رأيت ابن عباس : وأنا أصلي بعدَ العصر فنهاني ، فقلت :

(١) أنا : ساقطة من ( ط ) .

(٢) ابن : ساقطة من ( ط ) .

(٣) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣٣ ) عن ابن جريج به ، ورواه هناك ( عمرو ) بدل : ( عامر ) ، وفي تهذيب الكمال في الرواة عن طاوس ( عامر ) ، كما هنا ، فهو الصواب . وعامر هذا ، قال الحافظ في «التقريب» : لا يعرف شيخ لابن جريج . ويشهد لهذا الاستناد الرواية الآتية .



إنما كُرِهَتْ أَنْ تَتَّخَذَ سُلْمًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وَمَا أَدْرِي تُعَذِّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجِرُ » (١) .

٣٨٧ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقُطَّانُ ، أَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ ، نَا أَبُو الْإِصْبَحِ الْقَرْقَسَانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ الْحَرَّانِيُّ ، نَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ صَلَّى بَعْدَ التَّدَاوِي مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَثَّرَ الصَّلَاةَ فَمَحَصَبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ يَعْلَمُ فَلْيَسْأَلْ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ التَّدَاوِي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَتَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَنِي اللَّهُ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ ، قَالَ :

« بَلْ أَخْشَى أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ » (٢) .

٣٨٨ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنُويه الْأَصْبَهَانِيِّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ مَزِيدِ الْخَشَّابِ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ نَا أَبُو جَعْفَرٍ .

(١) [إسناده حسن لغيره :

رجاله ثقات هذا : هشام بن حجير ، صدوق له أوهام .

فالإسناده حسن ، وهشام يروي كما في الرواية السابقة .

وهذا الحديث رواه الدارمي ( ١ / ١١٥ ) من طريق سليمان بن عيينة به .

(٢) [إسناده حسن :

محمد بن مالك الحراني ، قال في «التقريب» : لا بأس به .

وعطاف بن خالد ، قال في «التقريب» : صدوق بهم .

وعبد الرحمن بن حرملة ، قال عنه : صدوق ربما أخطأ .

والآخر رواه الدارمي ( ١ / ١١٦ ) من طريق آخر عن أبي رباح شيخ من آل عمر ، عن سعيد نحوه .

وأخبرني<sup>(١)</sup> الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن انتخاب الطيبي ، نا محمد بن أيوب قال قرأت علي محمد بن سعيد بن سابق ، عن ، أبي جعفر الرازي ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : - وفي حديث ابن أيوب : أنه قال - :

« إنا نفتدي ولا نبتدي ، ونتبع<sup>(٢)</sup> ولا نبتدع ، وإن أفضَلَ ما تمسكنا بالآثر<sup>(٣)</sup> » .

٣٨٩ - أنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقى ، أنا أحمد بن جعفر بن سلم الختلي ، نا أحمد بن علي الأبار ، قال : نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول : قال أبو حمزة : « تَدْرُونَ ما الآثر ؟ الآثر : أفني بالشيء ، فيقال لي يوم القيامة : بما أفنيتَ كذا وكذا ؟ فأقول : أخبرني الأعمش ، فيؤنن بالأعمش ، فيقال : حَدَّثَنُ بهذا ؟ فيُحِيلُ على إبراهيم ، ويُحِيلُ إبراهيمُ على علقمة ، حتى ينتهي إلى منتهاه<sup>(٤)</sup> » .

(١) ( ظ ) : « وأخبرنا » .

(٢) ( ظ ) : « نتبعي » !!

(٣) [إسناده ضعيف (حسن للغير) :

أبو جعفر الرازي : صدوق سين الحفظ .

والآثر رواء اللالكائي في « أصول الاعتقاد » ( ١ / ٨٦ ) من طريق محمد بن سعيد بن سابق به ،

وتابعه عنه هاشم بن القاسم ، عن أبي جعفر به .

وقد ثبت عن ابن مسعود بهذا المعنى : قمنا ما رواء الدارمي ( ١ / ٦٢ ) ، واللالكائي في « أصول

الاعتقاد » ( ١ - ٤ ) ، قال : « اتبعوا ولا تبدعوا » فقد كنتم » .

وروى الدارمي أيضاً ( ١ / ٥٤ ) ، واللالكائي ( ١٠٨ ) ، قال : « ... فعليكم بالعلم ، وإياكم

والابتدع ، وإياكم والتطلع ، وإياكم والتعصق ، وعليكم بالعنق » .

وهذه الروايات كلها تشهد لرواية الباب .

(٤) [إسناده صحيح .

٣٩٠ - أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، نا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ، حدثنا علي بن يعقوب أبو القاسم ، نا أبو زرعة الدمشقي ، : نا ابن أبي أويس ، قال : سمعت مالك / بن أنس (٥٦) يقول :

« مَا قَلَّتِ الْأَثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ ، وَإِذَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ » (١) .

٣٩١ - أنا القاضي أبو العلا : محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، نا بشر بن موسى ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق ، عن الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله :

« الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ » (٢) .

٣٩٢ - .. وقال حدثنا أبو إسحاق ، عن الأوزاعي ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى ، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً ، قَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ ، وَبَيَّنَّتِ الْحُجَّةُ ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ » (٣) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح :

رواه اللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » ( ١١٤ ) من طريق الملا بن سالم ، أثبتنا أبو معاوية ، أثبتنا الأعمش بهذا الإسناد . ورواه الفارسي ( ١ / ٧٢ ) من طريق الأعمش به .

ورفع عند اللالكائي : « عن مالك ، عن حمارة » ، ولم نجد في شيوخ مالك من يسمى حمارة ، واعتقد أنه خطأ صوابه رواية الخطيب هنا .

وقد ثبت هذا الأمر عن أبي الدرداء أيضا + رواه اللالكائي ( ١١٥ ) .

وثبت عن أبي بن كعب في كلام طويل عنه + رواه اللالكائي ( ١٠ ) ، وابن المبارك في « الزهد » ( ٢١ - ٢٢ ) .

(٣) إسناده منقطع بين الأوزاعي ، وعمر بن الخطاب .

٣٩٣ - أنا أبو عبد الله : الحسين بن شجاع بن الحسن بن موسى الصوفي ، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي الأيادي ، قالوا : أنا أحمد ابن يوسف بن خلاد العطار ، نا الحارث بن محمد التميمي ، نا يزيد ابن هارون ، أنا أبو نَعَامَةَ العدوي ، عن حميد بن هلال ، عن بشير بن كعب ، عن عمران بن حصين : قال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء خير كله » قال بشير : فقلت : إن منه ضَعْفًا وإن منه عَجْزًا ، فقال : « أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتجتني بالمعاريض !! لا أحدثك بحديث ما عرفتك » .

فقل يا أبا نُجَيْدٍ : إنه طيبُ الهوى ، وإنه وإنه ، فلم يَزَالُوا بِهِ حتي سكن وحدث<sup>(١)</sup> .

٣٩٤ - أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا محمد بن مسلمة ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «تَوَضُّعُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ مِنْ أَقْطَرِ» فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة : إِنَّا لَتَتَوَضَّعُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أَغْلِيَ عَلَى النَّارِ ، وَإِنَّا لَنُدْهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ طُبِّخَ عَلَى النَّارِ ، فقال أبو هريرة :

(١) ضعيف بهذا الإسناد ( وأصل الحديث في الصحيحين ) :

قفي إسناده المصنف : أبو نَعَامَةَ العدوي ، وهو : عمرو بن عيسى بن سويد « صدوق » اختلط ، لكن الحديث ثبت في «الصحيحين» فقد رواه البخاري ( ٦١١٦ ) ، ومسلم ( ٣٧ ) من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبي السوار العدوي ، قال : سمعت عمران بن حصين ، قال : قال النبي ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » فقال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارًا ، وإن من الحياء سكونة . فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن صحيحك !! وهذا لفظ البخاري .

ورواه مسلم بإسناد آخر ، وفيه « ... فلفظ عمران » قال : فما دلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نُجَيْدٍ ! إنه لا بأس به .

« يا ابن أخي : إذا سمعت بالحديث يُحدثُ به عن رسول الله ﷺ فلا تضربُ له الأمثال »<sup>(١)</sup>.

٣٩٥ - أنا علي بن أحمد الرزاز ، نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا يحيى بن أيوب الزاهد ، نا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، قال : سمعتُ ابن شهاب يقول :

« سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا »<sup>(٢)</sup>.

٣٩٦ - أنا البرقاني قال : قُرئَ علي أبي العباس بن حمدان وأنا أسمع ، حَدَّثَكُمُ محمد بن أيوب ، أنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، نا أيوب ، قال : سأل الحكم بن عتيبة الزُّهري - وأنا شاهدٌ - علي عِدَّةِ أم<sup>(٣)</sup> الولد فقال : « السُّنَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، فقال الحكم : ما يقول ذلك أصحابنا ، قال : فَغَضِبَ ، وقال :

« يَأْتِيَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَعْرِضُونَ لَهُ بِرَأْيِكُمْ ۚ »  
قال : « إِنَّ بَرِيرَةَ / أُعْتِقَتْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ (٥٦) - ب الحُرَّةِ »<sup>(٤)</sup>.

٣٩٧ - أنا أبو يعلى : أحمد بن عبد الواحد الوكيل ، أنا الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي ، نا محمد بن أحمد بن محبوب ، نا

(١) إسناده حسن :

رواه الترمذي ( ٧٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٨٥ ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن :

شيخ المصنف ، قال عنه في " تاريخ بغداد " ( ١١ / ٣٣١ ) : « إلى الصديق ما هو » .

(٣) أم ، سالقة من ( ط ) .

(٤) إسناده صحيح .

أبو عيسى الترمذي ، قال : سمعت أبا السائب يقول : كُنَّا عند وكيع ، فقال لرجلٍ ممن عنده ، ممن ينتظرُ في الرأي : أشعر رسولُ الله ﷺ ، - يعني هديته - ، ويقول أبو حنيفة هو مثله ؟ قال الرجل : فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن إبراهيم النخعي ، أَنَّهُ قال : الأشعار مثله ، قال : فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، فقال :

« أَقُولُ لَكَ قال رسول الله ﷺ وتقولُ : قال إبراهيم ، ما أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ، ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عن قولكَ هذا » (١) .

٣٩٨ - أنا محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي ، أنا يوسف ابن القاسم المياني ، حدثني الحسين بن الفتح - على المذاكرة - قال : حدثني أبو محمد بن صاعد ، نا بحر ، نا الشافعي قال :

« لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلٍ مَنْ بَعْدَهُ » (٢) .

٣٩٩ - أنا محمد بن عيسى الهمداني ، نا صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن عبد الله بلبل ، نا أبو حاتم ، قال : سمعتُ نُعيم بن حماد يقول :

« مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ (٣) ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً ؛ أَنْ يَطْرَحَهُ ، فَهُوَ مُبْتَدَعٌ » (٤) .

(١) رواه الترمذي ( ٣ / ٢٥٠ ) كتاب الحج ، باب : ما جاء في إشعار البدن . قال : سمعت أبا السائب .

وأبو السائب : « ثقة » كما في « التريب » ، فالإستاد صحيح .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) « به » ساقطة من ( ط ) .

(٤) إسناده صحيح .

٤٠٠ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله القَطَّان ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا أبو عثمان الصَّيَّاد : سعيد بن المغيرة ، نا مخلد بن الحسين ، قال : قال لي الأوراعي :

« يا أبا محمد ، إذا بلغكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثٌ فلا تظنَّ غيره ، ولا تقولنَّ غيره ، فإنَّ محمدًا إنما كان مبلِّغًا عن ربِّه »<sup>(١)</sup>.

٤٠١ - أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن عبيد الله الفارسي بنيسابور ، نا أبو أحمد : محمد بن محمد بن أحمد الحافظ ، أنا أبو العباس : أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد ، نا إسحاق - يعني : ابن أبي إسرائيل - قال : سمعت سفيان بن عيينة ، وذكر عنده حماد بن زيد - فجعل يُعظِّمُ من أمره ثم قال : يرحمه الله ، إن كان لَمَتَّبِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، قال سفيان : « ملاكُ الأمرِ الاتِّباعُ »<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢ - أنا أبو الحسن : علي بن أبي بكر الطرازي بنيسابور ، أنا أبو حامد : أحمد بن محمد بن حسنويه السري ، أنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي قال : سمعت وكيع بن الجراح ، يقول : قال الأعمش : « لَوْلا الشَّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح .

(٢) رجاله ثقات هذا شيخ المصنف ، لم ألق على ترجمته .

(٣) هذا الأمر بكامله ساقط من ( ٥ ) .

٤٠٣- أنا أبو الحسن : طاهر بن عبد العزيز بن عيسى الدَّعَاء ، أنا  
إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان النسوي ، قال : سمعت أبا بكر :  
محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : سمعت محمد بن يحيى الأردني ،  
قال : سمعت عبد الله بن داود المخريبي ، يقول :

« والله لو / بلغنا أن القوم لم يزيدوا في الوضوء على غسل (٥٧-١)  
أظفارهم ، لما ردنا عليه » (١) .

قال أبو بكر بن خزيمة : يريد أن الدين الاتباع .

٤٠٤- أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ،  
نا محمد بن إسماعيل الرقي ، أنا الربيع بن سليمان قال : سمعتُ  
الشافعي وسأله رجلٌ عن مسألة ، فقال :

يُروى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ ، فقال له السائل : يا أبا  
عبد الله ، تقول به ؟ فرأيت الشافعي أَرَعَدَ وانتقص ، فقال :

« يا هذا ، أي أرضي ثقلني ، وأي سماء تُظِلُّني ، إذا رَوَيْتُ عن  
النبي ﷺ حديثاً فلم أقل به ؟ نعم على السمع والبصر ، نعم على  
السمع والبصر » .

٤٠٥- .. وقال أنا الربيع ، قال : سمعت الشافعي ، وقد روى  
حديثاً ، فقال له بعضُ مَنْ حَضَرَ : تأخذُ بهذا ؟ فقال :

(١) إسناده حسن :

من أجل طاهر بن عبد العزيز ، فقي « تاريخ بغداد » ( ٩ / ٣٥٨ ) : « كان عبداً صالحاً مستوراً  
صدوقاً »



« إِذَا رَوَيْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا فَلَمْ أَخُذْ بِهِ فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ - وَمَدَّ يَدَيْهِ - » (١) .

٤٠٦ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، قال : سمعتُ أبا العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : سمعت الشافعي يقول :

« إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ » (٢) .

٤٠٧ - أنا أبو نعيم الحافظ : أخبرني جعفر الخُلدي في كتابه ، قال سمعتُ الجنيد ، يقول :

« الطَّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ اقْتَفَى اثَرَ الرَّسُولِ ﷺ ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ ، فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كُلِّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ » (٣) .

\* \* \*

(١) رجاله ثلاث هذا : شيخ المصنف ، ذكره في « تاريخ بغداد » ( ١ / ٣٠٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح :

ورواه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٠ / ٢٥٧ ) ..

## ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة

٤٠٨ - أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا محمد بن غالب ، نا غسان بن مالك ، نا سلام أبو المنذر ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال :  
« إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ » .

فقام رجلٌ من جلسائه فنقد حصاة ، فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن هذا ؟ أو قال : ما تقول في هذا ؟ قال عبد الله :  
« أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَذَفُ ؟ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ الْفَصِيحُ أَبَدًا »<sup>(١)</sup> .

٤٠٩ - أنا ابننا بشران : علي ، وعبد الملك ، قالوا : أنا حمزة بن محمد بن العباس ، وأنا هلال بن محمد الحفار ، ومحمد بن أحمد الصياد ، قالوا : أنا أحمد بن يوسف بن خلاد قالوا : حدثنا الحارث بن محمد ، نا عثمان بن الهيثم ، حدثني أبي ، عن خُزاعي بن زياد ، عن

(١) إسناده المصنف ضعيف (والحديث صحيح مع اختلاف يسير في النص) : وفي إسناده المصنف : محمد بن غالب ، قال الدارقطني : « ثلثة مأمون إلا أنه كان يخطئ » ، وقال في موضع آخر : « ثلثة مجود » ، انظر : « سير أعلام النبلاء » ( ١٣ / ٣٩١ ) .  
وغسان بن مالك السلمي ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » .  
وأبو المنذر ، وهو : سلام بن سليمان المزني ، قال في « التقریب » : « صدوق بهم » .  
لكن الحديث ثبت صحيحاً ، رواه مسلم ( ١٩٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٧ ) ، وفيه : « ثم رآه بعد ذلك يخطف » ، فقال له : أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره ، أن ينهى عن الحلف ، ثم أراه يخطف !! لا أكلمك كلمة كلها وكلاً .

جَدَّه : عبد الله بن مُغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « لا تَخْذِفُوا فَإِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ » / ولا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُو وَلَكِنْ يَفْقَأُ (٥٧-ب)  
 الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ :  
 « أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ مَا هَذَا وَمَا هَذَا ؟ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ  
 مِنْ رَأْسِي ، مَا عَرَفْتُكَ » (١) .  
 كَذَا (٢) قَالَ الْحَارِثُ : عَنْ خُزَاعِيٍّ عَنْ جَدِّهِ .

٤١٠ - وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ ، نَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ خُزَاعِيٍّ بْنِ  
 زِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ :

« لا تَخْذِفُوا فَإِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُو ، وَلَكِنَّهُ يَفْقَأُ  
 الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ وَنَقَدَ بِهِ ، فَقَالَ :  
 « أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ مَا هَذَا مَرَّتَيْنِ ؟ وَاللَّهِ  
 لَا أَكَلِمَكَ بِكَلِمَةٍ مِنْ رَأْسِي مَا عَرَفْتُكَ » (٣) .

٤١١ - أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْدَلِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

(١) إسناده ضعيف كسابقه (والحديث صحيح كما تقدم) :

فيه عثمان بن الهيثم ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً غير أنه كان يلقن ما يلقن .

(٢) ( ظ ) : « هكذا »

(٣) إسناده كسابقه (والحديث صحيح) :

فيه محمد بن غالب ، وعثمان بن الهيثم ، تقدم الكلام عليهما في الروايتين السابقتين .

ابن البختري الرزاز ، نا يحيى بن جعفر ، أنا الضحاك بن مخلد ،  
 أخيرني خالد بن رباح ، حدثني أبو السوار ، قال :  
 سمعت عمران بن حصين ، يقول : قال رسول الله ﷺ :  
 « الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ » .

فقال رجلٌ من القوم : في الحكمة مكتوبٌ : إن مِنهُ وقاراً ، وإن  
 منه ضعفٌ . ، فقال :

« أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن الصحف ، والله  
 لا أحدثكم اليومَ بحديثٍ » (١) .

٤١٢ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا أبو أحمد :  
 حمزة بن محمد بن الحارث الدهقان ، وأبو بكر : محمد بن عبد الله بن  
 إبراهيم الشافعي : قالوا : نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا إسماعيل  
 بن أبي أويس ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢) ، وأنا (٣) أبو إسحاق  
 إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنا أبو بكر : محمد بن عبد الله بن  
 خلف بن بختي الدقاق ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، نا أبو  
 بكر الأثرم ، نا عيسى بن ميناء المدني ، قال : حدثني عبد الرحمن بن  
 أبي الزناد ، عن أبيه ، قال :

« إنَّ السُّننَ لا تخاصمُ ، ولا ينبغي لها أنْ تتبعَ بالرأي والتفكير ، ولو  
 فعلَ الناسُ ذلكَ لم يمضِ يومٌ إلا انتقلوا من دينٍ إلى دينٍ ، ولكنهُ

(١) رواه البخاري ( ٦١١٧ ) ، ومسلم ( ٣٧ ) من طريقهما عن أبي السوار ، عن عمران به نحوه .

(٢) من أول هذا الإسناد حتى هنا ساقط من ( ظ ) .

(٣) واد العطف ليست في ( ظ ) .

ينبغي للسنن أن تُلزَمَ ويُتمسكَ بها على ما وافق الرأي <sup>(١)</sup> أو خالفه <sup>(٢)</sup> .

ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، ومجانيته <sup>(٣)</sup> خلافاً بعيداً ، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها والانقياد لها ، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ، ودلّهم على غوره وغورته ، إنه يأتي الحق على خلافه في وجوه غير واحدة ، من ذلك : أن قطع أصابع اليد ، مثل قطع اليد من المنكب ، أي ذلك أصيب ففيه ستة / ألف .

(١-٥٨)

ومن ذلك : أن قطع الرجل في قلة ضررها مثل قطع الرجل من الورك ، أي ذلك أصيب ففيه ستة ألف .

ومن ذلك : أن في العيين إذا فُتتَا ، مثل ما في قطع أشرف الأذنين في قلة ضررهما ، أي ذلك أصيب ففيه اثنا عشر ألفاً .

ومن ذلك : أن في شجنتين موضحتين صغيرتين مائة دينار ، وما بينهما صحيح فإن جرح ما بينهما حتى تُقام إحداهما إلى الأخرى ، كان أعظم للجرح بكثير ، ولم يكن فيها حيثث إلا خمسون ديناراً .

ومن ذلك أن المرأة الحائض تقضى الصيام ولا تقضي الصلاة .

ومن ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً ، يكون له اثنا عشر ألفاً ، وقُتل الآخر فذهبت أذناه وعينه ويداه ورجلاه ، وذهبت نفسه

(١) ( ط ) : « وعالمه » .

(٢) ( ط ) : « لم مجانيته » .

ليس له إلا اثنا عشر ألفاً ، مثل الذي<sup>(١)</sup> لم يُصب إلا أشراف<sup>(٢)</sup> أذنيه ،  
في أشباه هذا غير واحدة .

فهل وجدَّ المسلمون بدءاً من لزوم هذا ؟

وأيُّ هذه الوجوه يستقيمُ على الرأي أو يخرجُ في التفكير ؟ ولكن  
السُّنن من الإسلام ، بحيث جعلها الله ، هي ملاك الدين وقيامه الذي  
بُنِيَ عليه الإسلام ، وأي قول أجسمُ وأعظمُ خطراً مما قال رسول الله  
ﷺ في حجة الوداع حين خطبَ الناس فقال :

« وقد تركتُ فيكم أيها الناسُ ، ما إن اعتصمتم به ، فلن تضلوا أبداً ،  
أمراً بيننا : كتاب الله ، وسنة نبيه »<sup>(٣)</sup> .

فقرن رسول الله ﷺ بينهما ، وأيم الله إن كنَّا لنلتقطُ السُّنن من أهل  
الفقه والثقة<sup>(٤)</sup> ، وتعلمها شيئاً بتعليمنا<sup>(٥)</sup> أي القرآن ، وما برحَ من  
أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيُّون أهل الجدلِ  
والتنقيب وأخذَ بالرأي أشدَّ العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومُجالستهم ،  
ويُحذِّروننا مقاربتهم أشدَّ التحذير ، ويخبروننا أنَّهم أهل ضلالٍ  
وتحريفٍ ، بتأويل كتاب الله وسُنن رسول الله ﷺ ، وما توفي رسول الله  
ﷺ ، حتى كره المسائل وناحية التَّنْقِيبِ والبحثِ عن الأمور وزَجَرَ عن  
ذلك وحذره المسلمين في غير موطنٍ حتى كان من قوله ﷺ كراهية  
ذلك أن قال :

(١) (ط) : « ذلك » ١

(٢) (ط) : « الأشراف » ٢

(٣) النظر : رقم (٢٧٤ - ٢٧٦) .

(٤) (ط) : « والفقه » ٤

(٥) (ط) : « بتعليمها » ٥

«ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُرَاةٌهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>»  
 بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(٢)</sup> .

فَإِذَا أَمَرَ أَكْفُ لِمَنْ يَعْقِلُ عَنِ التَّنْقِيبِ مِنْ هَذَا ١٢ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّاسَ يَوْمَ قِيلَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْكُشْفِ عَنِ الْأُمُورِ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِمَّا بَلَّغُوا الْيَوْمَ ، وَهَلْ هَلَكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَخَالَفُوا الْحَقَّ إِلَّا بِأَخْذِهِمُ بِالْجِدْلِ ، وَالتَّفَكِيرِ فِي دِينِهِمْ ، فَهُمْ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى دِينِ ضَلَالٍ وَشِبْهَةِ جَدِيدَةٍ لَا يَقِيمُونَ عَلَى دِينٍ ، وَإِنْ أَعْجَبَهُمْ إِلَّا نَقَلَهُمُ الْجِدْلُ وَالتَّفَكِيرُ إِلَى دِينٍ سِوَاهُ ، وَلَوْ لَزِمُوا السَّنَنَ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ / وَتَرَكَوا الْجِدْلَ لَقَطَعُوا عَنْهُمْ (٥٨-ب) الشُّكَّ ، وَاخْذُوا بِالْأَمْرِ الَّذِي حَضَّاهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرِضِيَهُ لَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُّوا مَوْتَهُ وَحَمَلُوا عَلَى عُقُولِهِمْ مِنَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ اللَّهِ مَا قَصُرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَقْصُرَ عَنْهُ وَتَحْسِرَ دُونَهُ ، فَهَذَا تَوَرَّطُوا وَأَيْنَ مَا أَعْطَى اللَّهُ الْعِبَادَ مِنَ الْعِلْمِ فِي قَلْبِهِ وَزَهَادَتِهِ مِمَّا تَنَاولُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] ، وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَيَّرَ أَوْ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي لَقِيَهُ فَقَالَ : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِبْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] ، فَكَانَ مِنْهُ فِي خَرْقِهِ السَّفِينَةَ ، وَقَتْلِهِ الْغُلَامَ ، وَبِنَاتِهِ الْجِدَارَ ، مَا قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، فَأَنْكَرَ مُوسَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

(١) مِنْ ( ط ) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( ١٣٣٧ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
 وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ ( ج ٢ ) .

وجاء ذلك في ظاهر الامر مُنْكَرًا لا تعرفهُ القلوبُ ، ولا يهتدي له التفكيرُ ، حتى كشفَ الله ذلك لموسى فَعَرَفَهُ ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلام وشرائع الدين التي لا تُوافق الرأيَ ، ولا تهتدي لها العقولُ ، ولو كُشِفَ للناسِ عن أصولها لجاءت للناسِ واضحةٌ بينةٌ غيرُ مُشْكِلَةٍ على مثل ما جاء عليه امرُ السَّيِّئَةِ وامرُ الغلامِ وامرُ الجدارِ ، فإن ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاء به موسى يعتبر بعضه ببعضٍ ، ويُشبه بعضه بعضًا ، ومن أجهل وأضلّ وأقلّ معرفة بحق الله وحق رسوله وبنور الإسلام وبرهانه ممن قال لا أقبلُ سنّة ولا أمرًا مضى من أمرِ المسلمين حتى يُكشَفَ لي غَيِّهُ وأعرفُ أصوله ؟ أو لم يقل ذلك بلسانه ، فكان عليه رايه وفعله ، ويقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

\* \* \*



### الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه

وهو : إجماع المجتهدين

إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر ، حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام ، مقطوع على منفيه ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ .

وذهب إبراهيم بن سيار النظام إلى أنه يجوز اجتماع الأمة على الخطأ .

وقالت الرافضة (١) : الإجماع ليس بحجة وإنما الحجة قول الإمام وحده ، واحتج من نصرهم بما :

٤١٣ - أنا الحسن بن أبي بكر ، وعثمان بن محمد العلاف ، قالا :  
أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا جعفر - يعني : ابن محمد بن شاذان الصائغ - نا عفان ، نا شعبة أخبرني أبو عون ، قال : سمعت الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن ناس من أصحاب معاذ / من أهل حمص ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

« كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنه رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رأي ولا آلوا ، قال : فضرب صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول

(١) في هامش الأصل : « فيهم الله » .

رسول الله لما يُرضي رسول الله ﷺ ، (١).

قالوا : فذكر الأدلة ، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحاً  
لذكره .

٤١٤ - وأنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن  
فارس ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن علي بن  
ملوك ، قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، يحدث عن جرير  
ابن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا جرير استنصت الناس - يعني في حجة الوداع ، قال - :  
« لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٢).

٤١٥ - وأنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله الحنائي ، نا أحمد بن

(١) إسناده ضعيف :

رواه أبو داود ( ٣٥٩٢ ) : حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة بهذا الإسناد .  
ورواه الترمذي ( ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ) والمصنف ( ٥١١ - ٥١٥ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان  
العلم » ( ٢ / ٦٩ ) من طرق عن شعبة به .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عتلي بمحصل وقد أورد الحافظ  
هذا الحديث في « تلخيص الحبير » ( ٤ / ١٨٢ ) وفيه بعض نقول أهل العلم ، فمن ذلك : - « قال  
البخاري في « تاريخه » : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف  
إلا بهذا . وقال الفاروق في « العلل » : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي ،  
وجماهير عنه ، والمرسل أصح . وقال ابن حزم : لا يصح . وقال عبد الحق : لا يستند ، ولا يوجد  
من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في « العلل » : لا يصح » .  
فهؤلاء الأئمة الأعلام قد حكموا بضعف الحديث .

ومع هذا فقد اعترض المصنف نفسه ( ٥١٥ ) ، فقال : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح  
هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا لهم مجاهيل . فالجواب : أن قول  
الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة روايته ، وقد عرف  
فضل معاذ وزعمه ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتقفة والزماد والصلاح . . . الخ .  
فراجع كلامه بعد الحديث ( ٥١٥ ) . وكذا حسنه الحافظ بن كثير في مقدمة التفسير ، والأمر كما  
علمت من تضعيف الحديث .

(٢) رواه البخاري ( ١٢١ ) : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة بهذا الإسناد .

رواه البخاري ( ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠ ) ، ومسلم ( ٦٥ ) من طرق عن شعبة به .

سلمان<sup>(١)</sup> التجاد إملاء ، نا أبو الاحوص : محمد بن الهيثم بن حماد  
القاضي ، نا ابن أبي مريم ، نا أبو غسان - يعني : محمد بن مطرف -  
قال حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري  
أن رسول الله ﷺ قال :

« لَتَبْعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ  
مَلَكَوْا جَحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ » .

قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ، قال : « فَمَنْ ؟ »<sup>(٢)</sup> .

قَالُوا : وما ذكر في هذين الحديثين ، يَدُلُّ على أن الإجماع على  
الخطأ جائز على الأمة ، قالوا : ولأن كل واحد من الأمة يجوزُ عليه  
الخطأ بانفراده ، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد<sup>(٣)</sup> ، لأنه يجتهدُ  
برأيه المَعْرَضُ لِلْخَطَا .

قَالُوا : ولأن الأمة لا يُحصَنُ ، ولا يمكنُ سماعُ أقاويلهم ، ومالا  
سبيلَ إلى معرفته ، فلا يجوزُ أن يجعلهُ صاحبُ الشريعة دليلًا على  
شريعته .

وهذا عندنا غير صحيح ، وحجتنا فيما ذهبنا إليه :

قول الله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ  
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » [النساء : ١١٥] ،

(١) (ط) : « سلمان » تصحيف !

(٢) [إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ٣٤٥٦ ) : حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد .

ورواه البخاري ( ٧٣٢٠ ) ، ومسلم ( ٢٦٦٩ ) من طرق عن زيد بن أسلم به .

(٣) (ط) : « المفرد » .

(٤) (ط) : « قوله » .

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، تَوَعَّدَ أَتْبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، فَذَكَرَ عَلَى أَنَّ أَتْبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ وَ مُخَالَفَتُهُمْ حَرَامٌ .

فَإِنْ قَالَ الْمُخَالَفُ : هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ  
عِنْدَنَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عِنْدَنَا كَالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا  
تَقَدَّمَ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَإِنَّمَا هُوَ احْتِجَاجٌ بِتَقْسِيمِ  
عَقْلِيٍّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَيْنَ أَتْبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ  
قِسْمٌ ثَالِثٌ ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ أَتْبَاعَ غَيْرِ سَبِيلٍ / الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ أَتْبَاعُ ( ٥٩-ب )  
سَبِيلِهِمْ ، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ ( ١ ) .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا ( ٢ ) تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى مِثَاقَةِ الرَّسُولِ وَهِيَ مُخَالَفَتُهُ ،  
وَعَلَى أَتْبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ التَّوَعُّدُ عَلَى أَتْبَاعِ  
غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِانْفِرَادِهِ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ مِثَاقَةَ الرَّسُولِ مُحَرَّمَةٌ بِانْفِرَادِهِ ( ٣ ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ  
مُؤْمِنٌ ، فَذَكَرَ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ ، وَلِأَنَّ أَتْبَاعَ  
غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بِانْفِرَادِهِ ، لَمْ يَحْرَمْ مَعَ مِثَاقَةِ  
الرَّسُولِ كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ ( ٤ ) .

فَإِنْ قَالَ : أَهْلُ الْعَصْرِ هُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ جَمِيعُ  
الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟

( ١ ) : فِيهِ « لَيْسَ فِي ( ظ ) » .

( ٢ ) : إِنَّمَا « لَيْسَ فِي ( ظ ) » .

( ٣ ) : كَلَّا فِي الْأَصْلِ « وَفِي ( ظ ) » : « بِانْفِرَادِهِ » .

( ٤ ) : ( ظ ) : « الْمَتَاجِلَةُ » أَوْ « النَّصِيفُ » .

فالجواب : أنه لا يجوز أن يريد به جميعهم ، لأن التكليف في ذلك يكون يوم القيامة ، ولا تكليف في الآخرة ، وإذا كان المراد بعض المؤمنين ، وأجمعوا على أنه لم يرد ما زاد على أهل العصر ، كان المراد به أهل العصر ، ولأن من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقة هم الموجودون في العصر ، لأن من لم يخلق لا يسمى مؤمناً ، ومن خلق ومات فلا يسمى مؤمناً حقيقة ، وإنما كان مؤمناً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) كتب في هامش (الأصل) : « انتهى الجزء الرابع من أصل الشيخ »

[ انتهى ، ويتلوه إن شاء الله : ( ومن الدليل أيضا على أصل  
المسألة ) .

والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي  
وآله وسلم تسليما [ (١) ] .

\*\*\*

---

(١) من ( ط )

( السماعات الملحقة بآخر الجزء من نسخة الظاهرية )

١- وفرغ من كتبه عبد العزيز بن علي يوم الأحد وقت الأولى في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وحسبي الله وحده .

٢- سمع « بلغ » السماع لصاحبه الشيخ أبي القاسم عبد الرحمن ابن علي بن القاسم أدام الله توفيقه من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب ، صان الله قدره وأعلى ذكره ، وسمعه القاضي أبو الفرج : أحمد بن القاضي الناصح عين الدولة أبي محمد عبد الله بن علي بن عياض والشريف الأمير أبو منصور : محمد بن الحسين بن عبيد الله الحسيني ، وولده أبو الحسن : علي والشريف أبو الحسن : علي بن محمد الهاشمي ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن هبة الله بن السمار ، والشيخ أبو محمد بن عبد الواحد الخطيب ، والشيخ أبو علي : الحسن والطاهر الحسين ابنا عبد الرحمن بن علي بن القاسم ، والشيخ أبو عمران : موسى بن علي الصقلي النحوي ، والشريف أبو عبد الله : محمد بن عبد الله العباس ، والشيخ أبو محمد : عبد الله بن عبد المحسن بن زهير ، والشيخ أبو الحسن : علي بن عبيد الله بن حبيش الفقيه ، وأبو الغنائم المسلم بن ناصر العباسي ، والشيخ أبو الحسن : علي بن أحمد الزهري ، وأبو محمد : الحسن بن عبد المحسن الجبائي ، وأبو سعد إبراهيم بن الفقيه سليم بن أيوب الرازي ، وأبو القاسم : علي بن العباس بن الأيسر وولده محمد والحسين وأبو محمد : عبد الغني بن الحسن وعلي بن أحمد الأهوازي

وعلى بن سلامة وأبو صالح محمد بن عبد الجليل ، وأبو الحسين :  
أحمد بن على البغدادي ، وأبو البيضاء : سويد بن أبي طاعة المقدسي ،  
وأبو المعالي : عبد الرحمن بن محمد اليراقبي ، وأبو القاسم السمرقندي  
المقري ، ورزق الله بن عبد الله ، وأبو القاسم المنجى ومحمد بن أبي  
بكر الأرسوفي ، والشيخ أبو محمد الحسن بن على بن سلمة ، وأبو  
الحسين : أحمد بن عبد الواحد المعبر ، والشيخ أبو اليسر : المؤمل بن  
الحسين بن أبي سلامة الطائي ، وسمع من أول الورقة الثانية : أبو  
محمد إسماعيل بن عبد السيد القيسراني وولده : محمد وعلي وذلك  
بصور في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، وسمعه أيضا  
من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر الحافظ أيضا : أبو الفضل على بن عبد  
السيد العسقلاني ، وأبو تراب : حيدرة بن أبي منصور الهمداني ومكي  
ابن عبد السلام المقدسي ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين  
وأربعمائة .

\* \* \*



من مختار  
الفقيه والمتفقه

تصنيف الشيخ

الخطيب أحمد بن علي بن ثابت .. صان الله قدره<sup>(١)</sup>.

(الجزء الخامس)

---

(١) من ( ط ) فقط .

## سَمِعْنَاكَ الْخَيْرَ الْخَيْرَ

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله<sup>(١)</sup> .

ومن الذليل أيضاً على أصل المسألة ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

والوسط : العدل .

٤١٦ - كذلك أنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحرشي<sup>(٢)</sup> ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردی ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، قَالَ : عَدْلًا »<sup>(٣)</sup> .

قلتُ : وهذا كما قال [ الله ]<sup>(٤)</sup> تعالى في آيةٍ أُخْرَى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ

(١) البسملة والحمد والصلاة من ( ط ) .

(٢) ( ط ) : « الحرشي » وهو غلط .

(٣) رواه البخاري ( ٣٣٣٩ ) نحوه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش به .

وليه : « قال رسول الله ﷺ : يحيى نوح وأبنته ، فيقول الله تعالى : هل بلغت ؟ فيقول : نعم أي رب . فيقول لأمته : هل بلغتكم ؟ فيقولون : لا ، ما جاءنا من نبي ، فيقول لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول محمد وأبنته . فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله جل ذكره ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ والوسط : العدل » .

والحديث رواه الترمذي ( ٢٩٦١ ) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) من ( ط ) .

أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ تَوَلَّاءُ تُسَبِّحُونَ ﴿ [الفلم: ٢٨] .

٤١٧ - أنا علي بن محمد بن الحسن الحري ، أنا عمر بن هارون المقرئ ، نا عبيد الله بن أحمد بن بكير ، قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، يقول في قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ . « أَيْ خَيْرُهُمْ وَأَعْدَلُهُمْ قَوْلًا »<sup>(١)</sup> .

وإذا أخبر الله تعالى ، أَنَّ الأُمَّةَ عَدَلٌ ، لم تجز عليهم الضلالة لآثته لا عَدَالَةً مع الضلالة .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الاختلاف ، ولا يَجِبُ فِي حَالِ الإجماع .  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ :

٤١٨ - ما أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر الهاشمي ، حدثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثني أبي - قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل ، قال : حدثني ضمضم - عن شريح ، عن أبي مالك - يعني الأشعري - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ : لَا يَدْعُوا عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا / جميعاً ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح .

(٢) « أَيْضًا » لَيْسَ فِي ( ٥ ) .

(٣) إسناده ضعيف : [ ولكن الفقرة الأخيرة - وهي موضع الشاهد - ثابتة ] .

٤١٩ - أنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة ، نا أحمد بن الهيثم بن خالد ، نا خالد بن يزيد ، عن معتمر بن سليمان ، عن سالم<sup>(١)</sup> :

وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ ، أَنَا أَبُو بَحْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كُوْثَرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ ، نا محمد بن غالب ، نا خالد القرني ، نا المعتمر ، عن سالم<sup>(٢)</sup> بن أبي الديال ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ - وفي حديث عبد الملك قال : نبي الله ﷺ - :

«لَا يَجْمَعُ اللَّهُ الْأُمَّةَ» وقال عبد الملك : «هَذِهِ الْأُمَّةُ» ثم اتفقا<sup>(٣)</sup> وقال : «أَمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُ اللَّهِ» وقال عبد الملك : «إِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَدِّ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٠ - أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أبو الحسين : محمد بن محمد الحجاجي ، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا علي بن الحسين

- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٥١٠ ) : نا محمد بن عوف الطائي بهذا الإسناد .

وَالْإِسْنَادُ مُتَّعِقٌ ، فَإِنَّ شَرِيحَ ، وَهُوَ : ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَقَرَمِيُّ الْمَصْرِيُّ ، لَمْ يَدْرِكْ أَبَا مَالِكٍ الْإِسْهَرِيَّ .

أَمَّا الْفَقْرَةُ الْآخِيرَةُ : « وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » فَلَهَا شَوَاهِدٌ كَمَا سَبَقَ .

(١) ( ظ ) : « سلم » .

(٢) ( ظ ) : « لور » .

(٣) إسناده حسن للغيره :

عالمه بن يزيد القرني : صدوق

وفي الإسناد الأول : أحمد بن الهيثم بن خالد ، لم أعرفه ، وفي الإسناد الثاني : محمد بن الحسين

ابن كوثر : ضعيف .

والحديث رواه الترمذي ( ٢١٦٧ ) بواسطة سليمان بن سفيان المدني بين المعتمر ، وعبد الله بن دينار .

وسليمان هذا : ضعيف

لكن رواه الملائكاني ( ١٥٤ ) بإسناده حسن من طريق جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ، حدثنا خالد

ابن يزيد القرني ، عن معتمر بن سليمان عن أبيه .

الدرهمي ، نا مُعتمر ، عن سفيان أو أبي سفيان عن عبد الله بن دينار ،  
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَكَذَا - وَرَفَعَ  
يَدَيْهِ - فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ »<sup>(١)</sup>.

٤٢١ - أنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم  
الاشناني ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عثمان :  
سعيد بن عثمان التنوخي ، نا عصام بن خالد الحضرمي نا معان  
ابن رفاعة ، عن حازم بن عطاء أبي خلف ، عن أنس قال : سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول :

« لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْاِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ  
الْأَعْظَمِ »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواه أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسوي ، وأبو بشر:  
محمد بن أحمد الدولابي ، عن سعيد بن عثمان .

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره):

والحديث رواه الحاكم ( ١ / ١١٥ ) من طريق ابن إسحاق به ، ونقل عنه قوله : « لست أهرق سفيان  
أو أبا سفيان هذا » .

قلت : الغالب أنه سفيان المدني المذكور في السند السابق ، وقد جزم بذلك الشيخ الألباني في « ظلال  
الجنة » ( ١ / ٤٠ ) ، ونقل عن البيهقي قوله : « أبو سفيان المدني » ، يقال : إنه سليمان بن سفيان ،  
واختلف في كنيته ، وليس بمعروف .

ويشهد لهذا الحديث ما تقدم في الإسناده السابق .

(٢) - إسناده ضعيف جداً ، وفيه حلل :

الأولى : أبو خلف حازم بن عطاء : مترك ، ورماه ابن معين بالكذب

ثانياً : معان بن رفاعة : ضعيف .

والحديث رواه ابن ماجه ( ٣٩٥٠ ) ، وابن أبي عاصم في « السنن » ( ٨٤ ) من طريقهما عن معان  
به .

ويكتفي في الاستدلال الروايات السابقة .

٤٢٢ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عتبة : أحمد بن الفرّج ، نا بقیة ، نا معان بن رفاعة ، عن أبي خلف المكفوف ، أنه سمعه يقول ، سمعت ، أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ أُمِّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الاختلافَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الْأَعْظَمُ »<sup>(١)</sup> .

٤٢٣ - أنا أبو الفرّج : عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي ، أنا سليمان بن أحمد الطبراني ، نا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، نا محمد بن أيوب بن عافية ، نا جدي ، نا معاوية بن صالح ، حدثني حميد بن عتبة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ أُمِّتِي لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ » .

٤٢٤ - أنا أبو الفتح : محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف الصياد ، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر الكتاني ، وأبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قالوا : أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العطار ، نا الحارث / بن محمد (٦٠-ب) التميمي ، نا إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب ، نا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنْ اللَّهُ أَجَارَكُمْ أَنْ تَسْتَجْمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ كُلِّكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

انظر التعليل السابق

(٢) إسناده ضعيف جداً :

يحيى : هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن مرعب : « متروك الحديث » كما في « المطرِب » .

٤٢٥ - أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، نا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان ؛

وأنا علي بن المحسن التتويحي ، نا محمد بن المظفر الحافظ - بلفظه - قالوا : نا أبو نصر : أحمد بن محمد بن حامد البلخي - راد ابن المظفر قدم للحج - ثم اتفقا ، قال : نا حام بن نوح - راد ابن أيوب ( أبو محمد ) ثم اتفقا ، قال<sup>(١)</sup> : نا أبو معاذ : خالد بن سليمان \* قال : نا نوح بن أبي مريم<sup>(٢)</sup> ، عن داود بن أبي هند ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ كَلَّكُمْ ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ »<sup>(٣)</sup>.

٤٢٦ - أنا أبو عمر : عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار<sup>(٤)</sup> ، نا محمد بن زنجويه ، نا عبد الرزاق ، نا إبراهيم بن ميمون الصنعاني<sup>(٥)</sup> ، عن ابن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ »<sup>(٦)</sup>.

والراوي عنه إسماعيل بن عياش ، وهو : صدوق ، لكنه مخطئ في روايته عن غير أهل بلده ، وشيخه هذا مدني ، فهو ليس من أهل بلده .

ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما تقدم في الباب . انظر الحديث رقم ( ٤١٩ ) .

(١) قال : ليست في ( ظ ) .

(٢) ( ظ ) : نا نوح بن مريم ١١ .

(٣) إسناده موضوع :

نوح بن أبي مريم أبو عصمة : كلبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : « كان يضع » ويحيى بن عبيد الله سبل الكلام عنه في الحديث السابق .

(٤) ( ظ ) : نا محمد مخلد العطار ١١ .

(٥) ( ظ ) : نا إبراهيم بن الصنعاني \* .

(٦) رواه الترمذي ( ٢١٦٦ ) : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، وهذا إسناده صحيح .

٤٢٧ - أنا الحسين بن علي الطنابجيري ، أنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الأنصاري - بالكوفة - نا إسحاق بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا أبو يحيى الحماني ، عن يحيى بن أيوب ، الجريري ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفة بن صريح<sup>(١)</sup> الأشجعي ، قال سمعت النبي ﷺ يقول :

«إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عتبة : أحمد بن الفرّج ، نا بقیة ، نا عمر بن جعشم ، قال : حدثني أبو دويد ، عن عاصم بن حميد أنه سمع عمر بن الخطاب ، يقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال :

« مَنْ أَرَادَ بُحْبُحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْوَحْدَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبْعَدُ »<sup>(٣)</sup>.

= وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الحديث .

ورواه الحاكم ( ١ / ١١٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(١) بالصاد المهملة أو المعجمة ، وقيل : شريح ، وقيل : شريك ، وقيل : شراويل ، وقيل : شريح . كما في «الإصابة» للعلّاق ابن حجر المصنّف .

أناده الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٢) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

١ - إسحاق بن محمد بن مروان : أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ( ١ / ٧٩٠ ) ، والحافظ في «لسان الميزان» ( ١ / ٣٧٥ ) ، وفيهما قال الدارقطني : « ليسا ممن يحتج بحديثهما » يعني : هو ، وأخوه جعفر .

ب - يحيى بن أيوب البجلي الجريري - وقع في المطبوع «الجزيري» وهو خطأ - ، قال ابن أبي حاتم في «البرج والتعديل» ( ٩ / ١٢٧ ) : « قال ابن معين : لا بأس به » .

ج - أبو يحيى الحماني ، هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ، قال في «التقريب» : « صدوق بخلط » . ويشهد للحديث الرواية السابقة وكذلك الرواية الآتية بعده .

(٣) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

في إسناده المصنف : عمر بن جعشم ، قال في «التقريب» : « مقبول » .

لما تدليس بنية فلا يخفى منه فقد صرح بالتحديث .



٤٢٩ - وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب [الاصم]<sup>(١)</sup> ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قام بالجاية خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم ، فقال :

« أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَمَنْ سَرَّهُ بِحَبِئَةِ الْجَنَّةِ فَيَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدَى ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدَ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ، وَمِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ »<sup>(٢)</sup> .

٤٣٠ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا يحيى بن جعفر / بن الزيرقان ، أنا علي بن عاصم (١١-١) حدثني مطرف بن طريف ؛

وأنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو بكر : محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ، نا الحسين بن عمر الثقفي ، نا أحمد بن عبد الله بن يونس ،

قلت : وللحديث طرق أخرى ، فقد رواه الحاكم ( ١ / ١١٤ ) ، وابن أبي عاصم في «السنن» ( ٨٦ ) بإسناد آخر ، وفيه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ، وهو ضعيف .  
ورواه الترمذي ، وغيره كما سيأتي في الرواية الآتية .  
(١) زيادة من ( ط ) .

(٢) الحديث صحيح :

إسناد المصنف رجاله ثقات هذا : عبد الله بن سليمان بن يسار ، لم ألق على ترجمته .  
وللحديث طرق أخرى بعضها صحيح ، منها ما رواه الحاكم ( ١ / ١١٤ ) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .  
ورواه الترمذي ( ٢١٦٥ ) - وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب - ، والحاكم ( ١ / ١١٤ ) وابن أبي عاصم في «السنن» ( ٨٨ ) من طريق آخر ، رجاله كلهم ثقات هذا : النضر بن إسماعيل ، فإنه ليس بالقوي ، لكنه توبع برواية الحاكم السابقة .

نا أبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> ، وزهير ، ومندل ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا خَلَعَ » - وفي حديث علي بن عاصم : « فَقَدْ خَلَعَ - رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »<sup>(٢)</sup>.

٤٣١ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو أمية الطرسوسي ، نا حجاج بن محمد المصيصي ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عاصم بن عبيد الله ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، يخبره عامر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ لَمَاتَ نَاكِثًا فِي الْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَةَ لَهُ »<sup>(٣)</sup>.

(١) ( ٥ ) : « أبو بكر محمد بن عياش » ، والصواب ما في الأصل .

(٢) رجاله ثقات عدا : خالد بن وهبان ، وهو : ابن خالد أبي ذر : « مجهول » كما في « التقريب » .

والحديث رواه أبو داود ( ٤٧٥٨ ) : حدثنا أحمد بن يونس بهذا الإسناد .

وللحديث شواهد ستأتي بعده من رواية ابن عمر رقم ( ٤٣٢ ) ومن حديث ابن عباس رقم ( ٤٣٥ )

ومن حديث أبي موسى الأشعري رقم ( ٣٢٤ ) وهذا الأخير إسناده صحيح وبهذه الشواهد يتقوى إسناد

لحديث ليرقى إلى درجة الصحيح ..

(٣) إسناده ضعيف ( حسن للغير ) :

رواه أحمد ( ٣ / ٤٤٥ ، ٣٤٦ ) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ( ٣٧٧٩ ) ، وابن أبي عاصم في

« السنة » ( ١٠٥٨ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٧٢٠١ ) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد .

ومداه علي : عاصم بن عبيد الله ، قال ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ١٢٧ ) : « وكان سين

الحفظ » كثير الوهم ، فاحش الخطأ متروك من أجل كثرة خطئه » .

وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ٣٥٣ ) : « وقال يحيى : ضعيف لا يحتج به » . وقال

أحمد ، قال ابن معين : كان الأشياخ يتقون حديث عاصم . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة

وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال الدارقطني : يترك وهو مقل . وقال المجلي : لا بأس به . وقال

ابن عزيمة : « لا احتج به لسوء حفظه » . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر بمعناه ، رواه مسلم ( ١٨٥١ ) ولقظه « من خلع يدا من طاعة »

لأن الله يوم القيامة لا حجة له . ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

٤٣٢ - أنا أبو نعيم الحافظ ، نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ، نا محمد بن عبد الأعلى ، نا معتمر ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عطاء [ عن ]<sup>(١)</sup> ابن عمر ، قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو قائلٌ بكفِّهِ هكذا ، كأنه يشيرُ شيئاً ، وقال :

« مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا أَخْرَجَ مِنْ عُنُقِهِ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ »<sup>(٢)</sup>.

٤٣٣ - أنا الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر القاضي ، والحسن ابن أبي بكر ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا إبراهيم بن الهيثم ، نا أبو صالح كاتب الليث قال : حدثني الليث قال : قال يحيى بن سعيد : كتبَ إلي خالد بن أبي عمران ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال :

« مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَادَ شَبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يَرُاجِعَهُ »<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من ( ظ ) .

(٢) إسناده متكرر (والحديث حسن لغيره) :

وهذه « حنش » واسمه : حسين بن قيس ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٥٤٦ ) : « قال أحمد : متروك وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال السعدي : أحاديثه متكررة جداً . وقال الدارقطني : متروك . قلت : لكن لفظ الحديث صحيح دون الإشارة بالكف ، فما ثبت نحوه من حديث أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الجماعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » رواه مسلم ( ١٨٤٨ )

ونظر : الرواية التي بعدها .

(٣) رجاله ثقات هذا : أبو صالح كاتب الليث ، فهو صدوق كثير الغلط .

والحديث رواه الحاكم ( ١ / ٧٧ ، ١١٧ ) من طريق أبي صالح بهذا الإسناد .

وللحديث شواهد كما تقدم ، وسأبقي في الباب من رواية : زيد بن أسلم ، بلفظ : « من مات مفارقاً للجماعة ، فقد مات ميتة جاهلية » .

وثبت في « صحيح مسلم » ( ١٨٥١ ) بلفظ : « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

٤٣٤ - أنا الحسن بن علي التميمي ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا علي بن إسحاق ، أنا عبد الله ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده مطور ، عن رجل من أصحاب النبي - قال أراه أبا مالك الأشعري - قال ، قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ »<sup>(١)</sup>.

٤٣٥ - نا أبو نعيم الحافظ إماماً ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد ابن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله - هو العبدي - نا محمد بن عثمان التنوخي ، نا خليل بن دعلج ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَيْدَ شَيْءٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »<sup>(٢)</sup>.

٤٣٦ - أنا أبو القاسم : عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، وأبو الحسين : محمد بن محمد بن المظفر بن عبد الله الدقاق ، قال

(١) إسناده صحيح :

رواه أحمد ( ٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢ ) ، والترمذي ( ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤ ) ، وأبو يعلى ( ١٥٧١ ) ، والحاكم ( ١ / ١١٨ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ( والحدث ثابت بإسناد صحيح ) :

وعنه خليل بن دعلج ، أورده الذهبي في « ميزان المتئذل » ( ١ / ٦٦٣ ) وقال : « ضعفه أحمد ويحيى » وقال النسائي : ليس بمتقة . وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين . وقال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ .

وعزه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥ / ٢٢٤ ) إلى الطبراني في « الأوسط » والبزار ، وقال : فيه خليل بن دعلج ، وهو ضعيف وللحديث شواهد منها حديث أبي موسى الأشعري السابق وهو بإسناد صحيح ونظر الحديث رقم ( ٤٣٠ ) .

محمد : أنا ، قال الآخر : نا علي بن عمر بن محمد الخثلي ، نا أبو نصر : عزير بن نصر / بن الليث ، قدم علينا ، وقال الصيرفي : عزير (٦١-ب) بن نصر بن ليث بن أبي الليث<sup>(١)</sup> الأشروسي ، نا بكران بن عبد الرحمن البغدادي - زاد الصيرفي : أبو القاسم - ثم اتفقا : قال : نا عبد الحميد ابن نهشل ، عن الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَارَعَ الْجَمَاعَةَ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧ - أنا أبو القاسم : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : قال :

« مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »<sup>(٣)</sup>.

٤٣٨ - نا أبو نُعَيْمٍ الحافظ - إملاء - نا محمد بن جعفر بن الهيثم ،

(١) (ط) : « ابن ليث بن أبي ليث ».

(٢) الحديث أورده المؤلف في « تاريخ بغداد » ( ٧ / ١٣١ ) من طريق أبي نصر : عزير بن نصر ، في ترجمة : بكران بن عبد الرحمن البغدادي ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . كما أورده ترجمة عزير بن نصر ( ١٢ / ٣١٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما عبد الحميد بن نهشل ، فلم نقف على ترجمته .

(٣) إسناده حسن :

هذا : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال الحافظ في « التلخيص » : « صدوق يخطئ » لكن للحديث شواهد ومتابعات بمناه ، تقدم الكلام عليها .

ورواه أحمد ( ٢ / ٧٠ ، ١٢٣ ) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

ولم يتفرّد الحديث بطريق عبد الرحمن بن دينار ولكنه تروى :

فقد رواه الإمام أحمد ( ٢ / ٩٣ ، ٩٧ ) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وإسناده حسن وقد رواه مسلم ( ١٨٥٦ ) بلفظ « ومن مات وليس في عنقه بيعة .. »

نا محمد بن أبي العوَّام ، نا أبي ، نا أبو أحمد بن خُونِ الخرساني ،  
عن زيد العمي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ قال : قال  
رسول الله ﷺ :

« مَنْ عَمِلَ فِي الْجَمَاعَةِ : فَإِنْ أَصَابَ تَقَبَّلَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ غُفِرَ لَهُ ،  
وَمَنْ عَمِلَ فِي الْفُرْقَةِ ، فَإِنْ أَصَابَ لَمْ يُقَبَّلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ »<sup>(١)</sup> .

٤٣٩ - أنا القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري  
أنا موسى بن جعفر بن محمد بن عرفة مولى بني هاشم ، نا محمد بن  
ذريح العُكبري ؛

وأنا الحسن بن علي الجوهرى ، أنا محمد بن أحمد بن يحيى  
العطشي ، نا محمد بن صالح بن ذريح ، نا محمد بن عبد المجيد ، نا  
سلم بن سالم ، عن نوح بن أبي مريم ، عن زيد العمي ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ عَمِلَ فِي الْجَمَاعَةِ فَأَصَابَ ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخْطَأَ غُفِرَ اللَّهُ  
لَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ فِي الْفُرْقَةِ ، فَأَصَابَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَّبِعُوا  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده ضعيف :

فيه : زيد بن الحارثي العمي ؛ قال الحافظ في « التقریب » : « ضعيف » .  
وقال ابن عدي في « الكامل » ( ٣ / ١٠٥٧ ) : « عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ،  
على أن شعبة روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه » .  
وقال أبو حاتم ( ٣ / ٥٦٠ ) : « ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » ، وقال أبو زرعة :  
« ليس بالقوي ، واهي الحديث ، ضعيف » ، وقال أحمد : « صالح » ، وقال ابن معين : « لا شيء » .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

وهو مسلسل بالضعفاء :

أ - زيد العمي ، وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق .

ب - نوح بن أبي مريم : قال الحافظ : « كثيره في الحديث » ، وقال ابن المبارك : « كان يضع » .

٤٤٠ - أنا القاضي أبو العلاء: محمد بن علي الواسطي ، نا أحمد  
ابن جعفر بن حمدان ، نا بشر بن موسى ، نا معاوية بن عمرو ، عن  
أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يزيد الرقاشي عن  
أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنْ أُمِّتِي  
سَفَّتِرَقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً » ،  
قال : « وهي الجماعة »<sup>(١)</sup>.

٤٤١ - أنا أبو الطيب : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، أنا  
أبو عمر : محمد بن العباس الخزاز ، قال : نا عبد الله بن سليمان بن

= ج - مسلم بن سالم : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ١٨٥ ) ، وقال : « ضعفه ابن  
معين ، وقال مرة : ليس بشيء » . وقال أحمد : ليس بذلك . وقال أبو ذرعة : لا يكتب حديثه ، وكان  
مرجئاً ، وكان لا - ثم لو ما بيده إلى فيه - ، قال أبو حاتم : يعني : لا يصدق . وقال ابن المبارك :  
اتق حيات سلم لا تلتصك . وقال النسائي : ضعيف .  
(١) إسناده ضعيف ( والحديث صحيح ) :

رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » ( ١٤٨ ) من طريق الأوزاعي به .  
وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، ولكنه توبع :  
فقد رواه ابن ماجه ( ٣٩٩٣ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٦٤ ) من طريق آخر بإسناد رجاله  
كلهم ثقات عدا : هشام بن عمار فقيه ضيف يسير .  
قال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح » رجاله ثقات . وفي إسناده المصنف أيضاً : شيخه أبو  
العلاء الواسطي ، ترجم له في « تاريخ بغداد » ( ٣ / ٩٥ - ٩٧ ) وفيه بعض الشيء . وراجع ترجمته  
هناك وللحديث شواهد أخرى منها :

ما رواه أبو داود ( ٤٥٩٦ ) ، والترمذي ( ٢٦٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٩١ ) ، وأحمد ( ٣٣٢ / ٢ ) والحاكم  
( ١ / ١٢٨ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٦٦ ، ٦٧ ) من حديث أبي هريرة . وإسناده حسن .  
ومنها ما رواه ابن ماجه ( ٣٩٩٢ ) ، واللائكائي ( ١٤٩ ) ، وابن أبي عاصم ( ٦٣ ) من حديث عوف بن  
مالك . قال الشيخ الألباني : إسناده جيد [ ظلال الجنة : ( ٦٣ ) ] .  
وثبت أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأبي أمامة ، وغيرهم . وما ذكرته يكفي بالحكم على  
الحديث بالصحة .

الاشعث ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الله بن غزوان الحمصي ، حدثه : أن عمرو بن سعد مولى غفار حدثه أن يزيد الرقاشي حدثه أن أنس بن مالك حدثه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن بني إسرائيل / تفرقت على واحدة وثمانين<sup>(١)</sup> ملة ، وستفترق<sup>(٢)</sup> أمتي على اثنين وثمانين ملة ، كلها في النار غير ملة واحدة ، قالوا : وأيه ملة هي يا رسول الله ؟ ، قال : الجماعة<sup>(٣)</sup> . »

قلت<sup>(٤)</sup> : ومن روى إحدى وسبعين ملة أكثر .

٤٤٢ - أنا البرقاني قال : قرأت على أحمد بن محمد بن حسنويه ، أخبركم الحسين بن إدريس ، نا عثمان - نا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله يرضي لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً ، يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتناصرحوا من ولاء الله أمركم ، ويكره لكم : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال<sup>(١)</sup> . »

(١) في هامش الأصل : « أحد وثمانين » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهذا اللفظ متكرر :

وعنه : يزيد الرقاشي ، وهو : ضعيف .

وفيه أيضًا : عبد الله بن غزوان ، وشيخه عمرو بن سعد ، قال الحافظ في « لسان الميزان » ( ٣ /

٣٢٥ ) - في ترجمة عبد الله بن غزوان ، عن عمرو بن سعد - : « مجهول كشيخه » .

(٣) قلت : ليست في ( ط ) .

(٤) إسناده حسن :

ورواه مسلم ( ١٧١٥ ) : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير بهذا الإسناد ، ولم يذكر في الثلاثة

الأولى قوله : « وتناصرحوا من ولاء الله أمركم » .

ورواه أحمد ( ٢ / ٣٦٧ ) : ثنا خلف ، عن خالد ، عن سهيل به . وإسناده صحيح .



٤٤٣ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عتبة : أحمد بن الفرّج الحجاري ، نا بَقِيَّةُ ، عن مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ ، قال : حدّثني عبد الوهاب بن يَخْت ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال :

« ثلاثٌ لا يغفلُ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ : إخلاصُ العملِ لله ، ومناصحةُ أولي الأمرِ ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ، فإنَّ دعوتهم تحيطُ من ورانهم »<sup>(١)</sup>.

٤٤٤ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو العباس : محمد بن أحمد بن حماد الأثرم ، في سنة ثلاثين وثلاثمائة ، نا العباس بن عبد الله الترقفي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، عن سُفْيَانَ ، عن سليمان - وهو الشيباني - عن الشعبي ، قال : كتبَ عمرُ إلى شُرَيْح :

« أن أقضِ بما في كتابِ الله ، فإنَّ أذاك أمرٌ ليسَ في كتابِ الله ، فأقضِ بما سنَّ رسولُ الله ﷺ ، فإنَّ أذاك أمرٌ ليسَ في كتابِ الله ولم يسنَّه رسولُ الله ﷺ ، فانظرْ ما الذي اجتمعَ عليه الناسُ ، فإن جاءك أمرٌ لم يتكلم فيه أحدٌ ، فأبِئ الأمرين شئتَ ، فخذْ به ، إن شئتَ فتقدم ، وإن شئتَ فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك »<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف (والحديث صحيح :

بقي بن الوليد : يدلّس عن الغطفاء ، ومعان بن رفاعَةَ ، قال في « التريب » : « لهن الحديث ، كثير الإرسال ».

لكن الحديث ثبت عن جماعة من الصحابة :-

منهم زيد بن ثابت : رواه أحمد ( ٥ / ١٨٣ ) ، وابن حبان ( ٦٧ ) والدارمي ( ١ / ٤٢ ) ، وابن أبي حاتم في « السنة » ( ١٠٨٧ ) وإسناده صحيح .

ومنهم عبد الله بن مسعود : رواه ابن أبي حاتم في « السنة » ( ١٠٨٦ ) . ورجالُه ثقات وبهذا تعلم صحة الحديث وثبوته عن النبي ﷺ .

(٢) رجاله ثقات ( وإسناده صحيح من طريق أخرى ) :

٤٤٥ - أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد القاسم المخزومي ، نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي - إملاء - نا عمر بن حفص السدوسي ، نا عاصم بن علي ، نا المسعودي ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال :

« إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَبَعَثَهُ بِرَسُولِهِ ، وَاتَّخَذَهُ بَعْلِمِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، فَاخْتَارَ أَصْحَابَهُ ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ وَأَنْصَارَ دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ »<sup>(٢)</sup>.

٤٤٦ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطيبي ، نا صالح بن محمد الأراذواري ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن

= والظاهر من سند المصنف الانقطاع بين عامر الشعبي ، وعمر ، فإنه لم يذكره .  
ولكن رواه النسائي ( ٨ / ٣٣١ ) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ( ٢ / ٧٠ ) من طريق سليمان الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح ، أن عمر كتب إليه ... إلخ .

ورواه كذلك الدارمي ( ١ / ٦٠ ) عن أبي إسحاق عن الشعبي .

وهذا إسناد صحيح وانتظت علة الانقطاع .

(١) ( ط ) : « الحسين بن الحسن » .

(٢) إسناده حسن لغيره :

عاصم : هو ابن بهدلة ابن أبي النجود : « صدوق له أوهام » وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن المسعودي قد اختلط ، وابن علي : روى عنه بعد الاختلاط .  
والأثر رواه أيضا البيهقي في « كتاب الاعتقاد » ( ص ٢٠٨ ) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن المسعودي .

والطيالسي روى عنه أيضا بعد الاختلاط ، كما في كتاب « الكواكب النيرات » .

وثابعه أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم به ، أخرجه أحمد ( ١ / ٣٧٩ ) ، والبيهقي ( ١٣٠ ) .

وأبو بكر أيضا لما كبر ساء حفظه ، ولكن به يتقوى ويرتقي إلى التحسين .

وللجملة الأخيرة شاهد آخر في الذي بعده .

يزيد ، قال : قال عبد الله :

« ما رأى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسنا ، وما رأى المؤمنون سيئا فهو / عند الله سيئا » (١) .

(٦٢-ب)

٤٤٧ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا أبو إسحاق الشيباني ، عن يسير بن عمرو عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قلت له : أوصني - حين أراد الخروج إلى المدينة - فقال :

« أوصيك بتقوى الله ولزوم الجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ ، على ضلالة » (٢) .

٤٤٨ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو عتبة ، نا بقیة ، نا سعيد بن عبد العزيز ، عن ابن حابس ، قال : قال بشير بن أبي مسعود - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - :

« اتقوا الله ، وعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد

(١) صالح بن محمد الأذواري لم يجد ترجمته .

وأحمد بن إسحاق بن نهبان ، قال عنه المصنف في « تاريخ بغداد » ( ٤ / ٣٥ ) : « لم أسمع به إلا خيرا » .

وهذا الآخر يتقوى بالذي قبله .

(٢) إسناده صحيح :

ولقد روى هذا الأثر القسوي في « التاريخ والمعرفة » ( ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ) من طريق يسير بن عمرو به .

ورواه الحاكم ( ٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ) ، واللائكاني في « أصول الاعتقاد » ( ١٦٢ ، ١٦٣ ) من طرق أخرى عن أبي مسعود الأنصاري .

(٣) ( ٥ ) : « النبي ﷺ » .

ﷺ ، على ضلالة ، (١) .

قلت : يعني أن أبا مسعود كان من أصحاب النبي ﷺ لا ابنه .  
فإن قال قائل : هذه كلها أخبار آحاد ، فلا يجوز الاحتجاج بها في  
هذه المسألة .

قيل له : هذه مسألة شرعية ، فطريقها مثل طريق مسائل الفروع ،  
وليس للمخالف فيها طريق يمكنه القول أنه يوجب القطع ، وإذا كان  
كذلك سقط هذا القول .

وجواب آخر ؛ وهو : أنها أحاديث تواتر من طريق المعني ، لأن  
الالفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد ،  
لم يَجْزُ أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بد من أن يكون بعضها  
صحيحاً ، ألا ترى أن الجمع الكثير ، إذا أخبروا بإسلامهم ، وجب أن  
يكون فيهم طارق قطعاً ، ولهذا نقول : إنه لا يجوز أن يقال أن جميع ما  
روى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد يجوز أن يكون كذباً موضوعاً .

وجواب آخر ؛ وهو : أنها وإن كانت من أخبار الآحاد فقد قامت  
الحجة بصحتها وثبوتها ، وذلك أنها تروى في كل عصر ، ويحتاج بها

(١) رجاله ثقات وأبو عتبة قد سبق الكلام عنه ، وقول ابن عدي : « لا يحتاج به » وقال أبو حاتم : « محله  
الصدق » .

وبشير : جزم الأئمة البخاري والمعالي وسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي . انظر : « الإصابة »  
(١٦٨/١) .

وكذا أشار المصنف بأن قوله - في السند - : « وكان من أصحاب النبي ﷺ » إنما يعود إلى أبي  
مسعود ، وليس بشير .

وقد أورد هذا الأثر الحافظ في « الإصابة » ، وعزه إلى أبي العباس الأصم في « فوائده » ثم جزم الحافظ  
بأنه قد سقط قوله : « عن أبيه » لأن الكلام محفوظ عن أبيه كما تقدم في الإسناد السابق .  
والأثر ينظر ويصح بالذي قبله .

في هذه المسألة ، ولم يُنقل عن أحد أنه رَدَّها وأنكرها ، ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب أن يختلفوا فيها فيقبلها قوم ويردُّها آخرون ، لأن العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجة بصحته عندهم ، فكان ما ذكرناه مُوجِباً لصحتها علماً وقطعاً .

فأما الجواب عن احتجاج المخالف بحديث مُعَاذ ، وإن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلة فهو : أن الإجماع إنما يُعتبر بعد النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يتعَدَّ الإجماع في حياته دونه ، وقوله بانفراده حجة لا يفتقر إلى قول غيره ، فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع .

وأما الجواب عن احتجاجه بقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، ويقول : « لتركبن سنن / من كان قبلكم » فهو أنه خطاب لبعض الأمة ، (١-٦٣) والبعض يجوز عليه الخطأ ، ولأن قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » خاص في حال الإجماع ، والخاص يجب أن يقضي به على العام .

وأما الجواب عن قوله : إنهم في حال الإجماع بمنزلتهم في حال الإنفراد : فهو : أن عصمة الأمة في حال الإجماع اثبتناه بالشرع دون العقل ، فلا يمتنع أن يعلم الله أنهم لا يختارون الخطأ في حال الإجماع ، ولا يقع ذلك منهم ، فإذا أخبر بذلك ، وجب المصير إليه والعمل به .

وأما الجواب عن قوله إنه لا طريق إلى معرفة الإجماع لكثرة المسلمين ، فهو : أن الإجماع يتعقد عندنا باتفاق العلماء وإذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعة لهم ، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم ، لأن من اشتغل بالعلم حتى صار من أهل الاجتهاد فيه لم يخف أمره على أهل

(١) ( ظ ) : « إذا » بدون الواو .

بلده وجيراته ، ولم يخف حضوره وغيبته ، ويمكن الإمام أن يبعث إلى البلاد ، ويتعرف أقاويل الجميع فإن قال يجورُ أن يكون في أسر في الغزو رجل من أهل العلم ، وحصل في أيدي المشركين غير مقدور عليه؟

فالجواب : أن مثل هذا لا يخفى ، وإذا جرى مثل ذلك ، لم ينعقد الإجماع ، إلا بالوقوف على مذهبه فيه .

\* \* \*

## بابُ القول في أن إجماع أهل كل عصر حجة وأنه لا يقف على الصحابة خاصة

إذا أجمع أهل عصرٍ على شئ ، كان إجماعهم حجة ، ولا يجوز  
اجتماعهم على الخطأ .

وقال داود بن علي : الإجماع : إجماعُ الصحابة دون غيرهم ، واحتج  
بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [بقرة: ١٤٣] ، ويقول : ﴿ كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

قال : وهذا خطابٌ مواجهةٌ للصحابة دون غيرهم ، فلا مدخل فيه  
لمن سواهم ، قال : ولأنَّ العقلَ يجوزُ الخطأَ على العددِ الكثيرِ وإنما  
وجبتِ العصمة من طريقِ الشرع ، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في  
إجماعهم ، ولم يثبت بعصمة غيرهم ، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه  
إقامة الدليل .

وهذا غير صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾  
[النساء: ١١٥] ولم يفرق بين الصحابة وبين غيرهم ، فهو على عمومِهِ .

وأيضاً ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتي على  
ضلالة » ، وقوله : « إن يد الله على الجماعة » وقوله : « من فارق الجماعة  
مات ميتة جاهلية » وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدَّمناه<sup>(١)</sup> ، وهي  
عامّة في الصحابة وفي غيرهم .

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في الفصل السابق .

فأما الجواب عن الآيتين فهو : أنَّ ذلك خطابٌ لجميع الأمة كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ، ﴿ فَانْكَبُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] ، وكلُّ ذلك خطابٌ لجميع الأمة ، فكذلك / ههنا ، يدلُّ عليه أنَّ صفارَ (٦٣-ب) الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما ، فدلَّ على ما قلناه .

وأما قوله : إنَّ الشرعَ خصَّ الصحابةَ بالعصمة .

فالجواب عنه : أنَّ كلَّ شرعٍ أثبتنا به حجة الإجماع ، فهو عام في الصحابة ، وغيرهم ، فلم يصح ما قاله .

\* \* \*



بَابُ الْقَوْلِ فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَمَنْ يُعْتَبَرُ  
قَوْلُهُ وَمَنْ لَا يُعْتَبَرُ

اعلم أنَّ الإجماعَ يُعرفُ بقولٍ ، وبفعلٍ ، وبقولٍ وإقرارٍ ، وبفعلٍ وإقرارٍ .

فأمَّا القولُ : فهو أن يتفقَ قولُ الجميعِ على الحكمِ ، بأن يقولوا كلهم ، هذا حلالٌ أو حرامٌ .

وأمَّا الفعلُ : فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيءَ .

وأمَّا القولُ والإقرارُ : فهو أن يقولَ بعضهم قولاً ، ويتشترطَ في الباقي ، فيسكتوا عن مخالفته .

وأمَّا الفعلُ والإقرارُ : فهو أن يفعلَ بعضهم شيئاً ، ويتصلَّ بالباقيين ، فيسكتوا عن إنكاره .

ويُعتبرُ في صحةِ الإجماعِ اتفاقُ كلِّ من كان من أهل الاجتهادِ سواءَ كان مُدرِّساً مشهوراً ، أو خاملاً ، ولا فرقَ بين أن يكونَ المجتهدُ من أهلِ عصرِهِم أو لحقَ بهم من أهلِ العصرِ الذي بعدهم ، وصارَ من أهلِ الاجتهادِ عندَ الحادثةِ كالتابع ، إذا أدركَ الصحابةَ في وقتِ حدوثِ الحادثةِ وهو من أهلِ الاجتهادِ .

وقال بعضُ النَّاسِ : لا يعتدُّ بقولِ التابعي مع الصحابةِ . والدليلُ على ما قلناه أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ ، وأبا سلمةَ بن عبد الرحمن

وأصحاب عبد الله بن مسعود ، كشریح وغيره ، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة ولم ينكروا عليهم أحدًا ، ولأن التابعي من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فوجب أن يعتد بقوله ، كأصاغر الصحابة .

٤٤٩ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه [ الأصبهاني ] (١) ، نا يعقوب بن سفيان ، نا عبد العزيز بن عمران ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن نافعًا حدثه أن سعيد بن المسيب سئل عن مسألة فأجاب فيها ، فأخبر ابن عمر بجوابه ، فعجب ابن عمر من (٢) فتيا ابن المسيب ثم قال ابن عمر : « أليس قد أخبرتكم عن هذا الرجل ؟ - يريد ابن المسيب - هو والله أحد المفتين » (٣) .

٤٥٠ - وأنا ابن الفضل ، أنا ابن درستويه ، نا يعقوب ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، قال : « كان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكك عليه قال : « سألوا سعيد بن المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين » (١) .

٤٥١ - أنا أبو الحسن : محمد بن عبيد الله الحنائي ، أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، نا الحسن بن علي بن

(١) من ( ٥ ) .

(٢) من « ليت في » ( ٥ ) .

(٣) إسناده حسن :

والأثر : روه يعقوب القسوي في تاريخه ( ١ / ٤٦٩ ) عن عبد العزيز بهذا الإسناد .

(٤) رجاله ثقات غير أن أبو صالح كاتب الليث « صدوق كثير الخطأ » كما ترجم له الحافظ في « التقريب » .

والأثر : روه يعقوب القسوي في تاريخه ( ١ / ٤٧٦ ) .

عفان، نا جعفر بن عون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ،  
 أخبرني أبو سلمة ، قال : كنتُ مع أبي هريرة وابنِ عباسٍ في امرأةٍ / (١-١٦)  
 توفي عنها زوجها وهي حاملٌ ، فلم تَلِدْ بعد وفاته إلا قليلاً حتى  
 وضعتُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : تعتدُ آخرَ الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا  
 وضعتُ ما في بطنها فقد حَلَّتْ ، وانقضتْ عِدَّتُها ، قال أبو هريرة :  
 فإني أقول كما قال ابنُ أخي ، قال فَبَعَثَا كُرَيْبًا مولى ابنِ عباسٍ إلى أمِّ  
 سلمةٍ يَسْأَلُها عن ذلك ؟ فجاءنا من عندها ، قالت : « توفي زوجُ سبيعةَ  
 الأسلمية وهي حاملٌ ، فلما وضعتُ ما في بطنها ذكرتُ ذلك لرسولِ الله  
 ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ » (١).

٤٥٢ - أنا أبو الحسن : علي بن القاسم الشاهد بالبصرة ، نا علي بن  
 إسحاق المادرائي ، نا أبو قلابة ، نا سعيد بن عامر ، نا شعبة ، عن  
 سيار ، عن الشعبي أن عمر ساوَمَ رجلاً بفرسٍ فأخذهُ فمُعِطَبٌ ، فقال له  
 الرجلُ : يا أميرَ المؤمنين أعطني ثمنَ فرسي ؟ فقال له عمر :

بمن ترضى بيني وبينك ؟ قال (٢) : بشريحِ العراقي ، فقال : يا أميرَ  
 المؤمنين إنك أخذتَه على سومٍ ، وقد لزمك ثمنه ، فأعطى عمرُ ثمنَ  
 الفرسِ ، قال فولِّي شريحًا العراق أو قال الكوفة (٣).

(١) إسناده حسن :

ورواه مسلم ( ١٤٨٥ ) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر ( ٣٤ / ٢ ) من طريق أبي سلمة به .

(٢) قال « سائطة من ( ط ) » .

(٣) أبو قلابة ، هو : عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال عنه الحافظ في « التريب » : « صدوق يخطئ »

تغير حفظه لما سكن بغداد ، وبقية رجال الإسناد ثقات ، لكن الشعبي لم يدرك عمر كما قرر ذلك

الدارقطني في « سننه » ( ٣ / ٣٠٩ ) ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة « المراسيل » ( ١٦٠ ) : « الشعبي

عن عمر : مرسل » .

٤٥٣ - وأنا علي ، نا علي ، نا أبو قلابة ، نا أبو حذيفة ، نا  
سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، قال : قال علي  
بن أبي طالب : اجتمعوا لي القراء ، وجعل يسألهم رجلاً رجلاً حتى  
انتهى إلى شريح ، فسأله طويلاً ؟ ثم قال :  
« اذهب فانت من أفضى العرب أو أفضى الناس »<sup>(١)</sup>.

٤٥٤ - أنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني ، نا صالح بن  
أحمد بن محمد الحافظ ، قال : سمعت القاسم بن أبي صالح ، يقول :  
سمعت أبا حاتم الرازي يقول :

« العلمُ عندنا ، ما كانَ عن الله تعالى ، من كتابٍ ناطقٍ ، ناسخٍ  
غير منسوخ ، وما صحت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ ممّا لا معارضَ  
له ، وما جاء عن الألباء من الصحابة ما اتفقوا عليه ، فإذا اختلفوا لم  
يخرج من اختلافهم ، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين ، فإذا لم  
يوجد عن التابعين ، فعن أئمة الهدى من أتباعهم مثل : أيوب

قلت : يطلب على الظن أن يكون الشعبي سمع هذا الخبر من شريح نفسه ، وذلك أن المصنف روى  
هذا الأمر عن ( ) مع زيادة : « ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه ... إلخ » .  
وقد تقدم أن عامر الشعبي روى عن شريح ، عن عمر هذه الوصايا ، فهي رواية واحدة ، قد بينت  
اتصالها بهذا الإسناد تحت رقم (٤٤٤) .  
والأثر رواه ابن سعد في « الطبقات » ( ٦ / ٣٣٢ ) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »  
( ٤ / ٢٣٢ ) .

(١) أبو حليفة ، هو : موسى بن مسعود النهدي ، قال في « التتريب » : « صدوق سين الحفظ » .  
وأبو قلابة : تقدم الكلام عليه في الإسناد السابق .

قلت : تابع أبا حليفة : عبد الرحمن بن مهدي ، رواه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »  
( ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ) قال : نا أحمد بن ستان الواسطي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به .  
وهذا إسناد لا يأس به ، فإن هبيرة بن يريم ، قال عنه الإمام أحمد : « لا يأس به » . ورواه ابن  
حيان ، لكن قال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال أبو حاتم : « شبيه بالمجهول » ، أما الحافظ ابن  
حجر فقد ترجم له في « التتريب » وقال : « لا يأس به » .

السختياني، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وسفيان ، ومالك بن أنس ، والأوراعي ، والحسن بن صالح ، ثم مَنْ بعدُ ، ما لم يُوجد عن أمثالهم ، فعن مثل : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن آدم ، وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم : محمد بن إدريس الشافعي ، ويزيد بن هارون ، والحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وأبي عبيد : القاسم بن سلام <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ : قصدَ أبو حاتم إلى تسمية هؤلاء ، لأنهم كانوا المشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم ، ولهم نظراء كثيرون من أهل كل عصرٍ أولُّو نظيرَ واجتهادٍ ، فما أجمعوا / عليه فهو الحجة ، ويسقط الاجتهاد (٦٤-ب) مع إجماعهم ، فكذلك إذا اختلفوا على قولين ، لم يجوز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ . وستوضح هذا فيما بعد إن شاء الله .

\* \* \*

(١) إسناده صحيح .

## القولُ فيمن ردَّ الإجماع

الإجماعُ على ضربين :-

أحدهما : إجماعُ الخاصةِ والعامةِ ، وهو مثل : إجماعهم على القبلة أنها الكعبة ، وعلى صوم رمضان ، ووجوب الحج ، والوضوء ، والصلوات وعددها وأوقاتها ، وفرض الزكاة وأشياء ذلك .

والضرب الآخر : هو إجماعُ الخاصة دون العامة ، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أن الوطء مُفسدٌ للحج ، وكذلك الوطء في الصوم مُفسدٌ للصوم ، وأن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأن لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، وأن لا وصية لوارث ، وأن لا يقتل السيدُ بعبدِهِ ، وأشياء ذلك .

فمن جحد الإجماعَ الأوَّلَ استتيب ، فإن تابَ وإلا قُتلَ ، ومن ردَّ الإجماعَ الآخرَ فهو جاهلٌ يُعَلِّمُ<sup>(١)</sup> ذلك ، فإذا عَلِمَهُ ثم ردَّه بعد العلم ، قيل له : أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحقِّ وأهله .

\* \* \*

(١) يعلم : ساطعة من ( ظ ) .

## باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف ، وأنه لا يجوز الخروج عنه

إذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، لم يَجْزُ للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يَزَلْ خلاف الصحابة . والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جوارِ الأخذِ بكل واحد من القولين ، وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما ، لم يَجْزُ ذلك ، وكان خرقاً للإجماع ، وهذا بمثابة ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين ، وانقرض العصر عليه ، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما <sup>(١)</sup> ، كما أن إجماعهم على قول إجماع على إبطال كل قول سواه ، فكما لم يَجْزُ إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول ؛ لم يَجْزُ إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولين .

٤٥٥ - أنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن بكران القَوُوي بالبصرة ، نا أبو علي : الحسن بن محمد بن عثمان القَسَوِي ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا رشدين بن سعد ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال :  
« سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاهُ الأمرُ بعده سُنَّتًا ، الأخذُ بها تصديق

(١) (ط) : « سواء » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ليستقيم المعنى .

لكتاب الله ، واستكمالاً لطاعته ، وقوةً على دين الله ، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها / تبصر ، ومن خالفها واتبع غير سبيل (١-٦٥) المؤمنين ولأه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٦ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا أحمد بن أبي الطيب ، نا عيسى بن يونس ، عن زمعة بن صالح ، عن عثمان بن حاضر الأزدي ، قال : دخلتُ على ابن عباسٍ فقلت أوصني ، فقال : عليك بالاستقامة ، اتبع ولا تتبدع»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٧ - أنا محمد بن علي بن الفتح الحرابي ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا نصر بن القاسم الفرائضي ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل قال : سمعت سفيان يقول :

« إذا كان يَأْتِمُ بِمَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ إِمَامٌ لِمَنْ بَعْدَهُ »<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) إسناده ضعيف [حسن لغيره] :

وعنه : دشدين بن سعد ، قال في «التقريب» : «ضعيف» .  
والأثر : رواد القسوي - ( ٣ / ٣٨٦ ) نصوص مكتوبة من كتاب السنة مضافة إلى كتاب «المعرفة والتاريخ» بهذا الإسناد .  
ورواه اللالكائي ( ١٣٤ ) كذلك بهذا الإسناد .

والأثر له طريق آخر رواد الأجرى في «الشرعة» (ص ٤٨ ، ٦٥ ، ٣٠٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦) وفي إسناده انقطاع بين مالك وعمر بن عبد العزيز ورجالهم لثقات ، ويصلح لأن يكون شاعراً لهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف :

زمعة بن صالح ، قال في «التقريب» : «ضعيف» .  
(٣) إسناده صحيح .



### باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة

[ إذا قال بعضُ الصحابةِ (١) قولاً ، ولم يتشرَّ في علماء الصحابة ، ولم يُعرف له مخالفٌ ، لم يكن ذلك إجماعاً ، وهل هو حجةٌ (٢) أم لا ؟ ]

فيه قولان :

أحدهما : أنه حجة .

والقول الثاني : أنه ليس بحجة .

فمن ذهب إلى القول الأول : احتج بأن الصحابي لا يخلو من أن يكون قوله توقيفاً من النبي ﷺ ، أو يكون اجتهاداً منه ، فإن كان توقيفاً ، وجب أن يكون مقدماً على القياس ؛ لأن خير الواحد أقوى من القياس والاستدلال ، وإن كان اجتهاداً منه وجب أن يكون اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره ، لأنه شاهد الرسول ﷺ ، وسمع كلامه ، والسامعُ أعرفُ بمقاصد المتكلم ، ومعاني كلامه ممن لم يسمعه ، فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على اجتهاد من لم يسمع منه ، ولهذا قال أيوب السخيتاني وخالد الحذاء :

٤٥٨ - ما أنا ابن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب بن سفيان ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن

(١) رواية من ( ظ ) .

(٢) ( ظ ) : لو .

(٣) ( ظ ) : النبي .

ريد، عن أيوب ، قال :

« إذا بلغك اختلافٌ عن النبي ﷺ فوجدتَ في ذلك الاختلافَ أبا بكرٍ وعمرَ ، فشدَّ يدَكَ بِهِ ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ ، وهو السنة »<sup>(١)</sup>.

٤٥٩ - .. وقال يعقوب ، نا أبو النعمان ، نا حماد ، عن خالد ، قال :

« إِنَّا لَنَرَى النَّاسِخَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا<sup>(٢)</sup> كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ »<sup>(٣)</sup>.

٤٦٠ - وأنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، نا أحمد بن خالد الوهبي ، نا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن<sup>(٤)</sup> عبد الله أَنَّهُ قَالَ :

« لَا تُقْلِدُوا دِينَكُمْ الرِّجَالَ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ »<sup>(٥)</sup>.

٤٦١ - قرأتُ على أبي القاسم الأرجي ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، قال : أنا أبو بكر الخلال ، أنا سليمان بن الأشعث ، قال :

(١) إسناده صحيح .

(٢) ( ظ ) : « وما » وهو خطأ .

(٣) ( ظ ) : « وعن » .

(٤) إسناده حسن .

(٥) إسناده حسن لغيره :

محمد بن خالد ، وأحمد بن خالد كلاهما قال عن أبي « الطريب » : « صدوق » ، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبو حصين ، واسمه : عثمان بن هاشم ربما دلس ، وقد عمن ولم يصرح بالسماع .  
والآخر : رواد اللالكائي في « أصول الاعتقاد » ( ١٣١ ) من طريق إسرائيل به .  
وله طريق آخر رواد اللالكائي ( ١٣٠ ) ، وإسناده حسن .  
وهذا الآخر عزله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٨٠ ) إلى الطبراني في « الكبير » وقال : رجاله رجال الصحيح .

سمعتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - يقول :

« الاتباعُ أن يتبعَ الرجلُ ما جاءَ عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو بُعدُ في التابعين مُخَيَّرٌ » (١) (٢) .

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ : استدلَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَذَكَرَ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ بَعْضِهِمْ لَا يَجِبُ ، وَلَئِنَّهُ قَوْلُ / عَالِمٍ (٦٥) - ب يَجُورُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْخَطَا ، فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً كَقَوْلِ التَّابِعِينَ (٣) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنُقِلَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَوْقِيفٍ .

قالوا : واعتلالُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حُجَّةٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْلَمُ بِمَعَانِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَقَاصِدِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ قَاسَ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَاضْطُرَّ إِلَى قَصْدِهِ ، فَأَمَّا إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَاسَ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ عَلَى مَا سَمِعَ غَيْرَهُ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ قَاسَ عَلَى مَا سَمِعَهُ وَلَمْ يَضْطُرَّ إِلَى قَصْدِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَامِعٍ لِلْكَلَامِ يَجِبُ أَنْ يَضْطُرَّ إِلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ قِيَامِ دَلَالَةِ الْحَالِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَهُ (٤) .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ قُدِّمَ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُلْزَمُ التَّابِعِيُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجُورُ لَهُ مُخَالَفَتُهُ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وَيُسَوِّغُ لِلتَّابِعِيِّ مُخَالَفَتَهُ .

(١) هذا الأثر ساقط متنا وإسناده من ( ٥ ) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) ( ٥ ) : « تابعي » .

(٤) ( ٥ ) : « قال » .

فأما إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ، ولم يَجْزُ تقليدُ واحدٍ من الفريقين ، بل يجب الرجوع إلى الدليل .

٤٦٢ - أنا أحمد بن أبي جعفر<sup>(١)</sup> القطيعي ، أنا علي بن عبد العزيز بن مردك<sup>(٢)</sup> البرذعي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعتُ الشافعي ، يقول :

« إذا جاءَ عن أصحابِ النبي ﷺ أقاويلٌ مُختلفةٌ يُنظرُ إلى ما هو أشبهُ بالكتابِ والسنةِ فيؤخذُ به »<sup>(٣)</sup>.

قلتُ : فإنْ تعذرَ ذلك من نصِّ الكتابِ والسنةِ أو أحدهما اعتبرتُ أقاويلهم من جهةِ القياسِ ، فمنْ شابهَ قوله أصلاً من الأصولِ ألحقتُ به .

٤٦٣ - أنا علي بن أبي علي البصري ، أنا علي بن عبد العزيز البرذعي ، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي :

« وإذا اختلفوا - يعني : أصحابُ النبي ﷺ - نُظِرَ اتِّبَعَهُمُ لِلْقِياسِ ، إذا لم يُوجدَ أصلٌ يخالفُهُمُ اتَّبِعَ اتِّبَعَهُمُ لِلْقِياسِ ، قد اختلفَ عمر وعلي في ثلاثِ مسائلٍ ، القياسُ فيها مع علي ، وبقوله أُخِذَ .

منها : المفقود : قال عمر : يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تُنْكَحُ ، وقال علي مُبتَلًى لَا تُنْكَحُ أَبَدًا - وقد اختلفَ فيه عن علي - حتى يَصِحَّ مَوْتُهِ أَوْ فِرَاقُهُ .

(١) (ط) : « أحمد بن جعفر » .

(٢) (ط) : « مردك » تصحيف .

(٣) إسناده صحيح .

وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر ثم يرتجعها فيبئنها  
الطلاق ولا تبلغها الرجعة ، حتى تحل وتكح :  
أن زوجها الآخر أولى بها إذا دخل بها ، وقال علي : هي للأول  
أبدًا وهو أحق بها .

وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها : أنه يفرق  
بينهما ، ثم لا ينكحها أبدًا ، وقال علي : ينكحها بعد .

واختلفوا في الأقراء ، وأصح ذلك أن الأقراء :

الاطهار ، لقول النبي ﷺ لعمر : « مرة » - يعني : ابن عمر -  
يطلقها في طهر لم يمسه فيها ، فتلك العدة التي أمر<sup>(١)</sup> الله أن يطلق<sup>(٢)</sup> لها النساء<sup>(٣)</sup> ، فلما سماها النبي ﷺ عِدَّةً كان أصح القول فيها ،  
لأن النبي ﷺ ، سمى الاطهار العدة .

٤٦٤ - أنا علي بن يحيى بن جعفر الاصبهاني ، أنا عبد الله بن  
الحسن بن بُنْدَار المديني ، نا أحمد بن مهدي ، نا ابن عائشة ، نا  
سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال :

« ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وأنت أخذ من قوله وتارك<sup>(٤)</sup> .

فإن استوى دليل القولين المختلفين من أقاويل الصحابة رجح أحد  
القولين عن الآخر بكثرة العدد ، فإن كان على أحد القولين أكثر  
الصحابة ، وعلى القول الآخر أقلهم قدم الأكثر لقول النبي ﷺ : « عليكم

(١) ( ط ) : « امرأها » .

(٢) رواه البخاري ( ٥٢٥١ ) ، ومسلم ( ١٤٧١ ) .

(٣) إسناده حسن :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » وصححه ( ١١٢ / ٢ ) من طرق عن سفيان به .

فإن استوتيا في العدد وكانَ على أحدهما إمامٌ ، وليس على الآخرِ إمامٌ ، قُدِّمَ الذي عليه الإمامُ .

٤٦٥ - لما نا أبو نُعيمَ الحافظ - إملاءً - ، نا أبو بكر : أحمد بن يوسف بن خلاد ، نا الحارث بن أبي أسامة ، نا محمد بن عمر الواقدي ؛

قال أبو نعيم : ونا سليمان بن أحمد - هو الطبراني - نا أبو يزيد القُرَاطِيسِي ، نا أسد بن موسى ، قالوا : نا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، أنه سمع العريَّاضَ بنَ سارية ، يقول :

« وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ <sup>(٢)</sup> لَمَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ :

« قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كُنْهَارُهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ <sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ <sup>(٤)</sup> بِطَاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَعَصُوا <sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخریجه . انظر الحديث رقم ( ٤٦٩ ) والأحاديث المذكورة معه في الباب .

(٢) ( ظ ) : « إنها » .

(٣) ( ظ ) : « هناك » تصحيف .

(٤) ( ظ ) : « عليكم » .

(٥) ( ظ ) : « غصوا » بدون الواو .

(٦) إسناده ( صحيح من طرق ) :

قال أبو نعيم : سياقُ حديثِ أسد .

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ، وَعَلَى الْآخَرِ أَقْلُهُمْ إِلَّا أَنْ مَعَ الْأَقْلَ إِمَامًا ، فَهُمَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّ مَعَ أَحَدِهِمَا زِيَادَةُ عَدَدٍ وَمَعَ الْآخَرِ إِمَامًا .  
وإن استويا في العَدَدِ وَالْإِمَامَةِ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِهِمَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ،  
أَوْ أَحَدُهُمَا <sup>(١)</sup> ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ :

أحدهما : أنهما سواء لما :

٤٦٦ - أنا أبو الحسن : محمد بن أحمد بن رزقويه ، نا أبو محمد :  
عبد العزيز بن محمد بن الواثق الهاشمي ، أنا حمزة بن محمد الكاتب  
أبو علي ، نا نعيم بن حماد ، نا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ،

= والمخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٦ ) ، وابن ماجه ( ٤٣ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٣٣ ) ،  
والحاكم ( ١ / ٩٦ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٢ / ٢٢١ ) من طرق عن  
معاذ بن صالح بهذا الإسناد .  
ورواه الترمذي ( ٢٦٧٨ ) ، وأبو داود ( ٤٦٠٧ ) ، والدارمي ( ١ / ٤٤ / ٤٥ ) من طريق عبد  
الرحمن السلمي به .

وفيه علي بن عمرو السلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه الحافظ في « التقریب » : « مقبول » .  
لكن للحديث طرق أخرى :

فقد رواه الحاكم ( ١ / ٩٥ - ٩٦ ) ، وقال : تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته ثلاثة من الثقات  
من أئمة أهل الشام ، منهم : حجير بن حجير الكلابي ، وسأله عن طريق الوليد بن مسلم ، قلت :  
وقد صرح فيه بالتحديث ، وحجير بن حجير وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ عنه : « مقبول » .  
ومن هذا الطريق رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٢٢ ) .

ثم قال الحاكم : ومنهم يحيى بن أبي المطاع ، وساق إسناده .  
قلت : أخرجه من طريقه أيضا ابن ماجه ( ٤٢ ) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٢٦ ) .  
وإسناده صحيح .

وبهذا تعلم أن هذا الحديث صحيح ، وقد صححه الحاكم ، ووثقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حسن  
صحيح » ، وصححه البزار كما في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٢٢٢ ) ، قال : « حديث عرباض بن  
سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح » .  
وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على « السنة » لابن أبي عاصم .  
(١) ( ظ ) : « إحداهما » .

عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي ، فَأَوْحَى إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى »<sup>(١)</sup> .

والوجه الثاني : أَنَّ الفريقَ الذي فيه أبو بكر وعُمَرُ ، أو أحدهما<sup>(٢)</sup> أولى لما :

٤٦٧ - أنا أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان البزار يعُكِّبرُ ، وأبو الحسن : علي بن أحمد بن هارون المعدل / بالنهروان<sup>(٣)</sup> ، قالَا : (٦٦-ب) نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ، نا علي بن حرب ، نا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيعة ، عن حذيفة ، قال : قال النبي ﷺ :

« اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) (ط) : « أحدهما » .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال عنه في « التريب » : « متروك » .

وكذلك ابن معين ، وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ٦٠٥ ) : « قال البخاري : تركوه » .

وقال : يحيى كذاب ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : غير ثقة . وقال أبو حاتم : ترك حديثه . وقال أبو زرعة : واه ، وقال أبو داود : ضعيف .

وأبو : زيد بن الحواري العمي : ضعيف . تقدم ترجمته يهناش الحديث ( ٤٣٨ ) .

(٣) (ط) : « منها وند » .

(٤) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

رواه أحمد ( ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٢ ) ، والمصنف في « تاريخه » ( ١٢ / ٢٠ ) ، والحاكم ( ٣ / ٧٥ ) ،

والطحاوي ( ٢ / ٨٣ - ٨٤ ) ، وأبو نعيم ( ٩ / ١٠٩ ) من طرق عن عبد الملك بن عمير به .



٤٦٨ - وأذكريني هذا الحديثُ خيراً حسناً أخبرناه ، أبو الحسن :  
علي بن أحمد بن عمر المقرئ ، نا إبراهيم بن أحمد القرمياني ، نا  
عبد الله بن وهب الدينوري ، حدثني أبو الحسن : عبيد الله بن هارون  
الفرجاني ، بيت المقدس ، قال : سمعتُ محمد بن إدريس الشافعي  
بمكة ، يقول :

« سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أَخْبِرْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ هَذَا لَرَجُلٌ جَرِيءٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا  
أبا عبد الله ! مَا تَقُولُ فِي مُحَرَّمٍ قَتَلَ زَنْبُورًا ؟ قَالَ فَقَالَ : نَعَمْ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ  
عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

٤٦٩ - .. وَنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن  
ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

وفي بعض أسانيدهم : عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى ربيع بن خراش ، عن ربيع . بزيادة  
المولى ، وبعضهم يسميه « هلالاً » بين عبد الملك ، وربيع ، وهذا المولى « مقبول » كما قال في  
« التقریب » .

أما عبد الملك ، فهو : ثقة إلا أنه تغير حفظه ، وربما دلس .

ولكن تابعه عمرو بن هرم ، عن ربيع به .

رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢ / ٨٥ ) ، وأحمد ( ٥ / ٣٩٩ ) ، وابن حبان ( ٢١٩٣ -  
موارد ) من طرق عن سالم المرادي أبي العلاء ، عن عمرو بن هرم ، عن ربيع به .  
وسالم ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال الطحاوي في « مشكل  
الآثار » : « وهو ثقة مقبول الحديث » ، ووثقه ابن حبان ، والمجلي .

فهذا الإسناد يقوي الإسناد الذي قبله ويحسنه .

ثم إن للحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

وقد ذكرها وتخرجها الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » ( ١٢٣٣ ) فراجعها إن شئت .

(١) ( ط ) : « أبي بكر » ، وكلاهما صحيح ، فالرفع على سبيل الابتداء ، والجر : على سبيل البدل .

٤٧٠- .. ونا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، « أنه أمر مُحَرِّمًا بقتل الزنوب »<sup>(١)</sup>.

قد انتهى كلامنا في أصول الفقه ، ونحن نتكلم في القياس<sup>(٢)</sup> ، وما يتعلق به إن شاء الله .

\* \* \*

(١) مراده أن الإمام الشافعي - رحمه الله - أجاز قتل الزنوب للمحرم من كتاب الله ، وصلة رسوله ، وكان حكمه كالآتي [بدءاً من قول الشافعي السابق : سلوني عما شئتم (١٦٨)]: -  
 أولاً : استدلل بالآية إن الله أمر بطاعة الرسول ﷺ .  
 ثانياً : واقتضاه لهذه الطاعة ، فإن الرسول ﷺ أمر بالانقياد بأبي بكر وعمر .  
 ثالثاً : ثبت أن عمر أمر بقتل الزنوب ، وساق الإسناد إليه ، وهو إسناد صحيح .  
 (٢) ( ظ ) : « ونحن نبتديء بالكلام في القياس » .

## ذكر الكلام في القياس

اعلم أن القياس فعل القائس .

وهو : حمل فرع على أصل في بعض أحكامه ، لمعني يجمع بينهما .

وقيل هو : الاجتهاد .

والاول : أجمع لحده ، لأن الاجتهاد ، هو بذل المجهود في طلب العلم ، فدخل فيه حمل المطلق على المقيد ، وترتيب الخاص على العام ، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم ، وليس شيء من ذلك بقياس .

والقياس : مثاله ، مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليعلم ما يوازنه من الأصول فيعلم أنه نظيره ، أو لا يوازنه ، فيعلم أنه مخالفه ، والاجتهاد أعم من القياس ، والقياس داخل فيه .

والقياس : حجة في إثبات الأحكام العقلية ، وطريق من طرقها مثل حدث العالم ، وإثبات الصانع والتوحيد وما أشبهه ، ومن الناس من أنكر ذلك ، والدليل على فساده قوله : إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة ، أو بالاستدلال والقياس ، ولا يجوز أن يكون بالضرورة ، لأنه لو كان كذلك ، لم يختلف العقلاء فيها ، فثبت أن إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب .

وكذلك : هو حجة في الشرعيات ، وطريق لمعرفة الأحكام ، / ( ١٠٦٧ )

ودليل من أدلتها من جهة الشرع .

وذَهَبَ إبراهيمُ النظامُ والرافضةُ (١) إلى أنه ليس بطريقٍ للأحكام الشرعية ، ولا يجوزُ ورودُ التعبدِ به من جهة العقل .

وقال داودُ بن علي ، وأهلُ الظاهرِ : يجوزُ أن يردَّ التعبدُ به من جهة العقل ، إلا أن الشرعَ وردَ بحظره والمنع منه .

فأما الدليلُ على جوازِ ورودِ التعبدِ به من جهة العقل فهو أنه إذا جازَ الحكم في شيءٍ بحكمٍ لعلَّةٍ منصوص عليها ، جازَ أن يُحكمَ فيه بعلَّةٍ غير منصوص عليها ، وينصبُ عليها دليلٌ يتوصلُ به إليها ، ألا ترى أنه لما جازَ أن يؤمرَ من عابِ الكعبةِ بالتوجهِ إليها في صلاته جازَ أيضاً أن يؤمرَ مَنْ غابَ عنها أن يتوصلَ بالدليل إليها .

وأما داودُ ومن تابعه فقد احتجوا بأنَّ الله تعالى حرَّمَ علينا القولَ بما لا نعلمُ ، فقال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٣] ، والعلمُ إنما يدركُ بالكتاب والسنة ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] معناه : فردُّوه إلى الكتاب والسنة ، وهذا يمنعُ من القياس .

قالوا : ولأنَّ القصدَ بالقياسِ طلبُ الحكم فيما لا نصُّ فيه ، ولا توقيفٌ ، وليس عندنا حكمٌ إلا وقد تناوَلَهُ نصٌّ وتوقيفٌ ، فلم يكن للقياسِ معنى مع أنَّ الأحاديثَ عن رسول الله ﷺ ، قد جاءت بالمنع منه ، والصحابةُ والتابعون قد أنكروه ، فذلك على أنَّ هذا إجماعٌ منهم .

\* \* \*

(١) حاشي الأصل : قبهم الله .

## ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَمِّ الْقِيَاسِ وَتَحْرِيمِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ

٤٧١ = أنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي ، أنا أبو سهل :  
أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، نا عبيد بن محمد بن  
حاتم ، نا جبارة بن مغلس ؛

وَأَنَا الحسن بن علي الجوهري ، أنا محمد بن أحمد بن يحيى  
العطشي ، نا محمد بن صالح بن ذريح ، نا جبارة ، نا حماد بن  
يحيى ، قال حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،  
قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَعْمَلُ بَرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ،  
ثُمَّ تَعْمَلُ بَرْهَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ ، فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا »<sup>(١)</sup>.

٤٧٢ = أنا أبو عبيد : محمد بن أبي نصر النسابوري ، أنا  
أبو عمرو<sup>(٢)</sup> : محمد بن أحمد بن حمدان الحيري ، أنا أبو

(١) إسناده ضعيف :

جبارة بن مغلس : ضعيف ، أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٢٨٧ ) : « وقال ابن نمير :  
صدوق ، ما هو ممن يكذب . وقال البخاري : حديثه مضطرب . وقال أبو حاتم : هو على يدي  
عدل . وقال ابن معين : كذاب » وضعفه الحافظ في « التريب » .

وحماد بن يحيى الأصبغ ، قال الحافظ : « صدوق ، يخطئ كثيرا » ، ووثقه ابن معين ، وقال أحمد :  
ما أرى به بأس . وقال أبو زرعة : « ليس بالقوي » . وقال أبو داود : « يخطئ كما يخطئ الناس » .

والحديث رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ١٦٤ ) من طريق جبارة بن مغلس ، عن  
حماد بن يحيى به .

وحماد : تابعه عثمان بن عبد الرحمن الزهري . أخرجه أبو يعلى ( ١٠ / ٥٨٥٦ ) .

لكن عثمان هذا لا يتقوى به الحديث . انظر الرواية الآتية .

(٢) ( ط ) : « أبو عمر » .

يعلى : أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي ، نا هذيل بن إبراهيم الحماني ، نا عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعْمَلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَعْمَلْ بِالرَّأْيِ ، فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا وَاضْطَلُّوا »<sup>(١)</sup>.

٤٧٣- أنا عبد السلام بن عبد الوهاب الأصبهاني ، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، نا يحيى بن عثمان بن صالح ، نا نعيم بن حماد ، نا عيسى / بن يونس ، عن حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ( ٦٧ - ب ) ابن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَفْتَرِقْ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَكْثَرُهَا فِرْقَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ »<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً :

رواه أبو يعلى ( ٥٨٥٦ ) عن الهليل بهذا الإسناد . وعثمان : متروك الحديث .  
والحديث ضعيف السيوطي في « الجامع الصغير » ، وكذا الشيخ الألباني في « ضعيف الجامع » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٧٩ ) ، وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، متفق على ضعفه .

(٢) رجاله كلهم ثقات :

رواه الطبراني في « الكبير » ( ١٨ / ٥٠ ) وفي مستدرك الشافعي ( ١٠٧٢ ) : حدثنا يحيى بن عثمان بهذا الإسناد .

ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ١٦٣ ) ، والحاكم ( ٤ / ٤٣٠ ) وصححه على شرط الشيخين ، ورواه المصنف في تاريخه ( ٣ / ٣٠٧ - ٣١١ ) من طريق عن نعيم بن حماد به .  
وفي « تاريخ بغداد » ، أن يحيى بن معين ذكر هذا الحديث لما سئل عنه ، قال : « ليس له أصل » ، قبل له :

٤٧٤ - أنا أبو سعيد : محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم<sup>(١)</sup> ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا المسي ، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :  
 « ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبأيا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا »<sup>(٢)</sup> .

٤٧٥ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق ، أن أبا الحسن بن البراء حدثهم ، قال : نا سويد بن سعيد ، حدثنا

= نعم بن حماد ؟ قال : نعم ثقة ، قيل : كيف يحدث ثقة بإسناد ، قال : « شبه له » .  
 قال الخطيب : وافق نعمًا على روايته هكذا : عبد الله بن جعفر الرقي ، وسويد بن سعيد الحديثي .  
 ثم ساق أسانيدهم .  
 ورواه البيهقي في « المدخل » ( ٢٠٧ ) وقال :  
 تفرد به نعم بن حماد ، وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو متكرر .  
 قلت : وعبد الله بن جعفر : « مقبول » كما في « التقريب » ، وسويد : صار يتلقن لما صي ، وهو صدوق في نفسه .  
 (١) « الأصم » ليست في ( ط ) .  
 (٢) إسناده ضعيف جدًا :

المسي ، هو : محمد بن إسحاق بن محمد المسي .  
 ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، قال ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ١ ) :  
 « كان ممن يروي الموضوعات عن الآثبات ، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط ، لا يحمل كتابه حديثه ، ولا الرواية عنه » .  
 وترجم له الذهبي في « الميزان » ( ٢ / ٤٨٦ ) ، وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » وساق ابن عدي له أحاديث ، وقال : « عانتها مما لا يتابعه عليه الثقات » .  
 وعزه الويشي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٨٠ ) إلى البراز من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة ، والثوري ، وضمقه جماعة ، وقال ابن اللطان : هذا إسناده حسن .  
 قلت : وأيس كما قال ، فالذي يخلص لي من أمر قيس ، أنه ابتلى يابته ، لذا قال ابن حبان : « سيرت أعيار قيس من روايات القدماء ، والمتأخرين ، وتبينها قرأته صدوقًا حيث كان شابًا ، فلما كبر ساء حفظه ، وامتحن بأين سوء ، فكان يدخل عليه » اهـ .  
 فالإسناد بهذا ضعيف .

عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن ابن أبي داود<sup>(١)</sup> :

وأنا أبو جعفر : محمد بن جعفر بن علان الشروطي ، أنا الحسين  
ابن أحمد بن محمد الهروي ، نا أحمد بن علي بن رزين الباشاني ، نا  
عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن حبيب ، نا إسحاق بن نجيب ، عن الأوراعي وابن أبي  
رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
« مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٣)</sup> .

٤٧٦ - أخبرني أبو بكر : أحمد بن علي بن عبد الله الطبري ، أنا  
أبو يعلى : عبد الله بن مسلم الدباس ، نا الحسين بن إسماعيل ، نا  
أحمد بن عثمان بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن شريك ، نا أبي ، عن

(١) من أول الإسناد حتى هنا ساقط من ( ٥ ) .

(٢) ( ٥ ) : « عبد الرحيم » ١ .

(٣) إسناده موضوع :

ورواه ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٣٢٥ ) من طريق إسحاق بن نجيب الملقبي به .

وفي إسناده المصنف عدة خلل :

أولاً : الحسين بن أحمد الهروي : قال البرقاني : « قد كُتِبَ عنه الكثير ، ثم بان لي أنه ليس بصحة » .  
وقال أبو عبد الله بن ذُعلج : « ضعيف » . ومثل عنه الحاكم ، فقال : « كذاب لا يشتغل به » .  
انظر : « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٥٢٨ ) ، و« سير أعلام النبلاء » ( ١٦ / ٣٦٠ ) ، و« تاريخ بغداد »  
( ٨ / ٨ - ٩ ) .

ثانياً : عبد الرحيم بن حبيب الفارابي : أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ٢ / ٦٠٣ ) ، وقال :  
« ليس بثقة » ، وقال يحيى : ليس بشيء » ، وقال ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ١٦٢ ) : « كان  
يضع الحديث على التقات وضعاً » . وانظر : « تاريخ بغداد » ( ١١ / ٨٦ ) .

ثالثاً : إسحاق بن نجيب الملقبي ، وعليه مدار هذا الحديث فقد رواه ابن عدي في « الكامل »  
( ١ / ٣٢٥ ) ، و الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٦ / ٣٢٢ ) من طريقه به .

أما عن ترجمته فهي صفحة سوداء ففي « تهذيب الكمال » ( ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٧ ) قال الحافظ المزي :  
« هو أحد الضعفاء المتروكين والكذبة الوضاعين » . وقال عنه أحمد : من أكذب الناس . وقال ابن  
معين : لا رحمه الله . وقال عنه أيضاً : كذاب ، حدّ الله ، رجل سوء بحيث » . راجع بقية الأقوال  
في المصدر المذكور ، وهي لا تخرج عن كونه كذاباً .

وفي « الكامل » ( ١ / ٣٢٥ ) ، قال ابن عدي : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن روى عنه ، كلها  
موضوعات ، وضعها هو » .



مُجَالِدٍ ، عن الشعبي ، عن عمرو بن حُرَيْث ، عن عمر بن الخطاب قال :  
 « إِيَّاكُمْ »<sup>(١)</sup> وأصحابُ الرأي ، فإنهم أعداءُ السُّنَنِ ، أُعِيَّتْهُمُ الْأَحَادِيثُ  
 أَنْ يَحْفَظُوهَا ، فقالوا بالرأي ، فضلُوا وأضلُّوا »<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧- أنا القاضي أبو القاسم التنوخي<sup>(٣)</sup> ، أنا علي بن عمر بن  
 محمد الحري ، نا أبو علي : محمد بن علي بن إسماعيل المروزي ،  
 نا صالح بن عبيد الله المروزي ، نا عبد الملك بن هارون بن عترة ،  
 عن أبيه عن جدّه ، قال : قال<sup>(٤)</sup> عمر بن الخطاب على المنبر :

« أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، أُعِيَّتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ  
 يَحْفَظُوهَا فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، أَلَا وَإِنَّا نَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي ،  
 وَنَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ ، مَا نَفْضِلُ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْأَثَرِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) ( ط ) : « وإياكم » !

(٢) ( ط ) : « أبو التنوخي » كذا !

(٣) إسناده ضعيف :

رواه اللالكائي في « أصول الاعتقاد » ( ٢٠٦ ) : عن عبد الله بن مسلم الدباس بهذا الإسناد .  
 ورواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٢ / ١٦٤ ) من طريق عبد الرحمن بن شريك به .  
 وفيه أكثر من علة :

أولاً : مجالد بن سعيد : قال ابن معين : « لا يحتج به » . وقال أحمد : « رجع كثير » مما لا يرفعه  
 الناس . ليس بشئ . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال  
 الذهبي : « صاحب حديث مشهور على ابن فيه » . انظر : « ميزان الاعتدال » ( ٣ / ٤٣٨ ) ، وقال  
 الحافظ في « التقریب » : « ليس بالقوي » .

ثانياً : عبد الرحمن بن شريك : قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق يخطئ » .  
 ولهذا الأثر روايات أخرى ولكن لا يقوي بها . انظر ما بعده .

ثالثاً : شريك : قال عنه الحافظ في « التقریب » : « صدوق يخطئ كثير » .

(٤) ( ط ) : « قال : نا حمر . . » .

(٥) إسناده ضعيف جداً :

فيه عبد الملك بن هارون بن عترة ، أورده في « الميزان » ( ٢ / ٦٦٦ ) : « وقال الدارقطني : هما  
 ضعيفان - أي : هو وأبوه - » . وقال أحمد : عبد الملك ضعيف . وقال يحيى : كذاب . وقال أبو  
 حاتم : متروك ، فذهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضح الحديث . =

٤٧٨ - أخبرني الجوهري ، أنا محمد بن عبد الله بن أيوب القطان ،  
نا أبو العباس : إسحاق بن محمد بن مروان ، نا أبي ، نا عصمة بن  
عبد الله الأسدي ، قال : نا محمد بن عبيد الله<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكر ، عن  
سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

« إِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَ أَصْحَابِ الرَّايِ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ ، أَعَيْتَهُمُ السُّنَّةُ  
أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَتَسُوا الْأَحَادِيثَ أَنْ يَعُوهَا ، وَسُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ،  
فَاسْتَحْيُوا أَنْ يَقُولُوا لَا نَعْلَمُ ، فَاقْتَرَأُوا بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا  
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، إِنْ / نَبَّيْكُمْ لَمْ يَقْبِضْهُ اللَّهُ ، حَتَّى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ ( ٦٨ - ١ )  
عَنْ الرَّايِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّايُ أَوْلَى مِنَ السُّنَّةِ ، لَكَانَ بَاطِنُ الْخَفِيِّنِ أَوْلَى  
بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا » .

٤٧٩ - أنا أبو منصور : محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمداني ،  
نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا محمد بن عبد الله بُلَيْلٌ ، نا علي بن  
الحسين بن إشكاب ، نا عمر بن يونس اليمامي ، نا عكرمة بن عمار ،  
عن يحيى ، وحمزة المديني ، وغيرهما ، قالوا : قد سمعناه من الفقهاء  
أَنَّ عمر بن الخطاب ، قال :

« إِنْ أَصْحَابَ الرَّايِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ، عَيَّتْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَعُوهَا ،  
وَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَحْفَظُوهَا ، سُئِلُوا فَاسْتَحْيُوا أَنْ يَقُولُوا لَا نَدْرِي  
فَعَارَضُوهَا بِالرَّايِ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ ﷺ وَانْقَطَعَ

ورواه ابن عبد البر ( ٢ / ١٦٤ ) بإسناد آخر موضوع من طريق أبي بكر بن أبي داود عن محمد بن

عبد الملك القزالي ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التميمي .

وابن أبي مريم هو نوح وهو كذاب كان يفتي الحديث ، ويهله الملة وحدها فالإسناد موضوع .

(١) ( ظ ) : « محمد بن عبد الله » .

(٢) ( ظ ) : « منهم » .

وحيه حتى أغني بالسنة عن الراي ، ولو كان الدين على الراي ، لكان باطن الخف أحق أن يمسح من ظاهره ، فإياكم وإياهم <sup>(١)</sup> .

٤٨٠ - أنا أبو بكر : محمد بن عمر بن بكير النجار ، أنا أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الرحمن بن حامد المؤدب ، نا الحسن بن علويه القطان ، قال : نا إسماعيل بن عيسى ، نا داود بن الزبرقان ، عن محمد العرومي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر بن الخطاب قال : « أصحاب الراي أعداء السنة » ، لو كان الدين بالراي لكان أسفل الخف أحق بمسحه من أعلاه <sup>(٢)</sup> .

٤٨١ - أنا محمد بن علي بن الفتح الحربي ، و أنا عمر بن إبراهيم المقرئ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا أبو خيثمة ، نا جرير عن ليث عن مجاهد ، « أن عمر نهى عن المكايلة - يعني : المقايسة - » <sup>(٣)</sup> .

٤٨٢ - أنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، أنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيْتٍ <sup>(٤)</sup> الدقاق ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : قال عمر :

(١) إسناده ضعيف :

فيه : عكرمة بن صمار ، قال في « التقريب » : صدوق يخلط . وفي الإسناد : جهالة اللقهاء الذين روى عنهم حمزة ، ويحيى المدني .

(٢) إسناده ضعيف جداً :

محمد العرومي ، وداود بن الزبرقان ، قال فيهما المحافظ في « التقريب » : « متروك » .

(٣) إسناده ضعيف :

فيه : ليث بن أبي سليم ، هو « صدوق » لكنه اختلط ، فترك حديثه . انظر : « التقريب » . . . رواه أبو خيثمة في كتاب « العلم » رقم ( ٦٥ ) نا جرير بهذا الإسناد .

(٤) ( ظ ) : « نجيب » تصحيف !

« إِيَّايَ وَالْمُكَائِلَةَ ، - يعني المقايضة - »<sup>(١)</sup>.

٤٨٣ - أنا علي بن أحمد بن محمد بن بكران الفُؤَيّ ، نا الحسن بن محمد<sup>(٢)</sup> بن عثمان الفسوي ، نا يعقوب بن سفيان ، نا أبو بكر الحميدي ،

وأنا أبو نُعيم الحافظ ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

« ليس عامٌ بِأَمْطَرَ - وقال الفُؤَيّ : أَمْطَرَ - مِنْ عامٍ ولا أميرٌ بخيرٍ - وقال الفُؤَيّ خيراً - من أمير ، ولكنّه ذهابٌ فقهاؤكم وعُلمائكم ، ثم يحدثُ قومٌ يقيسون الأمورَ بِرَأْيِهِمْ ، فيهدم الإسلامُ ويثْلَمُ »<sup>(٣)</sup>.

٤٨٤ - أنا البرمكي ، أنا محمد بن عبد الله بن بُخَيْتٍ ، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم ، نا أبو نُعيم ، نا عبدة بن سليمان نا مجالد ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله :

« لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْصِي أَنْ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ يَوْمٍ ، وَلَا شَهْرًا خَيْرٌ مِنْ شَهْرٍ ، وَلَا عَامًا خَيْرٌ / مِنْ ( ٦٨ - ب ) عَامٍ ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ ، وَلَكِنْ ذَهَابُ قُرَّائِكُمْ وَعُلمائِكُمْ ، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف :

فقيه ليث بن أبي سليم ، ترك حديثه كما تقدم في الإسناده السابق . وفيه أيضًا حذف بن غياث وقد تغير حلقه بآخره .

(٢) ابن محمد « سألقة من ( ط ) .

(٣) إسناده ضعيف :

رواه ابن عبد البر ( ٢ / ١٦٥ ) من طريق سفيان بهذا الإسناد .

ورواه الفارسي ( ١ / ٦٥ ) من طريق يحيى ، عن مجالد به .

ومثل الحديث على مجالد بن سعيد ، وليس بالفُؤَيّ . انظر الحديث رقم ( ٤٧٦ ) .

يبقى قومٌ يقيسون الأمورَ برأيهم»<sup>(١)</sup>.

٤٨٥ - .. وقال الأثرم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عبد الله :

« أيُّها النَّاسُ إنَّكم ستُحدِّثونَ ويُحدِّثُ لكم ، فإذا رأيتم مُحدِّثًا فعليكم بالامرِ الأوَّلِ »<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا أبو يعلى :

إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا مُعمر بن سليمان ، عن سعد بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد العزيز بن المطلب ، عن ابن مسعود ، قال :

« إنَّكم إن عملتم في دينكم بالقياسِ أحلَّلتُم كثيرًا ممَّا حرَّم عليكم ، وحرَّمتُم كثيرًا ممَّا أحلَّ لكم »<sup>(٣)</sup>.

٤٨٧ - أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، نا جعفر بن محمد الرازي ، نا محمد بن عبد العزيز الخراساني ، نا الفضل بن موسى ، عن يزيد بن عتبة ، عن الضحاك الضبي ، قال : لقى ابنُ عمرَ جابرَ بنَ يزيدَ فقال له :

(١) إسناده ضعيف كسابقه :

وأبو بكر الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانئ .

وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

(٢) رجاله ثقات :

غير أن حفص بن غياث تغير بأخيه .

والأثرم : رواه الدارمي ( ١ / ٦١ ) : حدَّثنا هارون بن معاوية عن حفص بن غياث به .

(٣) إسناده حسن :

عبد العزيز بن المطلب ، قال عنه في « التريب » : « صدوق » ، وبلغه رجاله ثقات .

« يا جابر ، إنك ستبقى ، فلا تُفْتِنَ إلا بكتابٍ ناطقٍ أو سُنَّةٍ ماضيةٍ فإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ هَذَا هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ »<sup>(١)</sup>.

٤٨٨ - أنا البرمكي ، أنا ابن بُخَيْتٍ ، نا عمر بن محمد الجوهري ، نا أبو بكر الأثرم ، نا علي بن بحر ، ومحمد بن الصباح قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لُبابة ، عن ابن عباس ، قال :

« مَنْ أَحَدَّثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَنْتِرْ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩ - .. وقال الأثرم ، نا قبيصة ، نا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال :

« لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، قُلْتُ لَمْ ؟ قَالَ : أَخَشَى أَنْ تَرُلَّ رِجْلِي »<sup>(٣)</sup>.

٤٩٠ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، قال : نا معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، أن مسروق بن الأجدع سئلَ عن مَسْأَلَةٍ ، فقال : « لَا أَدْرِي » فقالوا : قَسْ لَنَا بِرَأْيِكَ ، قال :

(١) إسناده ضعيف :

الضحاك القضي ، قال عنه في « الميزان » ( ٢ / ٣٢٧ ) : « مجهول » .

وزيد بن عتبة ، قال عنه في « الميزان » ( ٤ / ٤٣٥ ) : « فيه نظر » .

(٢) رجاله ثقات :

غير أن الوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالعتقة .

(٣) إسناده ضعيف ( حسن لغيره ) :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٢ / ١٦٧ ) عن جابر به .

وجابر هو الجعفي « ضعيف » كما في « التقريب » .

ولكن يشهد له الإسناد الذي بعده .

« أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي »<sup>(١)</sup>.

٤٩١ - .. وقال سعدان : نا معمر ، عن عبد الله بن بشر ، أَنَّ مسروق بن الأجدع كان يقول :

« لِيَأْكُم وَالْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ ، فَإِنَّ الرَّأْيَ قَدْ يَزِلُّ »<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢ - أَنَا أَبُو الْفَتْح : هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أَنَا أَبُو عبد الله : الحسين بن محمد بن عياش القطان ، نا إبراهيم بن مجشّر ، نا وكيع ، نا عيسى الحنّاط ، عن الشعبي قال :

« لِأَنْ أَتَعْنَى بِعَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ مَسْأَلَةً بِرَأْيِي »<sup>(٣)</sup>.

ذكر أبو محمد بن قتيبة<sup>(٤)</sup> : « إِنَّ الْعَيْنِيَّةَ أَخْلَاطٌ تَنْقَعُ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَتَتْرَكُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ بِهَا الْإِبِلُ مِنَ الْجَرَبِ » .

٤٩٣ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِي ، نا جعفر بن كزال ، نا أحمد بن إبراهيم ، وعباس بن طالب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، قال : قيل لايوب : لو نظرت في الرأي ، قال أيوب :

(١) رجاله ثقات (حسن لغيره) :

جاله كلهم ثقات ، وعبد الله بن بشر ، قال أبو زرعة : لا بأس به . وقال الثّاقبي : ليس به بأس .

وقال ابن معين في « الكامل » : « أحاديثه عندي مستقيمة » ، وذكره ابن حبان في الثّقات .

قلت : لكن الإسناد منقطع بينه وبين مسروق بن الأجدع ، ويشهد له الرواية السابقة .

(٢) النظر الإسناد السابق .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

إبراهيم بن مجشّر ، قال عنه الذهبي في « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٥٥ ) : « له أحاديث متأكّرة من قبل الإسناد » .

وعيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، قال عنه في « التّريب » : « مقبول » .

والأثر رواه الدارمي ( ١ / ٤٧ ) من طريق عيسى الحنّاط به .

(٤) ( ط ) : « أبو محمد قتيبة » ، والصواب ما في الأصل .

« قِيلَ لِلْحَمَارِ لَوْ اجْتَرَرْتَ ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ مَضْغَ الْبَاطِلِ » (١) .

٤٩٤ - أنا أبو الطيب / : عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ، ( ٦٩ - ١ )

أنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ، نا أحمد بن عيسى بن السكين  
البلدي ، نا أبو عمر : عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني ، نا  
مخلد بن يزيد ، نا عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، قال ، كان الشعبي  
يقول :

« إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِسَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِسِ  
لَتَحِلَّنَ الْحَرَامَ وَلَتَحْرَمَنَّ الْحَلَالَ ، وَلَكِنْ مَا بَلَّغَكُمْ عَنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْمَلُوا بِهِ » (٢) .

٤٩٥ - أنا محمد بن عمر بن بكير المقرئ ، أنا إبراهيم بن  
عبد الرحمن بن حامد المؤدّب ، نا الحسن بن عكويه القطان ، نا  
إسماعيل بن عيسى ، نا داود بن الزبرقان ، عن مجالد بن سعيد ، قال :  
نا الشعبي يوماً قال :

« يُوشِكُ أَنْ يَصِيرَ الْجَهْلُ عِلْمًا وَيَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا » .

قالوا (٣) : « كَيْفَ يَكُونُ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ » ، قال :

« كَمَا تَتَّبَعُ الْأَثَارَ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي

(١) هذا الأثر مألوف من ( ظ ) متنا وإسناده

(٢) رواه ابن عبد البر في باب ما جاء في ذم القياس حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ، ثنا جعفر  
بن محمد القزويني ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدوري قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ... إلخ .  
وهذا إسناده صحيح يشهد لهذا الإسناده .

(٣) إسناده ضعيف جداً :

وعنه : عيسى الحنّاط . انظر : التعليق قبل السابق .

والأثر : رواه الدارقطني ( ١ / ٢٧ ) من طريق عيسى الحنّاط به .

(٤) ( ظ ) : « قال » .



غير ذلك : القياس»<sup>(١)</sup> .

٤٩٦- أنا محمد بن عيسى الهمذاني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ، نا القاسم بن أبي صالح ، نا أبو حاتم الرازي ، نا علي بن عبد الحميد المعني ، نا سليمان بن المغيرة ، عن أبي حمزة ، قال : سئل الشعبي عن مسألة ، فقال :

« لا أدري ولكن أحفظ عني ثلاثا ، لا تقل لما لا تعلم إنك تعلم ، ولا تقولن لشيء قد كان لو لم يكن ، ولا تجالس أصحاب القياس فتحل حراما أو تحرم حلالا »<sup>(٢)</sup> .

٤٩٧- أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أبو الحسن : أحمد بن إسحاق بن نياخ الطيبي ، نا الحسن بن علي بن زياد ، نا أبو نعيم : ضرار بن صرد ، نا وكيع ، عن عيسى الحنطاط عن الشعبي ، قال : سمعته يقول :

« والله لئن أخذتم بالقياس لتحلن الحرام وتحرمن الحلال »<sup>(٣)</sup> .

٤٩٨- .. وقال أبو نعيم : نا جعفر بن عون عن ابن أبي ليلى ، قال :

(١) إسناده ضعيف جدا :

داود بن الزريقان : « متروك » كما في « التلخيص » .

ومجاهد بن سعيد : « ليس بالقوي » ، وقد تقدمت ترجمته انظر رقم ( ١٧٦ ) .

(٢) إسناده ضعيف :

أبو حمزة : الرازي عن الشعبي ، إما أن يكون : ثابت بن أبي صلبة ، أو : أبو حمزة يمينون النصارى وكلاهما : ضعيف .

أما الأول : فقد قال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو زرعة : « لين » . وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن عدي : « وضعفه بين علي رواياته » ، وهو إلى الضعف أقرب . انظر : « تهذيب الكمال » ( ٤ / ٣٥٩ ) .

وأما أبو حمزة النصارى : فقد ترجم له في « ميزان الاعتدال » ( ٤ / ٢٣٥ ) : « قال أحمد : متروك الحديث » . وقال الدارقطني : ضعيف وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .

(٣) إسناده ضعيف جدا :

من أجل عيسى الحنطاط . انظر التعليق على الحديث رقم ( ١٩٢ ) .

« كان الشعبي لا يقيس »<sup>(١)</sup>.

٤٩٩ - أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، نا أبو عمر :  
محمد بن العباس الخزاز ، نا عبد الله بن محمد البَغوي ، نا يحيى بن  
أيوب العابد ، نا ابن عُلَيَّة ، نا صالح بن مسلم ، قال :  
كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ، فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ  
مِنَّا عَنْ شَيْءٍ :

« إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الْأَثَارَ ، وَأَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِيسِ ، يَعْلَمُ اللَّهُ ،  
لَقَدْ بَغَضُوا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى لَهْوُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ كِنَاسَةِ دَارِي هَؤُلَاءِ  
الصَّعَافِقَةِ »<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠ - أنا البرمكي ، أنا ابن بُخْتِ ، نا عمر بن محمد الجوهري ،  
نا الأثرم ، نا محمد بن كُنَاسَة ، نا صَالِح بن مسلم ، عن الشعبي ،  
قال :

« لَقَدْ بَغَضَ إِلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ هَذَا الْمَسْجِدَ ، حَتَّى لَهْوُ أَبْغَضُ إِلَيَّ  
مِنْ كِنَاسَةِ دَارِي » قُلْتُ مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : « هَؤُلَاءِ الرَّأْيَتِيُّونَ ؛  
أَرَأَيْتَ ! أَرَأَيْتَ ! »<sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده لا بأس به :

من أجل أحمد بن إسحاق بن ليخاب الطيبي ، فقد اكتفى المؤلف في تاريخه ( ٣٥ / ٤ ) بقوله :  
« لا أعلم فيه إلا غيراً » . وبقي رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ١٦٩ / ٢ ) من طريق ابن علية به .  
وصالح ، هو : ابن مسلم البكري . انظر ترجمته في « الجرح والتعديل » ( ٤١٣ / ٤ ) .  
والأثر رواه أيضا أبو نعيم في « الحلية » ( ٣٢٠ / ٤ ) من طريق صالح بن مسلم به .  
وانظر الإسناد بعده .

(٣) إسناده صحيح كسابقه .

٥٠١ - .. وقال الأثرم ، نا يحيى بن محمد بن سابق ، نا زيد بن حُبَابٍ ، عن حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، قال :  
« تَرَكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَثَرَ وَاللَّهُ »<sup>(١)</sup>.

٥٠٢ - قرأت علي أبي القاسم الأرجي ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، قال : أنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أنا أبو بكر المروزي ، قال : « سمعت أبا عبد الله أحمد / بن حنبل يُنْكِرُ » (٦٩ - ب) على أصحاب القياس ويتكلم فيهم بكلام شديد<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب ، نا الحسن بن علي بن زياد ، نا أبو نُعَيْم : ضرار بن صرد نا حفص ، عن أشعث<sup>(٤)</sup> ، قال :

« كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا يَكَادُ يَقُولُ فِي شَيْءٍ بِرَأْيِهِ »<sup>(٥)</sup>.

٥٠٤ - أنا علي بن طلحة المقرئ ، أنا محمد بن العباس الخزاز ، نا أبو مَزَاحِم : موسى بن هُبَيْد الله ، قال : حدثني أبو زكريا : يحيى ابن زكريا المعروف : بالسني ، حدثني أبو الحسن : أحمد بن خاقان بن موسى ، قال : سمعت أخِي : محمد بن خاقان ، يقول شَيْعُنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي آخِرِ خُرُوجِهِ خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ : أَوْصِنَا ، فقال :

(١) إسناده ضعيف :

يحيى بن محمد بن سابق ، قال عنه في « التقريب » : مقبول .

(٢) هذا الأثر ساقط من ( ظ ) متنا وإسناده .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) ( ظ ) : « الأشعث » .

(٥) إسناده ضعيف :

الأشعث ، هو : ابن سوار الكندي « ضعيف » كما في « التقريب » .

وحفص بن غياث لغير بأثرة .

« لَا تَتَّخِذُوا الرَّأْيَ إِمَامًا »<sup>(١)</sup>.

٥٠٥ - أنا محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سالم<sup>(٢)</sup> الختلي ، نا أحمد بن علي الأبار ، نا هشام بن عمار الدمشقي ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن ابن شيرمة ، قال : دخلت أنا وأبو حنيفة ؛

وأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ - واللفظ له - أنا أبو حفص : عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الجمحي بمكة ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو الوليد القرشي ، نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ، حدثني سليمان بن جعفر ، نا محمد بن يحيى الربيعي ، قال : قال ابن شيرمة : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن علي وسلمت عليه ، وكنت له صديقاً ، ثم أقبلت على جعفر ، وقلت : أمتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل ، فقال لي جعفر : لعن الله الذي يقيس الدين برأيه ، ثم أقبل علي فقال : أهو النعمان ؟ قال محمد بن يحيى الربيعي : ولم أعرف اسمه إلا ذلك اليوم - فقال له أبو حنيفة : نعم أصلحك الله ، فقال له جعفر :

« أَتَى اللَّهَ ، وَلَا تَقْسُ الدِّينَ بِرَأْيِكَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ ، إِذْ رَأَى اللَّهَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ ، فَقَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ، خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ » ثم قال له جعفر : « هَلْ تُحَسِّنُ أَنْ تَقْيِسَ رَأْسَكَ مِنْ جَسَدِكَ ؟ » فقال له : لا - وفي حديث ابن رزقويه : نعم - ، فقال له : « أَخْبِرْ عَنِ الْمُلُوحَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَعَنِ الْمَرَارَةِ فِي الْأَذْنَيْنِ ، وَعَنِ

(١) رواه الـ سلف بهذا الإسناد في « تاريخ بغداد » ( ٢٥ / ٥ ) .

وأحمد بن عثمان ، وأخوه : محمد ، ترجم لهما في « تاريخ بغداد » ( ١٣٧ / ٤ ) و ( ٢٥٠ / ٥ ) ولم يذكر فيهما جرماً ولا تعديلاً .

(٢) ( ط ) : « سلم » .

الماء في المنخرين، وعن العذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل ذلك؟<sup>(١)</sup>، قال : لا أدري ، قال له جعفر « إن الله تعالى ، خلق العينين فجعلهما شحنتين ، وجعل الملوحة فيهما منّا من على ابن آدم ، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا ، وجعل المرارة في الاذنين منّا من عليه ، ولولا ذلك لهجمت الذواب فأكلت دماغه ، وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس ، وينزل ، وتجدد من الريح الطيبة ومن الريح الرديئة ، وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن آدم مطعمه ومشربه » ، ثم قال لابي حنيفة : « أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ؟ » قال : لا أدري ، فقال جعفر : « لا إله إلا الله ، فلو قال : لا إله ثم أمسك كان مشركاً ، فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان / ، ثم قال له <sup>(٢)</sup> : « وَيَحْكُ أَيْهَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ : قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ الزَّوْنُ ؟ » قال : لا <sup>(٣)</sup> ، بل قتل النفس » ، قال له جعفر : « إن الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنأ إلا أربعة ، فكيف يقوم لك قياس <sup>(٤)</sup> ؟ » ثم قال : « أيهما أعظم عند الله الصوم أم الصلاة ؟ » قال : « لا <sup>(٥)</sup> ، بل الصلاة » ، قال : « فما بال المرأة إذا حاضت <sup>(٦)</sup> تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ أتت الله يا عبد الله ولا تقس ، فإننا نقف غداً نحن وأنت رمن خالفنا بين يدي الله تبارك وتعالى ، فنقول : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله ﷺ ، ونقول أنت وأصحابك سمعنا وראينا ،

(١) « له » ساقطة من ( ظ ) .

(٢) « لا » ساقطة من ( ظ ) .

(٣) ( ظ ) : « القياس » .

(٤) « لا » ليست في ( ظ ) .

(٥) « إذا حاضت » ليست في ( ظ ) .

(٦) ( ظ ) : « الحيض » .

فیفعلُ الله تعالى بنا ويكم ما يشاء » .

٥٠٦ - أنا أبو الحسن : محمد بن عبد الواحد ، أنا عمر بن محمد  
ابن علي الناقد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، نا الحكم بن  
موسى ، نا يحيى بن سليم ، قال : سمعتُ داود بن أبي هند ، يقول :  
سمعت ابن سيرين يقول :

« أوَّلَ مَنْ قَاسَ إبليس ، وقال : ما عُدَّت الشمس والقمر إلا  
بالمقاييس »<sup>(١) (٢)</sup> .

٥٠٧ - أنا ابن الفضل القطان ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن  
زياد ، نا الحسن بن العباس بن أبي مهران الجمال الرازي ، نا محمود  
ابن غيلان ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة ، قال :  
« ما عُدَّت الشمس والقمر إلا بالمقاييس »<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) هذا الأثر ساقط من ( ط ) متناً وستاً .

(٢) إسناده حسن :

رواه الدارمي ( ١ / ٦٥ ) والطبري ( ٨ / ٩٨ ) من طريق يحيى بن سليم بهذا الإسناد .  
ورجاله ثقات ، ولكن مداره على يحيى بن سليم الطائفي ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وقال : مرة :  
« ليس به بأس ، يكتب حديثه » . وتركه أحمد ، ولم يحمده . وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(راجع : ميزان الاعتدال ( ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ) .

وفي « التقریب » : صدوق سي . الحفظ .

قلت : فالإسناد حسن إن شاء الله .

(٣) إسناده صحيح .

## باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس

### ولزوم العمل به

قال الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فنص الله تعالى ، على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد ، ولم ينص على ما يُعتبر من المماثلة ، فكان ما نص عليه أنه من النعم لا اجتهد فيه ، وكان المرجع في الوجه الذي به يُعلم مماثلته فيه ، لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار .

وكذلك لما أمر برّد شهادة الفاسق ، لم ينص على ما تُعتبر به عدالته ، وليس أحد من المسلمين ينفك من الإتيان بشيء من الطاعات ، ولا يتصمّم أحد من أن يُمتحن ببعض المعاصي فلم يكن لمعرفة العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض ، فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقاً ، وإن رجحت طاعاته صار بذلك عدلاً .

وفي معنى ما ذكرناه قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٢] ومن خفّت موازينه فأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣] ، فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصي ، فكذلك معرفة العدالة والفسق .

وقال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ،  
 وقال : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦] ، / وقال : ( ٧٠ - ب )  
 ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾  
 [المائدة: ٣] ، فلا يجوز بعد أن أخبر الله بكمال دينه أن يكون ناقصاً .

وكذلك قوله : ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، لا يجوز  
 أن يكون<sup>(١)</sup> بعده مالا يُوقَفُ على حكمه ، والوقوفُ على الحكمِ بالاسم  
 أو بالاستخراج لا ثالث لهما ، فإذا بَطُلَ أن يكون في الكتاب بيان كل  
 شيء باسمه عَلِمَ أنه أراد بَيَانَهُ ببيان معناه ، وقوله : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾  
 أراد به الأوامر والنواهي ، والحظر والإباحة ، وما كان من طريق الشرع  
 مما بالأمّة إليه الحاجة لا أنه<sup>(٢)</sup> أراد ذلك علي الإطلاق ، إذ كان بيان  
 ذلك من جهة الاسم مُتَعَذِّرًا فَعَلِمَ أنه أراد ذلك من جهة التشبيه ، وقال الله  
 تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

٥٠٨ - أنا ابن الفضل القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن  
 علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور ، حدثهم قال : نا إسماعيل بن  
 زكريا ، عن ليث ، عن مجاهد ، ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ قال :  
 « إلى كتاب الله ﴾ والرسول ﴿ قال : إلى سنة رسول الله ﷺ ،  
 ثم قرأ ﴾ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ  
 مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] ،<sup>(١)(٢)</sup> .

(١) فيكون ساقطة من ( ظ ) .

(٢) ( ظ ) : « الحاجة لانه » .

(٣) هذا الآخر ، ساقط من ( ظ ) متنا وإسناده .

(١) إسناده ضعيف : والمعنى صحيح .

من أجل ليث بن أبي سليم ، لم يتميز حديثه فترك .

وردوه ابن جرير الطبري ( ٥ / ١٥١ ) وأبو نعيم ( ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ) من طرق عن ليث بهذا الإسناد . =



٥٠٩ - أنا أبو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي ، نا أبي ، نا أحمد بن سهل الأشتاني ، نا الحسين - يعني : ابن علي بن الأسود العجلي - ، نا يحيى بن آدم ، نا مَنذُك العنزي ، عن ليث ، عن مُجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال : « إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ » (١) .

٥١٠ - أنا الحسن بن أبي بكر ، ومحمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز ، قالا : أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، نا إسحاق بن الحسن الحري ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان عن ليث ، عن مُجاهد ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) ، قال : « إلى كتاب الله وسنة نبيه » .

لَيْسَ يَخْلُو أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ ، مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثًا (٣) معان :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَرَدَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ إِلَى مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ لَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ مُتَنَازِعَةٍ وَأَيُّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ فِيمَا قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحُكْمَ فِيهِ نَصًّا ، فَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ .

أَوْ يَكُونَ أَمْرًا بَرَدَهُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِنَظِيرٍ وَلَا شَيْءٍ ، وَلَا اخْتِلَافَ

« وعزاء السيوطي في « الدر المنثور » ( ٢ / ٥٧٩ ) إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنثور ، وابن أبي حاتم .

(١) إسناده ضعيف : وقد تقدم النظر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف :

أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود : صدوق سين الحفظ « كما في « التقریب » .

وليث : هو ابن أبي سليم : صدوق ، ولكن لم يتميز حديثه فترك .

(٣) ( ط ) : « ثلاثة » .

أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

أَوْ يَكُونُ أَمْرًا بَرْدَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَنَظِيرِهِ مِمَّا قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحَكَمَ فِيهِ نَصًّا فَيُسْتَدَلُّ بِحُكْمِهِ عَلَى حُكْمِهِ ، وَلَا وَجْهَ لِلرَّدِّ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى لِفَسَادِ الْقَسَمِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَأَنَّ لَا رَابِعَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ مَا :

٥١١ - أنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا يونس بن حبيب ، نا أبو داود ، نا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي ، قال : سمعت الحارث بن عمرو ، يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص ، قال : وقال مرة : عن معاذ : أن رسول الله ﷺ ، / ( ٧١ - ١ ) لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ » قال : « أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ » ، قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قال : « أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » قال : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قال : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو » ، قال : فَضَرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ » ( ١ ) .

٥١٢ - أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا دعلج بن أحمد ، نا الحسن بن العثني العنبري بالبصرة ، نا عفان ، نا شعبة ، أخبرني أبو عون ، قال : سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، يحدث عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ، أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : « كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ » قال : « أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ » قال : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » ، قال : ففني سُنَّةً

( ١ ) تقدم تفريجه ، انظر رقم ( ٤١٣ ) .

رسول الله ، قال : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ » ، قال : « أَجْتَهَدُ رَأْيِي لَا أَلُو » ، قال : فَضْرَبَ - يَعْنِي صَدْرَهُ - وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> » .

٥١٣ - وَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَا دَعْلَجٌ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ ، أَنَا حَبَّانٌ ، نَا ابْنَ الْمُبَارَكِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ حَمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، قَالُوا : قَالَ مُعَاذٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ، كَيْفَ تَقْضِي ؟ » ، قُلْتُ : « أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ » ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : « فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : « أَجْتَهَدُ رَأْيِي ، لَا أَلُو » ، قَالَ : فَضْرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> » .

٥١٤ - أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، مِنْ أَهْلِ حَمَصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ » ، قَالَ : « أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ » ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : « فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : « أَجْتَهَدُ رَأْيِي لَا أَلُو » ، قَالَ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ

(١) (ط) « الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ » .

(٢) « لِقَدَمِ تَخْرِيجِهِ » ، انظر رقم ( ٤١٣ ) .

سَوَّلَ اللَّهُ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٥١٥ - أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، قال حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن ناسٍ من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ ، لما بعثه إلى اليمن ، فذكر معناه<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ اعْتَرَضَ الْمُخَالَفُ بِأَنْ قَالَ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْخَبَرُ ، لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ لَمْ يُسَمَّوْا فِهِمْ مَجَاهِيلٌ ، فَالْجَوَابُ : أَنَّ قَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ( عَنْ / أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ<sup>(٣)</sup> ) ، ( ٧١ - ب ) يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ الْحَدِيثِ ، وَكَثْرَةِ رُؤَاتِهِ ، وَقَدْ عُرِفَ فَضْلُ مُعَاذٍ وَزُهْدُهُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ وَالثَّقَّةُ وَالزُّهْدُ وَالصَّلَاحُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup> ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثَّقَّةِ ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاجْتَمَعُوا بِهِ ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ »<sup>(٥)</sup> ، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ

(١) تقدم تخريجه ، انظر رقم ( ٤١٣ ) .

(٢) ( ط ) : « عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ » .

(٣) لم ألق على إسناده .

(٤) صحيح : ثبت عن جماعة من الصحابة :

رواه أبو داود ( ٣٨٧٠ ) ، و الترمذي ( ٢١٢١ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) من حديث أبي أمامة الباعلي .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

ورواه النسائي ( ١٢٨ / ٢ ) ، والدارمي ( ٤١٩ / ٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٢ ) من حديث عمرو بن خارجة .

وليت الحديث من حديث : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . انظر تخريجها في كتاب « الإرواء » ( ١٦٥٥ ) .

الطهور ماؤه الحل ميتته<sup>(١)</sup>، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادأ البيع»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «الدية على العاقلة»<sup>(٣)</sup>، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد<sup>(٤)</sup>، لكن لما تلقّتها الكافة عن الكافة، غنّوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذاك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً غنّوا عن طلب الإسناد له.

فإن قال هذا من أخبار الأحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة.

فالجواب<sup>(٥)</sup>: أن هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ:

(١) رواه مالك (١ / ٤٤ - ٤٥) ومن طريقه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والدارمي (١ / ١٨٥) والحاكم (١ / ١٤٠ - ١٤١) وصححه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وإسناد الحديث رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن سلمة، فقد وثقه النسائي، وابن حبان، وبعضهم لأحد جهاته.

لكن رواه الإمام أحمد، (٢ / ٣٧٨): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الجراح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة - الحديث. ولفظه: «فإنه الحل ميتة، الطهور ماؤه» وهذا إسناد صحيح.

(٢) لم ألق على هذا اللفظ، وقد أشار الحافظ إلى هذا بعد ما عراه في «التلخيص» إلى عبد الله بن أحمد في «روائع الزهد»، والطبري، والدارمي. قال الحافظ: «وأما قوله: (تحالفا) فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: والقول قول البائع، أو يرادان البيع».

وهو كذلك بهذا اللفظ في «المستد» (١ / ٤٦٦)، والعلاني (٣٩٩)، والبيهقي (٥ / ٣٣٣)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢ / ٢٥٠).

وقد صححه الشيخ الألباني. راجع «الإرواء» (٥ / ١٣٢٢).

(٣) ثبت في صحيح البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيهاً فرة عبد، أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على العاقلة».

(٤) ومما تقدم من تخريج الأحاديث السابقة تعلم أن قول المؤلف إن هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد مما لا يحول عليه، لما علمت من ثبوتها.

(٥) فالجواب «ساقط من (ط)».

« لا تجتمع أمتي على ضلالة »<sup>(١)</sup> ، فإذا احتجَّ المخالف بذلك في صحة الإجماع ، كان هذا أولى .

[ وجواب آخر ، وهو : أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبیت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل : تحليل ، وتحريم ، وإيجاب ، وإسقاط ، وتصحيح ، وإبطال ، وإقامة حد ، بضرب ، وقطع ، وقتل ، واستباحة فرج ، وما أشبه ذلك ، وكان القياس أولى ؛ لأن القياس طريق لهذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق وهذا واضح لا إشكال فيه ]<sup>(٢)</sup> .  
ويدل على ثبوت القياس أيضاً ما :

٥١٦ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، نا أبو عبد الله : الحسين بن يحيى بن عياش المتوثي ، نا علي بن مسلم ، نا أبو عامر ، عن أبي مصعب ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
« إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر »<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخريجه برقم ( ٤١٩ - ٤٢٦ ) .

(٢) ما بين المعقوفين [ زيادة من ( ط ) ، ساقط من « الاصل » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ٧٣٥٢ ) : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ( ١٧١٦ ) من طرق عن يزيد بن الهاد به .

٥١٧ - أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي ، نا أبو العباسي محمد بن يعقوب الأصم ، قال : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٥١٨ - .. قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة <sup>(١)</sup>

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون للمخطيء فيما أخطأ أجر وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إن لم أقرب لتوانيه وتفریطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟

فالجواب : أن هذا غلط لأن النبي ﷺ ، لم يجعل للمخطيء أجراً على خطئه ، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده ، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده ، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته .

فإن قال / المخالف : إنما يكون الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ ( ٧٢ - ١ ) على لفظ دون القياس .

(١) إسناده صحيح :

رواه الشافعي في « الرسالة » ( مقرة - ١٨٠٩ ) .

وانظر : تخريج الإسناد السابق

قُلْنَا : وَالْقِيَاسُ مِنْ جُمْلَةِ الاجْتِهَادِ ، فَيُحْمَلُ الْخَيْرُ عَلَى الْجَمِيعِ .

٥١٩- أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى بْنِ مُوسَى الْبَزَّازِ ،  
وَأَبُو الْحُسَيْنِ : عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْمَعْدِلِ ، قَالَ :  
أَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَصْرِيِّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الرَّبِيعِ بْنِ بِلَالٍ - هُوَ الْعَامِرِيُّ - نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْفَيَاضِ ، نَا سُلَيْمَانَ  
ابْنَ بَزِيعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْأَمْرُ  
يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ :  
« اجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي ، وَاجْعَلُوا شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوهُ  
بِرَأْيٍ وَاحِدٍ » (١) .

٥٢٠- أَنَا أَبُو طَالِبٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُكَيْرٍ التَّاجِرِ ، أَنَا أَبُو الْفَتْحِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَرْدِيِّ  
الْمَوْصِلِيِّ ، نَا عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلْدِيِّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْكَنْدِيِّ بِالْفُسْطَاطِ ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ،

(١) [إسناده ضعيف :

رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٢ / ٧٣ ) من طريق إبراهيم بن أبي الفياض بهذا  
الإسناد ، ثم قال : هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث  
مالك عندهم ، ولا في حديث غيره ، وإبراهيم البرقي ، وسليمان بن بزيح ( وفي المطبوع : ابن  
يبيع ، وهو خطأ ) ليسا بالقويين ، ولا ممن يحتج به ، ولا يعول عليه .

وفي « ميزان الاعتدال » ( ١ / ٥٣ ) : « إبراهيم بن أبي الفياض ، قال أبو سعيد بن يونس : روى  
عن أشهب متأكراً » .

وفي « لسان الميزان » ( ١ / ٧٨ ) : « يونس بن بزيح ، عن مالك ، قال أبو سعيد بن يونس :  
منكر الحديث » . ثم ساق الحافظ هذا الحديث ، وكلام ابن عبد البر المتقدم ، ثم قال : وقال  
الدارقطني : في غرائب مالك : لا يصح تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض ، عن سليمان ، ومن دون  
مالك ضعيف » . وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق إبراهيم ، عن سليمان ، وقال :  
« لا يثبت عن مالك » .



عن طلحة بن مصرف ، عن مرة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُّ قَوْمٍ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَصْلَحَةٌ فِي أَنْفُسِهِمْ يَرْزُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيُعْرِفُ الْحَقُّ بِالْمَقَاسَةِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ<sup>(٢)</sup> » .

٥٢١- أنا أبو عمر: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أنا أبو بكر : محمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَةَ ، نا جدي، قال: حدثني أبو الوليد: هشام بن عبد الملك ، ونا أبو النضر: هاشم بن القاسم ، ونا موسى بن داود، قالوا : نا اللَّيْثُ بن سعد، عن بُكَيْر بن الأشج - وقال أبو النضر: بكير بن عبد الله بن الأشج - ، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب، قال :

« هَشَشْتُ قَبْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : قَبْلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟ » .

فقلت : إِذَا لَا يَضُرُّنِي ، - وقال موسى بن داود- فقلتُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قال : فَنِمَ ، - وقال أبو النضر - ، قال : ففيم ، أَي لَا بَأْسَ بِهَا<sup>(٤)</sup> ؟<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : يحملون . والمراد : يقيسون . وروى في ( ظ ) : « يَرْزُونَ » وهو خطأ .

(٢) في إسناده : علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي ساق له المصنف في « تاريخ بغداد » ( ١١ / ٣٣٧ ) : حديثه ، ثم قال : هذا الحديث منكر جداً ، رجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة سوى أبي الحسن البلدي .

(٣) « هو » ساقطة من ( ظ ) .

(٤) ( ظ ) : « قَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » .

(٥) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ٢٣٨٥ ) ، وأحمد ( ١ / ٢١ ، ٥٢ ) ، والحاكم ( ١ / ٤٣١ ) - وصححه علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي - كلهم من طرق عن لَيْث بن سعد بهذا الإسناد .

قَدْ تَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، أَنَّ عَمْرَ لَمْ يَكُنْ يَشْكُ أَنَّ الْقِبْلَةَ مُحَرَّمَةٌ فِي الصَّوْمِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَعْظَمَ فَعَلَهُ إِيَّاهَا ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ أَذَلِكَ مَبَاحٌ أَمْ مَحْظُورٌ ، وَإِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَقْدِمُ فِي الْقِبْلَةِ نَصْرُ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا عِنْدَ عَمْرٍ إِلَّا اجْتِهَادًا ، بِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي مَعْنَى الْوُطْنِ الْمَحْظُورِ فِي الصِّيَامِ ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ اِلْتِدَادٌ بِالْمَرَةِ كَمَا أَنَّ الْجَمَاعَ اِلْتِدَادٌ بِهَا ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَى اللَّذَتَيْنِ مُحَرَّمَةً نَصًّا فِي الصَّوْمِ جَعَلَ عَمْرٌ حُكْمَ اللَّذَّةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، فَعَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ / غَلَطَهُ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ مَبَاحَةٌ ( ٧٢ - ب ) وَأَوْضَحَ لَهُ الْمَعْنَى بِتَشْبِيهِهِ بِالْمُضْمَضَةِ ؛ لِأَنَّ شُرْبَ الصَّائِمِ الْمَاءَ حَرَامٌ ، وَهُوَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ بَدَنِهِ ، وَالْمُضْمَضَةُ مَبَاحَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْبَدَنِ ، فَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْبَدَنِ قِيَاسَ بَاطِنِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ الْمَحْظُورُ ، إِنَّمَا هُوَ مُبَاشَرَةُ بَدَنِهِ لِبَاطِنِ بَدَنِهِ لِلَّذَّةِ ، فَلَيْسَ مُبَاشَرَتُهُ لَهَا بِظَاهِرِ بَدَنِهِ قِيَاسَ ذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي وَصُولِ الْمَاءِ ، غَيْرَ أَنَّ أَمْرَ الْمُضْمَضَةِ أَوْضَحُ فِي مُقَارَنَتِهِ لِلشَّرْبِ مِنَ الْقِبْلَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْقِبْلَةِ وَالْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ وَالْاِعْتِكَافِ ، وَلَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْمُضْمَضَةِ وَبَيْنَ الشَّرْبِ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَعَرَفَ عَمْرٌ الْأَوْضَحَ مِنْهَا ، وَهُوَ الْمُضْمَضَةُ .

٥٢٢ - أَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمْرِو الْهَاشِمِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّوْلُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، نَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَغَتْ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْضَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَسَاقَ

الحديث إلى أن ، قال :

« وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم أقضوا فيهم بعد ما شئتم »<sup>(١)</sup>.

فقد أمر رسول الله ﷺ الأمير بأن ينزل العدو على حكمه ، وعلم أن ذلك إنما يكون من جهة الاجتهاد ، لا من جهة النص والتوقيف .

٥٢٣ - أنا أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ، أنا أبو بكر : محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق ، نا يحيى بن محمد ابن صاعد ، نا أبو عبيد الله المخزومي ، نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الانصارية قالت : لما ماتت ابنة رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ :

« اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورة »<sup>(٢)</sup> ، فإذا فرغتن فاذنبي .  
فلما فرغنا آذنأه ، فأعطانا حقوه ، فقال :  
« أشعرتها إياه »<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ١٦١٢ ) : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ( ١٧٣١ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع به .

ورواه مسلم ( ١٧٣١ ) ، وأبو داود ( ١٧١٣ ) ، والترمذي ( ١٦١٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٥٨ ) كلهم

من طرق عن سفيان به .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) ( ط ) : « كافور » .

(٣) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦١ ) ، ومسلم ( ٩٣٩ ) من طرق عن أيوب بهذا الإسناد .

قلت : وَغُسْلُ الْمَيِّتِ قَرْضٌ ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادٍ مَنْ وَكَّلِيَ الْغُسْلَ وَرَأَيْهُ .

وَقَدْ حَكَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِاجْتِهَادِهِمْ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَنَّفَ أَحَدًا مِنْهُمْ .

٥٢٤ - أَنَا أَبُو عَثْمَانَ : سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ : مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيِّ بَيْغَدَادَ ، نَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَخَارِقِ الضَّبِّيِّ ابْنَ أَخِي جَوِيرِيَّةَ ، نَا جَوِيرِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْتَصَرَ مِنَ الْأَحْزَابِ :

« لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، » .

قال : فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قُوَّةَ / الْوَقْتِ ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ ( ١-٧٣ ) الْآخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ ( ١ ) .

وَمِنْ حُكْمِ اجْتِهَادِهِ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ :

٥٢٥ - أَنَا أَبُو سَعِيدٍ : مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْرَفِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ مُوسَى - أَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ السَّوَّائِيِّ ، قَالَ :

« لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ ، أَتَاهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَحْتَقُونَ ، أَوْ قَالَ يَخْتَصِمُونَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هُوَ ابْنِي ، فَأَقْرَعَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَ

( ١ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٩٤٦ ، ٤١١٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٧٧٠ ) : حَدَّثَنَا - قَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنِي - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بِهَذَا الْإِسْلَامِ . وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا « ... الْمَعْرِ ... » بِدَلَالَةٍ مِنَ « ... الظُّهْرِ » .

الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ . وجعل عليه للرَّجُلَيْنِ ثلثي الدِّية ، قال : فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup> .

٥٢٦ - أنا علي بن القاسم البصري ، نا علي بن إسحاق بن محمد بن البخري المادرائي ، نا أحمد بن حارم الغفاري أبو عمرو ، نا بكر بن عبد الرحمن ، نا قيس ، نا الأجلح ، عن الشعبي ؛ وعن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال :

« قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ يُخَيِّرُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، أَرْضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِهَذَا ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قَرَعَ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيةِ لِلْآخَرِينَ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

ورواه البيهقي (١٠ / ٢٦٧) ، وفيه : داود بن يزيد الأودي ، قال البيهقي : « وهو غير صحيح به » .

قلت : ضعفه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود قال في « سؤالات الأجرى » عنه : « داود متروك » . وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال المعجلي : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكر جاوز الحد إذا روى عنه ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقل إذا روى عنه ثقة » .

ويشهد لتحسين الحديث رواية أبي داود ( ٢٢٧٠ ) من طريق عبد الرزاق - انظر التعليق الآتي .

(٢) صحيح من غير هذا الطريق :

رواه أبو داود ( ٢٢٦٩ ) ، والنسائي ( ١٨٣ / ٦ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٦٧ ) .

والأجلح الكندي : صدوق . وعبد الله بن الخليل ، قال عنه في « التقريب » : « مقبول » .

وقد أهل الحديث بالاضطراب :

ففي « سنن البيهقي » قال : « حديث ابن خليل كذا رواه جماعة عن الأجلح ، وقيل عنه عن عامر الشعبي ، عن أبي خليل ، عن زيد ، وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل ، عن علي ، وقيل عنه » .

ورجلان من الأنصار :

٥٢٧ - أنا بقضيتهما القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق المسيبي ، قثنا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَا ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتَكَ صَلَاتُكَ » .

وقال للذي توضأ وأعاد :

« لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » <sup>(١)</sup> .

وسعد بن معاذ حكّم في بني قريظة بحضرة النبي ﷺ :

- عن الشعبي ، عن علي .

قلت : وقد صوب النسائي المرسّل ، وكذا المنذري . انظر : مختصر سنن أبي داود ( ١٧٨ / ٣ ) . قلت : لكنه ثابت صحيح ، فقد رواه أبو داود ( ٢٢٧٠ ) ، والبيهقي ( ١٠ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ) والنسائي ( ١٨٢ / ٦ ) وابن ماجه ( ٢٣٤٨ ) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عدي بن زيد ، عن زيد بن أرقم - الحديث . وهذا إسناد صحيح .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ( ٣ / ١٧٧ ) : « وقال أبو محمد بن حزم : « هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، - قال : - لأن قيل : إنه غير اضطرب فيه . . قلنا قد وصله سليمان ، - وليس هو بدون شعبة - عن صالح بن حي ، وهو ثقة ، عن عدي بن زيد ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . . » (١) إسناده حسن صحيح :

محمد بن إسحاق المسيبي : « صدوق » ، وثقة رجاله ثقات .

رواه أبو داود ( ٤٣٣ ) عن محمد بن إسحاق به .

ورواه النسائي ( ٢١٣ / ١ ) من طريق عبد الله بن نافع به .

٥٢٨ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ على أبي العباس :  
 محمد بن أحمد بن حمدان غير مرة ، حدثكم : محمد بن أيوب ، أنا  
 أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة بن الحجاج ، قال : أنبأني سعد بن  
 إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، يُحدث عن أبي  
 سعيد الخدري أن أهل قُرَيْظَةَ نَزَلُوا علي حكم سعد ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
 رسولُ الله ﷺ ، فقال : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَعَدَ عِنْدَ  
 رسولِ الله ﷺ ، فقال : « إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَي حُكْمِكَ » / قال : (٧٣-ب)  
 فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ يُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ وَيُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ ، فقال :  
 « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَّمَ بِهِ الْمَلِكُ » (١) .  
 قلتُ : وفي حديثٍ آخر ، أن النبي ﷺ قال :  
 « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ » .  
 ومُجَزَّرُ المدلجي القائف :

٥٢٩ - أنا البرقاني ، قال : قرأتُ على عمر بن بشران أخبركم  
 حامد بن محمد بن شعيب ، نا منصور بن أبي مزاحم ، نا إبراهيم بن  
 سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :  
 « دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ  
 حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : ( إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ يَعْصِيهَا مِنْ بَعْضٍ ) فَيَسِّرُ  
 بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ٣٠٤٣ ، ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢ ) ، ومسلم ( ١٧٦٨ ) من طريق شعبة بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح :

ورواه البخاري ( ٣٧٣١ ) : حدثني يحيى بن زرقعة ، حدثنا إبراهيم بن سعد به .

قلتُ : كَانَ رَيْدٌ أبيضَ وابنه أسامةُ أسودَ ، فكان فرحُ النبي ﷺ وسُرورهُ ، إِذْ شَبَّهَ الْفَائِضُ قَدَمَ أَسَامَةَ بِقَدَمِ رَيْدٍ وَالْحَقُّ الْفَرَعُ يَنْظِيرُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، فَأَصَابَ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ .  
وقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ حُكْمِ بَعْضِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بِالاجْتِهَادِ .

٥٣٠- أنا أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست البزار ، أنا أبو علي : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار<sup>(١)</sup> ، نا عبد الكريم بن الهيثم ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد أن الأعرج حدثه ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« يَنْتَمِئَانِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ ، فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا ، إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخْبَرْتَاهُ ، فَقَالَ :  
ايتُوني بالسَّكِينِ أَشْفُقُهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى »<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو هريرة : وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُُ بِالسَّكِينِ قَطًّا إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

- ورواه مسلم ( ١٤٥٩ ) ( ٤٠ ) عن منصور بن أبي مزاحم بهذا الإسناد .

(١) ( ٥ ) : « إسماعيل بن محمد بن صفار » ١١

(٢) [إسناده صحيح :

ورواه البخاري ( ٦٧٦٩ ) : حدثنا أبو اليمان بهذا الإسناد .



قلت إنما قالت : الصغرى هو ابن الكبرى إشفافاً على الطفل أن يُقتل ، وذن وَلَدَهَا فَأَذْرَكْتُهَا الرِّقَّةَ عَلَيْهِ ، فَقَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ لَهَا ، وقال للكبرى : لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه .

وفي هذا الخبر دليل أن داود وسليمان لم يحكما إلا من جهة الاجتهاد ، لأنه لو كان ما حكم به داود نصاً ، لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه ، ولو كان ما حكم به سليمان أيضاً نصاً ، لم يخف على داود .

وفيه دليل أيضاً أن الحق في واحد ، لأن سليمان لو وجد مساعاً أن لا ينقض على داود حكمه لفعل ، ويشبه أن يكون المعنى الذي ذهب إليه داود ، أن المراتين لما تساوت في اليد ، وإلحادهما فضل السن قدمها لاجل ذلك ، ودعب سليمان إلى أن سنها ليس بدليل على أن الولد / لها ، والله أعلم .

( ٧٤ - ١ )

وهذا الحديث أجمع أهل النقل على ثبوته وصحته ، ودعب خلق من أهل العلم إلى أن حكم الأنبياء المتقدمين ، يجب علينا اتباعه ، إلا أن يأتي في شريعتنا ما يمنع من استعماله ، والإجماع من أهل ملتنا قد حصل أن هذا الحكم لا يصح أن يحكم بمثله في شريعتنا ، فتركناه للإجماع ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن حكم داود وسليمان في الحرث لما نفست فيه غنم القوم ، وأنهما اختلفا في الحكومة ، وقصتها في ذلك شبيهة القصة المذكورة في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، الذي سقناه آنفاً ، وأن حكمهما كان من طريق الاجتهاد ، دون النص والتوقيف والله أعلم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) كتب في « هامش الأصل » : « أمر الجزء الخامس من أصل الشيخ » .

[ انتهى ، ويتلوه إن شاء الله :

( ذكر ما روى عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد و طريق  
القياس )

والحمد لله حق حمده ، والصلاة على خير خلقه محمد النبي وآله  
وسلم تسليماً<sup>(١)</sup>

\*\*\*

---

(١) من ( ظ ) فقط .

( السماع الملحق بهذا الجزء في النسخة الظاهرية )

فرغ من نسخة عبد العزيز بن علي يوم الثلاثاء ، وقت العصر في ربيع الآخر ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

بلغ السماع من أوله من لفظ الشيخ الإمام أبي بكر :

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، صان الله قدره ، صاحبه الشيخ الجليل أبو القاسم : عبد الرحمن بن علي بن القاسم وولده أبو الطاهر : الحسين ، والفقير أبو القاسم عبد الباقي بن جامع الدمشقي ، وأبو الحسين أحمد بن عبد الواحد المعبر ، وأبو المغيث إبراهيم بن علي بن فضلون ، وأحمد بن محمد السمرقندي ، ومكي بن عبد السلام ابن الحسين بن القاسم المقدسي ، وذلك بصور في الجامع في جمادى الآخرة ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

\* \* \*



١ من مجلد  
**الفقيه والمتفقه**

تصنيف الشيخ

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>

(الجزء السادس)

---

(١) من ( ظ ) فقط .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين

في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس

[ حدثنا الشيخ الحافظ أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب  
البغدادي قال : <sup>(١)</sup> ]

٥٣١ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا إسماعيل بن علي الخطبي ،  
نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا يزيد بن هارون ، أنا  
عاصم الاحول ، عن الشعبي ، قال : سئل أبو بكر عن الكَلَالَةِ ، فقال :  
« إني سأقولُ فيها برأيي ، فإن يكُ صَوَابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ  
فمعي ومن الشيطان ، أراه : ما خلا الولد والوالد » ، فلما استُخِلَفَ  
عمر ، قال :

« إِنِّي لَأَسْتَحِي من الله ، أن أَرَدَ شيئًا قَالَهُ أبو بكر » <sup>(٢)</sup> .

٥٣٢ - نا علي بن أبي علي البَصْرِي ، أنا موسى بن عيسى بن  
عبد الله السراج ، نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، نا  
عبد الرحمن بن يونس ، نا عمر بن أيوب ، أنا عيسى بن المسيب ،

(١) زيد من ( ظ ) ، وكذلك البسلة .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن الشعبي لم يدرك أبا بكر .

والأثر : رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ( ٢ / ٢٦٥ ) : عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد .

ورَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَقْسِيمِهِ ( ٧ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ) من طرق عن عاصم به .

عن عامر ، عن شريح القاضي ، قال : قال لي صهر بن الخطاب :  
 « أن أفضي بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل  
 كتاب الله ، فأفضي بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم  
 تعلم كل قضية رسول الله فأفضي بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن  
 لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل  
 العلم والصلاح » (١).

٥٣٣ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا دعلج بن أحمد ، نا أبو  
 أحمد بن عبدوس ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن سيار ، عن  
 الشعبي ، قال : أخذ عمر فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه  
 فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر :  
 اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : فإني أرضى بشريح  
 العراقي ، فقال شريح :

« أخذته صحيحاً مسلماً ، فأنت له ضامن حتى تردّه صحيحاً  
 مسلماً » ، قال : فكأنه أعجبه ، فبعته قاضياً ، وقال :

« ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبين في  
 كتاب الله ، فمن السنة ، فإن لم تجده في السنة ، فاجتهد رأيك » (٢).

(١) إسناده ضعيف . ( صحيح لغيره ) .

عنه : عيسى بن السيب ، أورده في « ميزان الاعتدال » ( ٣ / ٣٢٢ ) : « وقال يحيى ، والنسائي ،  
 والدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو داود : ضعيف » .  
 وقال ابن حبان في « المجروحين » ( ٢ / ١١٩ ) : « كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ في  
 الآثار ولا يلهم حتى يخرج عن حد الاحتجاج » .

قلت : والأثر قد ثبت عن عمر ، دون قوله : « واستشر أهل العلم والصلاح » وقد تقدم برقم ( ٤٤٤ ) .

(٢) رجاله ثقات :

٥٣٤ - أنا أبو نعيم الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن / (٧١-ب) الصوآف، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا الشيباني، عن الشعبي، قال: كُتِبَ عمرُ إلى شُرَيْح:

« إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَانْظُرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَبِمَا قَضَى بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأَيُّمَةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَمِّرَني فَأَمِّرْني، وَلَا أَرَى مُؤَمِّرَتَكَ إِلَّا بِأَيِّ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ » (١).

٥٣٥ - أنا الحسن بن أبي بكر، أنا أبو سهل: أحمد بن محمد بن عبد الله بن رِيَادِ الْقُطَان، نا أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا إبراهيم بن بشار، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بُرْدَةَ، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب، التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُرْدَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبًا، فرأيتُ في كتابٍ منها:

« أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمَ إِذَا أَدْلَيْتَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسِرْ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يِيَّاسٌ وَضِيعٌ -

- أبو أحمد: هو محمد بن هيدوس.

وقد تقدم ذكر هذه القصة من طريق آخر عن الشعبي برقم (١٥٢). وانظر لزادنا رقم (١٤٤).

(١) رجاله ثقات:

ودوله ابن عبد البر (٧٠ / ٢) انظر رقم (١٠٤٤).



وربما قال: ضعيف - من عدلك ، الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك - وربما قال : في نفسك - ويشكل عليك مالم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة ، واصرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور ، بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله ، وأشبهها بالحق فأتبعه <sup>(١)</sup> .

٥٣٦ - أنا أبو نعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن حمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كثر الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه ، فقال :

« يا أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان لستنا نقضي وكستنا هناك ، وإنه قد قدر أن بلغتنا من الأمر ما ترون ، فمن ابتلي منكم بقضاء ، فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقض بما قضى به النبي ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإنني أرى ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، قدغ ما يربك إلى ما لا يربك » <sup>(٢)</sup> .

(١) إدريس أبو عبد الله بن إدريس ، لم أمعه ١ وثقة رجاله ثقات .  
والأثر : أورده ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ( ١ / ٨٥ ) ، وساق فيه إسناده أبي حنيفة من هذا الطريق ، ثم قال بعده : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، ويتوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمله ، والفتحه فيه » .

(٢) إسناده صحيح :  
رواه النسائي ( ٨ / ٢٣٠ ) ، والدارمي ( ١ / ٦٠ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢ / ٧٠ ) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد .  
وقال النسائي : « هذا الحديث جيد » .

٥٣٧ - أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأتُ علي عبد الله بن الحسن ابن سليمان النخَّاس ، أخبركم محمد بن إسماعيل البَصَلاتي ، نا بندار ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان - هو : الأعمش - عن عمارة بن حمير ، قال سليمان / ، عن حريث بن ظهير : أحسبُ (١-٧٥) قال : قال عبد الله :

« لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ تَبْلُغَ مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عُرِضَ لَهُ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا اسْتَنَّ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا فِي مَا اسْتَنَّ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ، وَلَا يَقُولَنَّ : أَخَافُ وَأَخْشَى ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١).

٥٣٨ - أنا أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ، أنا أبو الحسن : علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، نا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، نا جعفر بن عون ، عن عبد الرحمن المسعودي :

وأنا أبو نعيم ، نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا الحميدي ، نا سفيان ، عن المسعودي ، عن القاسم - هو : ابن عبد الرحمن - قال : قال عبد الله - زاد أبو نعيم : ابن مسعود - ثم اتفقا :

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

رواه النسائي (٨ / ٢٣١) ، والدارمي (١ / ٥٩ ، ٦٠) من طريق الأعمش به . وفيه حريث بن ظهير ، قال عنه في «التقريب» : «مجهول» . والحدِيث صح بالإسناد السابق كما تقدم .

« إِذَا حَفَرَكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَأَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيَّتَ فَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وقال أبو نعيم : الرسول - فَإِنْ عَيَّتَ فَمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ - وقال أبو نعيم : أئِمَّةُ الْعَدْلِ . ثم اتفقا - فَإِنْ عَيَّتَ فَاجْتَهِدْ - وقال أبو نعيم : فَأَمْ ، قَالَا جَمِيعًا - : فَإِنْ عَيَّتَ فَأَقْرِرْ - زاد أبو نعيم : وَلَا تَسْتَحْيِ - » (١).

٥٣٩ - أنا ابن الفضل القطان ، أنا دعلج بن أحمد ، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، أن سعيد بن منصور حَدَّثَهُمْ ، قال : نا هُشَيْم ، أنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّهُ أُنِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ :

« التَّمِسُوا فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَجِدُوا فِي ذَلِكَ آثَرًا » ،

فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا : قَدْ التَّمَسْنَا فَلَمْ نَجِدْ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :

« أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ » ، فَقَامَ أَبُو سَنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ :

« قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِمَّا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقْ ، بِمِثْلِ مَا قُلْتَ » ،

(١) إسناده مرسل ( صحيح من طريق آخر ) :

والسعودي : اختلط لكن سماع الثوري ، وجعفر بن عون كلاهما عنه كان قبل الاختلاط .

والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلًا .

لكنه ثبت الاتصال بينه وبين جده ، فقد رواه الدارمي ( ١ / ٦٠ ) ، وابن عبد البر ( ٢ / ٧١ ) من طريقهما عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن مسعود نحوه .

فَقَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بِمُوَافَقَتِهِ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥٤٠ - .. وقال سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا سيار وإسماعيل ابن أبي خالد ، وداود كلهم عن الشعبي ، عن عبد الله بمثل ذلك ، إلا أنهم قالوا : قَامَ مِثْقَلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَمِي ، فقال :  
« أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ » ، قال هشيم : « وَيَهْ نَأْخُذُ »<sup>(٢)</sup>.

٥٤١ - أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيبي ، نا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان وزيد ، / أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن (٧٥ - ب) عكرمة ، قال : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَسْأَلُهُ عَنْ دُوجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فقال :

« لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ » قال يزيد : لِلْأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ ،

(١) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي مِثْقَلِ ( ٩٢٩ ) وَرِجَالُهُ ثَلَاثٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلٌ ، لَكِنْ مَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَبُخَارِيُّ بْنُ مَعِينٍ ، وَفِي « تَهْلِيلِ الْكَمَالِ » ( ٢ / ٢٣٩ ) : قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثَكُمْ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .  
قُلْتُ : وَقَدْ ثَبَتَ الْوَسْطَةُ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢١١٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٦ / ١٢١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١١٤٥ ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ٦ / ١٢١ ) : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
وَهَذَا إِسْتَدَادٌ صَحِيحٌ .

وَلِلْحَدِيثِ مَتَابِعَاتٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢١١٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٦ / ١٢٢ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ١٨٩١ ) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢١١٦ ) عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ غُلَاسٍ ، وَأَبِي حَسَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي مِثْقَلِ ( ٩٣٠ ) .  
وَهُوَ نَفْسُ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ .

فقال : ابن عباس : « لِلأَمِّ الثَلَاثُ كَامِلًا » ،  
قال عبد الرحمن ، قال : نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ ؟  
قال :

« أَقُولُهُ بِرَأْيِي وَلَا أَفْضَلُ أَمَّا عَلَى أَبِي » <sup>(١)</sup> .

٥٤٢ - أنا أبو بكر البرقاني ، أنا أبو الفضل : محمد بن عبد الله بن  
خميرويه الهروي ، أنا الحسين بن إدريس ، نا ابن عمَّار ، نا سفيان .

ونا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري بخلوان لفظًا ،  
أنا أبو نصر : أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه النيسابوري ، أنا  
المؤمل بن الحسن بن عيسى ، نا الحسن بن محمد بن الصباح  
الزُّعْفَرَانِي ، نا سفيان بن عيينة ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قال :

« كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ،  
وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ اجْتَهَدَ فِيهِ رَأْيَهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده صحيح :

عبد الرحمن ، هو : ابن مهدي ، وسفيان - الأول - ، هو : ابن عينة ، والثاني ، هو : الثوري ،  
ويزيد ، هو : ابن هارون .  
والآخر : رواه البيهقي في « سننه » ( ٢٢٨ / ٦ ) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد .  
ورواه الدارمي ( ٢٤٦ / ٢ ) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن حكيم بن حزام .  
وهذا إسناد صحيح أيضًا .

(٢) إسناده صحيح :

رواه الدارمي ( ٩٩ / ١ ) من طريق ابن عينة بهذا الإسناد .  
وفي تصبب الراية « قال البيهقي :  
إسناده صحيح .

هذا لفظ الدسكري والآخر بمعناه .

٥٤٣ - أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أنا دعلج بن أحمد ، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي ؛

وأنا أبو نعيم الحافظ - واللفظ له - نا محمد بن أحمد بن الحسن ، نا بشر بن موسى ، نا (١) الحميدي ، نا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : « سمعتُ ابنَ عباسٍ إذا سُئِلَ عن الشيءِ فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، اجْتَهِدْ رَأْيَهُ » (٢) .

٥٤٤ - أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم نا أبو قلابة الرقاشي ، نا الفضل بن الفضيل أبو عبيدة ، حدثني أبو بكر بن عياش ؛

و (٣) أنا ابن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، نا يعقوب ابن سفيان ، نا ابن نمير ؛

وأنا أبو بشر : محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثه ، أنا عمر بن أحمد الواعظ ، نا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حنيفة ، نا محمد بن

(١) ( ط ) : « قال : حدثنا الحميدي » .

(٢) إسناده صحيح :

انظر : ما قبله .

(٣) الوابر ، وما قبله من أول الإسناد ساقط من ( ط ) .

معاوية ، قالوا : نا أبو بكر بن عياش ، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي ، قال : قلت لإبراهيم : أَكُلَ مَا أَسْمَعُكَ تُفْتِي بِهِ سَمِعْتَهُ ؟ فقال لي : لا ، فقلت : تُفْتِي بِمَا لَمْ تَسْمَعْ ؟ فقال : « سَمِعْتُ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَجَاءَنِي مَا لَمْ أَسْمَعْ فَقِسْتُهُ بِالَّذِي سَمِعْتُ »<sup>(١)</sup>.

٥٤٥ - أنا البرقاني ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنا الحسين بن إدريس ، نا ابن عمّار ، نا أبو بكر بن عياش / ، عن حسن بن (٧٦- عبيد الله ، قال : قيل لإبراهيم تُفْتِي بِمَا لَمْ تَسْمَعْ ؟ ، قال : « نُفْتِي بِمَا سَمِعْنَا ، وَنَقِيسُ مَا لَمْ تَسْمَعْ بِمَا سَمِعْنَا »<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦ - كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، وَحَدَّثَنَا نَجِيبُ بْنُ عَمَّارٍ الْغَنَوِيُّ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا عَمِي أَبُو عَلِيٍّ : مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْمُرُوزِيِّ ، نا خلف ابن هشام البزار ، نا أبو هوانة ، عن رقية ، عن حماد ، قال : « كُنْتُ أَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّيْءِ فَيَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ ، فَيَقِيسُهُ لِي حَتَّى أَفْهَمَهُ ، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ أَنِّي لَمْ أَفْهَمَهُ ، فَيَقُولُ :

« لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ الْقِيَاسُ »<sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات ، غير أن أبا بكر بن عياش تغير بأخرة ..

(٢) رجاله ثقات ، كسابقه .

وفيه أبو بكر بن عياش تغير بأخرة .

(٣) صحيح من غير هذا الإسناد :

شيخنا المصنف لم أجد ترجمتهما ، ومحمد بن القاسم أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥٧٢)

ولم يذكر فيه إلا قوله : « كان من أصحاب الحديث » ثم ذكر أن الحاكم روى عنه وأثنى عليه .

٥٤٧- أنا ابن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يعقوب بن سفيان ، نا الحميدي ، نا سفيان ، قال : قال ابن شبرمة :

« أَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَفْتَرَضًا وَبِالنَّظَائِرِ فَأَقْضِيَ وَالْمَقَاسِ »<sup>(١)</sup>.

٥٤٨- نا إبراهيم بن عمر البرمكي ، أنا محمد بن عبد الله بن خلف ، نا عمر بن محمد الجوهرى ، نا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعتُ أبا عبد الله : أحمد بن حنبل ، يقول :

« إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ وَالِاتِّبَاعُ ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ نَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إِلَى الْأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ ، ثُمَّ تَقُولَ هَذَا قِيَاسٌ ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ ؟ »

قيل لأبي عبد الله ، فلا ينبغي أن يقيسَ إلا رجلٌ عالمٌ كبيرٌ ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ . فقال : « أَجَلْ ، لَا يَنْبَغِي »<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩- قرأت على أبي القاسم الأزجى ، عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي ، أنا أبو بكر الخلال ، أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، نا بكر بن محمد ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا بِالشَّيْءِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقِيَاسِ ؟ قال :

« وَفِيهِ رَجَالُهُ لَقَاتَ .

وأبو عروانة : هو الوضاح بن عبد الله البشكري ، وحماد : وهو ابن أبي سليمان .

ورقية ، وهو ابن مصقلة الكوفي .

وسألتني عند المصنف هذا الأثر من طريق آخر ، عن أبي عروانة به . وإسناده صحيح برقم ( ٥٥٧ ) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح .



« لَا يَسْتَفْنِي أَحَدٌ عَنِ الْقِيَاسِ »<sup>(١)</sup> (٢).

٥٥٠ - و أنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، نا محمد بن أحمد بن موسى الباسيري ، حدثنا أبو أمية القاضي ، نا أبي نا سعيد بن أبي زبير ، عن مالك بن أنس قال : سمعتُ ربيعة يقول :

« أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَرَكَ فِيهِ مَوْضِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعًا لِلرَّأْيِ » .

قَدْ أَوْرَدْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ ، وَقَسَادِ قَوْلِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ .

فَأَمَّا احتجاجه بقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الاعراف : ٣٣] .

فالجواب عنه :

أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ مَعْلُومٌ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ عَدَالَتُهُمَا وَصِدْقُهُمَا ، وَبِمَنْزِلَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكُفَّةِ ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا فِي جِهَةٍ ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِهَا وَفِعْلُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا مَعْلُومٌ ، عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ أَخْصَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْضَى بِهِ عَلَيْهِ .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

« فَإِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فَقَدْ ضَلُّوا »<sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن عمر عن النبي (٧٦ - ب)

(١) هذا الآخر ، والذي يعله ، ساطعان من ( ط ) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) تقدم برقم ( ١٧١ ) .

﴿١﴾ : « مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ » (١) فهو : أَنْ الْمُرَادُ بِهِ ، الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (٢) وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ . وكذا الجوابُ عن حديثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (٣) ، وعائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٤) فِي الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِيَاسُ الْمُخَالَفُ لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ (٥) ، فَهُوَ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ قَالَ : « أَعَيْتَهُمُ السُّنَّةُ أَنْ يَحْفَظُوهَا ، وَتَسُوا الْأَحَادِيثَ أَنْ يَمُوهَا » وَقَالَ : « هُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ » ، وَلَيْسَ (٦) هَذِهِ صِفَةٌ مَنْ جَعَلَ السُّنَنَ أَصْلًا يَقِيسُ عَلَيْهَا .

وكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ » ، الْمُرَادُ بِهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ (٧) وَابْنِ عَبَّاسٍ (٨) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ، مَا قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ (٩) ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَمَّ الرَّأْيَ (١٠) ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ إِجَازَتِهِ وَتَصْحِيحِ الْعَمَلِ بِهِ .

وَقَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ » صَحِيحٌ ، وَذَلِكَ

(١) تقدم برقم ( ٤٧٥ ) .

(٢) ( ظ ) : « رَسُولُهُ » .

(٣) تقدم برقم ( ٤٧٣ ) .

(٤) تقدم برقم ( ٤٧٤ ) .

(٥) ( ظ ) : « لَيْسَ » .

(٦) تقدم برقم ( ٤٧٦ - ٤٨٠ ) .

(٧) تقدم برقم ( ٤٨٣ - ٤٨٤ ) .

(٨) تقدم برقم ( ٤٨٨ ) .

(٩) تقدم برقم ( ٤٨٩ - ٤٩١ ) .

(١٠) تقدم برقم ( ٤٩٢ . ٤٩٤ - ٥٠٠ ) .

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بالسُّجُودَ لِأَدَمَ ، فَقَاسَ لِيَدْفَعَ بِقِيَاسِهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ نَصًّا ، فَقَالَ : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ ، فَجَعَلَ قُوَّةَ النَّارِ عَلَى الطِّينِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَضْعَفَ حُكْمُهُ أَنْ يَخْضَعَ لِلْأَقْوَى ، وَأَنَّ أَدَمَ أَوْلَى بالسُّجُودِ لَهُ ، فَوَضَعَ الْقِيَاسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَاسِدًا ، لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ وَمُقَارَقَةِ الدَّلَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ دَاوُدَ : إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِيَاسِ ، إِنْثَابُ الْحُكْمِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ ، وَكُلُّ حُكْمٍ قَدْ تَنَاوَلَهُ النَّصُّ عِنْدَنَا .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّا نَعْلَمُ خَطَأَ هَذَا الْقَوْلِ ضَرُورَةً ، لِوُجُودِنَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً لَا نَصَّ فِيهَا .

فَإِنْ قَالَ : اذْكُرْ بَعْضَهَا . قِيلَ لَهُ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَا نَصَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا قِيسَ عَلَى مَنْ نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا ، وَقَتْلُ الزَّانِبِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، وَإِنَّمَا قِيسَ عَلَى الْعَقْرَبِ ، وَإِذَا مَاتَ سِتُورٌ فِي السَّمَنِ ، لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ ، وَإِنَّمَا قِيسَ عَلَى الْفَأْرَةِ تَعَمُّوتُ فِي السَّمَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْغَامِضَةُ ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَيَطُولُ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ ، أَنْ يَكُونَ النَّصُّ مَعْدُومًا ، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ صَحَّ الْقِيَاسُ ، مَعَ وَجُودِ النَّصِّ ، وَمَعَ عَدَمِهِ .

\* \* \*

## باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص

٥٥١ - أنا القاضي أبو عمر : القاسم بن جعفر ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا هشام بن حسان ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماه ، (١-٧٧) فقال النبي ﷺ :

« البينة وإلا فحد في ظهرك » .

فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ، يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا فحد في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، وكينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [ النور : ٦ ] ، فانصرف النبي ﷺ فارسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال بن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول :

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين ، وقالوا لها ، إنها موجهة ، قال ابن عباس :  
« فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ :

« أَبْصَرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغُ الْإِلْتَيْنِ ، خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءٍ » ،

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ :

« لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » <sup>(١)</sup> .

قلتُ : عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ : « وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » [البور: ٨] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ ، وَارَادَ بِقَوْلِهِ : « لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » ، إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا الرَّجُلَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥٢- أَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْحِيرِي ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، [ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ] <sup>(٢)</sup> أَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَتَنَا ، فَلَحَبَّتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ :

« أُمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمَّا التُّفَةُ فَلِفُلَانٍ » ،

فَقَالَ عُمَرُ - يَعْنِي : ابْنَ الْخَطَّابِ - :

« صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) إسناده صحيح :

رواه البخاري ( ٢٦٧١ ، ٢٧٤٧ ، ٥٣٠٧ ) - أبو داود ( ٢٢٥٤ ) ، والترمذي ( ٣١٧٨ ) : حدثنا

محمد بن بشر بهذا الإسناد .

ورواه البخاري في كتاب الطلاق من طرق كثيرة .

(٢) من ( ظ ) ، ويبدو أنه سقط سهواً من ناسخ « الأصل » ١ .

(٣) إسناده صحيح :

٥٥٣ - وأنا الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :  
أخبرني مَنْ لا أَنَّهُمْ ، عن ابن أبي ذئب ، قال :

أخبرني مخلد بن خفاف ، قال : ابْتَعْتُ [ غلاماً ] <sup>(١)</sup> ، فاستَغْلَلْتُهُ ،  
ثم ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَيَّ عَيْبٌ ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،  
فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ  
أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
قَضَى فِي مِثْلِي هَذَا أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ » ، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا  
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ / ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : ( ٧٧ - ب )

« فَمَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ » ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا  
الْحَقَّ ، فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ ، وَأَنْفَذْتُ  
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخِرَاجَ مِنْ  
الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ » <sup>(٢)</sup> .

٥٥٤ - أنا محمد بن عيسى الهمداني ، نا صالح بن أحمد الحافظ ،  
نا محمد بن حمدان الطرائفي ، نا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ،  
أخبرني مَنْ لا أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عن ابن أبي ذئب ، قال : قَضَى

\* - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ( ٧ / ٤٠٢ ) : حَدَّثَنَا أَبُو ذَكْرِيَا ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْطَهَارِيُّ .  
( ١ ) زِيَادَةُ مِنْ ( ط ) .

( ٢ ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » ( ١٢٣٢ ) وَمِنْ طَرِيقَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ( ٥ / ٣٢١ ) .  
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ( ١٤٦٤ ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِالْقِصَةِ مُخْتَصَرًا .  
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ( ٥ / ٣٢١ ) مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ نَحْوَهُ .  
وَفِي الْإِسْنَادِ : مُخَلَّدُ بْنُ خَفَّافٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ وَهَّابٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ  
فِي « التَّقْرِيبِ » : « مَقْبُولٌ » .  
قُلْتُ : لَكِنِ الْمَرْفُوعُ يُحْسِنُ لَوْجُودَ مُتَابِعِهِ لَهُ ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٥١٠ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٢٤٣ ) ،  
وَالْحَاكِمُ ( ٢ / ١٥ ) ، وَفِيهِ : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْتَنِيُّ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْعَامِ .

سعدُ بنُ إبراهيم على رجلٍ بقضيةٍ برأيٍ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرتهُ عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعدُ لربيعةَ : هذا ابنُ أبي ذئبٍ ، وهو عندي ثقةٌ يخبرُني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به ، فقال له ربيعةُ : « قد اجتهدتَ ومضى حكمك » ، فقال سعدُ :

« وأعجباً أنفذَ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعد ، وأردُّ قضاءَ رسولِ الله ﷺ ؟ بل أردُّ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعد ، وأنفذَ قضاءَ رسولِ الله ﷺ ، فدعا سعدُ بكتابِ القضية ، فشقه وقضى للمقضي عليه » (١) .

٥٥٥- أنا القاضي أبو بكر الحيري ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا الحسن بن مكرم ، نا أبو النصر ، نا محمد بن راشد ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن هشام بن يحيى المخزومي :

أن رجلاً من ثقيف أتى عمرَ بن الخطاب فسأله عن امرأةٍ حاصتٍ وقد كانت رأت البيتَ يومَ النحرِ : ألها أن تنفرَ قبلَ أن تطهرَ ؟ فقال عمرُ : « لا » فقال له الثقيفي : « فإن رسولَ الله ﷺ أفتاني في مثلِ هذهِ المرأةِ يغيرُ ما أفتيتُ » ، قال فقامَ إليه عمرُ يضربهُ بالدرّةِ ، ويقول : « لَمْ تَسْتَفْتِنِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

(١) انظر : « الرسالة » ( ١٢٣٣ ) .

وسعد بن إبراهيم : هو ، ابن عبد الرحمن ، وكان قاضي المدينة .

وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك .

وفي الإسناد إيهام شيخ الشافعي

(٢) إسناده ضعيف :

رجالهم كلهم ثقات هنا : هشام بن يحيى المخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه في « التقریب » :

« مسطور » .

٥٥٦ - أنا الحسن بن أبي بكر ، نا أبو بكر : أحمد بن كامل  
القاضي ، فيما أجاز لنا ، قال : نا ابن أبي شيبة ، قال : نا صالح بن  
عبد الله الترمذي ، نا سفيان بن عامر ، عن عتاب بن منصور ، قال :  
قال عمر بن عبد العزيز :

« لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١).

٥٥٧ - أخبرني عبد الله بن يحيى السكري ، أنا محمد بن عبد الله بن  
إبراهيم الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأهر ، نا ابن الغلابي ، نا  
حبان - هو ابن هلال - نا أبو عوانة ، عن رقية بن مصقلة ، عن  
حماد ، قال : كنت أسأل إبراهيم عن الشيء أهتم به ، قال : فيقيسه  
لي ، ويجيء الشيء فلا أعرفه ، فيقول :

« لَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَجِيءُ الْقِيَاسُ » (٢).

قلت : وهذا صحيح ، مثاله : أن رسول الله ﷺ : قضى في  
الجنين يُجنى على أمه فتسقطه ميتا ، أن فيه غرة . قومها / أهل العلم : (١-٧٨)  
خمساً من الإبل ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، ولو أسقطت  
الجنين أمه حياً ثم مات نظر ، فإن كان ذكراً جعل فيه مائة من الإبل ،  
وإن كان أنثى جعل فيه خمسون . فلم يجر أن يقاس على الجنين غيره .

(١) إسناده ضعيف (حسن لغيره) :

سفيان بن عامر : قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » . وقال الأزدي : « تركوه » . انظر : « لسان الميزان »  
(٣ / ٥٣) .

وأحمد بن كامل : قال الدارقطني : « كان متساهلاً ، ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه ، وأهلكه  
المعجب » .

ورواه ابن عبد البر (١٤٥٦) بإسناد حسن .

(٢) إسناده صحيح :

وابن الغلابي : هو الفضل بن عثمان الغلابي ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣ / ١٢٤) .  
وقد تقدم هذا الحديث من طريق آخر عن أبي عوانة به .



٥٥٨ - أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ، أنا محمد بن عبد الله الشافعي ، نا إسماعيل بن الفضل ، نا يحيى بن السري ، نا عمر بن شبيب ، قال : سمعتُ خالد بن سلمة ، يقول لأبي حنيفة : « إِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِكَ ، إِذَا لَمْ نَجِدْ أَثَرًا ، فَإِذَا وَجَدْنَا أَثَرًا ضَرَبْنَا بِقَوْلِكَ الْحَائِطَ » (١) .

قلت : وقد قال أبو حنيفة في عَيْبِ الْقِيَاسِ قولاً ، يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ :

٥٥٩ - ما أنا أبو الحسين بن رزقويه ، نا أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلم ، نا أحمد بن علي الأبار ؛

وأنا محمد بن الحسين بن الفضل ، أنا دَعْلَج ، أنا الأبار ، نا أبو عمّار المروزي ، عن وكيع ، قال : قال أبو حنيفة : - وفي حديث ابن الفضل : نا أبو عمّار ، قال : سمعت وكيعاً ، يقول سمعت أبا حنيفة ، يقول : -

« الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ » ،

قال وكيعٌ : « هَذَا عَلَيْهِ » - زاد ابن رزقويه - : « وَلَا لَهُ » (٢) .

٥٦٠ - كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ عَنْهُ قَالَ : أَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) إسناده ضعيف :

فيه : عمر بن شبيب ، قال ابن معين : « ليس بثقة » . وقال أبو زرعة : « لين » . وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » . وقال النسائي وغيره : « لا يحتج به » . وقال ابن حبان : « صدوق يغلط كثيراً على ثقة روايته » .

(٢) إسناده صحيح :

وأبو عمّار المروزي : هو ، حسين بن الحرث ، ثقة ، كما في « التقريب » .

عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ، نا أبو زرعة ، قال حدثني يزيد بن عبد ربه ، قال سمعتُ وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي :

« يا أبا زكريا احذر الرأي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أبا حَنِيفَةَ يَقُولُ : الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ » <sup>(١)</sup>.

٥٦١ - أنا أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، أنا أبو الفرج محمد بن الطيّب البلوطي بالأهواز ، أنا أبو الحسن : علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، نا عبد الله بن عبد الصمد أبو يحيى البلخي ، نا شداد بن حكيم ، عن زفر بن الهذيل ، قال :

« إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يَجِبِ الْأَثَرُ ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ ، وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ » <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) إسناده صحيح :

وهو متابع للإسناد السابق .

(٢) رجاله كلهم ثقات :

هذا : عبد الله بن عبد الصمد ، وشيخه لم ألق على ترجمه لهما .

## ذكر القياس المحمود والقياس المذموم

القياس على ضربين :

ضرب منه في التوحيد ، وضرب في أحكام الشريعة : فالقياس في التوحيد على ضربين :

ضرب هو القياس الصحيح وهو : ما استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده ، والإيمان بالغيب ، والكتب ، وتصديق الرسل ، فهذا قياس محمود فاعله ، مذكوم تاركه .

والضرب الثاني من القياس في التوحيد : هو القياس المذموم الذي يؤدي إلى البدع والإلحاد ، نحو تشبيه الخالق بالخلق ، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين ، ودفع قايسه ما أثبت الله تعالى لنفسه (١) ، ووصفته / به رسله مما ينفيه القياس بفعله .

(٧٨ - ب)

وأما الضرب الثاني من الأصل وهو المتعلق بأحكام الشريعة فهو على وجهين أيضاً :

أحدهما : قياس الشيء على نظيره وشبيهه ، فذلك محمود .

والآخر : قياسه على غير نظيره وشبيهه ، فذلك مذموم .

\* \* \*

(١) مثال ذلك تحريف أهل البدع لأيات الصفات كأن يحرفوا قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقولون : يعني : استولى وبحرفون صفة البد إلى القدرة والنعمة ، وصفة الوجه إلى المواجهة والعناية وصلغة النزول إلى معنى نزول الرحمة ونحو ذلك من التحريفات الباطلة .  
واعلم أن عقيدة السلف - وهم الملة الناجية - أثبت ما أثبت الله لنفسه وأثبت له رسوله من غير تكيف ولا تعطيل ومن غير تحريف ولا تعطيل كما قال تعالى : ﴿لَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ . . .

## باب الكلام في ذكر ما يشتمل القياس عليه

القياس : يشتمل على أربعة أشياء ، على : الفرع ، والأصل ،  
والعلة ، والحكم .

- فاما الفرع : فهو ما ثبت حكمه بغيره .

- واما الأصل : فهو ما عرف حكمه بلفظ تناوله ، أو ما عرف  
حكمه بنفسه ، ويستعمل الفقهاء هذا الاسم ، أعني « الأصل » في  
أمرين :

أحدهما : في أصول الأدلة ، التي هي الكتاب والسنة والإجماع  
فيقولون هي الأصل ، وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب  
وفحوى الخطاب ، فهو مفعول الأصل ، ويستعملونه في الشيء الذي  
يُقاس عليه كالخمر أصل التبيد<sup>(١)</sup> في التحريم ، والبر أصل الأرز في  
الربا .

- واما العلة : فهي المعنى الذي يقتضي الحكم فيوجد الحكم  
بوجوده ويؤول بزواله .

- واما الحكم فهو الذي يعلق على العلة من التحليل والتحريم  
والإيجاب والإسقاط .

\* \* \*

(١) ( ٥ ) : « التبيد » .

### باب بيان ما يدل على صحة العلة

اعلم أن العلة الشرعية أماره على الحكم ، ودلالة عليه ، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما ، ويلزم أن يدل على صحتها أن<sup>(١)</sup> العلة شرعية كما أن الحكم شرعي ، فكما لا بد من الدلالة على الحكم ، فكذلك لا بد من الدلالة على العلة .

والذي يدل على صحة العلة شيان : أصل واستنباط ، فأما الأصل ، فهو قول الله تعالى ، وقول رسوله ﷺ ، وأفعاله وإجماع الأمة .

فأما قول الله وقول رسوله ، فدلالتهما من وجهين :

أحدهما : من جهة التلقي .

والثاني : من جهة الفحوى والمفهوم .

فأما دلالتهما من جهة التلقي ، فمن وجوه بعضها أجل من بعضي : فأجلاها : ما صرح فيه بلفظ التعليل ، كقول الله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] .

ومن السنة ما :

٥٦٢ - أنا أبو الصهباء : ولاد بن علي الكوفي ، أنا أبو جعفر :

محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد بن حارم ، أنا الفضل بن

دكين ، نا مالك بن أنس ، نا عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي

(١) (ط) : ٤٠٤٠ .

عياشي ، قال :

سَأَلْنَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ (١) فَكَرِهَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ :  
« أَيْنَقُصُ إِذَا جَفَ ؟ » ، قَالُوا نَعَمْ ، « فَنَهَى عَنْهُ » (٢) .

قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، / أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَ ، وَلَيْسَ فِي ( ١-٧٩ )  
ذَلِكَ إِشْكَالٌ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ تَنْبِيهِهُمْ عَلَى  
الْمَعْنَى فِي التَّحْرِيمِ ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَأْكُولٍ رَطْبٍ يَجِفُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ  
بشْيءٍ مِنْ جَنْسِهِ رَطْبًا وَلَا يَابِسًا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ :

٥٦٣ - مَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السُّكْرِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الشَّافِعِيِّ ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ ، نَا الْقَعْنَبِيِّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :

وَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ  
اللَيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بُوْدَانٌ أَوْ بِالْأَبْوَاءِ حِمَارًا وَحَشِيًّا  
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا يَوْجِيهِ ، قَالَ :

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « الْبَيْضَاءُ » : نَوْعٌ مِنَ الْبَرِّ أَيْضُ الثَّلَوْنِ وَلَهُ رِغَارَةٌ يَكُونُ بِلَادَ مِصْرَ ، « السُّلْت » : نَوْعٌ غَيْرُ  
الْبَرِّ وَهُوَ أَثَقُ جَدًّا مِنْهُ .

انظر : « معالم السنن » على هامش « سئل أبي داود » ( ٣ / ٦٥٤ ) .  
(٢) إسناده حسن :

رواه الإمام مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٦٢٤ ) عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد .

وزيد بن أبي عياش ، قال عنه في « التلخيص » : « صدوق » .

ورواه أبو داود ( ٢٣٥٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٢٦٤ ) من طرق عن مالك به .

ورواه النسائي ( ٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) يذكر المرفوع فقط من طريق مالك بن أنس به .

«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (١).

يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّغْبِ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ رَدُّهُ لِيَعْلَمَ أَنَّ  
اصْطِفَاءَ الْمُحَرَّمِ وَمَا صِيدَ لَهُ وَأَهْدِيَ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .  
- ومثله ما :

٥٦٤ - أنا القاضي أبو عُمر الهَاشمي ، نا محمد بن أحمد  
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى  
قالا : نا بشر بن عُمر ، نا مالك - يعني : ابن أنس - عن ابن شهاب ،  
عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً  
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » (٢).

في هذا اللَّفْظِ بَيَانُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ لَيْسَ لِلْمُعْمِرِ الرَّجُوعُ فِيمَا  
أَعْمَرَ .  
ومثله ما :

(١) إسناده صحيح :

رواه الإمام مالك ( ١ / ٣٥٣ / ٨٣ ) به - وإسناده صحيح .

ورواه البخاري ( ١٨٢٥ ، ٢٥٧٣ ) ، ومسلم ( ١١٩٣ ) كلاهما من طريق مالك به .

ورواه البخاري ( ٢٠٩٦ ) ، ومسلم من طريق عن الزهري به .

(٢) إسناده صحيح :

رواه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٧٥٦ / ٤٣ ) عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

ورواه أبو داود ( ٣٥٥٣ ) : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ومحمد بن المثنى بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ( ١٦٢٥ ) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك به .

ورواه البخاري ( ٢٦٢٥ ) من طريق أبي سلمة ، عن جابر ، قال : « قُصِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ

وَعَيْتَ لَهُ » .

وَالْعُمَرَى مَاخُذَةٌ مِنَ الْعَمْرِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاعِلِيَةِ فَيُعْطَى الرَّجُلُ الدَّارَ وَيَقُولُ : أَعْمَرْتُكَ

لِإِنَّمَا أَيْ : أَبْتَدَأْتُ لَكَ مَدَّةَ عَمْرِكَ . وَذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الْعُمَرَى وَإِنَّمَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكًا

لِلْأَعْدَاءِ ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ . انظر : « فتح الباري » ( ٥ / ٣٣٨ ) .

٥٦٥ - نا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن الحرشي ، أنا أبو علي : محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني <sup>(١)</sup> ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رجلاً أطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة ، وفي يدي <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ مدراً ، فقال :

« لَوْ أَعْلِمُ أَنَّ هَذَا يَنْتَظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بِالْمَدْرَا <sup>(٣)</sup> فِي عَيْنَيْهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الْإِسْتِغْثَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » <sup>(٤)</sup>.

فهذه الالفاظ كلها ، صريحة في التعليل .

ويليها في البيان : أن يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى عَيْنٍ موصوفة بصفة ، وقد يكون هذا بلفظ الشرط ، كقول الله تعالى : « وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٦] .

ومن السنة : كما :

٥٦٦ - أنا عبد الله بن يحيى السكري ، أنا أبو محمد : جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي ، نا موسى بن هارون ، نا ابن نمير ، نا أبي ، نا عبيد الله - هو : ابن عمر - قال : حدثني نافع ،

(١) ( ط ) : « الميداني » .

(٢) ( ط ) : « يد النبي ﷺ » .

(٣) « المدرا » : هي آلة كالشط أو المشط نفسه وقد بسط الحافظ ابن حجر شرحها والاختلاف فيها . انظر : فتح الباري ( ١٠ / ٣٦٧ ) .

(٤) إسناده حسن ( صحيح ) :

رواه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٩٤٣١ ) ، وإسناده صحيح .

وفي إسناده المصنف : محمد بن أحمد بن معقل ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ( ١٥ / ٣٩٠ ) :

« الشيخ صدوق ، وثقة رجال الإسناد لقات » .

والحديث رواه البخاري ( ٥٩٢٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٩٠١ ) ومسلم ( ٢١٥٦ ) من طرق عن الزهري به .



عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَصَمَرْتَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
الَّذِي اشْتَرَى » (١) .

فَالظَاهِرُ : أَنَّ حَمَلَ الْمَرْأَةِ عِلَّةً لَوْجُوبِ / النَّفَقَةِ ، وَأَنَّ تَأْيِيرَ (٧٩- ب)  
النَّخْلِ ، عِلَّةٌ لِحَوْنِ الثَّمَرَةِ لِلْبَائِعِ .

وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظِ الشَّرْطِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [السائدة: ٣٨] ، ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّرْقَةَ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ .

وَأَمَّا دَلَالَتُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ فَمِنْ وَجْهِ بَعْضِهَا أَجَلِي  
مِنْ بَعْضٍ أَيْضًا ، فَأَوْضَحَهَا : مَا دَكَ عَلَيْهِ بِالتَّيْبَةِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَ ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

وَمِنَ السُّنَّةِ نَحْوُ مَا :

٥٦٧ - أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقَرِّي ، أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي قَيْسٍ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، نَا عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : مَا

(١) إسناده صحيح :

رواه الإمام مسلم ( ١٥٤٣ ) ( ٧٨ ) : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلِلْفَتْحِ : « أَيُّهَا نَخْلُ الشَّارِقِ  
أَصُولُهَا ، وَقَدْ أُبْرَتْ ، فَإِنْ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .  
وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٧١٦ ) وَمُسْلِمٌ ( ١٥٤٣ ) مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَاقِعٍ بِهِ  
بِمَعْنَاهُ .

ورواه البخاري ( ٢٣٧٩ ) ، ومسلم ( ١٥٤٣ ) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .  
وَمَعْنَى « تَأْيِيرِ النَّخْلِ » تَشْقِيقُهَا وَتَلْقِيقُهَا . وَالْمَقْصُودُ : شَقُّ طَلْعِ النَّخْلَةِ الْآتِي لِمَا فِيهِ شَقٌّ مِنْ طَلْعِ النَّخْلَةِ  
الذِّكْرِ . انظر : « فتح الباري » ( ٤ / ٤٠٢ ) .

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْأَصَاغِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدَيْهِ :

« أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْكُسِيرَةُ الَّتِي لَا تَتَّقِي » .

قلت<sup>(١)</sup> : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ . قَالَ : « إِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا فِدَعْنَهُ ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ »<sup>(٢)</sup> .

لَفِظُ الْآيَةِ يَدُلُّ بِالتَّيْبِيهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ عَلَى : أَنَّ الضَّرْبَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ التَّأْفِيفِ ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّ الْعَمَى فِي الْأَضْحِيَّةِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْعَوْرِ<sup>(٣)</sup> .

ويلي ما ذكرنا في البيانِ أَنْ تُذْكَرَ صِفَةٌ فَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِهَا الْمَعْنَى الَّتِي تَنْتَضِعُ تِلْكَ الصِّفَةُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّيْبِيهِ ، كَمَا :

٥٦٨ - أَنَا أَبُو حَفْصٍ : عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الْبِزَارِ بِعُكْبَرَا ، وَأَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُعَدَّلِ بِالنَّهْرَوَانِ ، قَالَا : نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِي ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، نَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

(١) (ط) : « قُلْتُ » .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٠٢ ) : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ حُمَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( ٢١٤ / ٧ ) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٤٩٧ ) مِنْ طَرِيقٍ شُعْبَةُ بِذِكْرِ الْمَرْبُوعِ فَقَطْ .

(٣) (ط) : « الْمَجْرُورُ » غَطَا ، وَمَا فِي « الْأَصْلِ » هُوَ مَا يَنْتَضِعُ الْإِسْتِدْلَالُ .

« لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » (١) .

٥٦٩ - وكما أنا القاضي أبو عمر الهاشمي ، نا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، والحسن بن علي ، - واللفظ : للحسن - قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِداً فَلَا تَقْرُبُوهُ » (٢) .

المفهوم بضرب من الفكر في هذين الحديثين ، أن النبي ﷺ إنما منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه في تلك الحال (٣) ، وأن حكم الجائع والعطشان مثله ، وأنه إنما أمر بإلقاء ما حول الفارة من السمن ، إن كان جامداً ليبتفع بما سواه ، إذا لم تخالطه النجاسة ، ومنع من ذلك إذا كان السمن مائداً لئلا يبتفع بشيء منه ، إذ النجاسة قد خالطته وأن الشيرج والزيت / مثله في الحكم . (٨٠ - ١)

وأما دلالة أفعال رسول الله ﷺ ، فهو أن يفعل شيئاً عند وقوع معنى من جهة ، أو من جهة غيره فيعلم أنه لم يفعل ذلك إلا لما ظهر من المعنى ، فيصير علة فيه .

وهذا مثل ما روي أن رسول الله ﷺ سها فسجد فيعلم أن السهو

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ١٧١٧ ) من طريق سليمان وغيره ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد .  
ورواه البخاري ( ٧١٥٨ ) ومسلم ( ١٧١٧ ) من طريق عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح :

رواه أبو داود ( ٣٨٤٢ ) : حدثنا أحمد بن صالح ، والحسن بن علي بهذا الإسناد .

(٣) الحال = ساقطة من ( ط ) .

عِلَّةٌ لِلسُّجُودِ ، وَأَنَّ أَغْرَابِيَا جَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْجَمَاعَ عِلَّةٌ لِإِجَابِ الْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ أَنَّ تَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ ، كَمَا :

٥٧٠ - أَنَا الْبِرْقَانِي ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي ، أَخْبَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، نَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :

« يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَشْرِبُهَا يَهْجُرُ ، وَمَنْ مَّا هَجَرَ يَفْذَفُ ، فَتَرَى أَنَّ تَجْمَعُهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ » ،

قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى صِحَّتِهِ ، فَلَمْ يَخَالَفْ قَائِلُهُ فِيهِ أَحَدٌ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَةِ الْعِلَّةِ فَهُوَ :

الاسْتِنْبَاطُ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : التَّائِيْرُ ، وَالثَّانِي : شَهَادَةُ الْأَصُولِ .

فَأَمَّا التَّائِيْرُ فَهُوَ : أَنَّ يَوْجَدَ الْحُكْمُ لَوْجُودِ مَعْنَى ، فَيُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لِأَجْلِهِ ثَبَتَ الْحُكْمُ ، وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي تَعْلِيلِ الْخَمْرِ أَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ حُدُوثِ الشَّدَّةِ فِيهِ وَهُوَ عَصِيرٌ ، كَانَ

(١) إسناده صحيح :

رواه مسلم ( ١٧٠٦ ) ( ٣٦ ) من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد .